منتهى المطلب علامه

للمفتقر الى ربه الغنى
محمد باقر ابن محمد تقى

منتهی المطلب علامه
حلی

للمفتقر الی ربه الغنی
محمد باقر ابن محمد تقی

الكتاب الثالث في الزكوة والخمس وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول الفصل الاول في ماهيتها الزكاة في اللغة تقال بمعنيين الزيادة والنمو والثاني التطهير يقال زكا المال اذا نمى وقال الله تعالى اقتلت نفسا زكية اى مطهرة وفي الشرع عبارة عن حق يثبت في المال بشرايط يأتي ذكرها وقولنا يثبت يتناول الوجوب والندب وهو اولى من قول من قال حق يجب في المال لانه يخرج منه الزكاة المندوبة ان ثبت هذا فنقول الوضع الشرعي لمح فيه المعنى اللغوي لزيادة الثواب وتطهير المال من حق المساكين وتطهير المودي من الاثم واذا اطلقت فهم منها المعنى الشرعي لا غير الفصل الثاني في وجوبها وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والايات في ذلك كثيرة وبعث النبي صلى الله عليه واله معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة يوخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من رجل لا يودى زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرا علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يودها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وعن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث وقد اجمع المسلمون كافة على وجوبها الفصل الثالث في حكم مانعي الزكوة من منع الزكوة جاهلا عرف وجوبها وبين له والزم له باداءها فان امتنع مع علمه بذلك وهذا حكم من نشا في بادية لم يخالط اهل الاسلام او كان قريب العهد بالاسلام اما من نشا بين المسلمين وعرف احكامهم اذا انكر وجوبها جهلا به كان مرتدا عن الاسلام لانكاره ما علم من الدين بالضرورة ثبوته اما لو منعها عالما بوجوبها غير مستحل بل معتقد لتحريم ما ارتكبه فانه يوخذ منه من غير زيادة عليها وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقال اسحق بن راهويه يوخذ منه وشطر ماله وبه قال النخعي في القديم لنا قوله عليه السلم

ليس

ليس في المال حق سوى الزكاة وقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه خرج منه ما اجمع على اخراجه لجز وجبر عن كونه مالا له فيبقى الباقي على المنع احتج اسحق والشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه واله قال في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء والجواب اتفق العلماء على نسخه فقد روي انه كان في ابتداء الاسلام العقوبات في المال ثم نسخ ذلك مسئلة ومانع الزكوة مانع لفريضة معلومة من فرايض الاسلام وعقابه عظيم قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من رجل لا يودى زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرا علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى الشيخ عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وفي الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل منع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكوة والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة مسئلة ويقاتل مانع الزكوة حتى يوديها وهو قول العلماء روى الجمهور ان ابا بكر قاتل مانع الزكوة وانكر عليه عمر وقال له اتقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر الزكوة من حقها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجم ومانع الزكوة تضرب عنقه ولان المنع فسوق فيجب على الامام ازالته فروع الاول القتال وان كان مباحا الا انا لا نحكم بكفره وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يكفر لنا ان عمر وغيره

من الصحابة امتنعوا من القتال ولو كان كفرة لقاتلوهم اما لو علم منه انكار وجوبها فانه يكون كافرا **الثاني** لا يحل سبي ذراري المانعين
يعني وان حل قتالهم لان الجناية من غيرهم ولان سبي المانع حرام فسبي ذراريه اولى بالتحريم **الثالث** ان ظهر المانع للامام دون
ماله ضيق عليه وحبسه حتى يظهره وان ظهر وماله ضيق عليه حتى يؤديها فان امتنع اخذها الامام قهرا **الرابع** ليس في المال حق
سوى الزكاة والخمس والثاني يأتي البحث فيه وقال الشيخ في الخلاف يجب اخراج الضغث والكف عند الصرام والحصاد وبه
قال مجاهد والشعبي والاقرب الاستحباب وليس من الزكاة لنا قوله عليه السلم ليس في المال حق سوى الزكاة واحتج الشيخ
بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والزكاة لا يؤتى وقت الحصاد والجواب المراد بذلك ايجاب الحق يوم الحصاد ولو سلم المغايرة
والامر هنا للندب **الفصل الرابع** في بيان فضلها وهي من اركان الدين والفرائض المجمع عليها وقد ورد في فضلها شيء
كثير روى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة
الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر وعن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وعن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول
ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني انا ألقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة
فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاها يوم القيامة وهي مثل جبل احد واعظم من احد وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوع المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب
قبل ان تقع في يد العبد والاخبار في ذلك كثيرة شهيرة **المقصد الاول** فيمن تجب الزكوة عليه **مسئلة** تشترط
في وجوب زكاة العين التكليف وهو يتضمن العقل والبلوغ فلا يجب زكوة العين من الذهب والفضة على الصبي والمجنون
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وابو حنيفة وقال الشافعي يجب
الزكوة في مالهما وبه قال جابر وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق وابو ثور وروي عن ابن مسعود
والثوري والاوزاعي انهم قالوا يجب الزكاة ولا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا
عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال
فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال

اليتيم

اليتيم زكاة ولانهما ليسا من اهل التكليف فلا وجوب عليهما فلا يجب في مالهما ولان الزكاة عبادة محضة تفتقر الى النية فلا يجب
على من تتعذر عليه النية ولانها عبادة فلا يجب عليهما كالصلوة والحج احتج المخالف بما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وعن علي عليه السلم انه كان عنده مال الايتام بني ابي رافع
فلما بلغوا اسلمه اليهم وكان قدره عشرة آلاف دينار فوزنوه فنقص فعادوا اليه عليه السلم وقالوا انه ناقص قال احسبتم الزكوة
قالوا لا قال فاحسبوها فحسبوها فخرج المال مستويا فقال علي عليه السلم ايكون عندي مال لا اودي زكاته ولان من يجب
العشر في زرعه يجب ربع العشر في ورقه كالبالغ ولانها حق في المال فيجب اخراجها من مالهما كالنفقة وقيم المتلفات
والجواب عن الاول ان بعض ائمة الحديث قال انه حديث موقوف على عمر فلا يبقى حجة وفي طريقه المثنى بن الصباح وفيه طعن
وعن الثاني بعد تسليم السند انه محمول على انه عليه السلم دفعه اليهم بعد بلوغهم بسنين اما ليحصل الايناس بالرشد او لانهم
يزكوه بعد بلوغهم عنده فتعلقت الزكاة به وعن الثالث بالمنع من وجود الجامع في الزرع ومع التسليم ثبوت الفرق
فان العشر يجب مرة واحدة فلا يأكله الزكاة بخلاف العين ولا يلزم من وجوب الزكاة مع ادنى الضررين وجوبها مع
اعلاهما وعن الرابع بان النفقة لا يحتاج الى النية وقيم المتلفات يترتب على الاتلاف وان فقد القصد كما في حق النائم
مسئلة ويستحب لولي الطفل والمجنون اذا اتجر لهما نظرا وارفاقا بهما ان يخرج عنهما زكاة التجارة وعليه فتوى علمائنا
اجمع روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى يجب
عليهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكاة قال قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وعن
سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان
وضع فعلى الذي يتجر وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة من اهلنا مختلطة
فقال ان كان عمل   زكاة وان لم يعمل   وعن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
ولها مال في يد اخيها عليه زكاة فقال   اخوها يتجر به فعليه   ولان القصد المخرج من الزكاة نموا بالتجارة
فاستحب الاخراج كالبالغ العاقل **فروع الاول** لو ضمن الولي المال واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وعليه زكاة
التجارة استحبابا قاله الشيخ ورواه عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال اذا
كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال
الثاني لو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا زكاة هنا على واحد منهما روى الشيخ عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه الزكاة قال لا لعمري
لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة **الثالث** قال الشيخ اذا كان وليا واتجر لليتيم كان الربح له ويأخذ منه قدر
كفايته روى عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له
ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له **مسئلة** واختلف
علماؤنا في وجوب الزكاة في غلات الاطفال والمجانين فاثبته الشيخان واتباعهما وبه قال الفقهاء الجمهور ونقلوه ايضا

عن علي عليه السلم والحسن بن علي عليه السلم وجابر وابن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد واسحق وابو ثور وقال السيد المرتضى وسلار والحسن بن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس بالاستحباب وهو الوجه لنا عموم قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه زكاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعموم قولهم عليهم السلم ليس في مال اليتيم زكاة ولان وجوب الزكاة نوع تكليف وهو ساقط عنهم احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب المراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب جمعا بين الادلة

مسئلة ولا يجب الزكاة في مواشي الاطفال والمجانين وهو اختيار جماعة من اصحابنا وقال الشيخان يجب الزكاة في مواشيهم اما ما تقدم من الادلة فانها عامة للمواشي وغيرهم ولا نعرف للشيخين حجة في ذلك والقياس باطل عندنا مع ان الفرق موجود فان النمو في الغلات اكثر منه في المواشي ولا يلزم من ايجاب الزكاة هناك ايجابها هنا على ان الاصل ممنوع وقد تقدم

مسئلة الحرية شرط في وجوب الزكاة فلا يجب على المملوك وهو مبني على ان العبد هل يملك ام لا فمن الاصحاب من قال انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وعلى هذا التقدير يجب الزكاة في ماله وقال الشيخ انه لا يملك شيئا وهو الحق لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا يملك شيئا وحينئذ لا يجب الزكاة عليه ويجب على السيد لانه ماله يتصرف في المال كيف شاء ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه لانه مال فلا يملك بالتمليك كالبهيمة قال له اصحابنا فلا يجب الزكوة على العبد ويجب على السيد وللشافعي قولان فعلى القديم انه يملك بالتمليك وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الجديد انه لا يملك وبه قال سفيان الثوري واسحق واصحاب الراي واحمد في الرواية الاخرى فعلى القول الاول لا زكوة على العبد وان كان يملك لانه ادمي يملك بالنكاح فيملك المال كالحر لانه بالادمية يتمهد للملك لان الله تعالى خلق المال لبني ادم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات فبالادمية يتمهد للملك كما يتمهد للتكليف والعبادة الا انه ملك ناقص وشرط الزكاة تمام الملك ولا على السيد لان المال لغيره وهو العبد ولا يجب على الانسان زكاة غيره وعلى القول الثاني لا يجب الزكاة على العبد ويجب على السيد لانه المالك فقد جعل المال فيما عند عبده جاريا مجرى الوكيل

فروع الاول لو كان نصفه حرا ونصفه عبدا او ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا وجبت عليه الزكاة خلافا للشافعي لنا انه يملك بجزئه الحر ويورث عنه ويتصرف فيه كيف شاء والملكية كاملة فيه فوجبت عليه الزكاة كالحر الكامل احتج بان الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه والجواب المنع من عدم التمامية الثاني المدبر وام الولد كالقن سواء لعدم خروجهما بوصفيهما عن الرقية الثالث لا زكاة على المكاتب المشروط ولا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وهو قول العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الزكاة في غلته وابو ثور اوجب الزكاة في ماله لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكاة في مال المكاتب ولان الزكاة يجب بطريق المواساة فلا يجب في مال المكاتب

كنفقة

كنفقة الاقارب ولانه ممنوع من التصرف في ماله فملكيته غير تامة لا يقال ينتقض بالمحجور عليه والمال المرهون لانا نقول الفرق بينهما ان الملكية هناك تامة والنقص انما حصل في التصرف اما في المحجور فلنقص تصرفه واما في المرهون فلمنع بعقد فلا يسقط حق الله بخلاف صورة النزاع فان المكاتب منع من التصرف لنقص ملكه واما سقوط الزكاة عن المولى فلانه ممنوع من التصرف فيما في يد المكاتب فالملكية ناقصة فيه الرابع اذا عجز المشروط عليه ورد في الرق زال المنع عن السيد وتصرف فيه كيف شاء واستقر الملك في يده واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال الواحد الخامس اذا ادى المكاتب نجوم كتابته تحرر واستقر الملك له واستقبل الحول فيجب الزكاة عليه اذا بلغ ما في يده نصابا ولا زكوة عليه عما مضى بخلاف الضال لان الملك هناك تام لم يزل بالاختفاء وانما تعذر التصرف فيه فاستحب الزكاة فيه بخلاف المكاتب لنقصان ملكه

مسئلة وليس الاسلام شرطا في الوجوب بل يجب الزكاة على الكافر اذا اجتمعت الشرائط فيه عملا بعموم الاوامر وقد تقدم في الاصول ما يدل على كون الكفار مخاطبين بالعبادات نعم لا يصح منه اداؤها لانها مشروطة بنية القربة وهي لا يصح منه فاذا اسلم فلا قضاء عليه بل سقطت عنه لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ويستانف الحول عند الاسلام

المقصد الثاني ما يجب وما يستحب وفيه مباحث الاول يجب الزكاة في تسعة اصناف هي انعام واثمان واثمار فالانعام ثلثة الابل والبقر والغنم والاثمان الذهب والفضة والاثمار الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد اتفق علماء الاسلام على وجوب الزكاة في هذه الاصناف ولا يجب في غيرها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح ابن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد واحمد في احدى الروايتين وللجمهور هنا خلاف في مواضع الاول قال الشافعي لا يجب الزكوة في شيء من الثمار الا التمر والزبيب وبه قال احمد في احدى الروايتين وهو مذهبنا وقال في الاخرى يجب في كل ما اجتمع فيه هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس مما ينبته الادميون كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثهما الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهم ان لا ياخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ولان الاصل عدم الوجوب فيما سواها الى ان يظهر المنافي ولان غير هذين من الثمار غير منصوص عليه ولا مجمع عليه ولا هو في معناهما في غلبة الاقتيات وكثرة النفع بهما فلا يصح قياسه عليهما احتجاجهم بقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر بعد تسليم عمومه انه

خصوص بما تلوناه من الاحاديث الثاني لا يجب الزكوة في الزيتون وعليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي
في الجديد وقال في القديم يجب فيه الزكاة وبه قال الزهري والاوزاعي والليث ومالك والثوري وابو ثور واصحاب الرأي وعن احمد
روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه ليس بمقتات في الاختيار فلا يجب فيه الزكاة كالتين ولانه لا يدخر يابسا فاشبه
الخضراوات احتجوا بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده عقيب قوله والزيتون والرمان والجواب انما يدل الاية على الايتاء
فيما يثبت فيه الحصاد ولهذا لا يجب الزكاة في الرمان وان ذكر بعد الزيتون على انه قد قيل ان الاية مكية والزكاة فرضت
في المدينة وقيل انها منسوخة قاله النخعي ومع هذه الاحتمالات فلا حجة فيها على مطلوبهم الثالث لا يجب الزكاة في شيء من
الحبوب الا الحنطة والشعير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين وقال الشافعي يجب في كل مقتات
يدخر من جنس ما ينبته الادميون وهي القطنيات كالعدس والماش والحمص واشباهها وسميت قطنية لانها تقطن
في البيت اي تمكث وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لنا ما تقدم والقياس على الحنطة والشعير بالاقتيات
لا يغني عن النص مع ان المعنى المقصود في الاصل اتم منه في الفرع فلا يتعدى الحكم الرابع قال ابو حنيفة يجب الزكاة في
كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وقال علماؤنا
انما يجب فيما عددناه من الاربعة المذكورة وعن خاصة علماء بما تقدم من الاحاديث وحديث ابي حنيفة عام فيكون اخبارنا
مقدمة عليه ويعارضه ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس في الخضراوات
صدقة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة ولانه لا يقتات في
الغالب فلا يجب عليه العشر كالحشيش والقصب الخامس لا زكوة في الورس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد
وقال في القديم يجب فيه الزكاة لنا ما تقدم ولانه غير مقتات فلا يجب فيه الزكوة كالثياب احتج بان ابا بكر بعث الى
قوم ان ادوا زكاة الذرة والورس والجواب لا حجة في ذلك لجواز ان يكون عن رأي او يكون على جهة الاستحباب
السادس الزعفران لا زكاة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الجمهور وللشافعي قولان لنا ما تقدم ولانه ليس له اصل
ثابت فلا يقاس على غيره السابع حب العصفر وهو القرطم لا زكاة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وللشافعي قولان لنا ما تقدم
ولانه ليس بمقتات ففارق الغلات الاربع ولان السمسم لا يجب الزكاة فيه فهذا اشبه بل دهنه انفع من دهنه الثامن
لا زكاة في القطن وهو قول علمائنا اجمع وعن احمد روايتان لنا ما تقدم التاسع حب البقول كالرشاد وحب الفجل
والقرطم لا زكاة فيه وعن احمد روايتان لنا ما تقدم العاشر لا زكاة في البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار وعليه علماؤنا
خلافا لاكثر الجمهور والحجة ما تقدم الحادي عشر لا زكوة فيما ينبت في المباح الذي لا يملك الا باخذه كالبطم والعفص وهو
قول علمائنا واكثر الجمهور لما تقدم وخالف فيه قوم غير محققين الثاني عشر لا زكاة في العسل وهو قول علمائنا اجمع وللشافعي
قولان وقال احمد يجب فيه مطلقا وقال ابو حنيفة ان كان في غير ارض الخراج وجب فيه العشر لنا ما تقدم احتجوا بان
رجلا يقال له هلال ادى الى رسول الله صلى الله عليه وآله عشور نحل له والجواب الاداء لا يستلزم الوجوب الثالث عشر
لا زكاة في الخضراوات كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا في الورق كورق السدر والاس ولا في الادهان كدهن البنفسج

والسرج

والسرج ولا في شيء من الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والكتان وعليه علماؤنا اجمع خلافا لبعض الجمهور لنا
ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم قال ليس في الخضراوات صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في الخضراوات ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي سنة وفي الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل
والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في القصب شيء قال لا وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم قال لا حتى يحول عليه الحول
الرابع عشر العلس قال الشيخ انه نوع من الحنطة يقال اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح
في رحا خفيفة لا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت على النصف
فاذا كان كذلك تخير اهلها بين ان يلقى منها الكمام ويكال على ذلك فاذا بلغت النصاب اخذ منها الزكاة او يكال على ما هي عليه ويؤخذ
من كل عشرة اوسق زكاة ولو اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لانها كلها حنطة وعلى قول الشيخ انه نوع من
الحنطة يجب فيه الزكاة ويضم الى الحنطة كما قال الخامس عشر السلت قال الشيخ انه نوع من الشعير ويجب فيه الزكاة كالشعير
ويضم اليه اذا بلغا نصابا وجبت الزكاة وعندي في هذين اشكال السادس عشر لا زكاة في جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والعنبر وغير ذلك بل يجب فيه الخمس على ما ياتي وقال عبيد الله بن الحسن العنبري يجب الزكوة في جميع ما يستخرج من البحر غير
السمك لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال لا زكوة في العنبر وعن عائشة قالت ليس في اللؤلؤ زكاة ولم يخالفهما
احد من الصحابة ولانه ليس بنام فاشبه السمك احتج بانه مال يخرج من معدنه فوجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة والجواب
يبطل قياسهم بالسمك السابع عشر لا زكوة في شيء من الحيوان الا الثلاثة الاصناف التي ذكرناها فلا يجب في البغال
والحمير والرقيق ولا يجب في الخيل ويستحب في اناثها السائمة عن كل عتيق ديناران ومن كل برذون دينار واحد
وقال ابو حنيفة يجب في الخيل الاناث او المجتمع منها ومن الذكور في كل فرس دينار ولا يجب في الذكور المنفردة وانكر ذلك الشافعي
ومالك واحمد لنا على عدم الوجوب ما تقدم من الاخبار الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم
في فرسه وغلامه زكاة وعنه عليه السلم قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة والجبهة الخيل والكسعة الحمير
والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على
الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها فقال ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلم
قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا احتج
ابو حنيفة بما رواه جابر وقال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه فكان كالنعم والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه ونحمله على الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فائدة الخيل اضعف من فائدة غيرها ومعارض بالنص

والعمل عليه **الثامن عشر** لا يجب الزكاة في بقر الوحش وهو قول اكثر الفقهاء وقال احمد في احدى الروايتين يجب فيها محتجا
بقوله عليه السلم في ثلثين من   وهو خطا   ينصرف باطلاقه الى الاهلي **مسئلة** الملك شرط في وجوب
الزكاة وهو قول العلماء كافة فلا يجب الزكاة على غير المالك والتمكن من التصرف شرط ايضا فلا يجب الزكاة في المال المغصوب
والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله والساقط في البحر حتى يعود الى مالكه
ويستقبل به الحول وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والثانية عليه زكاة وللشافعي قولان
لنا انه ممنوع من التصرف فيه فليس محلا للزكاة كالمكاتب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ولانه مفقود ان يجرى مجرى مال المكاتب
والمفلس عليه يمنع ثبوت الحكم فيه **فروع الاول** اذا عاد المغصوب والضال الى ربه استحب له ان يزكيه لسنة واحدة
ذهب اليه علماؤنا وقال مالك يجب لنا ان المقتضي للسقوط في السنين المتقدمة موجود في السنة فيثبت الحكم كغيرها
واما بيان الاستحباب فلانه نوع فيه دخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن الصادق
عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وفي الحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يغيب ماله عنه خمس سنين ثم يأتيه ولا يرد على راس المال كم يزكيه قال لسنة واحدة ودل على ان الامر
هنا الاستحباب ما تقدم احتج مالك بان ابتداء الحول كان في يده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب الا يسقط الزكاة
عن حول واحد ولا يعتبر ما يتخلل ذلك وهذا غلط لان المانع من وجوب الزكاة اذا وجد في بعض الحول منع كنقصان النصاب
الثاني قال الشيخ لو كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت قبل حؤول الحول او بعده وجب عليه فيها شاة
لان النصاب والملك وحؤول الحول قد حصل فيه فان لم يعد اليه اصلا فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه
شيء وان قلنا انها حين ضلت انقطع الحول لانه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان
قويا وما قواه الشيخ عندي هو الوجه **الثالث** لا فرق بين ان يكون الضال من النعم سائما او غير سائم ولا فرق بين السائم
وغيره عند الغاصب او عند المالك او عندهما في سقوط الزكاة لعدم الشرط وهو امكان التصرف نعم على تقدير الاستحباب
اذا كانت سائمة عندهما استحبت الزكاة وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففي استحباب الزكاة
تردد ينشأ من كون المالك لم يرض بسومها فلا يستحب بفعل الغاصب ومن كون الشرط وهو السوم موجود من الغاصب
فلا يسقط الاستحباب كما لو غصب حبا من رجل فبذره فان الزكاة يجب فيه مع التمكن وكذا لو نثر الحب من مالكه فانبته
السيل وان كان بالعكس ففيه احتمال استحباب الزكاة لان علف الغاصب محرم فلا يسقط المستحب والعدم لان الشرط
وهو السوم في الاستحباب وفيه اشكال **الرابع** لو ارتد ببلد الشرك وله مال في بلد الاسلام لم يجب عليه زكاته وللشافعي
قولان لنا انه غائب عن ماله والغيبوبة يتحقق من الطرفين فيسقط وجوب الزكاة عنه **الخامس** الوقف من النعم السائمة
لا زكاة فيه لنقصان الملك فجرى مجرى المكاتب فانه لا يمكنه التصرف فيه بغير الاستنماء ولان الزكاة يجب في العين فلو اخرجها

وخ

خرج الوقت عن كونه وقفا وهو باطل **مسئلة** المرتد ضربان عن فطرة وعن غيرها فالاول يجب قتله على كل حال ويتبين منه زوجته
من معنى الارتداد وتزول امواله وينتقل الى ورثته اذا ثبت عند الحاكم بعد ان شاء الله فان حال الحول على ماله ثم ارتد وجبت
الزكاة فيه ويوخذ منه وان لم يحل الحول على ماله انتقل الى ورثته واستقبلوا الحول من حين ارتداده والثاني لا يجب قتله الا
بعد امتناعه من التوبة ان عرضت عليه ولا يزول امواله الا بعد قتله او فراره الى دار الحرب فان حال الحول على ماله وجب
عليه الزكاة وان لم يحل عليه الحول ولم يحصل موجبا للانتقال اتمنا الحول فاذا تم وجبت الزكاة والا حصل احد الموجبين
انتقل ماله الى ورثته واستأنفوا الحول حينئذ وبما قلناه قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر لا زكوة لانه بالارتداد زال ملكه
عنه وفي الثالث اذا اسلم تبينا ان ملكه لم يزل وان قتل على الردة تبينا زوال ملكه والبحث ههنا مبني على زوال الملك بالمرتد
وسيأتي **فروع الاول** الكافر الاصلي يجب عليه الزكوة بعموم الخطاب ويسقط عنه بالاسلام لقوله عليه السلم الاسلام
يجب ما قبله **الثاني** لو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسقط لنا انه حق مال
وجب فلا يسقط بالارتداد كالدين احتج ابو حنيفة بان من شرطها النية والجواب لا يسقط الواجب بعدم الشرط مع امكان
حصوله **الثالث** لو اخذ الامام الزكاة ثم اسلم سقطت عنه لانه واجب اخرج على وجهه فلا يتعقب القضاء وخالف فيه بعض
الجمهور اعتبارا بالنية وجوابه ان نية الامام كافية وكذا البحث في نائب الامام اما لو اخذها غيرهما فانه لا يسقط عنه
لان الاخذ لا ولاية له على الاخذ فلا يقوم مقام المالك **الرابع** لو اداها بنفسه في حال ردته لم يجز عنه لعدم النية المعتبرة من
المالك ومن يقوم مقامه **الخامس** من اخفى ماله او نصفه حتى لا يوخذ منه صدقته عزر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويؤخذ
منه الزكوة من غير زيادة **السادس** المتغلب اذا اخذ الزكاة لم يجز عن المالك ويجب عليه اعادتها الى مالكها لانه ظالم قال الشيخ
وقد روي انه يجزيه والاول احوط **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في الدين على قولين احدهما الوجوب
ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الراي وجابر وطاوس والنخعي والحسن والزهري وقتادة
وحماد والشافعي واحمد واسحق والثاني عدم الوجوب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر والشافعي في القديم وقال سعيد بن
المسيب تزكيه لسنة واحدة والاقرب عندي عدم الوجوب لنا انه ملك لا ينمي فاشبه عروض القنية ولانه غير متعين الا
بالقبض فيكون كغير المملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة
على الدين وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين قلت ليس في الدين زكاة قال لا وفي الصحيح عن اسحق
بن عمار وصفوان بن يحيى قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قال قلت فاذا قبضته ازكيه
قال لا حتى يحول الحول في يديه احتج الشيخان بانه مال مملوك اجتمعت فيه شرائط الوجوب فيثبت الوجوب وبما رواه درست
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكاة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين
يدعه هو اذا اراد ان اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة والجواب عن الاول المنع من اجتماع
الشرائط فان الدين غير متعين على ما قلناه وعن الروايتين ان سندهما لا يصح فالعمل عليهما مع موافقتهما للاصل

فروع الاول الشيخان انما اوجبا الزكاة في الدين على تقدير ان يكون التاخير من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل وهو حال اما لوكان التاخير من جهة من عليه الدين بان يكون المدين عاجزا عنه او يكون ممكنا الا انه جاحدا او يكون غير حال فان الزكوة ساقطة هنا وقال ابن يوسف اذا كان جاحدا في الظاهر معترفا به في الباطن لا يجب عليه الزكوة وقال الشافعي يجب عليه الزكوة وعن احمد روايتان لنا انه تفريعا على القول بالوجوب انه لا يقدر على قبضه فكان كالمجحود عليه احتج الشافعي بانه ملي معترف به في الباطن فاشبه المعترف به ظاهرا والجواب الفرق ان التمكن مقصود هنا ولو كان جاحدا في الظاهر والباطن او كان معترفا به وهو معسر فلا زكاة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا انه غير متمكن والتمكن شرط ولو كان له بينة او كان الحاكم يعلمه فعلى القول بالوجوب ينبغي الوجوب هنا لانه يتمكن من اخذه في الظاهر وقال محمد بن الحسن ان علمه الحاكم وجبت وان كان له بينة لم يجب لان الحاكم قد يقبلها وقد لا يقبلها وهو ضعيف لانه اذا ترك اقامة البينة حتى مضى حول فقد ترك الاخذ مع الامكان الثاني الدين المؤجل لا زكاة فيه وللشافعي قولان لنا انه غير مقدور عليه ولا يحل المطالبة به قبل الاجل فلا يجب فيه احتجوا بانه مملوك له فاشبه الدين الحال والجواب التمكن من التصرف شرط وقد فقد الثالث قال الشيخ لو كان له مال ودين ضم احدهما الى صاحبه وهو بناء على اصله من وجوب الزكاة في الدين ونحن لما لم نوجبها فيه لم يجب الضم عندنا الرابع يستحب له اذا قبضه ان يزكيه لسنة واحدة لانه يجري مجرى المغصوب والمفقود الخامس اللقطة بعد الحول يملكها الملتقط اذا نوى التمليك وكانت في غير الحرم اذا ثبت هذا فالزكاة انما يجب عليه اذا استقبل بها حولا اخر ومضى ولا يحتسب الحول الاول لانه غير مالك فيه فاذا جاء ربها واخذها فلا زكوة عليه وجوبا ويستحب له ان يزكيها عن الحول الذي منع الملتقط منها فيه وعلم ان الملتقط يجب عليه بعد الحول ونية التملك ضمانها بالمثل او القيمة ولا يجب عليه ردها على مالكها وبه قال الشافعي وسياتي البحث فيه فحينئذ يقول هو مالك بعد الحول فيجب عليه الزكوة وخالف فيه بعض الجمهور بناء على ان الدين يمنع من الزكاة وليس بشيء السادس صداق المراة اذا قبضته وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه لانه مملوك لها وسواء دخل بها او لم يدخل ولو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف ويجب الحول في المتخلف ان بلغ نصابا وان لم تقبضه كان بمنزلة الدين وقد مضى البحث فيه ولو انفسخ النكاح لعيب فسقط المهر كله فلا زكاة اذا لم يكن مقبوضا لا وجوبا ولا استحبابا ولو كان مقبوضا ففيه اشكال اقربه الوجوب وتضمن هي الماخوذ في الزكاة ولو كان الصداق دينا على الزوج فحال عليه الحول وهو نصاب وجبت الزكاة على احد القولين لاصحابنا ولا على القول الاخر يستحب فلو سقط نصفه بالطلاق قبل الدخول قبضت النصف فاستحبت الزكاة فيه خاصة ولا يجب فيما لم تقبضه لانه دين لم يتعوض منه ولم تقبضه فاشبه التالف اذا ثبت هذا فالزكاة في الصداق انما يثبت في المقبوض لما سقط بالطلاق فلو كان كله نصابا وحال عليه الحول ثم طلقها فسقط نصفه فعليها زكاة المقبوض خاصة اما وجوبا او استحبابا على احد القولين لان الزكاة وجبت فيه ثم سقطت عن نصفه لمعنى اختص به فلا يتعدى السقوط ولو اصدقها نصابا معينا ليس بدين ملكته بالعقد فان دخل استقر في ملكها ووجبت الزكاة ويستقبل الحول من حين العقد قبل القبض وبعده لانه حين الملك ولو لم يدخل عاد النصف اليه بالطلاق فان طلق قبل الحول فلا زكوة في نصفه ويجب في نصفها ان بلغ نصابا وان طلق بعد الحول فان كانت قد اخرجت الزكاة من العين رجع عليها

بالنصف

بالنصف ايضا وان لم تكن قد اخرجت شيئا اخذ الزوج النصف موفرا وكان عليها حق الفقراء ولو اصدقها حيوانا في الذمة لم يثبت الزكوة لا وجوبا ولا استحبابا لان الشرط السوم وهو لا يتحقق في الذمة ولو ملك النصف اخذ الساعي الزكاة من نصيب الزوج لانها تجب في العين ورجع الزوج عليها بالماخوذ لانه تلف في يدها وقال الشافعي اذا طلقها قبل الدخول وكان الجميع باقيا اخذ الزوج نصف الموجود ورجع عليها بنصف قيمة المخرج لنا انه لو تلف النصف مازاد ضمنه ولانه يمكنه اخذ العين فلا يجب الرجوع الى القيمة كما لو لم ياخذ المصدق شيئا احتج الشافعي بانه لو تلف الجميع رجع بنصف القيمة فكذا لو تلف البعض والجواب الفرق التعذر من الرجوع في العين هناك بخلاف صورة النزاع ولو طلقها قبل الدخول بعد الحول وقبل الاخراج لم يخرج من العين الا بعد القسمة لانه مشترك بينهما ولو كان الصداق دينا فابرأته منه بعد الحولين ثبت الزكاة عليها وجوبا او استحبابا على الخلاف لانها المتلفة وقال احمد يجب الزكاة على الزوج لانه مالك له لم يزل عنه وهو خطا لان الزوج لم يملك شيئا وانما سقط الدين عنه مسئلة القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله وهو مما يجب فيه الزكاة حتى حال عليه الحول وجبت الزكاة في المقترض لوجود المقتضي ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت له رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده ليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت المقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بلى تزكيه فانه عليه وفي الصحيح عن الحسين بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل ابا الحسن عليه السلم ان لقوم عندي قرضا ليس يطلبونه مني افعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تؤدي زكاة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكاته فروع الاول لو لم يترك المستقرض بحاله بل اداره في التجارة استحب الزكاة عليه على ما يأتي في باب التجارة الثاني لو اخذه المقرض لم يجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول لانه لم يتمكن منه الا وقت الاخذ فاذا تم الحول وجبت الزكاة لوجود المقتضي ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول تزكى الثالث لو ادى القارض الزكاة عن المقترض برئت ذمته لانه بمنزلة قضاء الدين عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الرابع قال الشيخ لو اشترط المقرض الزكاة على القارض سقطت عنه ووجبت على القارض وليس بوجه والاقرب وجوب الزكاة على المقترض شرط او اطلق مسئلة وشرط وجوب الزكاة ان يكون الملك تاما فلو وهب له نصاب لم يعتبر الحول الا بعد القبض سواء كانت الهبة لرحم او لاجنبي لان الهبة بمجردها لا يقتضي الملك وانما يتم بعد القبض

وكذا لو اوصى له بنصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والوفاة لان الوصية بمجردها لا يوجب الملك **فروع الاول** لو رجع المالك لو اوجب

في هبة في موضع له الرجوع فيه على ما ياتي فان كان قبل الحول سقطت الزكاة قولا واحدا وان كان بعد الحول وجبت الزكاة

وهل يضمنها الموهوب الاقرب انه لا يضمن لان استحقاق الفقراء اجرى مجرى الاتلاف **الثاني** اذا باع الخيار له ازيد من الحول فحال

الحول في يد المشتري ثم فسخ البايع فالبحث فيه كما في الهبة الرجوع فيها وقال بعض الشافعية يجب الزكاة على البايع مع تسليم

القول بالانتقال الى المشتري لان الفسخ استند الى العقد بالشرط المذكور فيه والوجه ما قلناه **الثالث** الغانمون يملكون

اربعة اخماس الغنيمة بالحيازة فاذا بلغ حصة الواحد منهم نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة وهل يتوقف الحول على القسمة

الوجه ذلك لانه قبل القسمة غير متمكن فلا يكون الشرط موجودا سواء كانت الغنيمة من جنس واحد او من اجناس مختلفة

وقال الشافعي انهم يملكون التملك لان الواحد منهم لو اسقط حقه سقط ولو ملكوا العين لم يسقط بالاسقاط كما لو اسقط

حقه من الميراث فاذا اختاروا التملك ملكوا فان كانت الغنيمة جنسا واحدا وبلغ النصيب النصاب وجبت الزكاة بعد

الحول وان كانت اجناسا كابل وبقر وغنم وذهب وفضة لم يجب الزكاة مطلقا لان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم

فيعطي كل واحد من اي اصناف المال شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف الورثة اذا ملكوا بالارث اجناسا لان كل

واحد منهم ملك جزءا من كل عين ولا تخصيص وهو قوي اذا ثبت هذا فاذا عزل الامام لبعض المقاتلة قطعا من الغنيمة

وحال عليه الحول وجبت الزكاة ان كان حاضرا لتمكنه وان كان غايبا لم يجب لعدم التمكن من التصرف ويجري الحول عند

وصوله اليه او وكيله اما الخمس الباقي فللامام ثلثة اسهم ان بلغت نصابا وجبت الزكاة فيها والا فلا وللاصناف الثلثة

ثلثة اخرى يجب فيه الزكاة لان اربابه غير معينين والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت فيها الزكاة والا فلا

الرابع الوقف لا يجب فيه الزكاة وان كان من جنس ما يجب فيه الزكاة لنقصان ملكه باعتبار مشاركة غيره من الطبقات

في الاستحقاق قال الشيخ فان ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة الا ان يكون الواقف

شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا وانما الموقوف المنافع من اللبن والصوف **الخامس** لو خلف لاهله نفقة قدر

النصاب فازاد وحال عليها الحول وجبت الزكاة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم قال الشيخ وجبت الزكاة ان كان

حاضرا وان كان غايبا لم يجب وهو اختيار المفيد رحمه الله ومنع بعض المتاخرين الفرق وسوى بين الوضعين في الوجوب

وعدمه لنا انه مع الحضور مالك متمكن من التصرف فوجبت عليه الزكاة لوجود المقتضي وانتفاء المانع المانع العينية فانه

غير متمكن من التصرف اذ قد سلط اهله على اتلاف عينه فجرى مجرى المغصوب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق

بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له الرجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين هل عليها زكوة قال

ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غايبا فليس عليه زكاة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت

له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا

فليس فيها شيء احتج بان الشرط ان وجد وجبت في الصورتين والا فلا والجواب الشرط موجود في احدى الصورتين دون

الاخرى **السادس** لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكاة لخروجه عن ملكه قبل استيفاء الحول وتعينه للصدقة

الوقف

اما لو نذرها بعد الحول اخرجت الزكاة وتصدق بالباقي في النذر **السابع** اذا اشترى بخيار ملك بالعقد سواء اشترك الخيار

او اختص باحدهما ووجبت الزكاة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وهو قول احمد في احدى الروايتين والشافعي في احد اقواله

وقال الشيخ ان كان الخيار للبايع او لهما لزم البايع الزكاة وان كان للمشتري استانف الحول بناء على ان الانتقال لا يحصل

الا بعد انقضاء الخيار وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة لا ينتقل ان كان للبائع وان كان للمشتري

خرج عن البايع ولم يدخل في ملك المشتري وللشافعي قول ثان كمالك وثالث انه مراعى ان فسخا تبينا انه لم ينتقل وان امضاه

تبينا الانتقال لنا ان المقتضي وهو العقد ثابت فيترتب عليه الحكم ولان النماء للمشتري فالمنع له وسياتي تحريره ان شاء

الله فان اشتراه البايع او رد عليه استانف حولا لتجدد الملك **فرع** على قول الشيخ رحمه الله لو حال الحول في الخيار

المشترك او خيار البايع وجبت الزكاة على البايع لعدم انتقال ملكه عنه فاذا اخرج من غيرها فالبيع باق وان اخرج

من العين بطل من المخرج ويثبت للمشتري الخيار ولو انقضت مدة الخيار لزم البيع فيه فان لم يكن قد اخرج فالوجه

الاخراج من العين لاستحقاق الفقراء قبل الانتقال والزكوة تجب في العين **الثامن** امكان التصرف شرط في الضمان

لا الوجوب وقد سلف وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب فلو تلف من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج

سقط من الفريضة بحسابه **التاسع** لو كان له نصاب فرهنه ثم حال الحول وجبت عليه الزكاة بعد الشرائط في

الرهن على المقرض لما تقدم ولا زكوة عليه في الرهن لعدم تمكنه من التصرف ولا زكوة على القارض لانتقال مال القرض الى

المقترض وعدم دخول الرهن في ملكه واختاره الشيخ في موضع من المبسوط وقال في اخر فيه لو رهن قبل الوجوب فحال

الحول وهو رهن وجبت الزكاة ويكلف الراهن اخراج الزكوة من غيرها ان كان موسرا وسنداته ان كان

معسرا **العاشر** لو كان له اربعون شاة فاستاجر راعيا بشاة منها ملك المستاجر الشاة بالعقد ولا زكوة هنا لنقصان

النصاب وكذا لو استاجر ناظرا للثمرة بشيء منها فنقصت عن النصاب اما لو استاجر بشاة في الذمة او ثمرة في الذمة فالزكوة

ثابتة على المستاجر لان الدين لا يمنع من الزكاة **الحادي عشر** لو استاجر بنصاب معين وجبت الزكاة على الاجير ولو استاجر

في الذمة ابتنى على القول بالزكوة في الدين وقد مضى **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في مال التجارة على قولين

والاكثر على الاستحباب وانها غير واجبة وهو قول مالك وداود ونقل عن ابن عباس وقال بعض اصحابنا بالوجوب

وهو قول الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقسم بن محمد

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وبه قال الشافعي وابو حنيفة

والثوري واحمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقوله عليه السلم

ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة وانتفاء الزكوة عن هذه مطلقا يستلزم الانتفاء في غيرها لعدم القائل

بالفصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يشتري

الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا

حتى يحول عليه الحول وهو في يده وفي الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر

فقال يا ابا ذر ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة واختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر

وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكاة ولانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه عفا عما عدا التسعة ولا فارق ولان الوجوب مناف للاصل وشاغل للذمة بعد تعين البراءة فيتوقف على الدليل ولانه مال فلا يحل الا عن طيب نفس صاحبه لقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه احتج الموجبون من اصحابنا بما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها واحتج الموجبون عن الجمهور بما رواه ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته بالزاء وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع ولان عمر امر بالزكاة فيها ولم يعارضه احد فكان اجماعا والجواب عن الحديثين الاولين انهما محمولان على الاستحباب واحاديثنا اصح طريقا مع اعتضادها بالاصل وعن الثالث انه معارض برواية اهل البيت عليهم السلم عن الجد وهو اولى بالعمل على انا نقول بموجبه فانا نثبت الصدقة على جهة الاستحباب وعن الرابع انه لم ينقل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله فلعله يوهم ما ليس بامر امرا ولعله امر على جهة الاستحباب وبالجملة فالاستدلال به لا يخلو عن وهن على انه محمول على الاجناس التسعة فان الزكاة تجب فيها وان كانت معدة للتجارة وعن الخامس ان امر عمر ليس بحجة على انه قد خالفه ابن عباس وانكر الوجوب وابو ذر وهما من علماء الصحابة فروع الاول الزكاة وان لم تكن واجبة هنا فانها مستحبة ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه الاحاديث المتقدمة الثاني انما تستحب الزكاة اذا طلب برأس المال او بزيادة على ما يأتي في الشروط الثالث روي استحباب الزكاة عن سنة واحدة لو مضى على المال سنون لم يصب رأس ماله فيها

البحث الثاني في زكاة الابل مسئلة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الابل وقد تقدم والشرط فيه الملك والنصاب والسوم والحول بلا خلاف بين العلماء في ذلك ويشترط فيها امكان التصرف وكمال العقل على خلاف قد تقدم واول نصب الابل خمس فلا شيء فيما دون الخمس بلا خلاف بين العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله

قال من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال عليه السلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال عليه السلم فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولان وجوب الزكاة مناف للاصل فيثبت في المتفق عليه مسئلة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك لما تقدم من الاحاديث وليس فيما دون الخمس والعشر شيء وكذا في العشر والخمس عشرة وكذا في الخمس عشرة والعشرين بلا خلاف ثم ليس فيها شيء بعد العشرين الى ان يبلغ خمسا وعشرين بلا خلاف فاذا بلغت ذلك وجب فيها خمس شياة ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل ما يجب فيها بنت مخاض وهو مذهب الجمهور كافة وقال ابن الجنيد من اصحابنا يجب فيها بنت لبون او بنت مخاض فان تعذر فخمس شياة لنا ما رواه الجمهور عن زهير عن ابي اسحق الشعبي عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلم قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياة ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديثي ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها بنت مخاض ولان الخمس الزائد على العشرين كالمتقدمات ولانا لا ننتقل من الشاة الى الحيوان بزيادة خمس في شيء من نصب الزكوة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض واحتج الجمهور بما روي عن ابي بكر انه كتب لانس لما وجهه الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنة مخاض ولانه ليس في النصب مضاعفات من الثمان والجواب عن الاول انه محمول على الاضمار ومعناه فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض ذكره الشيخ قال لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي التسوية في الحكم ووجوب الشاة في كل خمس الى هذا العدد ثم قوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض اراد وزادت واحدة فاهمل ذلك لعلم المخاطب ولو صح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها

ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما الوجه به لم يحصل معه التناقض جاز تقديره ولم يقدر الا ما دلت الاخبار المفصلة عليه وهذا تاويل
جيد ليس ببعيد كما توهمه بعض المتاخرين ويقويه مع ما ذكره الشيخ قولهما عليهما السلم في تتمة الحديث وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين
فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون فاضاف ما ذكره الشيخ واجب في كل عدد ذكراه عليهما السلم لوقوع الاتفاق على ان بنت اللبون انما تجب
في ست وثلثين وان الحقة انما تجب في ست واربعين وهكذا الى اخره على ما ياتي وتاول الشيخ الرواية ثانيا بتاويل اخر وهو
الحمل على التقية ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه الذي نقلناه في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث والاول اقرب وبالجملة فهذا خبر شاذ
لا يعارض ما تقدم من الاحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب قال السيد المرتضى رحمه الله اجماع الامامية تقدم
من خالف وتاخر عنه وابن الجنيد انما عول في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلم ومثل هذه الاخبار
لا يعول عليها ثم قال ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب
من خمس شياه وعندنا ان القيم يجوز اخذها في الصدقات وعن الثاني ان ما ذكرناه من الاحاديث اولى لجواز ان يكون
ابو بكر قاله عن راي فان قالوا ان النبي عليه السلم كتب لابي بكر وابو بكر كتب لانس احتملنا انه عليه السلم خالف في ذلك ولو صح
ذلك لما خالف فيه وقول ابن المنذر انه لم يصح النقل عن علي عليه السلم بذلك وقول الثوري انما هو من غلط الرجال ضعيفان
لما ثبت من النقل عن اهل البيت عليهم السلم وعن الثالث بالمعارضة بما قلناه اولا مسئلة فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض بلا خلاف اما عندنا فلانه النصاب واما عند المخالف فيجب الى ست وثلثين ثم ليس في الزايد شيء
حتى يبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ ستا واربعين ففيها حقة ثم ليس في الزايد شيء حتى
يبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان يبلغ
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك روى الجمهور عن ابي بكر لما كتب لانس حين
انفذه الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة ما تقدم
من الاحاديث مسئلة قال علماؤنا اذا زادت على مائة وعشرين واحدة اخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين
حقة بالغا ما بلغ فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ وبه قال الشافعي والاوزاعي وابو ثور واسحق

دهم

واحدة في احدى الروايتين وفي الاخرى انه لا يتغير الفرض الى مائة وثلثين وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الانتصار ورجع الى ما اخترناه
في المسائل الناصرية وهو الظاهر من كلامه في الجمل واختار مالك في احدى الروايتين كلام السيد في الانتصار وفي الاخرى انه اذا زادت
واحدة تخير الساعي بين الحقتين وثلث بنات لبون وقال الثوري والنخعي وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت استونفت
الفريضة فيجب في الخمس شاة ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة
وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة ففي مائة وستين ثلث حقاق
وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفي مائة
وخمس وسبعين ثلث حقاق وابنة مخاض وفي مائة وستة وثمانين ثلث حقاق وابنة لبون وفي مائة وستة وتسعين
اربع حقاق وفي مائتين اربع حقاق هكذا ثم تستانف الفريضة لنا ما رواه الجمهور في حديث ابي بكر فاذا بلغت مائة وعشرين
وزادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي حديث اخر فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها ثلث بنات
لبون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة ومثله في رواية عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عنهما عليهما السلم ولان ستا وثلثين جعله النبي عليه السلم غاية
للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض فكذا هنا احتج مالك بان الخبر اقتضى زيادة تكون الحقة وبنت اللبون فاقله اذا
بلغت مائة وثلثين ولان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كسائر الفروض واحتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه واله كتب
لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وغيرها فذكر فيه ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة
في كل خمس شاة وفي عشر شاتان والجواب عن الاول ان احد الخبرين فاذا زادت واحدة وفي الثاني فاذا زادت على مائة
وعشرين ففيها ثلث بنات لبون وهذان ينافيان ما ذكره مالك وعن الثاني بالمنع من الحكم ومنع حكم الاصل كما بينا
في الانتقال من خمس وعشرين الى ست وعشرين وايضا الانتقال هنا لم يحصل بالواحدة بل بها مع ما قبلها كالواحدة مع
التسعين وغيرها وعن الثالث ان عمرو بن حزم اختلفت رواياته فقد روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن الكتاب مثل ما قلناه وهو اقرب الى الاصول والقياس فان الجنس اذا وجبت فيه من جنسه لا يجب من غير جنسه وانما
جاز في الابتداء لعدم احتمال وجوب الجنس فيه بخلاف صورة النزاع ولزيادة المال وكثرته ايضا فانه انتقل عن حقتين وبنت
مخاض بزيادة خمس الى حقة ثالثة وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال الى ذلك فانه لم ينتقل عن بنت مخاض الى حقة في محل الوفاق
الا بزيادة احدى وعشرين وقد تاول الحديث بان معنى قوله استونفت الفريضة اي استوفت على هذين الشيئين وقوله
في كل خمس شاة يحتمل ان يكون تفسير الراوي لظنه ذلك فروع الاول لو كانت الزيادة الى مائة وعشرين بجزء من بعير لم يتغير
به الفرض ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي سعيد الاصطخري فانه قال الزيادة معتبرة للفرض لانها مطلقة في الحديث وليس بصحيح
لان في الحديث الذي احتج به فاذا زادت واحدة ولان سائر الفروض لا يتغير بالجزء فكذا هنا الثاني لو اجتمع في مال ما يمكن اخراج
الفريضتين كالمائتين تخير المالك ذهب اليه علماؤنا ان شاء اخرج الحقاق الاربع وان شاء اخرج خمس بنات لبون وبه قال

الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين وفي القول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن احمد انه يخرج الحقاق وجوبا
وللشافعي قول ثالث ان الساعي يأخذ احظهما للفقراء لنا ما رواه الجمهور في قول النبي صلى الله عليه وآله في كتاب الصدقات فاذا
كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي الصنفين وجدت اخذت وقوله عليه السلام لمعاذ اياك وكرائم
اموالهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير
المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا
يؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل
بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي
الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك
منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد
الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره
اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم لا تزال كذلك حتى
يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل
الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء
منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول
بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك و
ليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى
يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمها باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعث
في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان
معنا في الرفيق الاعلى ولان الامتثال يحصل مع اخراج المالك اي الصنفين شاء فيخرج به عن العهدة ولانها زكوة ثبت
فيها الخيار فكان ذلك للمالك كالخيرة في الجبران بين الشاتين والعشرين درهما وبين النزول والصعود وتعيين الفريضة
احتج المخالف بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولانه خيرة ثابتة فيتعلق بالمستحق او النايب كالقتل الموجب
للقصاص او الدية ولان الفرض يتغير بالسن في فرائض الابل اكثر من تغيره بالعدد فان في مائة وستين اربع بنات لبون
ثم كلما زاد عشرا زاد سنا ففي مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون فاذا زاد عشرا فيجب ان يصير اربع حقاق والجواب
عن الاول انا ما نأخذ الفرض بصفة المال فنأخذ من الكرائم وغيرها من وسطها فلا يكون خبيثا لان الادون ليس بخبيث وعن
الثاني بالمنع من التخيير في الاصل وبالنقض بشاة الجبران وقياسنا اولى لان الاصل زكاة وقياسهم الاصل فيه دية وقصاص
وعن الثالث ان المائة والتسعين وغيرها ما تقدم لم يوجد الا عدد الفرض الواجب فيه خاصة وكل موضع تغير الفرض بالسن

فلمقصود

فالمقصود عن ايجاب عدد الفرض بخلاف صورة النزاع الثالث قال الشيخ رحمه الله الافضل ان يؤخذ ارفع الاسنان يعني الحقاق
ولا يتشاغل بكثرة العدد الرابع اذا كان عنده احد الصنفين تعين للاخراج وان شاء المالك اشترى الصنف الآخر لانه
مخير ولو لم يكن عنده شيء من الصنفين تخير في شراء ايهما كان والاولى ان يشتري الحقاق لانها ارفع في السن الخامس على قول الشيخ
رحمه الله ليس لولي الطفل والمجنون ان يخرج اعلى الفرضين بل ادناهما لانه هو القدر الواجب والولي منصوب لمصلحة المولى
عليه ولا مصلحة في اختيار الاعلى السادس لو كان عنده اربعمائة جاز للمالك ان يخرج عشر بنات لبون او ثماني حقاق ويجوز
ان يخرج خمس بنات لبون واربع حقاق خلافا لابي سعيد الاصطخري لنا ان كل واحد من المائتين منفردة بنفسها مستقلة
بفرضها فمع الاجتماع يثبت الخيرة كما ثبتت حالة الانفراد احتج بان فيه تفريق الفريضة فلا يجوز كما في المائتين والجواب ان
كل واحدة من المائتين غير مستقلة بنفسها فانه لو اخذ من واحدة حقتين لم يكن عليه ثلث بنات لبون من الاخرى ولا
يدفع بنتي لبون منها بخلاف صورة النزاع السابع لو كان احد الفرضين ناقصا والآخر كاملا كما لو كان عنده خمس بنات
لبون وثلث حقاق تعين الكامل للاخراج ولو اراد اخراج الحقاق وبنت لبون مع الجبران الشرعي لم يكن له ذلك لانه
بدل اشترط له عدم المبدل نعم له الاخراج بالقيمة السوقية لان القيمة عندنا تجزي مع وجود الفريضة وكذا ليس له
ان يدفع اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران الشرعي الثامن لو كان الفرضان ناقصين كما لو كان عنده ثلث
حقاق واربع بنات لبون تخير في اخراج ايهما شاء مع الجبران فله اخراج بنات اللبون وحقة واستعادة الجبران الشرعي
وهل له دفع حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة فيه اشكال ينشأ من جواز ذلك مع كل واحدة بانفرادها ومن
كون الفرض موجودا فلا يعدل الى الجبران الشرعي والاخير اصح التاسع لو كان الفرضان معدومين او معيبين والابل صحاح فان
اشترى احد الفرضين خرج عن العهدة وكذا لو دفع القيمة او دفع الاعلى بسن او الادون بها مع الجبران الشرعي جاز فان شاء اخرج
اربع جذعات واسترجع ثماني شياه او ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم لان
له الخيرة في الصعود والنزول ولو اراد الصعود من بنات اللبون الى الجذع واستعادة جبرانين شرعيين او النزول من
الحقاق الى بنات المخاض ودفع الجبرانين الشرعيين لم يكن له ذلك لنا ما على المقتصرين في الجبران على الدرجة الواحدة فظاهر واما
على المسوغين للتعدي عن الواحدة فلان بنات اللبون والخمس منصوص عليهن في هذا الباب فلا ينتقل اليهن بجبران وكذلك
الحقاق فالفرض يستقل بجبران واحد فلا حاجة الى الجبرانين والخيار في الصعود والنزول ههنا الى رب المال لا الى الساعي
لما تقدم مسألة ولا يجب الزكاة فيما دون خمس من الابل ولا فيما بين النصب من الاشناق اما ما دون الخمس فبالاجماع
وقد سلف واما ما عداه من الاشناق فهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واهل العلم الا الشافعي في احد قوليه ومحمد بن
الحسن لنا ما رواه الجمهور عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله واهل اليمن وامرني ان آخذ
من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا آخذ مما بين ذلك شيئا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
على العيف شيء ولا على الكسور شيء ولان تقدير النصب لتعلق الفريضة بها فالزائد عفو ولانه عدد ناقص عن نصاب يجب

فيه الزكاة فلا يتعلق به الوجوب كالاربعة احتج الشافعي بحديث انس فانه قال فيه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين
ففيها بنت مخاض ولانه حق يتعلق بنصاب فوجب ان يتعلق به وبما زاد عليه اذا وجد معه ولم ينفرد بحكم كالقطع في السرقة
والجواب عن الاول ان الغاية ليس المراد منها اثبات الوجوب في الجميع وتعلقه به وانما المراد اثبات الواجب في العدد الذي
تعلق به الوجوب ولا يحصل الانتقال الى الغاية الاخرى وعن الثاني بالفرق فان القطع في باب القطع لا ابتداء وبما زاد عليه
لاشتماله على النصاب ولا يتغير الحكم بتغير الزيادة بخلاف صورة النزاع فروع الاول لا يجب الزكاة في الاشناق لا منضمة
ولا منفردة ولا يجب الازيد من السن الواجب باعتباره الثاني لو كان معه تسع من الابل فتلفت منها اربع وجبت الشاة
بكمالها سواء تلفت قبل الحول او بعده قبل امكان الاداء او بعده لان الحول حال على نصاب كامل والزايد عفو فلا اعتداد به
ولا اثر لحالتي وجوده وعدمه الثالث لو هلك من التسع خمس فان كان قبل الحول فلا شي لنقصان النصاب قبل الحول
ولو كان بعد الحول سقط من الشاة خمسها ان تلفت قبل امكان الاداء ولو كان بعده وجبت الشاة بكمالها وعند
الشافعي تسقط خمس اتساعها وقد تقدم بطلانه الرابع لو كان معه ستة وعشرون فهلكت منها ست بعد الحول فان
كان قبل امكان الاداء سقط من بنت المخاض بنسبة التالف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب اربع شياه لان التالف
كالمعدوم لنا ان الواجب بحؤول الحول بنت مخاض وبتلف البعض لا يتغير الواجب بل يسقط منه بنسبة التالف لان
لان التالف منه ومن المساكين الخامس لو كان معه ثمانون شاة فتلف منها اربعون وجبت عليه الشاة كاملة سواء
كان التلف قبل الحول او بعده لان النصاب باق والزايد عفو وللشافعي قولان في احدهما يجب نصف شاة وقد سلف بطلانه
مسئلة الشاة الماخوذة في الزكوة قال الشيخ ينبغي ان يكون الجذع من الضان او الثني من المعز وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة الواجب الثني فيهما وقال مالك الواجب الجذعة منهما لنا ما رواه الجمهور عن سويد بن غفلة قال اتانا
مصدق رسول الله صلى الله عليه واله قال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية ولان التنصيف باحدهما
ينافي وايهما اخرج اجزاه فروع الاول شاة الجبران كذلك يجزي اما الثني من المعز او الجذع من الضان الثاني
يجزي الذكر والانثى في ذلك سواء كانت الابل ذكورا او اناثا قاله الشيخ وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال في الاخر يعتبر
بكونها انثى لنا ان الواجب ما يسمى شاة وهو ثابت لهما معا فيخرج عن العهدة باتيانهما الثالث يجزي ان يخرج من
غنمه او من غير غنمه لان كلا منهما يتناوله اسم الشاة الرابع قال الشيخ رحمه الله يوخذ من نوع البلد لا من نوع بلد اخر
لان الانواع تختلف فالمكية تخالف العربية والعربية تخالف النبطية وكذلك الشامية والعراقية وبه قال الشافعي والاقرب
عندي جواز الاخراج من اي نوع شاء لما تقدم ولانه لو اخرج ضانا وغالب غنم البلد المعز اجزاه اجماعا وكذا بالعكس فما
ذكرناه اولى لان التناسب بين الشاتين من الضان اذا اختلف بلدهما اقرب من التناسب بين الضان والمعز الخامس
يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة لتناول الاسم ولا يوخذ المريضة من الابل الصحاح
ولو كانت مراضا فان اخرج صحيحة فلا بحث وان لم يفعل اخذ شاة بقيمة المراض بان يقوم الخمس صحيحة ومريضة ويوخذ الشاة
ناقصة عن بدل الصحاح بنسبة النقصان السادس لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزه وبه قال مالك وداود وقال الشافعي وابو حنيفة

يجزي وعن احمد روايتان لنا انه اخرج غير الواجب فلا يجزيه ولان النص ورد بالشاة فلا يجوز التخطي كما لو اخرج بعيرا عن اربعين
شاة نعم ان اخرج البعير بالقيمة السوقية اجزاه لما ياتي من جواز اخراج القيم احتج المخالف بانه يجزي عن خمس وعشرين
بعيرا والخمسة داخلة والمجزي عن المجموع مجز عن الاقل والجواب المنصوص عليه الشاة وجاز ان يكون اكثر قيمة فان اخرج الاقل
يكون فيه نقصا على الفقراء الا انا اذا اجزا عن الاكثر اجزا عن الاقل لانا نقول الاوصاف التي هي غير مضبوطة لا يجوز رد الاحكام
اليها لما فيها من الاضطراب بل يجب الرجوع الى اوصاف مضبوطة تناط بها الاحكام اذا ثبت هذا فنقول لما كان البعير
في الغالب اكثر قيمة من الشاة وجب في الاكثر ولم يجب في الاقل للارفاق لكن قد يمكن فرض زيادة قيمة الشاة على قيمة البعير
فلو اخذ البعير في الاقل عن الشاة في هذه الصورة كان اجحافا بالفقراء وعلى هذا التحرير لو كانت السن الواجبة في ست وعشرين
مثلا اقل قيمة من الشاة جاز اخراج الشاة عنها وبالجملة فالاعتبار بالقيمة في الابدال الا ما نص عليه السابع اذا كان البعير
بقيمة الشاة فاخرجه اجزا عندنا وعند الشافعي اما عندنا فللمساواة في القيمة واما عنده فلانه يجزي ولا يعتبر القيمة بل لو كان
البعير اقل قيمة من الشاة اجزا عنده اذا ثبت هذا فاذا اخرج البعير كان كله واجبا لانه بدل الواجب وللشافعي قولان احدهما
مثل ما قلناه لانه مخير بين الشاة والبعير فايهما اخرج كان واجبا والثاني ان خمسه واجب والباقي تطوع لانه واجب في خمس
وعشرين وليس بوجيه والا لاجزاه خمس بعير وليس كذلك اجماعا الثامن كما لا يجزي البعير عن الشاة الا بالقيمة السوقية
فكذا لا يجزي عن عشر من الابل ولا عن خمسة عشر ولا عن عشرين وقد خالف الشافعي في ذلك كله والاصل ما قدمناه التاسع
لو لم يجد شاة اشترى شاة او اخرج قيمتها على ما ياتي فالاعتبار بالقيمة السوقية ولا يجزيه عشرة دراهم اذا كانت ادون قيمة
خلافا لبعض الجمهور حيث قاس على شاة الجبران وهو باطل لانه وافق على ان الشاة الواجبة في الغنم لا يجزي عنها القيمة
الشرعية مسئلة اول فرايض الابل الماخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان
امها ماخض اي حامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي تم لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لان امها ولدت وصارت ذات لبن ثم الحقة وهي التي كملت لها ثلث سنوات ودخلت في الرابعة
فاستحقت الحمل او الطرق الفحل ثم الجذعة بفتح الذال وهي الكاملة اربعا ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها
وهي اعلى اسنان الزكاة كما ان بنت المخاض اصغر اسنانها فاذا تعدت الخامسة ودخلت في السادسة فهي الثنية وان
دخلت في السابعة فهو الرباع والرباعية وان دخلت في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة فهو بازل اي
طلع نابه ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والبازل والمخلف واحد ويقال له اول انفصاله بالولادة فصيل وحوار
ثم بنت المخاض وعلى ما قلناه من الترتيب مسئلة من وجب عليه سن وفقدها ووجد الاعلى بدرجة دفعها واسترد
شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض وليست
عنده ولا ابن لبون ذكر وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما من المصدق بتشديد الدال خاصة
وكذا لو وجبت عليه بنت لبون وفقدها وعنده حقة او حقة وعنده جذعة الحكم في ذلك سواء ولو وجب عليه جذعة وفقدها
ووجد الحقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما وهكذا الى اخر المراتب ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي

والنخعي واحمد وابن المنذر ومالك وقال الثوري يخرج شاتين او عشرة دراهم وقال اصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه او دون السن
الواجبة مع فاضل ما بينهما من الدراهم لنا ما رواه الجمهور عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه حقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن
لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيره فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ولان
مبنى الزكاة على التخفيف والمواساة وفي تكليف المالك شراء الفرض نوع اضرار احتج الثوري بما رواه عاصم بن حمزة عن علي عليه
السلم قال اذا اخذ الساعي من الابل سنا فوق من اعلى شاتين او عشرين دراهم ولان الشاة في الشرع قيمتها عشرة دراهم فان
نصاب الغنم اربعون ونصاب الدراهم مائتان واحتج ابو حنيفة بان ما ذكره تخلص للفريقين من الضرر فيكون متعينا
والجواب عن الاول ان عاصم بن حمزة مطعون فيه وقد نقلنا نحن عن علي عليه السلم ما ينافي ذلك وعن الثاني انه لا اعتبار به لان
نصاب الابل خمسة ونصاب الذهب عشرون وليس البعير معقوما بادبعة وعن الثالث ان مراعاة المالك اولى ولان ما ذكرناه
مع نص الشارع فروع الاول لو وجب عليه بنت مخاض وعدمها وكان عنده ابن لبون ذكر ومن طريق الخاصة ما رويناه في
حديث علي عليه السلم فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ولان
علو السن يوجب انضاف البعير بالرعي وامتناعه من السباع وهو افضل بالسن وذلك يقاوم فضل الانوثة الثاني
لا يجزي ابن اللبون مع وجود بنت مخاض باشتراط الفقدان في الخبر الثالث لو كانت عنده ابنة مخاض معيبة وعنده ابن
اللبون اجزاه ويتعين عليه اخراجه لان المعيبة لا تجري في الفرض فجرت مجرى المعدومة ولقول علي عليه السلم فان لم يكن
عنده ابنة مخاض على وجهها الرابع لو كان عنده بنت مخاض اعلى صفة من الواجب وعنده ابن لبون لم يجزيه اخراجه
لانه واجد لبنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها من غير احدهم وبين شراء غيرها الخامس لو عدم بنت المخاض وابن اللبون
اجزاه شراء ايهما كان وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد يتعين شراء بنت مخاض ولا يجزي ابن لبون لنا قوله عليه السلام
فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر وشراؤه له يكون واجدا لابن اللبون فيجزيه احتج مالك بانهما استويا في العدم
فوجب بنت مخاض كما اذا استويا في الوجود وهذا قياس باطل لان مع الوجود شرط اجزاء ابن اللبون مفقود بخلاف العدم
السادس لا يتعدى الحكم بجبران علو السن في الذكورة للانوثة مع نزول السن في غير بنت مخاض وابن اللبون فلو وجبت عليه
بنت لبون لم يجزيه ان يخرج حقا ولو وجبت عليه حقة لم يجزيه جذعا الا بالقيمة السوقية خلافا لبعض الجمهور لنا ان الواجب

بنت

اجزاه لما رواه الجمهور عن النبي (ص) انه قال فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر

بنت اللبون فاخرج غيرها مع احتمال نقص قيمته عند غيرهم للامة ولان تخصيص ابن اللبون بالذكورية يشعر باشتغال الحكم عن غيره احتج المخالف
بان النقص على العالي في السن في ابن اللبون يدل بالتنبيه على اجزاء الحق عن بنت اللبون والجواب انه يدل بدليل الخطاب على اشتغال
الاجزاء على ان التنبيه مفقود هنا لان ما ذكرنا في الجمع عليه لعني فان علو السن هناك مقتضية للاستغناء عن الام بالرعي وورود الماء
والامتناع عن السباع بخلاف الحق وابن اللبون فان بنت اللبون تمتنع عن السباع وترعى وترد الماء فلم يكن لعلو السن هنا
اثر هناك السابع لو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزاه لانه اعلى منه مع مساواته له في الذكورية الثامن
لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون حقة او عن الحقة جذعة اجزأ فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه بعث ابي بن كعب مصدقا قال فمررت برجل جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا بنت مخاض فقلت له اد بنت مخاض فانها صدقتك
فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله
منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلت وان رده عليك رددته فقال اني
فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا نبي الله اتاني رسولك
لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه بنت مخاض وذاك
ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة لياخذها فابى وها هي ذه قد جئتك بها لتاخذها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله
قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ولانها تجزي مع اخذ الجبران فمع عدمه اولى التاسع
لا يجوز ان يؤخذ ادون من بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يجزي اخذ ما فوق الجذعة الا كذلك لعدم
النص واحتمال الاضرار بالمالك او بالفقراء اما مع القيمة السوقية فالمحذور مندفع العاشر لو عدم السن الواجبة وما يليها
ارتفاعا ونزولا لم ينتقل الى الثالثة بتضاعف الجبران كمن عدم بنت مخاض وقد وجبت عليه ولم يكن عنده الا حقة او بالعكس
واختاره ابن المنذر وقال الشافعي ينتقل بمضاعفة الجبران وهو مذهب بعض علمائنا لنا ان الانتقال عن الواجب
على خلاف مقتضى الدليل فصار اليه مع النص في صورة وجوده اما مع عدمه فلا تعليلا لمخالفة الدليل ولان بنت المخاض
بالنسبة الى الحقة في عدم النص كالتي دون بنت المخاض احتج بان بنت اللبون تجزي عن الحقة مع الجبران اذا كانت موجودة
وبنت المخاض تجزي عنها مع عدمها مع الجبران فتكون مجزية عن الحقة والجواب الاجزاء هناك التخفيف مع قلة ضرر الفقراء
بخلاف صورة النزاع فانه يجوز ان يكون ذلك اضر بهم اما لو وجبت الحقة ولم توجد ووجدت بنت اللبون فليس له النزول
الى بنت المخاض لو وجبت عليه الجذعة مع دفع الجبرانات وكذا بالعكس واختاره بعض اصحابنا ولا يخلو عن قوة الحادي عشر
لو اراد ان يجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجز لان النص ورد بشاتين وعشرين درهما فالتبعيض لا يجوز كما في الكفارة الثاني عشر
لو خرج عن الجذعة بنتي لبون وبنتي مخاض فان كانت اكثر قيمة او مساوية اجزأت قطعا ولو نقصتا عنها فالوجه عدم الاجزاء
لانهما غير الواجب وبدله الثالث عشر لو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده ادون واعلى دفع الادون والجبران
وليس له ان يدفع الاعلى وياخذ الجبران لجواز ان يكون الجبران خيرا من الاصل والنبي عليه السلم جعل ذلك الجبران بازاء العرضين

الصحيحين فلابد فعد بين المريضين لان قيمتها اقل من قيمة الصحيحين وكذلك قيمة ما بينهما ولو كان المخرج ولي اليتيم على القول
بثبوت الزكاة تعين عليه شرا الفريضة مريضة وليس له دفع الناقص والجبران لانه اضرار باليتيم ولا العكس لانه اضرار بالفقرا ولو
اتفق الضرر جاز **الرابع عشر** لا يثبت الجبران في غير الابل فان الغنم لا تتفاوت كثيرا تفاوت اسنانها وما بين الفريضتين
من البقر يخالف ما بينهما من الابل فامتنع القياس والاقتصار على المنصوص خاصة فاذا عدم فريضة البقر ووجد الانزل دفعها
وتمم القيمة السوقية ولو دفع الاعلى متطوعا كان افضل **الخامس عشر** بخاتي الابل وعرابها وبخيتها وكريمها ودنيها سواء في وجوب
الزكاة فيتم بعضها الى بعض فاذا بلغت نصابا اخرج منها الفريضة فان تطوع بالاجود فلا بحث والا لم يكن له دفع الانقص بل
يوخذ من اوسط المال فيخرج عن البخاتي بختية وعن العرابي عربية وعن السمان سمينة ولو قيل باخراج ما شاء اذا جمع الصفات
المشترطة كان وجها **مسئلة** ولا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة من غيرها والهرمة الكبيرة ولا ذات العوار من السليم
وذات العوار ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله
قال لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولان في ذلك حل
للفقراء **فروع الاول** لا يوخذ الربى وهي الوالدة التي يربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين لما في ذلك من الاضرار بولدها
ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل لانه اضرار بالمالك وقال عليه السلم للمصدق اياك وكرايم اموالهم ولا فحل الضراب لان
فيه نفعا للمالك وهو من كرايم المال اذ المعد لذلك انما هو الجيد غالبا ولا الحامل لان النبي عليه السلم نهى ان ياخذ شافعا
اي حاملا **الثاني** لو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف لان النهي في هذه منصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع وللاضرار
به لا لعدم اجزائها **الثالث** لو كانت ابله مراضا كلها لم يجب عليه شرا صحيحة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك
يجب عليه ان يشتري صحيحة وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلم اياك وكرايم اموالهم نهاه عن اخذ الكريمة وان وجدت
ارفاقا به وتكليف شرا صحيحة عن المعيبة ينافي ذلك وقال عليه السلم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره ولان مبنى
الزكاة على المواساة وشرا صحيحة عن المعيبة يبطل ذلك ولان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب الجيد عن الردي كالحبوب
احتج مالك بقوله عليه السلم لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولانه لو كان بعض المال صحاحا وجب صحيح وكذا
لو كان الجميع مراضا والجواب عن الاول ان المراد به لا يوخذ من الصحيح مريضا للاطلاق الى المعتاد وعن الثاني بالمنع **الرابع**
لو لم يكن في ابله المراض الفريضة كلف شراها ولا يجب شرا صحيحة فلو اشترى مريضة اجزاه لانه الواجب عليه وكذا لو اخرج
قيمة المريضة ولو تطوع بالصحيح كان افضل **الخامس** لو كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فيقال
لو كان النصف صحاحا وقيمة الفرض الصحيح عشرون والمريض عشرة اخرج فرضا قيمته خمسة عشر **السادس** اذا كانت ابله
مراضا كلها والفرض صحيح فان اخرجه فلا بحث وان اخرج مريضا لم يجز لان في ابله صحيحا بل يشتري بقيمة الصحيح والمريض
فاذا كان الفرض بنت لبون كلف شرا بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزءا من صحيحة وخمسة وثلثين جزءا
من مريضة **السابع** لو كانت ابله صحاحا كلها والفرض مريض كلف شرا صحيح على ما تقدم بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح

والمريض

والمريض من الفرض **الثامن** ليس للساعي ان ياخذ الحامل الا برضا المالك وقال داود لا يجزيه لو اخرجها المالك وكذا لا يجزيه ان
الاعلى وهو سهو ولا ينقض علينا بكون الحمل عيبا في الامة ولا يذبح في الاضحية حاملا لان كون الحمل عيبا مخصوص بالاماء والاضحية
المراد منها اللحم والغرض من الزكاة منفعة الفقراء والحامل انفع لحصول الدر والنسل ولو لم يظهر بها حمل ولكن طرقها الفحل لم يكن
للساعي اخذها الا برضا المالك **التاسع** لو كانت اغنامه سائمة اخذ من وسطها لا الاجود ولا الاردى **مسئلة** الماخوذ
في الزكاة يسمى فريضة وما يتعلق به الفريضة يسمى نصابا وما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وقد ظهر مما تقدم ان نصب
الابل ثلثة عشر خمسة منها متساوية وثمانية مختلفة والاوقاص ايضا ثلثة عشر خمسة منها اربعا اربعا واثنان تسعة
تسعة ما بين ست وعشرين الى ست وثلثين وما بينها وبين ست واربعين وثلث بعد ذلك كل واحد اربع عشرة ما بين
ست واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين ست وسبعين الى احدى وتسعين
وواحد تسع وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة واحد وعشرين وواحد ثمانية ما بين مائة واحدى وعشرين
الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك يستقر الاشناق تسعة تسعة الى نهاية وقد بينا ذلك كله فيما تقدم وشرائط زكاة الابل قد
بينا انها اربعة الملك والنصاب والسوم والحول اما الملك والنصاب فقد تقدما واما الباقيان فياتي البحث فيهما
ان شاء الله وينبغي ان يزاد مع الشروط امكان التصرف والتكليف وقد سلف **مسئلة** والسوم شرط في الاصناف الثلثة
من الحيوان وعليه فتوى علمائنا اجمع فلا يجب في المعلوفة ولا العوامل وبه قال علي عليه السلم ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله ومن التابعين سعيد بن جبير وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي وبه قال من الفقهاء ابو حنيفة والشافعي
والثوري والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك يجب في العوامل والمعلوفة وبه قال ربيعة ومكحول وقتادة
وقال داود يجب في عوامل الابل والبقر ومعلوفتها دون الغنم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في اربعين من
الغنم السائمة شاة وتقييد الحكم بالوصف يدل على نفيه عما عداه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله
قال ليس في البقر العوامل صدقة وكذا رووه عن علي عليه السلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس على العوامل شئ انما ذلك على السائمة الراعية قال
قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية ولان مبنى الزكاة على المواساة والتخفيف وانما يجب فيما يطلب نماؤه
ويتاجر والعلف يستوعب النماء فلو اوجبنا الزكاة في المعلوفة لزم الاضرار بالمالك احتج المخالف بظاهر قوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع والجواب دليلنا اخص فيقيد به العام على انا نمنع العموم وهو ظاهر
فروع الاول لو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب فان كان الاغلب السوم وجبت الزكاة وان كان الاغلب العلف
سقطت وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وعلف وقال بعض اصحابه ان علفها ثلثة ايام
انقطع حكم السوم والا فلا لانها لا تصبر ثلثة ايام عن العلف احتج الشيخ بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وغير
الاغلب بالنسبة اليه يسير ولان اعتبار السوم في جميع الحول يقتضي اسقاط الزكاة غالبا ولان خفة المؤنة موجودة هنا
فاشبه السائمة في جميع الحول ولان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا يعتبر في السوم واحتج الشافعي بان السوم شرط كالملك

والحول ينقطع بزوال الملك ولو يوما فكذا السوم ولان السوم موجب والعلف مسقط ومع الاجتماع يثبت مقتضى المسقط كما لو كان معدا للحرث
سائمة الا واحدة معلوفة فان الزكاة تسقط هنا واسم السوم ليس ثابت حال العلف فلا ينطلق عليه الاسم في جميع الحول والاقرب
عندي اعتبار الاسم وما ذكره الشافعي ضعيف فانه يلزم لو اعتلفت لحظة واحدة ان يخرج عن اسم السوم وليس كذلك ولو تساويا
سقطت الزكاة **الثاني** لو اعتلفت من نفسها حتى خرجت عن اسم السائمة انقطع الحول لانتفاء الشرط **الثالث** لو منعها مانع من
الثلج او غيره عن السوم فعلفها المالك او من يأمره باذنه او بغير اذنه حتى خرجت عن   انقطع **مسئلة** والحول شرط في الانعام
الثلث والذهب والفضة وهو قول اهل العلم كافة الا ما حكي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا اذا استفاد المال زكاه في الحال
ثم تنكر بتكرر الحول لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا كلما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكاة على المال
الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر
شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي
مائتا درهم وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر
والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج والاجماع واعليه وخلاف المذكورين قد انقرض فلا اعتداد به احتجا بانه مال مستفاد فيجب فيه الزكاة
حين الاستفادة كالحبوب والثمار والجواب الفرق فان نماء الثمار يتكامل دفعة واحدة ولهذا يجب الزكاة مرة واحدة وهذه
الاموال نماؤها بتقلبها فاحتاجت الى الحول وان المال الذي يجب فيه الزكاة من الغلات نماء لا عين وغيرها مال معد للنماء
فروع الاول اذا اهل الثاني عشر فقد حال على المال الحول ذهب اليه علماؤنا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل
ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة **الثاني** الملك والنصاب
معتبر من اول الحول الى آخره وحكي عن ابي حنيفة اعتبار وجود النصاب طرفي الحول فيجب الزكاة ولو نقص في وسطه لنا قوله عليه السلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال
قلت رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا
درهم اعليه زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ثم قال فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها **الثالث**
القول قول المالك في حولان الحول وعدمه لانها عبادة شرعية فرجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلم لا تدخل عليهم دخول
متسلط ولا يلزم يمين ولا يقبل قول الساعي عليه نعم لو شهد عليه عدلان بحولان الحول جاز للساعي اخذ الحق **الرابع** اذا مات

المالك

المالك انتقل النصاب الى الوارث واستأنف الحول حين الانتقال **الخامس** لو كان معه خمس من الابل وحال الحول فان اخرج من
العين او لم يخرج حتى حال الحول الثاني وجبت عليه الشاة الواحدة لا غير ولو اخرج من غيرها وقلت بصفة الواجب وجب عليه شاتان
ولو كان معه اربعون نصاب وحال عليها احوال وجبت الزكاة متعددة عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن النصاب
المتأخرة الى ان ينقص عن النصاب فلو كان معه ست وعشرون وحال عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ولو
حال عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه فان حال عليها اربعة احوال وجب عليه بنت مخاض عن السنة الاولى
وخمس شياه عن السنة الثانية واربع عن الثالثة ثم ان نقصت عن العشرين وجب عليه في الرابعة ثلث شياه وان لم ينقص
وجب عليه اربعة اخرى وهكذا **البحث الثالث** في زكاة البقر وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن ابي ذر رحمه الله انه دخل المسجد بالمدينة فاستند الى سارية من سواري المسجد
فاحتوشه الناس وقالوا له حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الابل
صدقتها الحديث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان له بقر لا يؤدي زكاتها بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر
وهي اوفر ما يكون تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها حلف عليه اولاها ومن طريق الخاصة ما رواه عن ابن
بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من ذي مال ابلا او بقرا او غنما يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وفي احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع
الزكاة على تسعة اصناف وعد من جملتها البقر والاجماع دال عليه **مسئلة** والشرط هنا كما في الابل والنصاب مختلف
فلا يجب الزكاة في شيء من البقر الى ان يبلغ ثلثين بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الزهري وسعيد بن المسيب فانهما
قالا في كل خمس شاة فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله
امره ان يأخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وان ما دون ذلك فقال لم يأمرني فيه الاوقاص بشيء ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى
الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت
الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت
عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس في النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل
انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب
فيه ولان النصب امور تقديرية لا مجال للعقل فيه فلا يثبت الا بالنص والتوقيت وما ذكروه لا نص فيه ولان الاصل عدم
شغل الذمة فيعمل به الى ان يظهر المنافي ولان الاجماع من الصحابة واقع على انتفاء ما ذكراه فلا اعتداد بمخالفتهما ولان
خلافهما قد انقرض فلا اعتبار به احتج المخالف بان البقر عدلت الابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكاة والجواب القياس
هنا باطل ومع ذلك فهو منصوص عندهم بخمس وثلثين من الغنم فانها تعدل خمسا من الابل في الهدي فلا زكاة فيها

مسئلة فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهو الذى سنة قد دخل في الثانية سمى بذلك لانه يتبع امه في الرعى وقيل لان قرنه يتبع اذنه لتساويهما ويسمى جذعا والانثى جذعة ثم ليس فيها شئ الى ان يبلغ اربعين ففيها حينئذ مسنة وهى التى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وهى الثنية ولابى حنيفة البقر غيرهما فاذا استكمل ثلثا ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في السادسة فهو صالغ بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ولا اسم له بعد ذلك بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا اذا ثبت هذا فنقول اجمع المسلمون على وجوب التبيع او التبيعة في الثلثين ووجوب المسنة في الاربعين واجمعوا على ان هذين السنين هى المفروضة في زكاة البقر ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث ثم كلما زاد فزكاة على هذا الحساب فروع الاول نصب البقر اربعة الاول ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثانى اربعون وفيه مسنة والثالث ستون وفيه تبيعان او تبيعتان والرابع ما زاد فيؤخذ من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة والاوقاص اربعة الاول تسع وعشرون والثانى تسعة ما بين ثلثين الى اربعين والثالث تسعة عشر ما بين اربعين الى ستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ وقد جرت العادة ان تسمى ما لا يتعلق به الزكاة من البقر وقصا باسكان القاف وقيل بفتحها لانه جمع اوقاص وافعال جمع فعل لا جمع فعل وهو ضعيف لان اكثر اهل اللغة على التسكين وقد جاء افعال جمعا لفعل كزند وازناد وفرخ وافراخ وفرد وافراد وانف واناف وكبر واكبار وقال الاصمعى الشنق بفتح النون يختص باوقاص الابل والوقص مشترك بين البقر والغنم وقال غيره لا فرق بين الشنق والوقص الثانى لا شئ في الزائد على الاربعين الى ان يبلغ ستين وهو قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد وابو حنيفة في احدى الروايات وفى الثانية [illegible] بحسابه في كل بقرة ربع عشر (الى ما زاد) مسنة وفى الثالثة لا شئ فيها حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبى صلى الله عليه واله قال له خذ من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وهذا نص في الاعتبار بهذين العددين ومن طريق الخاصة ما تقدم عن الباقر والصادق عليهما السلم وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ ولان هذه الزيادة لا تحصل بها تتمة احد العددين فلا يجب بها شئ كما لو زاد على الثلثين ولم يبلغ الاربعين ولانها احد بهايم الانعام فلا يجب الكسر في فريضتها كغيرها ولا تنتقل من فرض الى فرض بغير وقص كغيرها احتج ابو حنيفة على الرواية الثانية بان جعل الوقص تسعة عشر مخالف لغيره من الاوقاص وجعله تسعة يكون اثباتا للوقص بالقياس فيجب في الزيادة بحسابها وعلى الثالثة بان ساير الاوقاص تسعة كذلك ههنا والكل ضعيف فان اوقاص الابل مختلفة بل اوقاص البقر نفسها فبطل القياس الثالث لو اتفق في النصاب الفرضان كمائة وعشرين يخير المالك بين اخراج اربع تبايع وثلث مسنات والبحث فيه والتفريع عليه كما تقدم في الابل الرابع لو وجبت عليه تبيعة فاخرج مسنة اجزاه اجماعا لانه اعلى من الواجب ولو وجب عليه مسنة فاخرج تبيعين او تبيعتين ففى الاجزاء نظر ينشأ من اجزائه عن الستين فعن الاربعين اولى ومن التخطى عن الواجب بغير دليل والاقرب اعتبار القيمة السوقية الخامس الفريضة الماخوذة في الابل والبقر انما هى الاناث خاصة الا ابن اللبون وليس اصلا بل هو بدل والتبيع في البقر خاصة ولا خلاف في اجزاء التبيعة عن الثلثين للاحاديث ولانها افضل بالدر والنسل فلو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجز به قولا واحدا لانه دونها اما لو كانت ابله ذكورا كلها ففى تكليفه الانثى نظر الاقرب الاخراج من الذكور كالمعيب السادس

لو فقد السن الواجبة في البقر لم يكن له الصعود او النزول بالجبران الشرعى في الابل بل يكلف شراء السن او يدفع بالقيمة السوقية لان ذلك خلاف الاصل صير اليه بالنص فلا يتعدى خصوصا مع عدم الجامع الصالح للعلية ومن علل بان الابل يجب الغنم فيها ابتداء فجاز ان يدخل في جبرانها بخلاف البقر فقد اخطا لان تعليله ينكسر بالاولاد في الجبران مسئلة ولا شئ في المعلوفة ولا العوامل على ما تقدم خلافا لمالك والبحث فيه كما في الابل مسئلة والبقر والجواميس جنس واحد يجب في كل واحد منهما الزكاة مع الشرايط ويضم احدهما الى الاخر لو نقص عن النصاب وهو قول اهل العلم كافة لانها نوع من انواع البقر كما ان البخاتى نوع من انواع الابل ويؤخذ من كل نوع بحصته فان تطوع المالك بالاعلى فلا بحث وان ماكس اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد والردى فاذا كانت الجواميس عشرة والبقر عشرين نظر في قيمة الفريضة منهما فاذا كانت قيمتها في الجواميس ست دنانير وفى البقر ثلثة كلف جاموسة باربعة او بقرة بها وقيل يؤخذ من الجنس الغالب ذكره الشافعى وليس بجيد وكذا لو كانت البقرة مختلفة بان يكون بعضها عرابا وهى الجرد الملس الحسان وبعضها ليس كذلك اما لو كانت جيدة كلها والفريضة ردية فان كانت معيبة لم تجز وان كانت صحيحة ففى الاجزاء نظر وقد سلف البحث فيه فروع الاول الخيار الى رب المال لا الى الساعى نعم لا يجوز لرب المال دفع الانقص الا بالقيمة الثانى لا زكوة في بقر الوحش وهو قول العلماء كافة وقال احمد يجب وقد سلف البحث فيه الثالث المتولد بين الوحشى والانسى قال احمد يجب فيها الزكاة مطلقا وقال مالك وابو حنيفة ان كانت الامهات اهلية وجبت فيه وقال الشافعى لا زكاة فيها والاقرب عندى اعتبار الاسم لنا ان الزكوة وجبت فيما يسمى بقرا وغنما والاطلاق ينصرف الى المعهود عرفا فجاز فان صدق اسم الحقيقة على المتولد وجبت الزكوة فيه والا فلا احتج احمد بانها متولدة بين ما يجب فيه الزكوة مطلقا او بين ما يجب فيه وما لا يجب فيجب فيه كالمتولدة بين السائمة والمعلوفة ولان غنم مكة متولدة من الظباء والغنم ويجب الزكاة فيها واحتج ابو حنيفة بان ولد البهيمة يتبع امه واحتج الشافعى بانها متولدة من وحشى فاشبه المتولدة من وحشيين وكلام احمد ضعيف لان السوم والعلف صفتان يجب فيه لا باصله بخلاف صورة النزاع فانه لو علف المتولدة من السائمة او سام المتولدة من المعلوفة لوجبت الزكاة في الثانى دون الاول ولم يعتبر الاصل ولم يصح ما ذكره عن غنم مكة والا لحرم ذبحها كالمتولدة من الوحشى والانسى على انا نقول انما وجبت فيها الزكوة لاطلاق الاسم عليها حقيقة وكلام ابى حنيفة ضعيف لانا لا نمنع التبعية اذا كذب الاسم وكلام الشافعى ضعيف بوقوع الفرق وبالجملة فالاسم عندنا هو المراعى الرابع الزكاة انما يتعلق بالنصاب لا بالاوقاص وقد سلف البحث فيه البحث الرابع في زكاة الغنم والزكوة فيها ثابتة بالنص والاجماع قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن النبى صلى الله عليه واله قال وفى الغنم صدقتها وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه واله قال لكل صاحب غنم لا يؤدى زكاتها بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تمشى عليه تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما انقضى اخرها عادت اولها حتى يقضى الله تعالى بين الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهش كل ذات ناب بنابها وتواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك ولا نعلم خلافا في وجوب الزكوة فيها مسئلة

والشرط هنا كما في الابل والبقر الملك والنصاب والسوم والحول الا ان النصاب هنا خالف له هناك وقد اجمع كل من يحفظ
عنه العلم ان اول نصب الغنم اربعون فلا يجب في سائمة الغنم الا اذا بلغتها ففيها شاة ثم لا يجب فيها شيء حتى يبلغ مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه وهذا كله وفاق الا ما حكاه الشعبي عن معاذ قال
في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين اربع شياه وهي شاذة مخالفة للاجماع مع ان الشعبي لم يلق معاذا
فهي اذن ساقطة **مسئلة** قال علماؤنا ليس فيها شيء بعد المائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة بلا خلاف بيننا ثم اختلفوا اذا
بلغت ثلثمائة وواحدة فقال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه يجب في كل مائة شاة ثم كلما زادت مائة كان
فيها شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمس مائة خمس شياه وهكذا بالغا ما بلغت وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايات وقال الشيخ رحمه الله ومن تابعه اذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ اربع مائة فاذا بلغتها ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وقال النخعي والحسن بن صالح ابن حي اذا بلغت ثلثمائة وواحدة
ففيها اربع شياه الى اربع مائة وواحدة ففيها خمس الى خمسمائة ففي كل مائة شاة وهو رواية عن احمد والاقرب عندي جزء المفيد
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله كتب الكتاب الذي للصدقات في الغنم السائمة اذا بلغت اربعين شاة الى
مائة وعشرين فاذا زادت ففيها شاتان الى ان يبلغ مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت ففي كل مائة
شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من
الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة والى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم
الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ولان الاصل
براءة الذمة وايجاب اربع في ثلثمائة وواحدة شغل لها بالزائد فيقف على الدلالة احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن زرارة
محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشياه في كل اربعين شاة شاة
وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس
فيها اكثر من شاتين حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث
شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة
ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد
ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ولان
الاحتياط يقتضي ذلك فيصار اليه ليحصل تعيين البراءة والجواب عن الاول ان طريق حديثنا اوضح من طريق حديثهم واعتضد
بالاصل فتعين العمل به والاحتياط لا يقتضي ايجاب ما ليس بواجب فان الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ولهذا من تيقن
الطهارة وشك في الناقض لا يجب عليه الطهارة **فروع الاول** ظهران النصب في الغنم اربعة الاول اربعون وفيها شاة والثاني

مائة وواحدة وعشرين وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا
ما بلغ وما لا يتعلق به الزكاة في الغنم يسمى عفوا وهو اربع ايضا الاول تسعة وثلثون الثاني ثمانون وهو ما بين اربعين
الى مائة وواحدة وعشرين الثالث تسعة وسبعون وهو ما بين مائة وواحدة وعشرين الى مائتين وواحدة الرابع تسعة
وتسعون وهو ما بين مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة ثم يستمر العفو على تسعة وتسعين وعلى قول الشيخ النصب خمسة
والعفو خمسة قال الشيخ في الجمل العفو الثالث ثمانون وهو ما بين مائة واحد وعشرين الى مائتين وواحدة وليس بجيد بل
هو كما قلناه وقاله الشيخ ايضا في المبسوط وفي بعض نسخ الجمل ثمانون الا واحدة وهو صحيح فلعل اسقاط الاستثناء من الناسخ
الثاني ما بين النصب لا يجب فيه الزكاة وقد سلف البحث فيه **الثالث** الضان والمعز سواء يضم احدهما الى الاخر كالصنف
الواحد ولا نعلم فيه خلافا ويؤخذ من كل شيء بقسطه وان تطوع المالك بالاعلى فهو افضل فاذا كان عنده عشرون من المعز وعشرون
من الضان فاذا كان قيمة الثنية من المعز عشرون والجذع من الضان ثمانية عشر اخذ ثنية قيمتها تسعة عشر او جذعا قيمته
ذلك ولو قيل له اخراج ما يسمى شاة كان حسنا **الرابع** الظبا لا زكاة فيه بلا خلاف وفي المتولد منها ومن الغنم خلاف فقال
الشافعي لا يجب فيه مطلقا وقال احمد يجب مطلقا وقال ابو حنيفة يتبع الامهات والاصح اعتبار الاسم وقد سلف **الخامس** قيل
في مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلثمائة ثلث شياه ولا يتغير الفرض الى اربعمائة وكذا على مذهب الشيخ في ثلثمائة وواحدة
اربع شياه وفي اربع مائة اربع شياه ولا يتعين الفرض الى خمس مائة فما الفائدة في ذلك قلنا الفائدة تظهر مع التلف
فانه لو كان معه مائتان وعشرون مثلا فتلف منها تسعة عشر وجب عليه ثلث شياه لبقاء النصاب والزكاة عندنا تتعلق
بالعفو ولو كان معه ثلثمائة وواحدة وتلف منها تسعة عشر مثلا سقط عنه من الثلث الواجبة بقدر التالف **السادس**
لو ملك اربعين شاة فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام حول الاولى فاذا تم حول الثانية
فهل يجب فيها الزكاة ام لا قيل يجب فيها شاة لقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة ولانه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه
بنفسه اذا انفرد فيجب مع الانضمام وقيل لا يجب فيها شيء لانه لم يتم لها نصاب والثمانون بواحد فلا يجب فيها الا شاة
واحدة كما لو ملكها دفعة وهو اقرب وقوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة يريد به النصاب المبتدا اذ لو ملك ثمانين
دفعة واحدة لم يجب عليه شاتان اجماعا وقوله يجب مع الانفراد فيجب مع الانضمام مدفوع بانها لا يجب لو ملكها
دفعة واحدة فكذا با التفريق **السابع** لو ملك اربعين شاة ستة اشهر مثلا ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة
مثلا وجب عليه عند تمام حول الاولى شاة وهل يحصل ابتدا انضمام النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني
او عند اخذ الزكاة من الاول الاقرب الاول لانه يصدق عليه وقت ابتداء الملك انه ملك مائة واحدى وعشرين فحينئذ
اذا مضت ستة من ابتداء ملك الزيادة وجبت عليه شاتان فيجب عليه في ستة ونصف شياه الا انه يبقى فيه اشكال
من حيث ان النصاب   سنتين فلا يجوز اعتباره منضما مع الغير في ذلك الحول ولو قيل بسقوط حكم النصاب الاول
عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع   اما لو ملك تمام نصاب الثاني
بغير زيادة مثلا ملك احدا وثمانين بعد مضي ستة اشهر على الاربعين لم يجب عليه عند تمام سنة الزيادة شيء لنقصان

النصاب عند استحقاق الفقراء من الاربعين مسألة وليس التمكن من الاداء شرطا في الوجوب ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك التمكن شرط فيه وللشافعي قولان لنا قوله عليه السلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فجعل
غاية للوجوب وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان المالك لو اتلف المال بعد الحول لم يسقط عنه فلو لم يجب عليه لسقطت
كما لو اتلفها قبل الحول ولانه لو مضى عليه احوال ولم يتمكن من الاخراج ثم تمكن اخرج زكاة ما تقدم من الاحوال ولا يجوز
وجوب فرضين في نصاب واحد في حالة واحدة ولان اطلاق النص يقتضي عدم الاشتراط احتج المخالف بان الزكاة عبادة فيشترط
في وجوبها امكان ادائها كالصلوة والصوم والحج ولان المال لو تلف قبل امكان الاداء سقطت عنه فدل على انها لم تجب
والجواب عن الاول انها عبادات كلف بفعلها فان تعذر لم يجب وامكان الاداء شرط في استقرارها اما صورة النزاع
فان ما ذكره الفقراء في مال ممكن قبل ادائه فيجب وليس البحث في التسليم بل في استقرار الفريضة في المال وليس التمكن شرطا
فيه وعن الثاني انه امين بالتلف لا يقتضي عدم الوجوب لانه كالمودع فروع الاول امكان الاداء شرط في الضمان وهو
فتوى علمائنا وعن احمد روايتان لنا ان الزكاة تجب في العين فاذا تلف الواجب قبل امكان الاداء لم يجب على المالك
العوض لانه كالامانة نعم لو فرط او اتلف ضمن بلا خلاف الثاني لو تلف النصاب كله قبل التمكن من الاداء من غير تفريط
لم يضمن المالك ولو تلف بعضه سقط من الواجب بقدر نسبته من التالف الثالث يجوز للمالك ان يتولى الاخراج
بنفسه وان يدفعها الى الامام او نائبه على ما يأتي فامكان الاداء وجود الامام او نائبه او اهل السهمان سواء كان المال
ظاهرا او باطنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز له ان يفرق الاموال الباطنة كالذهب والفضة بخلاف الظاهرة
وبه قال ابو حنيفة ومالك فامكان الاداء في الظاهر على القديم وجود الامام او نائبه وسيأتي البحث في ذلك الرابع
لو تمكن من الدفع الى الامام او النائب ولم يدفع فتلف ضمن سواء طالبه الامام او النائب ام لا وبه قال الشافعي وقال اكثر
الحنفية لا يضمن الا بعد المطالبة مع الامام او الساعي لنا انها زكاة واجبة تمكن من ادائها فيضمن مع التلف كما لو طولب
احتج المخالف بانه امين فلا يضمن قبل المطالبة كالوديعة والجواب الفرق فان الوديعة لا يجب دفعها قبل المطالبة بخلاف
صورة النزاع الخامس لو مات المالك بعد امكان الاداء لم يسقط الزكاة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط لانه حق
وجب في المال للفقراء فلا يورث ولا يسقط بالموت كالصلوة والجواب النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلا يسقط لو فات
المخرج على انا نمنع سقوط الصلوة مع الوصية ولو مات قبل امكان الاداء بعد الحول فكذلك لا يسقط الزكاة لان امكان الاداء
ليس شرطا عندنا في الوجوب السادس لو دفع المالك الزكاة الى الساعي فتلفت في يده من غير تفريط اجزأت عن المالك
لانه فعل المأمور به من القبض للوكيل ويد الوكيل يد الموكل ولا يضمن الساعي لانه امين كغيره من الوكلاء في سائر الاموال
مسألة اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضأن والمعز ثم يقال بهم كذلك فاذا بلغت اربعة
اشهر فهي من المعز جفر بالجيم المفتوحة والفاء الساكنة والراء غير المعجمة وللانثى جفرة والجمع جفار فاذا جازت اربعة اشهر
فهي عتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا
استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية

والذكر

والذكر الثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة
فهي صالغ ثم لا اسم له بعد ذلك بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضأن فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر
والانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين شابين وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل
ثمانية ثم هو جذع الى سنة فاذا دخل في الثانية فهو الثني والثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم على ما قلناه واخذ في الزكاة الجذع من الضأن
لانه اذا بلغ سبعة اشهر كان له نزو وضراب والثني من المعز لانه لا ينزو الا في السنة الثانية ولهذا اقيم الجذع من الضأن مقام الثني
من المعز في الاضحية ذكر ذلك كله الشيخ رحمه الله مسألة ولا يجب الزكاة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها
وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال اكثر الجمهور ان السخال تضم الى الامهات في حولها بثلث شرائط
الاول ان يكون متولدة منها الثاني ان يكون الامهات نصابا الثالث ان يوجد معها في بعض الحول فلو كانت متولدة من غيرها
او كان النصاب ناقصا فكملت بها او وجدت بعد حولان الحول لم يضم الى الامهات اجماعا الا ابا حنيفة فانه لم يشترط الاول لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وعن زرارة عنهما
عليهما السلم قالا وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول ولانها احد
الانعام فلا يجب فيها الزكاة الا بعد الحول كالامهات ولان مبنى الزكاة على التخفيف والمواساة والمسامحة وذلك ينافي وجوب
الزكاة فيها من دون الحول احتج المخالف بما روي عن علي عليه السلم انه قال لساعيه اعتد عليهم بالصغار والكبار وعن ابي
بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها وهو يدل على انهم كانوا يؤدون
العناق ولانه نماء تابع للاصل في الملك فيتبعه في الحول كاموال التجارة والجواب عن الاول ان المراد بالصغار اذا حال عليها الحول
جمعا بين الادلة وعن الثاني ان الحديث روي لو منعوني عقالا ومع اختلاف الرواية فلا حجة على ان المراد بذلك المبالغة
في اخذ الواجب ويؤيده ما قلناه وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل فروع الاول لو كان معه دون النصاب
فنتجت في اثناء الحول حتى كمل النصاب استونف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال
مالك يعد الحول من حين ملك الاصول وعن احمد روايتان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب الزكوة فيه كما لو نتجت بغير
سخالها احتج مالك بالقياس على ارباح التجارات والجواب المنع من الاصل الثاني لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول
من حين الملك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا في الفصلان ولا صغار الغنم حتى يكون معها كبار وعن
احمد روايتان لنا انها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات ويؤيده قول الصادق عليه السلم وما كان من هذه الاصناف الثلاثة
ليس في السخال ذكره قال لا يأخذ من واضع لبن وليس السن معنى تغير الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد وكلام ابي حنيفة
لا يخلو من قوة لانا قد بينا ان السوم شرط ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن

عن السخال حتى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع **الثالث** اذا قلنا ان الزكوة يجب في السخال المفردة مع الحول اخذ منها وبه قال الشافعي وقال
مالك لا يجزيه الا كبيرة وعن احمد روايتان لنا ان الزكوة يجب في العين ومبناها على التسهيل فلا يكلف الكبيرة احتج مالك بقول
النبي صلى الله عليه واله انما حقنا في الجذعة او الثنية والجواب انه محمول على من عنده كبار **الرابع** لو كان معه اربعون شاة فحال
عليها الحول فولدت شاة منها ثم حال عليها الحول الثاني ثم ولدت شاة ثانية ثم حال عليها ثالث وجب عليه ثلاث شياه
لان النقصان باستحقاق الشاة في كل حول يجبر بالنتاج **الخامس** اذا حال على اربعين الحول وقد نتجت قبل الحول اربعين
وتلفت الامهات قبل امكان الادا سقطت الزكاة فيها ولا يجب الزكاة في السخال وانقطع حول الامهات واستونف حول
السخال **السادس** لو كان عنده اربعون شاة فماتت واحدة قبل الحول بعد ان نتجت واحدة استانف الحول منذ وقت الولادة
لان الحول لم يحل على نصاب والسخال عندنا لا تعد مع الامهات وان ماتت بعد الحول وامكان الادا وجبت الشاة والا سقط
منها بقدر التالف **البحث الخامس** في زكوة الذهب والفضة وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن الصادق عليه السلم قال ما من ذي مال ذهب او فضة
يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه
امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقد اجمع
المسلمون على وجوب الزكوة في الذهب والفضة **مسئلة** والشرط في وجوب الزكوة فيهما اربعة الملك والنصاب والحول
بلا خلاف وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير فان النقار والسبائك لا يجب
فيهما الزكوة لانها ليست بما في نفسها ولا تتخذ لربح ثم جرى الامتعة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي
ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة اكثر فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس
فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال ليس على
التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **مسئلة** اكثر علمائنا على ان اول نصب الذهب عشرون دينارا فلا يجب فيما دون ذلك
زكوة وهو اجماع المسلمين كافة وقال علي بن بابويه من علمائنا ان اول نصاب يجب فيه الزكوة اربعون دينارا فلا يجب فيما
دون ذلك شيء وبه قال عطا وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وقال الفقهاء الاربعة واكثر الجمهور بما قلناه اولا
لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس عليك في الدنانير شيء حتى
يكون لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك وعن علي عليه السلم لا شيء في الدنانير حتى تبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغتها ففيها نصف دينار وعن سعيد عن علي عليه السلم في كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا

نصف

نصف دينار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا
ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وعن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت
اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار ولان مقتضى العمومات وجوب الاخذ من كل قليل وكثير ترك العمل
به في المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم ولانه احوط فكان اولى ولان مائتي درهم تعدل عشرين مثقالا او اقل غالبا فلما وجب
في ذلك وجب في هذه احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد ولان الاصل براءة الذمة
واحتج عطا واصحابه بان الاموال الزكاتية لم يعتبر في شيء منها بالكسر فينبغي ان يكون الذهب كذلك فلا يجب الا دينار والجواب
عن الاول ان في طريقه ابن فضال وهو ضعيف وابراهيم بن هاشم ولم ينص اصحابنا على تعديله صريحا قال الشيخ يحتمل
ان يكون المراد بقوله ليس فيما دون الاربعين شيء في الدنانير لان الشيء يحتمل للدنانير والزايد والناقص فاحتاج الى بيان
وقد بينا ان في عشرين نصف دينار فيحمل النفي على ما ذكرناه ولا ريب في بعد هذا التاويل وعن الثاني ان البراءة منفية مع
ورود العمومات كقوله تعالى خذ من اموالهم وقوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وعن الثالث انه لا اعتبار بذلك خصوصا
مع النصوص **فروع الاول** اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه نصف دينار وقد تقدم دليله **الثاني** اذا بلغ الذهب
عشرين وجبت الزكاة ولا اعتبار بتقديره بالفضة وهو قول اهل العلم الا ما حكي عن طاوس ومجاهد وعطا انهم قالوا
هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان ياخذ من عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق الخاصة ما تقدم
من حديث زرارة عن الباقر عليه السلم وغيره من الاحاديث ولانه احد الاموال الزكوية يجب في عينه فلا يعتبر بغيره كغيره منها
احتج المخالف بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله تقدير في نصابه فيحمل على الفضة والجواب يبطل ذلك بما ذكرناه من الاحاديث
لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال
اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاة لانا نقول لا منافاة بين هذا الحديث وما ذكرناه اولا لان الدينار في ذلك الزمان قد
كانت قيمته عشرة دراهم ولهذا جعل في الديات وغيرها بين الدينار وعشرة الدراهم فهو عليه السلم اخبر عن ذلك الوقت لان
المائتين اصل والذهب فرع عليه **الثالث** لو نقص النصاب عن العشرين لم يجب الزكاة سواء كان النقص يسيرا او كثيرا وبه قال
الشافعي واسحق وابو حنيفة وابن المنذر واحمد في احدى الروايات وقال مالك يجب الزكاة وان نقص شيئا يسيرا كالحبة
والحبتين لنا قوله عليه السلم ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا احتج مالك بانها لو نقصت نقصا لا يضبط في الموازين فهي

الوازنة وهو ضعيف لانها اذا اخذت اخذ الوازنة لا يدل على وجوب الزكاة كما ان او بعد او سق من الزبيب خرص خمسة من اردأ
الدقل ولا يجب هناك ويجب هنا **الرابع** لو اختلفت الموازين فنقص النصاب في بعضها دون بعض بما جرت العادة به
وجبت الزكاة اما لو تفاوتت الموازين في المغشوشة لم يجب ما تقدم **مسألة** ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم وقد اجمع المسلمون على ذلك روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة والاوقية بالحجاز اربعون درهما وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا
ربع العشور من كل اربعين درهما وليس عليكم شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها ففيها خمسة وما زاد فبحسابه ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وفي الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلام وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة
وثلثين على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين **فروع الاول**
الدراهم في بدو الاسلام كانت على صنفين بغلية وهي السود وطبرية وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية
اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية
في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك **الثاني** الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو
قول العلماء وحكي عن اهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطأ لمخالفة الاجماع ولما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما وما روت عائشة قالت كان صداق ازواج
النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون ما النش هو نصف اوقية عشرون درهما **الثالث** لو نقص النصاب
عن المائتين شيء سقطت الزكاة قليلا كان النقصان او كثيرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا نقصت نقصانا
يسيرا يجوز كما يجوز الوازنة وجبت الزكاة وعن احمد روايتان لنا ما تقدم **مسألة** وليس فيما زاد على العشرين من الذهب
شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا كلما زاد اربعة كان فيها قيراطان بالغا ما بلغ وكذا ليس فيما زاد على المائتين
في الفضة شيء حتى تبلغ اربعين ففيها درهم واحد وهكذا كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابو حنيفة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار
وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور كلما زاد على
على عشرين دينارا وجبت فيه الزكاة قل او كثر يجب فيه ربع العشر وكذا يجب ربع العشر في كل ما زاد على مائتي درهم **لنا**
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل اربعين درهما درهم وهذا التقدير شرع لسقوط الزكاة عما دونه
وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين
درهما والاربعة دنانير في مقدار اربعين درهما والدرهم في مقدار قيراطين فيدخل تحت هذا النص ومن طريق الخاصة

ما رواه

ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتين درهم اربعين درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين
شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة وثلاثين درهما شيء وعن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام
يقول وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتين درهم ففيها ستة الدراهم فاذا
بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وعن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عنهما
عليهما السلام قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ولانه احد الاموال
الزكوية فتخلل النصاب ليس بما في نفسه وله عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية احتج المخالف بما روى الحارث عن علي
عليه السلام انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فاذا كانت مائتي درهم ففيه
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولان عليا عليه السلام وابن عمر ذهبا اليه ولم يخالفهما احد من الصحابة فكان اجماعا
ولانه مال يتجزى فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان المراد وما زاد من الاربعينات
فبالحساب ويؤيده تقديم قوله عليه السلام من كل اربعين درهما درهم وما نقلناه من طريق الخاصة وعن الثاني بالمنع من ذلك
لان اهل البيت عليهم السلام نقلوا عن علي عليه السلام ما ذهبنا اليه وهم اعرف بمذهبه وعن الثالث ان التجزية والتبعيض
لا مدخل لهما في التعليل فيبقى القياس خاليا عن الجامع بخلاف ما ذكرناه نحن فان الجامع فيه صالح للعلية **فروع الاول**
ظهر مما ذكرناه ان لكل واحد من الذهب والفضة نصابين وعفوين فاولهما في الذهب عشرون دينارا فلا يجب فيما قل وثانيهما
فيه اربعة واولهما في الفضة مائتا درهم فلا يجب فيما نقص عنها وثانيهما اربعون درهما والعفو الاول في الذهب ما نقص عن
عشرين والثاني ما نقص عن اربعة وفي الفضة ما نقص عن المائتين وما نقص عن الاربعين **الثاني** المال الذي تجب الزكاة
في عينه كالذهب والفضة والانعام اذا نقص في اثناء الحول انقطع فاذا تم استونف به الحول وبه قال مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة اذا نقص في اثناء الحول وكمل في طرفيه وجبت فيه الزكاة لا يشترط بقاء شيء منه جميع الحول فمتى زال ملكه عن جميع
النصاب انقطع الحول لنا قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن الباقر عليه السلام
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن الباقر عليه السلام فان كانت مائة وخمسين فاصاب
خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ولان الناقص لم يحل عليه الحول فبطل الحول كما لو زال ملكه
عن الجميع احتج بان النصاب وجد في طرفي الحول مع وجود شيء منه في جميعه فوجبت فيه الزكاة كمال التجارة والجواب بالمنع من ثبوت
الحكم في الاصل على ما يأتي **الثالث** ليس في العفو شيء كما قلناه في الانعام فلو ملك احدا وعشرين وجبت الزكاة في العشرين
لا في العفو وتظهر الفائدة مع التلف بمعنى انه لو تلف الزائد لم يسقط من الواجب شيء وقد مضى الخلاف فيه **الرابع** لو ملك عشرين
دينارا ودار عليها نصف الحول فملك اربعة اخرى اكملنا حول النصاب الاول واخرجنا منه نصف دينار ثم استونف حول العشرين
لحصول الجبران من الاربعة وسقط اعتبار النصاب الثاني اما لو ملك في نصف الحول خمسة دنانير مثلا اخذنا الواجب من العشرين

عند كمال الحول لنا وابتدى بحول الزايد من حين الملك واخذ منه الواجب **مسئلة** ولا يجب في الذهب المغشوش والدراهم المغشوشة
زكاة الا ان يبلغ صافيها النصاب وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان كان هو الفضة وجبت
الزكاة وان غلب الغش كانت كالعروض تعتبر بالقيمة لنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وما تقدم
من الاحاديث الدالة على سقوط الزكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم **فروع الاول** يحرم انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد
ابانة حالها ولو كان عليه دين دراهم جيدة فدفع المغشوش لم تبرأ ذمته اجماعا **الثاني** اذا بلغ صافي المغشوشة نصابا وجبت
الزكاة فاذا اخرج عنها جيدا بمقدار المغشوش فقد ادى الواجب وزيادة وفعل الافضل واذا اخرج من العين فان كان الغش
لا يختلف اجزاه لانه يكون قد اخرج ربع العشر وان اختلف فاذا اخرج الاجود فقد فعل الواجب وزيادة وان لم يخرج الاجود فان
علم مقدار الغش كما لو كان معه ثلاثون دينارا مغشوشة ثلثها غش فاذا اخرج من الجيد عن عشرين نصف مثقال اجزاه
لانه القدر الواجب في العشرين والغش لا زكوة فيه الا ان يكون مما تجب فيه الزكوة ويبلغ نصابا
او ما عنده نصابا وان لم يخرج من الجيد واخرج من العين ما يحصل به الاستظهار في البراءة اجزاه ايضا وان لم يعلم مقدار
الغش استظهر في الاخراج اما من غير العين او منها بما يحصل اليقين بالبراءة وان لم يفعل الاحتياط قال الشيخ يؤمر بسبكها
وبه قال الشافعي لاشتغال الذمة بيقين ولا يحصل يقين البراءة الا بالسبك فيجب وفيه اشكال من حيث انه اضرار
بالمالك فلو قيل يخرج ما يتعين شغل الذمة به اما من العين او من الخالص وترك المشكوك فيه لعدم العلم باشتغال
الذمة به كان وجها **الثالث** لو كان المغشوش نصابا لا غير لم يجب فيه الزكوة خلافا لابي حنيفة لنقصان الصافي عن
النصاب **الرابع** لو لم يعلم ان الخالص من المغشوش يبلغ نصابا استحب له ان يخرج احتياطا واستظهارا للبراءة وان
لم يفعل لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله **الخامس** لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب
او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا او كمل به ما معه من غير المغشوش نصابا وجبت الزكاة فيهما او في
البالغ **السادس** لو كان معه نصاب خالص من الغش فاخرج عنه مغشوشا فان كان الزايد من الخالص بحيث يبلغ في القيمة
مبلغه اجزاه والا فلا خلافا لابي حنيفة **السابع** لا اعتبار باختلاف الرغبة في السكة مع تساوي الجوهرين في العيار
فاذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الرضوية والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض و
اخرج منها الزكاة ويستحب له اخراج الاعلى او من وسطها وان اقتصر على الاخراج من الادون اجزاه ولو اخرج من الاعلى
بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج ثلث دينار جيد قيمته نصف دينار ادون لم يجز لان النص ثنا ولحض دينار فيكون ربا
وقال بعض الجمهور لا ربا هاهنا لان الزكوة حق الله ولا ربا بين العبد وسيده ولان المساواة في المقدار معتبرة في المعاوضات
والقصد في الزكاة المواساة وشكر نعمة الله تعالى **الثامن** قال الشيخ رحمه الله الزكاة تجب في المكسور من الدراهم والدنانير
بعد ضربها ونقشها وهو جيد لاطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها وليست حليا ولا سبائك **مسئلة** الحلي لا زكاة فيه
وان تضاعفت قيمته محللا كان كالخلخال والسوار والخاتم والقرط والدملج للمراة والمنطقة والسيف وخاتم الفضة للرجل
او محرما كحلي الرجل للمراة وحلي المراة للرجل وبه قال الحسن وعبد الله بن عتيبة وقتادة وقال احمد بن حنبل خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله

يقولون ليس في الحلي زكوة وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في المحلل والمحرم وقال الشافعي يجب الزكوة في المحرم ولا في المحلل قولان وقال مالك يزكى
عاما واحدا وعن احمد روايتان كابي حنيفة والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس في الحلي زكوة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة فقال لا وفي الحسن
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعن ابي الحسن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وانا نخالف الناس في هذا
وما تقدم من قولهم عليهم السلم انما هي على الدراهم والدنانير ولانه يتخذ للاستعمال فلا يجب فيه الزكوة كالعوامل ولانه ليس نماء
ولا يتخذ له وكان كثياب القنية احتج ابو حنيفة بعموم قوله عليه السلم في الورق ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة
مفهومه ثبوتها في الخمس وبما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان امراة من اهل اليمن رسول الله صلى الله عليه واله
ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال هل تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بسوارين
من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه واله وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه التبر والسبائك
والجواب عن الاول ان الورق هي الدراهم قال ابو عبيد لا نعلم هذا الاسم في الكلام المنقول عند العرب الا على الدراهم المنقوشة
ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواق ليس معناها الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وعن الثاني بالطعن
في سنده قال ابو عبيد حديث المسكتين لا نعلمه الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا قال الترمذي ليس يصح في هذا
الباب شيء ويحتمل ان يكون المراد بالزكوة هنا العارية قال احمد ذهب خمسة من الصحابة الى ان زكوة الحلي عاريته وقد ورد
ذلك في احاديثنا ويحتمل ان يكونا محرما من ذهب وجبت فيه الزكوة ولم يرد عنه وعن القياس بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل
وقد تقدم **فروع الاول** روى ان زكوة الحلي اعارته رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار وليس المراد بذلك وجوب العارية لانها مستحبة **الثاني** لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة
والزكوة وقال بعض الجمهور اذا بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكوة وهو خطا لعموم قوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة وقول الصادق
عليه السلم ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف ولان الشارع اباح الحلي مطلقا والتقييد مناف احتج المخالف بما رواه عمرو بن
دينار قال سئل جابر عن الحلي هل فيه زكوة قال لا فقيل له الف دينار فقال ان ذلك لكثير والجواب ان ذلك لا يدل على التحريم
ولا على وجوب الزكوة اقصى ما في الباب انه يدل على استكثار هذا المقدار اما على التحريم فلا ويعارضه ما رواه ابو الزبير
قال سالت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه الزكوة قال لا قلت ان الحلي يكون فيه الف دينار قال وان كان فيه يعار ويلبس
ومع ذلك فقول الصحابي ليس بحجة مع عدم المعارض فكيف مع وجوده **الثالث** لا فرق بين ان يتخذ الحلي للاستعمال او
للاعارة او للاجارة او غيرها من وجوه الاكتساب في سقوط الزكوة وللشافعي في المتخذ للاجارة قولان احدهما يجب فيه
الزكوة وبه قال احمد ابن حنبل والثاني لا زكوة فيه وبه قال مالك لنا العمومات الدالة على السقوط في الحلي احتج المخالف بانه
مرصد للنماء فيجب فيه كمال التجارة والجواب المنع من حكم الاصل على ما يأتي والفرق ان النماء فيه هنا لا يتعلق به وجوب الزكاة
فكان كالمواشي المعدة للكرا **الرابع** لا فرق بين ان يكون الحلي يتخذ للذخيرة او للاستعمال في سقوط الزكاة وقال الشافعي

يجب فيما بعد الذخيرة لنا العمومات احتج بانه غير معد لاستعمال مباح فاشبه المحرم والجواب المنع في الاصل على ما مضى وبالفرق بعد التحريم هنا بخلاف المقيس عليه **الخامس** ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب حرام سوا الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك واختاره الشيخ في بعض كتبه ورجح في الخلاف الاباحة وبالاول قال ابن ادريس من اصحابنا وعلى القولين لا زكاة فيه سوا بلغ النصاب او لا وقال الشافعي واكثر الفقها لو جمع وسبك وبلغ نصابا وجبت الزكاة لنا انا قدمنا من اشتراط النقش والضرب ومع عدم الشرط يسقط الوجوب **السادس** حلية السيف واللجام بالذهب حرام قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما روى علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه خرج يوما وفي يده قطعة حرير وقطعة ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولانه من الخيلا والسرف فتسقط عنه الزكوة لانا قد بينا التساوي في المحرم والمحلل في السقوط ولانه غير معد للنما فاشبه الامتعة **السابع** قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فالمباح لا يجب فيه الزكوة ويجب في المحرم عندهم وعندنا لا زكوة في الجميع **الثامن** لا باس بما يجري من الفضة على الحيطان وان كان مكروها ويجوز تحلية السيف بها واتخاذ الخواتيم منها وتحلية المنطقة والسيف واللجام وترويجها قاله الشيخ ولا زكوة في ذلك كله قال الشيخ لا يجوز ان يحلي المصحف بفضة لانه حرام وعندي فيه اشكال **التاسع** يحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة وقد سلف البحث فيه ولا زكوة فيها لعدم الشرط واوجب الجمهور الزكاة اما تضبيب الاواني بالفضة فمكروه للحاجة وغير الحاجة قاله الشيخ رحمه الله **العاشر** الحلي الموروث لا زكوة فيه وكذا المشتري سوا علم به او لا حلي به اهله وارادوا به او لا اعد للادخار او لا لما تقدم خلافا للشافعي **مسئلة** ولو قصد الفرار بالسبك او بجعل الدراهم والدنانير حليا او اواني فان كان بعد الحول وجبت الزكاة اجماعا لثبوت المقتضي فلا اثر للسبك بعد تحقق الوجوب ولو كان قبل الحول لم يجب الزكاة عند الحول وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية والتهذيب والاستبصار والسيد المرتضى رحمه الله في المسائل الطبرية والمفيد وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ في الجمل والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل يجب فيه الزكوة وبه قال مالك واحمد لنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة فردها اجماعنا في المغشوشة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم قال كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فارشاده عليه السلم الى سقوط الزكاة بالسبك نص في الباب وما رواه الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهولاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ولان شرط الوجوب منتف فينتفي الوجوب ولانه غير منقوش ولا مضروب فاشبه الامتعة في عدم الانتفاع بها والاستنما احتج اصحابنا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار ومائتي دينار واراني قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه زكوة قال

قلت

قلت فانه فر من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ولانه قصد اسقاط الزكاة فلا يسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من مشاركة الزوجة في الميراث للورثة وكالوقيل مورثه ليتعجل الميراث والجواب عن الحديثين انهما محمولان على ما اذا فعل ذلك بعد الحول ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يوديها قال صدق ابي ان عليه ان يودي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شي عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يوديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يودي عن ماله الا ما حل عليه وعن الثاني بتسليم حصول القصد الى الاسقاط ونمنع عدم الاسقاط والقياس على المريض باطل لثبوت حق الوارث بما زاد على ثلث التركة ولهذا منع من الوصية بالزائد على الثلث والطلاق سقط للثابت فلا يقبل منه بخلاف الزكوة فانها لم يثبت هنا فلا يكون اسقاطا للثابت والقياس على القتل باطل لان الطمع في الميراث يحمل على القتل وهو مراد العدم لله تعالى فالمنع من الميراث مناسب لمراد الله تعالى بخلاف تصرف المالك في ماله **فروع الاول** لو فعل ذلك لا فرارا بل لغرض صحيح سقطت الزكاة عنه قطعا ان كان قبل الحول **الثاني** لا يضم النقار الى الفضة ولا السبائك الى الذهب خلافا للجمهور لنا انه ضم ما لا يجب فيه الزكاة الى ما يجب فلا تتعلق الزكاة بالجميع كما لو ضم الامتعة **الثالث** لا يضم عروض التجارة الى الذهب ولا الى الفضة خلافا للجمهور لنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالاجناس المختلفة من الزكوات احتجوا بان الزكاة يجب في قيمة العروض والجواب القيمة ليست كالعين فان القيمة غير مملوكة مع بقاء العروض فلا يضم الى المملوك **الرابع** لو كان له اناء من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة فلا زكوة فيه عندنا ومن اوجب الزكاة من اصحابنا مع الفرار هل يجزيه ان يخرج خمسة دراهم عنه او الوجه عدم الاجزاء لان للصنعة قسطا من الثمن ولهذا يضمنها بجودتها ويضمن الغاصب اتلافها وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجزيه ان يخرج المغشوشة عن الجياد عندهما اذا ثبت انه لا يجزيه فاذا طلب كسره ودفع ربع عشره لم يجز لانه اتلاف لماله ومال الفقراء وان اخرج خمسة دراهم قيمتها سبعة دراهم ونصف اجزاه مضاعفا كانت او مضروبة لانه القدر الواجب وان دفع سبعة دراهم ونصف لم يجز لانه ربا قاله الشيخ وان دفع ذهبا او غيره بقيمة سبعة دراهم ونصف اجزاه وان جعل للفقرا ربع عشرها الى وقت بيعها قبل هذا ان قلنا ان اتخاذ الاواني من الذهب والفضة مباح وان المحرم هو الاستعمال اما اذا قلنا ان اتخاذها محرم فاذا طلب كسرها اجيب اليه ولو كسرها غاصب لم يضمن القيمة **الخامس** قد بينا انه اذا اخرج المغشوشة عن الجياد لم يجزيه وهل له ان يرجع في المغشوشة قال بعض الجمهور ليس له ذلك لانه اخرج المعيب في حق الله فاشبه ما اذا وجب عليه عتق عبد فاعتق معيبا لا يجزي وقال بعضهم له الرجوع لانه اخرجه بشرط الاجزا فاذا لم يجز به كان له استرجاعه كما لو سلف الزكاة فتلف ماله ويفارق العتق لانه اتلاف هذا اذا دفعها وقال هذه زكاة هذا المال بعينه اما لو اطلق لم يرجع وهذا عندنا ساقط لانا نجوز اخراج القيمة فالواجب عليه اما دفع الناقص بالغش من الجياد بحيث يكمل المخرج جيدا واما ان يخرج جيدا ثم يرجع على احسن الوجهين **السادس** لو انكسر الحلي لم يجب فيه الزكاة سوا انكسر كسرا لا يتعذر معه اللبس ولا يمكن الا باعادة صياغته او لا يتعذر لعوت كسره او لم ينو

خلافا للشافعي لعدم الشرط وهو الضرب والنقش **البحث الثالث** في زكوة الغلات وهو واجبة بالنص والاجماع قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكوة تسمى انفاقا لقوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا واتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكاة
المفروضة وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فيما سقت السماء والانهار
والعيون او كان بعلا العشر وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله عز وجل ربعه او ضرا الى سبع ارضين
الى يوم القيمة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الاجناس الاربعة من الحنطة والشعير الحاق
العلس والسلت بهما ياتي في الوجوب **مسئلة** والشرط هنا اثبات الملك والنصاب ولا يعتبر الحول هنا بلا خلاف اما الملك
فلا خلاف في اشتراطه واما النصاب فقد اتفق اكثر اهل العلم عليه لا نعلم فيه خلافا الا من مجاهد وابي حنيفة فانهما اوجبا
الزكاة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة وسق فلا يجب فيما دونها شيء لنا ما رواه الجمهور
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة
الاشياء وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس
فيما دون خمسة اوساق زكوة ولانه مال يجب فيه الزكاة فيشترط فيه النصاب كغيره من اموال الزكوة احتج ابو حنيفة بقوله
عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانه مال لا يعتبر فيه الحول فلا يعتبر فيه النصاب والجواب عن الاول ان احاديثنا اخص
فيعمل عليها ويخصص بها هذا العموم كما في قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقد خص بقوله عليه السلام ليس فيما دون مائتي
درهم صدقة وقياسه باطل لان العلة فيه عدمية لم يشهد لها شيء من الاصول بالتاثير مع انا نقول الزرع كمل نماؤه
عند انعقاده فلا يعتبر فيه الحول انما عين في الحول مظنة لاستكمال النماء غالبا ومع الفرق لا قياس **مسئلة** والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله يكون مقدار النصاب ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد وهذان حكمان يجمع عليهما والمد
رطلان وربع بالبغدادي يكون الصاع تسعة ارطال وهو قول اكثر علمائنا وقال ابن ابي نصر منا المد رطل وربع وقال الشافعي
رطل وثلث وقال ابو حنيفة رطلان لنا ان الاصل عدم الوجوب واعتبار الاكثر في النصاب موافق لهذا الاصل فيصار اليه
وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي ولان النصاب شرط والتقدير
الادون لا يتيقن حصوله والاصل عدم شغل الذمة فيقف الوجوب على الاعلى احتج ابن ابي نصر بما رواه سماعة قال كان
الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد قدر رطل وثلثة اواق واحتج الشافعي بان ابا يوسف

دخل

دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث فسألهم عن الحجة فقالوا نعد لك غدا من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم اخذ
صاعا تحت ردائه فقال صاعي ورثته من ابي واحتج ابو حنيفة بان انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بالمد
وهو رطلان ويغتسل بالصاع والجواب عن الاول ان سماعة فطحي ومع ذلك فلم يسنده الى امام ومع ذلك فلم يسنده الى امام
ومع ذلك فانه حكم بان الصاع خمسة امداد فيكون مقاربا لما قلناه من ان الصاع اربعة امداد والارطال هنا بارطال المدينة
وعن الثاني بضعف هذه الرواية فان الباقر عليه السلام ما كان يخفى عنه صاع المدينة وهو من علمائها وامامهم وقد اخبر
مالك ان عبد الملك تحرى صاع عمر وقد كان ينبغي له ان يتحرى صاع النبي عليه السلام وعن الثالث انها معارضة بما رواه
الشافعي فيجب التوقف فيهما والمصير الى غيرهما وذلك يوجب الاخذ بما قلنا وقد كتب موسى بن جعفر عليهما السلام الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وذلك نص في الباب **فروع الاول** الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وقد روى الشيخ عن سليمان بن جعفر
المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق
والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره **الثاني** هذا التقدير
تحقيق لا تقريب فلو نقص النصاب عن خمسة الاوسق ولو قليلا لسقطت الزكاة خلافا لبعض الشافعية لنا ما رواه الجمهور
عن عائشة قالت جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك وعن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة ولانه نصاب يتعلق به وجوب الفرض فكان
تحديدا كغيره ولان القلة غير معتبرة في الشرع لعدم ضبطها فلا بد من ضابط وهو ما قلناه احتج المخالف بان الوسق في اللغة
الحمل وهو يزيد وينقص والجواب التحديد الشرعي حفظ الزيادة والنقصان **الثالث** النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر
الوزن للضبط والتحقيق فلو بلغ المكيل النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكاة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل وكذلك
ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه احق من الحنطة مثلا لم يجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور يجب وليس بالوجه
الرابع لو تفاوتت الموازين في النقصان اليسير كالرطل مثلا لم يجب الزكاة خلافا لبعض الشافعية لما تقدم من ان التقدير
تحقيق لا تقريب ولو اختلفت الموازين الصحيحة لم يؤثر النقص اليسير في الوجوب **الخامس** لو شك في وجوب الزكاة فيه وليس
هناك مكيال ولا ميزان ولا يوجد لم يجب الزكاة لو وقع الشك في بلوغ النصاب والاحوط الاخراج **السادس** انما تعتبر الاوساق
عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب او العنب لم يعتبر ذلك واعتبر النصاب عند جفافه تمرا او زبيبا وهو اجماع **مسئلة**
لا يجب الزكاة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو ابتاع غلة او استوهب او ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه
الزكاة وهو قول العلماء كافة واذا اخرج الزكوة منها لم يتكرر عليه وان بقيت احوالا وهو اجماع العلماء الا الحسن البصري ولا
اعتداد بخلافه لانها غير معدة للنماء فلا يجب فيها الزكاة كالثياب ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء حتى يحول وان حال عليه الحول

عنده الآن يحول مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو بقيت الف عام اذا كان بعينه وانما
عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحولها مالا ويحول عليه الحول وهو عنده **فروع الاول**
لو ابتاعها للتجارة تعلقت زكاة التجارة بها اما وجوبا او استحبابا على الخلاف **الثاني** لو اشتراها قبل بدو الصلاح على وجه
يصح وبدا صلاحها في يده وجبت الزكاة على المشتري لانها قبل بدو الصلاح كالمعدومة وكانها نبتت في ملكه وسقطت الزكوة
عن البايع ولو عاد البايع اشتراها بعد بدو الصلاح وجبت الزكاة على البايع الثاني كما لو باعها المالك اولا بعد بدو
الصلاح **الثالث** لو اشترى نخلا وثمرته قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكاة على البايع
لما تقدم **الرابع** لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلق الدين بها ولو قضي الدين
وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لانها على حكم مال الميت اما لو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة وان استغرق
الدين التركة ولو قصرت التركة قدمت الزكاة وقيل يقع التحاص والوجه الاول لتعلق الزكاة بالعين قبل تعلق الدين بها
مسئلة واذا بلغت الغلات النصاب وجب فيها العشر ان لم تفتقر سقيها الى مؤنة كالمسقي سيحا او بعلا او عذيا وان افتقر
سقيها الى مؤنة الدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر وعليه علماء الاسلام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه السلم فيما سقي بالسانية
نصف العشر وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر
وما سقي بالدالية نصف العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال ما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وعن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح
وفي الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكاة فيما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر
وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او غيل او سماء ففيه العشر كاملا وعن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر ولان الكلفة تسقط الملا
كالمعلوفة فالبعض اولى ولان المؤنة شرط في الزكوة غالبا ولهذا لا يجب في غير الباقي وللكلفة تاثير في تقليله فاثرت في تقليل
الواجب لا يقال قد روى الشيخ عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل
خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكاة في
الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء
واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر لانا نقول الحديثان ضعيفان فان زرعة وسماعة فطحيان والحديث الثاني
لم يسنده سماعة الى امام فلا يعارض بهما ما ثبت بالاجماع والاحاديث الصحاح **فروع الاول** قال ابو عبيد العثري ما تسقيه
السماء وتسميه العامة العذي والسواني هي النواضح وهي الابل تستقي بها لشرب الارض والعذي ما تسقيه السماء والبعل ما شرب
بعروقه من غير سقي لقرب الماء من وجه الارض او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية **الثاني** لا يؤثر حفر الانهار والسواقي واحتياجها

الى

الى ساقية فيها ويحول الماء من موضع الى اخر في نقصان الزكاة لان الحفر من جملة احيا الارض ولا يتكرر كل عام والساقي لا بد منه
في كل سقي تجري مجرى الحرث ولو كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها ولا يصعد الا بالة
فهو من الكلفة المسقطة **الثالث** قيل لا موجب للتفريق بين ما سقي بالسماء او بالالة لان الزكاة عندكم تجب بعد المؤنة
وح يتساوى ما خرج عليه المؤنة وما لم يخرج قلنا حق ان الاخراج بعد المؤنة لكن تعجيل التعب والخسارة كان في الفرق **الرابع**
لو سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة اخرج من النصف العشر ومن النصف نصف العشر فيجب عليه ثلاثة ارباع
العشر وهو اجماع العلماء لان دوام كل واحد منهما في جميع السنة توجب مقتضاه فاذا وجد في نصفه اوجب نصفه ويؤيده
ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى
سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر **الخامس** لو غلب
احد الامرين على الاخر كان الاعتبار له وبه قال ابو حنيفة وعطا والثوري واحمد والشافعي في احد القولين وفي الاخر يوخذ
بالقسط فان شرب بالسيح ثلث السقي فثلاثة في ثلثه العشر او الربع كان فيه العشر وعلى هذا لنا ان اعتبار السقيات وتقسيط
الزكاة بعددها مما يشق جدا فيسقط اعتباره كالعدل انما كانت طاعاته اكثر لم يعتد بالمعصية الاقل في سقوط عدالته ويؤيده
ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتان
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر احتج المخالف بان التقسيط ثابت مع التضعيف فكذا مع الزيادة والجواب مع التضعيف لا اولوية ولا
مشقة في ضبط الشيء من غير مخالف الاغلبية **السادس** لو سقي بالسيح والدوالي ولم يعلم الاغلب جعلهما نصفين فاخذ
من كل واحد بالحصة وقال احمد يؤخذ العشر لتساويهما في الاحتمال فيقسط عليهما بالسوية كما لو تساويا عادة والعدم المرجح
احتج احمد بان الاصل وجوب العشر ومع عدم تحقق المسقط يكون ثابتا ولان الكلفة مشكوك فيها فلا تعتبر مع الشك والجواب
الاصل براءة الذمة والشك في الكلفة يقتضي الشك في عدمها فلا ترجيح **السابع** لو كان له زرعان يسقى احدهما سيحا والاخر
بالنضح ضمهما في تكميل النصاب واخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه **الثامن** لو تنازع المالك والساعي في انها سقي اكثر كان
القول قول المالك بغير يمين لان المتصدق لا يحلف على صدقته **التاسع** وما زاد على النصاب وجب فيه العشر او نصف العشر
على التفصيل المتقدم قل او كثر بلا خلاف بين العلماء في ذلك لانه نما في نفسه فلم يعتبر له نصاب ثان وقد ظهر من هذا
ان الغلات الاربع نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد وهو ما نقص عن ذلك **مسئلة** قال الشيخ وتتعلق الزكوة
بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها وهو قول اكثر الجمهور وقال بعض اصحابنا انما يتعلق الوجوب بها اذا صار
الزرع حنطة او شعيرا والثمار تمرا او زبيبا وكان والدي رحمه الله يذهب الى هذا والوجه عندي الاول لانه قد ورد وجوب
الزكاة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا ولان النص ثنا ولا الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب في تسمية الحب اذا
اشتد بالحنطة والشعير وفي تسمية البسر بالتمر فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا نصوا على ان الرطب
نوع من التمر والفائدة تظهر فيما لو تصرف فيه قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن على القول الثاني ويكون ضامنا على قولنا لتحقق الوجوب

وقد اتفق العلماء على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي الثمار الا بعد التشميس والجفاف فروع الاول لو تلف قبل
الجفاف بتفريط ضمن وان كان بغير تفريط لم يضمن اما الاول فعلى قولنا خاصة واما الثاني فاجماع ولو تلف بعد الجفاف
بتفريط ضمن اجماعا وان كان بغير تفريط فان تمكن من الاداء ضمن ايضا والا فلا لما تقدم من ان امكان الاداء شرط في الضمان
الثاني انما يعتبر النصاب في التمر والزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب والرطب نصابا لم يعتد به وان تعلقت الزكوة بحينه
بل اذا بلغ مع التشميس والجفاف نصابا وجبت فيه الزكاة والا فلا الثالث لو قطع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها لحاجة
فلا زكوة عليه اجماعا وذلك كما لو اصابها عطش واحتاج الى قطعها او خلا لا يكره له ذلك لاجل الحاجة اما لو فعل
فرارا من الزكوة فان الزكوة لا تجب عليه ايضا ويكون قد فعل مكروها وقال مالك واحمد تجب عليه الزكوة وليس بمعتمد
الرابع لو قطع طلع النخل لم يجب عليه شيء اجماعا لانه لا يجيء منه شيء يجب فيه الزكاة فكان بمنزلة الثمار التي لا زكوة
فيها الخامس لو تلف بعض الثمرة بعد بدو الصلاح قبل الجذاذ بغير تفريط فان كان الباقي نصابا وجبت الزكاة فيه
اذا كانت قبل التلف نصابا على ما اخترناه يجب فيه بقدره لان المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلفت
بعض الماشية بعد تعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والثابت
ليس بنصاب السادس الذمي وان وجبت الزكاة عليه عندنا الا انها لا تؤخذ منه اذا ثبت هذا فاذا باع المسلم زرعا
قبل بدو صلاحه فتركه الذمي حتى اشتد لم يؤخذ منه الزكاة ولا من البائع لانه حين وجوب الزكاة كان ملكا للكافر
ولو رده الذمي لعيب فيه بعد اشتداده لم تجب الزكاة عليه اما لو ظهر فساد البيع من اصله بان ظهر استحقاق الثمن المعين
هل يجب الزكاة فيه تردد والاقرب عدم الوجوب على البائع لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا السابع لو مات المدين قبل اطلاع
النخل تعلق الدين بالنخل فان قلنا ان الدين لا يمنع من انتقال الملك الى الورثة فاذا اطلع وبدا صلاحه وجبت الزكاة فيه
لحدوثها في ملكهم وان قلنا بالمنع من الانتقال فلا زكوة هنا اما لو مات بعد الاطلاع فان الدين يتعلق بالاصول والثمرة
وتنتقل الاصول والثمرة الى الوارث ان قلنا ان الدين لا يمنع من الانتقال فاذا بدا صلاحها وجبت الزكاة هكذا قال
الشافعي وليس بالوجه لان امكان التصرف شرط في الوجوب الثامن لو كان له رطب لا يجفف مثله كالهلبات والبريبي
فان هذا لا يجفف في العادة وجبت الزكاة فيه لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر ويعتبر بلوغه خمسة اوسق تمرا وهل
يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه قال بعض الجمهور يعتبر بجنسه ويعتبر باقرب الارطاب اليه مما يجفف والوجه عندي اعتباره
بنفسه مسئلة ولو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء بان يكون في بلدين مزاج احدهما اسخن من الاخر
فيدرك الثمرة في الاسخن قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان
اشتراط اتحاد وقت الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا يعرف في هذا خلاف فروع الاول
لا فرق بين النخل والزرع والكرم في ذلك فلو ادرك بعض الزرع في بعض الامكنة دون بعض ضممنا مال المالك الواحد فان بلغ
النصاب وجبت الزكاة والا فلا الثاني لو كان له نخل في بعضها رطب وفي بعضها بلح فجذ الرطب فان كان نصابا اخذت
الزكاة منه واذا ادرك الباقي اخذت الزكاة منه مطلقا قل او كثر وان لم يبلغ نصابا ضممناه الى الباقي فاذا بلغ الجميع النصاب

وجبت

وجبت الزكاة ان بلغ الجميع نصابا والا فلا الثالث لو كان له نخل يطلع بعضها قبل بعض ضممنا الجميع فانه كما لم يشترط التوافق
في زمن الادراك فكذا لا يشترط التوافق في زمن الاطلاع الرابع لو كان له نخل تهامية ونخل نجدية فاثمرت التهامية وجذت ثم
بلغت النجدية فانها تضم الى التهامية بلا خلاف ولو اطلعت التهامية في ذلك العام قبل ان تجذ النجدية ضمت
احديهما الى الاخرى خلافا لبعض الشافعية لنا انها ثمرة عام واحد فضم بعضها الى بعض كما لو اتفق الاطلاع احتج بانا لو ضممناها الى النجدية
اوجب ضمها الى التهامية فيكون قد ضممنا ثمرة نخله الى ثمرة نخله اخرى ويجب بذلك ضم ثمرة عام الى ثمرة عام اخر والجواب
المنع من الملازمة الخامس لو كان له نخل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ لا يضم احديهما الى الاخرى لانهما في حكم ثمرة سنتين
وليس بالوجه والاقرب الضم لانها ثمرة عام واحد مسئلة واذا كان النخل جيدا كالبردي وهو اجود نخل بالحجاز
اخذ من ثمرها فان اخرج من غيرها وكان مساويا جاز وان كان ادون لم يجز لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان كان نخله رديا كالجعرور ومصران الفارة اخذ منه واجزا لان الحق يجب فيه فلا يكلف غيره ولو كان له جيد
وردي اخرج ما يسمى ثمرا وان تطوع بالاجود فهو افضل ولو اخرج من كل نوع بقسطه فهو حسن روى الشيخ في الحسن عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك
معافاره وام جعرور لا يزكيان وان كثرا والوجه في هذه الرواية انه لا يزكى منهما لا انه لا يجب فيهما الزكاة لو بلغا النصاب
مسئلة وزكاة الزرع والثمار بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ وبه قال اكثر اصحابنا واختاره
الشيخ ايضا في النهاية وذهب اليه عطا وقال في المبسوط والخلاف المؤنة على رب المال دون الفقراء وهو قول الفقهاء الا عطا
والاقرب الاول لنا انه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان المؤنة
سبب في الزيادة فيكون على الجميع ولان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي ولان الزكاة مواساة
فلا يتعقب الغرم ولانها في الغلات يجب في النماء واسقاط حق الفقراء من المؤنة مناف احتج المخالف بقوله عليه السلم فيما سقت
السماء العشر وبقوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والجواب العشر انما يجب في النماء والفائدة وذلك لا يتناول
المؤنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ويترك للحارس العذق والعذقان
والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله واذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره ضرورة عدم القائل بالفرق
فروع الاول البذر من المؤنة لان الزكاة انما تجب في النماء وليس هو منه ولان ايجاب الزكاة في البذر يستلزم تكرير
وجوب الزكاة في الغلات وقد اجمع المسلمون على خلافه الثاني المؤن تخرج وسطا من المالك والفقراء فما فضل وبلغ
نصابا اخذ منه العشر او نصفه الثالث خراج الارض يخرج وسطا ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصابا اذا كان المالك مسلما
وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة لا زكوة في الارض الخراجية لنا قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فيما سقت السماء العشر وذلك عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك
سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر

عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف
العشر في حصصهم ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فجاز وجوب كل واحد منهما على المسلم كجاز اجتماعهما
كالكفارة والقيمة في الصيد المملوك احتج المخالف بقوله عليه السلم لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببا هما
متنافيان فلا يجتمعان كزكاة السائمة والتجارة وبيان التنافي ان الخراج وجب عقوبة لانه جزية الارض والزكوة وجبت
شكرا والجواب عن الاول ان راويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف ومع ذلك فهو محمول على الخراج الذى هو جزية وح لا يجتمعان
وليس البحث فيه لانا نتكلم في زرع المسلم وعن الثاني بالفرق بين زكوة التجارة والسائمة وصورة النزاع لان التجارة وزكاة
السوم زكاتان ولا يزكى المال من وجهين اما الخراج فليس بزكوة لان الخراج ملزم الارض والزكاة في الزرع والمستحقات
مختلفات وقوله الخراج وجب عقوبة ممنوع في حق الذمي اما في حق المسلم فهو اجرة وليس عقوبة لا يقال فقد روى الشيخ في
الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها
عشر قال لا وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه لانا نقول المراد بذلك
انه لا زكاة عليه في جميع ما اخرجته الارض بل يجب عليه بعد الخراج **مسئلة** ويجوز الخرص على ارباب النخل والكرم وتضمينهم
الخارص حصة الفقراء وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لنا ما رواه الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وآله على امراة بوادى
القرى حديقة لها وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة الى يهود فخرص عليهم النخل حين يطيب قبل
ان يوكل منه ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر احتجوا بان الخرص تخمين
وغرر فلا يجوز العمل به والجواب انه تخمين شرعي لانه اجتهاد في معرفة القدر وجرى مجرى تقويم المتلفات **فروع الاول**
وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة وذهاب الثمار ولان فائدة الخرص معرفة الزكاة واطلاق اهل
الثمرة في التصرف وذلك انما يحتاج اليه حين وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح ولان النبي صلى الله عليه وآله انما كان
يبعث الخارص ذلك الوقت **الثاني** قال الشيخ يجزى الخارص الواحد وبه قال مالك واحمد والشافعي في احد القولين
وفي الاخر قال لا يجزى الا اثنان لنا ما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله ابن رواحة خارصا ولم يذكر
معه غيره ولانه يفعل على حسب اجتهاده فهو بمنزلة الحاكم احتج المخالف بان النبي عليه السلم بعث عبد الله بن رواحة وغيره
ولان الخارص يقدر الواجب فجرى مجرى التقويم والجواب المعارضة بما رويناه ويحتمل ان يكون الاخر معينا او كاتبا ويحتمل
ان يكون ذلك في وقت اخر ولانه جائز والبحث في الوجوب والفرق بين الخارص والمقوم ان المقوم ناقل الى الحاكم فاعتبر التعدد
كالشهادة **الثالث** يفتقر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل لازدياد الظن ح
الرابع ان كانت الثمرة نوعا واحدا طاف الخارص من كل نخلة او شجرة وقدر ما فيها رطبا وعنبا ثم جمع الكل وقدره تمرا

وزبيبا

وزبيبا وان كانت انواعا مختلفة خرص كل نوع على حدته لاختلاف الانواع في كثرة الثمن وقلته فان الطبرزد يكثر ثمره لكثرة
لحمه وقلة رطوبته والبرني بعكس ذلك فاذا بلغ الاوصاف وجبت الزكاة والا فلا **الخامس** اذا عرف الخارص المقدار خير المالك
بين تركه باقيا في يديهم امانة اذا كانوا اهلا لذلك وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن للملاك حقوقهم وان ضمنوا تصرفوا كيف
شاؤا بالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لان فائدة الضمان جواز التصرف وان اختاروا الامانة لم يكن لهم التصرف بالاكل والبيع
والهبة لان حق المساكين ثابت فيها ولا يجوز للشريك من دون شريكه **السادس** ينبغي للخارص ان يخفف عن المالك ولا
يحيف به ولا يستقصى بل يقدر ما يكون المالك به متطهرا وما يجعل للمارة وما يتساقط فتاكله الهوام وما تنتابه الطير
وقال احمد بن حنبل يترك الثلث وليس بالمعتمد لنا على التخفيف ما رواه مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة والواطية السابلة سموا بذلك لوطيهم بلاد
الثمار مجتازين والاكلة ارباب الثمار واهلهم ولان استيفاء الكل في الخرص اضرار بالمالك بما يعتور الثمار من النقص واحتج
احمد بما رواه سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع
والجواب يحتمل الامر بايداع الثلث ليفرقه المالك بنفسه في اهله وجيرانه لما في ترك الثلث من الاضرار بالفقراء وهو
منفي بالاصل اذا ثبت هذا فان النظر الى الخارص في تقدير المتروك باعتبار كثرة المارة وقلتهم اما التقدير بالثلث
والربع فلا **السابع** الخرص مع التضمين لا يفيد الضمان لانها في يده امانة كالوديعة ويقبل الساعي لا تصير مضمونة
وان اختار المالك الضمان كالوديعة لا يضمن بالشرط وفائدة الخرص ان المالك اذا تصرف في الثمرة ببيع او اكل
او غيره للتدلم نعلم قدر ما تصرف فيه وجب عليه اخراج الزكاة بحكم الخرص **الثامن** اذا تلفت الثمرة بغير تفريط من
المالك كالافات السماوية والارضية سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو تلف البعض سقط من الواجب بقدره
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يضمن ما قال الخارص لنا ما تقدم من كون الزكوة امانة فلا يضمن بالشرط
كالوديعة احتج مالك بان الحكم انتقل الى ما قال الساعي والجواب المنع **التاسع** اذا اختار المالك الحفظ ثم اتلف
الثمرة او تلفت بتفريطه ضمن حصة الفقراء بالخرص ولو اتلفها اجنبي ضمن المتلف بالقيمة هكذا قال بعض الجمهور وليس
عندى بالوجه والاقرب التسوية لانا قد بينا ان الخرص صار اليه مع الجهالة بالتساوي لا مع العلم به خلافا احتج
بان المالك يجب عليه تخفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي فصار كمن اتلف اضحية يجب عليه اضحية ولو اتلفها
اجنبي وجب عليه القيمة والجواب ان ذلك غير مؤثر في الفرق **العاشر** لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص
فان كان بسبب ظاهر كالبرد ووقوع الجراد قال بعض الجمهور يجب عليه اقامة البينة وليس عندى بالوجه لانه امين فلا
يكلف البينة على التلف فان اتهمه الساعي في ذلك قال الشيخ حلفوا وعندى فيه اشكال اذ لا يمين في الصدقة فاذا
اوجبنا اليمين اخذت منه الزكاة مع الامتناع وان قلنا باستحباب اليمين لم يجب عليه شيء بالامتناع اما لو ادعى
التلف بشيء خفي فالقول قوله اجماعا وهل يحلف وجوبا او استحبابا او لا يحلف على ما تقدم اذا ثبت هذا فاذا ادعى
تلف البعض سقط من الواجب بحسابه واخذ من الباقي بقدر نصيبه ولو قال اهلكت البعض وتلف البعض وبقي البعض

الاخر ضمنا الماكول الى الباقي وسقط النصيب من التالف **الحادي عشر** لو ادعى المالك غلط الخارص فان ادعى بالمحتمل قبل قوله وهل
يحلف ام لا فيه التردد فان حلف مع القول به صدق وان نكل فان قلنا اليمين واجبة سقطت دعواه وان قلنا بالاستحباب فلا
وان ادعى غير المحتمل مثلا ادعى الغلط بالنصف او الثلث لم يسمع دعواه لتحقق الكذب اما لو قال اخذت كذا وبقي كذا ولا اعلم شيئا
سوى ذلك قبل قوله وان كان ذلك مما لا يقع غلطا في الخرص لعدم اسناد النقصان هنا الى غلط الخارص فيجوز ان يذهب بسبب
الثاني عشر لو زاد الخرص فهو للمالك ويستحب للمالك بذل الزيادة قاله ابن الجنيد ولو نقص فعليه وفيه اشكال من حيث ان
الحصة امانة فلا تستقر ضمانها كالوديعة **الثالث عشر** لو اختار المالك الحفظ او الضمان فلم يتصرف وحفظها الى وقت
الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة زاد الخرص او نقص وبه قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص وعن احمد
روايتان لنا انها امانة فلا يضمن بالشرط **الرابع عشر** لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص وان يخرص بنفسه ويحتاط
في التقدير والخرص لانا قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة للمالك في اخذ شيء من الثمار والبناء عليه عند عدم العلم بالمقدار ولا اثر
له في التضمين **الخامس عشر** لو ادعى المالك السرقة بعد وضعها في البيادر فان كان بعد امكان الاداء الى المستحقين اداء الى
الساعي ضمن اجماعا وان كان قبله فالقول قوله لانه امين وفي توجه اليمين اشكال **السادس عشر** لو اقتضت المصلحة تخفيف
الثمرة بعد بدو صلاحها بان يصيب الاصول عطش وترك الثمرة باجمعها يضر بالنخلة ويشرب ماء جارها خففت قولا واحدا الا
ان الزكاة تجب مواساة فلا يكلف المالك ما يهلك اصل ماله ولان التخفيف فيه اصلاح حال المالك بحفظ نخله واصلاح
حال الفقراء بتكرر الزكاة كل سنة بوجوده فصار بمنزلة الشركاء **السابع عشر** لو لم يكف التخفيف واحتاج الى القطع قطعت
مراعاة المصلحة فان قطعها تخير الساعي بين القسمة مع المالك على النخل او على الارض وبين بيع نصيب المساكين من المالك
وغيره ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير اختيار الساعي لان القيم مجزية عندنا **الثامن عشر** يجوز للمالك قطع الثمرة
وان لم يستأذن الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ذلك الا مع ضمان الخرص لنا انه مؤتمن على الحفظ فله
التصرف بما يراه من المصالح احتج بانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن والجواب المشترط المصلحة **التاسع عشر** الاقرب
اختصاص الخرص بالنخل والكرم وبه قال مالك واحمد وهو اختيار ابن الجنيد لانه نوع تخمين وحزر فلا يثبت الا في الموضع المنصوص
عليه والتشبيه بالنخل والكرم قياس فاسد مع وقوع الفرق وهو من وجهين احدهما ان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه
وتبدده وعدم اجتماعه وقلة النظائر على مقدار كل سنبلة منه بخلاف النخل فان ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكن الخارص من ادراك
كل عذق منها وكذا الكرم الثاني ان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها رطبة غالبا قبل
الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا **العشرون** لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن
التمر فان اخذه اعتبر حاله عند الجفاف فان كان بقدر الواجب اجزأ وان زاد رد الفاضل وان نقص اخذ من المالك التتمة
ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة السوقية لانه غير الواجب وعندي
فيه اشكال من حيث تسمية الرطب تمرا لغة فالاخراج بالوجه كان بقدر الواجب فالاقرب الاجزاء فاذا قلنا لا يجزي وجب
على الساعي دفعه الى المالك فان هلك في يده اعاد الساعي مثله او القيمة عند تعذر المثل **الحادي والعشرون** لو ضم الزروع

بعضها

بعضها الى بعض اذا كانت لمالك واحد وان تباعدت امكنتها سواء اتفقت في الادراك او اختلفت اذا كانت لعام واحد **الثاني والعشرون**
لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين
بان خرص عليه الخارص ولم يعرض بخرصه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه اما مع
عدم الخرص فلا ولو كان رطبا لا يصير تمرا غالبا استحب للمالك اعلام الوالي بذلك ليخرص عليه ويجوز له قسمته حملا ومقطوعا
لان القسمة عندنا تمييز حق لا بيع **مسئلة** ولو استأجر ارضا فزرعها كان العشر على المستأجر ذهب اليه علماؤنا وبه
قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجب على صاحب الارض لنا ان المستأجر هو المالك للزرع والزكاة
تجب على المالك احتج ابو حنيفة بان الاجرة عوض عن منفعة الارض فاذا حصلت وجبت الزكاة عليه كما لو زرعها والجواب
ان الزكاة لا تجب لمنفعة الارض وانما تجب في الزرع فانه يختلف باختلاف اجناسه ولان الزرع قد يكثر فيزيد العشر على الاجرة
وذلك يستلزم ايجاب الزائد على النفع على المالك وهو خطا ولكان يتعدد بتعدد الارض لا بتعدد الزرع ولوجب صرفه
الى ارباب الفيء لا الى ارباب الزكاة ولوجب على الذمي كالخراج وليس كذلك اجماعا **فروع الاول** لو استعار ارضا فزرعها
فالزكاة عليه لا على المالك على ما تقدم **الثاني** لو غصب ارضا فزرعها فالزكاة عليه سواء اخذ زرعه بعد حصاده او اخذه
المالك او صرح قبل اشتداده او بعده وقال احمد ان اخذ المالك او صرح قبل اشتداده وجبت الزكاة على المالك وكذا ان اخذها
بعد اشتداده اما اذا اخذ الغاصب زرعه بعد حصاده وجبت الزكاة على الغاصب لنا انه نما على ملك الغاصب فالزكاة
عليه لا على المالك وغصب الارض لا يخرج الزرع عن ملك الغاصب **الثالث** لو زارع مزارعة فاسدة وجبت الزكاة على مالك
الحب ان بلغ النصاب وان كانت المزارعة صحيحة وجبت الزكاة على كل واحد منهما في قدر نصيبه ان بلغ نصابا ولو بلغت
حصة احدهم وجبت الزكاة على الآخر **الرابع** يجوز اجارة الارض بالحنطة والشعير فلو استأجرها بغلة منها بطلت الاجارة
وعليه اجرة المثل وزكاة العام وان استأجر بغلة من غيرها صحت الاجارة ولا يلزم الزكاة لانها انتقلت اليه اجرة ولا زكاة
في الاجرة **الخامس** لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع
او اتفقا او طالب المشتري جاز ذلك لان ابقاء الثمرة في رؤوس النخل غير مشروع الا برضا المالك ولا يجب على المشتري التبقية
مع رضا المالك ايضا اذا ثبت هذا فهل تسقط الزكاة هنا قال الشيخ تسقط وهو مشكل على مذهبه من تعلق الزكاة بالثمار
اذا بدا صلاحها ولو قيل بوجوب الزكاة على المشتري كان وجها اما لو اتفقا على التبقية او ابقيت برضا البايع حتى جذت
وجبت الزكاة على المشتري قولا واحدا **السادس** المكاتب المشروط عليه لا زكاة عليه لانه مملوك وكذا المطلق اذا لم يؤد من
مكاتبته شيئا وان ادى وبلغ ما نصيبه بقدر حريته نصابا وجبت الزكاة عليه في ذلك النصيب **السابع** اذا وجب العشر
كان لرب المال تسعة واخذ المصدق واحدا واذا وجب نصف العشر كان للمالك تسعة عشر وللمصدق واحد واذا وجب
ثلاثة ارباع العشر كان لرب المال سبعة وثلاثون وللمصدق واحد ويبدأ بالاخذ صاحب المال ويترك في المكيال ما يحتمله
من الحب **البحث السابع** في اللواحق **مسئلة** لو تلف النصاب قبل الحول سقطت الزكاة سواء فعل ذلك فرارا من
الوجوب او لغرض صحيح وقد تقدم البحث في ذلك **فروع الاول** لو بادل حبا بحب الزكاة فيه بجنس مخالف كابل ببقر

او بقر بغنم او ذهب بعد الحول وجبت الزكاة عليه ولم يصح المبادلة في نصيب الفقراء اما لو فعل ذلك قبل الحول سقطت الزكاة عن
المبادل واستانف الحول في المبادل به من حين المبادلة سواء اتفق الجنس او اختلف وسواء قصد الفرار او لم يقصد وسواء الماشية
في ذلك وغيرها وقال الشيخ رحمه الله ان بادل بالمخالف ولم يقصد الفرار سقطت الزكاة وان قصد وجبت وان بادل بالموافق
لزمت الزكاة والشافعي اختار قولنا وقال ابو حنيفة في الماشية مثل ما قلناه اما في الذهب والفضة فانه بنى حول احدهما على
الاخر وقال مالك ان بادل بالجنس بنى على حوله وان كان بغير الجنس ففيه روايتان اذا كان من الحيوان وان كان من الاثمان لم يبن
على الحول وقال احمد يبنى حول الجنس على جنسه من الحيوان ولا يبنى على غير جنسه منه ويبنى حول الذهب على الفضة اذا بادل به
لنا قوله عم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه مال يجب الزكاة في عينه فلم يبن حوله على غيره كالجنسين احتج المخالف
بان الذهب والفضة مالان وكونهما واحد فيبنى حول احدهما على الاخر كعروض التجارة والجواب المعتبر في التجارة بالقيمة بخلاف
صورة النزاع فان المعتبر العين **الثاني** لو بادل عينا بعين وكانت المبادلة صحيحة سقط حول الاول واستانف الحول
الثاني فلو وجد به عيبا قبل الحول رده واسترجع النصاب واستانف الحول في الراجع لتجدد ملكه حين الفسخ ولهذا لا يملك
النما الحاصل في يد المشتري وان وجد بعد الحول فاما ان يكون قبل اداء الزكاة او بعدها فان كان قبل الاداء لم يكن له
الرد بالعيب اما على قولنا من وجوب الزكاة في العين فلاستحقاق الفقراء جزءا من المال واشتركه عيب حدث في يد المشتري
فليس له الرد بالسابق واما على قول من اوجب الزكاة في الذمة فلان قدر الزكاة من العين مرهون فلا يملك الرد كما لو اشترى
شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا واذا بطل حقه من الرد تعين له اخذ الارش ووجب عليه اخراج الزكاة وان وجد العيب بعد
الاخراج فاذا اخرج من العين لم يكن له الرد لتبعيض الصفقة في المبيع وله الارش وان اخرج من غيرها كان له الرد لبقاء النصاب بحاله
وما تعلق به من وجوب الزكاة فقد زال باخراج المالك من غير النصاب وقال بعض الجمهور ليس له الرد لانه زال ملكه ثم رجع
اليه وليس بجيد لما قلناه من بقاء المبيع بحاله وينزل ذلك منزلة من اشترى شيئا ووجد فيه عيبا ثم حدث فيه عيب اخر
ثم زال العيب الحادث فان له ان يرده بالسابق وقال بعض الجمهور اذا اخرج من العين جاز له الرد بناء على تفريق الصفقة فح
يرد ما بقي ويسقط من الثمن بقدر حصة الشاة المأخوذة فيقوم وتقوم الباقي ويقسط على النصاب الذي بادل به فما يخص الشاة
المأخوذة يرجع ولو اختلفا في قيمة الشاة المأخوذة ففيه وجهان احدهما ان القول قول المشتري لان الشاة تلفت في يده
فالقول قوله والثاني القول قول البائع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه فاذا قلت كثر ما يغرمه وسيأتي
البحث في ذلك ان شاء الله **الثالث** لو كانت المبادلة فاسدة قال الشيخ لم يزل ملكه واخذ منهما مسنة وهو جار في حوله فاذا تم حوله
وجبت عليه الزكاة وعندي فيه تردد ينشأ من عدم امكان التصرف فيجري مجرى المغصوب والضال ومن كون المغصوب
والضال قد حيل بينه وبين المالك وهنا لم يحصل الحيلولة وانما اعتقد انه غير مالك ولو طالب لاخذ فكان كالعارية
الرابع لو باع النصاب قبل الحول انقطع وقد بينا ذلك وكذا لو باع بعضه او اتلف بعضه سواء قصد الفرار او لا وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال مالك واحمد اذا فعله فرارا وجبت الزكاة الا اذا كان ذلك في ابتداء الحول لنا ما تقدم احتجوا بقوله تعالى
انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون

فاصبحت

فاصبحت كالصريم عاقبهم لانه استدل لفرارهم من الصدقة والجواب انما كان ذلك لانهم لم يستثنوا بالمشية **الخامس** لو باع بعد الحول
قبل الاداء قال الشيخ مضى البيع في نصيبه وبطل في نصيب الفقراء وان ادى الزكاة من غيره صح البيع في الجميع وللشافعي قولان
احدهما بطلان البيع لان الزكاة ان وجبت في العين فقد باع ما لا يملك ويبنى على القول بتفريق الصفقة وان وجبت في الذمة
والعين مرهونة فالتعلق بالعين بغير اختياره فلا يمنع صحة البيع كالجناية اذا تعلقت بالعبد فانه يجوز بيعه بخلاف الرهن
فان تعلق باختياره وان وجبت في العين فللمساكين غير مستقر وله اسقاطه بدفع غيره فصار البيع اختيارا منه
لدفع غيره والاقرب عندي انه يصح البيع في نصيبه ويكون في نصيب الفقراء موقوفا فان ادى من غيره صح والا بطل واذا ثبت
هذا فنقول ان ادى بالزكوة من غير المال لزم البيع وان لم يؤد كان للمشتري الفسخ لتبعيض الصفقة عليه وله الامساك
بحصته من الثمن **السادس** لو باع نصيبه بعد عزل حصة الفقراء صح البيع وللشافعي وجهان لنا انه باع ما لا يملك التصرف
فيه فيصح احتج بانه بالعزل لا يتعين زكاة كما لو عزل الزكاة من غيره والجواب المنع من الحكم في الاصل فانا نقول لو عزل
الزكاة من غيره صح البيع **مسألة** ولو اصدق امراته نصابا من الماشية فحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه سواء كان
في يد الزوج او المرأة وقد سلف بيان ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب فيه الزكاة الا بعد القبض لنا
انها استحقته بالعقد وملكته فاذا وجبت فيه الزكاة بعد القبض وجبت قبله احتج ابو حنيفة بانه بدل عما ليس بمال فلا
يجب فيه الزكاة قبل قبضه كالجواب مال الكتابة غير متعين وهو دين فلا يجب فيه الزكاة ولانه لم يستحق قبضه لان للمكاتب
ان يعجز نفسه بخلاف الصداق فان المرأة تملك القبض **مسألة** ولو رهن نصابا بعد الحول ففي صحة الرهن تردد اقربه
صحته في نصيب المالك وكون نصيب الفقراء موقوفا فان ادى المالك الزكاة من غيره صح والا فلا اذا ثبت هذا فان لم يؤد
المالك الزكاة من غيره اخذ الساعي الزكاة منه وصح الرهن في الباقي وللشافعي قولان احدهما فساد الرهن لتفريق
الصفقة كالبيع والثاني الصحة والفرق بان تفريق الصفقة في البيع مبطلة لجهالة العوض فيما يصح العقد فيه بخلاف الرهن
فانه لا يقابله عوض فاذا فسد الرهن في الزكاة فان لم يكن الرهن شرطا في بيع لم يكن للمرتهن مطالبة الراهن بشيء لاجل فساد
الرهن وان كان شرطا في بيع فهل يفسد البيع لفساد الرهن فيه اشكال وسيأتي البحث فيه ان شاء الله وللشافعي قولان
احدهما انه يفسد لفساده كغيره من الشروط والثاني لا يفسد لان الرهن عقد منفرد يجري مجرى الصداق مع النكاح
لانه ينعقد بعده وينفرد عنه اذا ثبت هذا فنقول ان قلنا بفساد البيع رجع كل عوض الى صاحبه وان قلنا بعدمه
فللبائع الخيار لانه لم يوف بذمة المشتري من غيره تغير **مسألة** قد قلنا ان الرهن لا يجب فيه الزكاة لعدم امكان التصرف
وللشيخ قولان فعلى القول بالصحة لا يجب على المالك دفع الزكاة من غير العين خلافا للشافعي لانها تجب في العين احتج
الشافعي بانها من مؤنة الرهن والمؤنة على الراهن والجواب المنع من كون الزكاة مؤنة اذا ثبت هذا فان وجبت الزكاة في
الجنس اخذت منه وكان الباقي رهنا وان وجبت من غيره كالشاة في الخمس بيع منها بقدر الشاة فان تعذر بيع بعض
واشتري منه شاة وكان الباقي رهنا **مسألة** ولا تسقط الزكاة بموت المالك وتخرج من ماله سواء اوصى بها او لم يوص
وعليه فتوى علمائنا وبه قال عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وقال الاوزاعي

والليث تؤخذ من الثلث مقدما على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والثوري لا يخرج الا مع
الوصية وبه قال اصحاب الرأي لنا انها اشتغلت عن ملكه الى الفقراء بحولان الحول فلا تنتقل الى الوارث ولانها حق واجب تصح الوصية
به فلا يسقط بموت من هو عليه كالدين احتجوا بانها عبادة تفتقر الى النية فيسقط بالموت كالصلوة والجواب المنع من ثبوت
الحكم في الاصل مع الوصية وبالفرق بين العبادة البدنية والمالية **مسئلة** ولو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكاة
وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء لم يسقط ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى لا يسقط مطلقا وقال ابو حنيفة يسقط مطلقا الا ان يكون الامام قد طالبه فمنعه لنا انها امانة في يده فتسقط
بالتلف من غير تفريط كغيرها من الامانات ويجب مع التفريط الضمان كغيرها او مع امكان الاداء لانه بمنزلة مطالبة
صاحب الوديعة والمنع لانها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط ضمانها بتلفه قبل امكان ادائها كالحج احتج ابو حنيفة
بانها تلفت قبل محل الاستحقاق فسقطت كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ والجواب انها بحولان الحول مستحقة واحتج احمد
على روايته الثانية بانها تجب في الذمة فلا تسقط بتلف المال كالدين والجواب سنبين انها تجب في العين ان شاء الله
مسئلة ويجوز اخراج القيمة في الزكاة سواء كان ما وجبت الزكاة فيه ذهبا او فضة او احدى الغلات او احدى
الحيوانات وهو اختيار الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال المفيد رحمه الله يجوز اخراج القيمة
في الذهب والفضة والغلات دون الحيوان وقال الشافعي لا يجوز اخراج القيمة في الجميع وبه قال مالك واحمد لنا ما رواه
الجمهور عن معاذ انه كان يأخذ من اهل اليمن الثياب في الصدقات عوضا عن الزكاة على سبيل القيمة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج
ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه
فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي من زكاته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وفي الصحيح عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
ثم ليأخذ صدقته يعني المصدق فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها
فليبعها فانما يكون احق بها لو جاز له العدول الى القيمة وفيه نظر ولان الزكاة تجب على طريق المساواة وفي تسامح صاحبها
وفي تعيين العين ضيق بالمالك فانه ربما احتاج الى العين ولان القصد دفع الفقر وذلك متساو بالنسبة الى العين
والقيمة احتج الشافعي بانه عدل عن المنصوص عليه الى غيره بقيمته فلم يجزه والجواب لا نسلم عدم النص في القيمة اما الشيخ
المفيد رحمه الله فانه استدل بالحديثين الاولين على جواز اخراج القيمة فيما ذكره ولم يجد دلالة على الجواز في الباقي والقياس
باطل والحديث الثالث لا يدل ظاهرا على الجواز فاقتصر بالجواز على ما عينه ونحن فقد بينا وجه الدلالة وان المراد بالزكاة
سد الخلة ودفع الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالمعين **فروع الاول** يجوز اخراج مهما شاء قيمة **الثاني** القيمة
تخرج على انها قيمة الاصل وبدل وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابه من قال الواجب احد الشيئين فيما اخرج كان اصلا وقال
مالك يخرج الذهب عن الفضة وبالعكس على وجه البدل لا القيمة وعن احمد روايتان لنا ان المنصوص عليه العين

والاحاديث

والاحاديث انما دلت على القيمة على انها قيمة لا بدل واصل في نفسها **الثالث** هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار الاقرب عندي
الجواز خلافا للجمهور لنا انه حق مالي فجاز اخراج قيمته كالاعيان **الرابع مسئلة** ولا اعتبار بالخلطة في الزكاة بل يخرج كل واحد من المالكين
ما يخصه من ماله ان بلغ نصابا والا فلا شيء عليه ولو بلغ المجموع النصاب او اكثر سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف وبه
قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي ان الخليطين يزكيان زكوة الواحد خلطة اعيان كانت او خلطة اوصاف فان كان
بين اثنين اربعون من الغنم او اكثر من اثنين وجبت عليهم شاة واذا كانت ثمانون بين جماعة او اثنين لكل واحد
اربعون وجبت فيها شاة ايضا وبه قال الاوزاعي والليث واحمد واسحق وقال مالك تصح الخلطة ان بلغ مال كل واحد
نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطا وطاوس المعتبر خلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما رواه الجمهور عن
انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وعنه عليه السلم من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن زمعة
عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في كتابه ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال
غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ولان النصاب شرط كالحول ولا يبنى حول
انسان على غيره فكذا النصاب احتج المخالف بقوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولان في الخلطة تخفيف المؤنة فجاز ان يؤثر في وجوب الزكاة كالسوم
والجواب عن الاول انه حجة لنا لان المراد لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالمكان والا لزم
ان لا يجمع بين مال الواحد لو تفرق في الامكنة وهو منفي اجماعا وعن الثاني انه اراد بذلك اذا اشتركا في الاعيان
مثلا لاحدهما ستون وللاخر اربعون فان المصدق يأخذ شاتين من الوسط فيرجع صاحب الاكثر على صاحبه لا يقال
الخلطة لا تكون الا بالاوصاف لانا نقول الخلطة الحقيقية تطلق على الاشتراك في الاعيان اما في الاوصاف فبالمجاز
لا يقال قد روى سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي لانا نقول هذا حديث لا نعرف صحته من طريق صحيح
وقد طعن فيه ابو حنيفة ومالك فلا احتجاج به ومع تسليمه احتمل ان يكون من استكمل هذه الصفات يسمى خليطا
ولا يلزم منه وجوب الزكاة مع القصور عن النصاب كما انه لا يلزم وجوب الزكاة مع التسمية خليطا اذا كان احدهما
ذميا وان سمي خليطا **فروع الاول** خلطة الاعيان هي ان تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع
بان يرثا نصابا او اشترياه او يوهب لهما وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل واحد منهما متميزا في ذاته وشركا مع الاخر
في المسرح والمبيت والحلب والمشرب والفحل وشرط احمد الراعي ومالك اعتبر الراعي والمرعى لا غير ولا اثر لذلك عندنا
على ما مضى **الثاني** كما لا اثر للخلطة في ايجاب الزكاة مع نقصان النصاب لكل واحد فكذا لا اثر لها في اسقاط بعض حق
الفقراء لو زاد على النصاب ولو كان لثلثة مائة وعشرون شاة وجب عليهم ثلث شياه والقائلون بالخلطة اوجبوا
شاة واحدة وهو مذهب مالك وقد الزم الشافعي فانه اثبت حكم الخلطة فيما زاد على النصاب فقيل له اذا كان النصاب

لكل واحد منهم اذا خلط بنصاب الآخر نقصت زكاتهم فكذلك اذا كان لكل واحد منهم اقل من نصاب فان اخلطوه جعل كالواحد
ووجبت الزكاة كما جعلناه في الزائد واسقطت حق الفقراء ونحن لا اعتبار عندنا بذلك الثالث لا اثر للخلطة في الماشية فكذا
في غيرها وللشافعي في غير الماشية قولان احدهما لا اثر لها فيه وبه قال مالك والثاني انها معتبرة وعن احمد روايتان الرابع لو كان
له اربعون شاة فباع نصفها بعد ستة اشهر بطل الحول وسقطت الزكاة عندنا وقال الشافعي يجب عليه نصف شاة بعد تمام
حوله وعلى شريكه نصف شاة بعد تمام حوله اعتبارا بالخلطة هذا اذا اخرج الاول من غير العين اما لو اخرج منها او من غيرها
سقطت عن الثاني لنقصان النصاب الخامس لو كان له اربعون شاة منفردة وبينه وبين آخر اربعون اخرى وجب على صاحب
الستين شاة ولا شيء على صاحب العشرين وقال الشافعي يجب على صاحب الستين ثلاث ارباع شاة وعلى صاحب العشرين
ربعها اعتبارا بالخلطة السادس لو كان له ستون خالط كل رجل بعشرين وجب عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال الشافعي
يجب عليه نصف شاة وعلى كل واحد سدسها اعتبارا بالخلطة السابع لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل واحد
منهما عشرون وجبت عليه شاة سواء تباعد البلدان او تقاربا وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجب فيها شيء اذا تباعد
البلدان لنا انه مالك للنصاب فيجب عليه الزكاة لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولان النصاب جميعه
ملك لواحد فاشبه ما اذا كانا في بلدين متقاربين احتج بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والجواب
المراد منه في الاملاك المتفرقة الثامن اذا كان له ثمانون في بلدين متباعدين او متقاربين وجب عليه شاة واحدة
وقال احمد يجب عليه شاتان ولا احتجاج لنا وله والجواب ما تقدم مسئلة الزكاة تجب في العين لا في الذمة ذهب
اليه علماؤنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي قولان وعن احمد روايتان
لنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وقوله
في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر ولفظة في للظرفية وهي تدل على الوجوب في العين واخراج القيمة انما
كان رفقا وتسهيلا للمالك ولانها تجب بصفة المال وتسقط بتلفه ولانها مطهرة للمال فكانت في عينه كخمس الغنائم والزكاة
احتج الشافعي بانها لو وجبت في العين لوجب الاخراج منها ولمنع المالك من التصرف فيها ولتسلط المستحق على الزام المالك
بالاداء من العين ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط والتوالي باطلة فالمقدم مثله ولانها زكاة فتجب
في الذمة كالفطرة والجواب عن الملازمة الاولى ان الزكاة وجبت معونة وارفاقا فجاز العدول عن العين تسهيلا للمالك
وتخفيفا عنه ليسهل عليه دفعها وهو الجواب عن الملازمتين الاخرتين وعن الرابعة بتسليم الملازمة والمنع من بطلان
التالي وعن القياس بالفرق فان زكاة الفطرة مطهرة للبدن فوجبت في الذمة بخلاف زكاة المال فروع الاول في بيان
الخلاف تظهر فيما اذا حال على نصاب حولان ولم يؤد زكاته فعلى قولنا تسقط الزكاة في الحول الثاني لنقصان المال عن الحول
باستحقاق الفقراء في الحول الاول الجزء من العين وعلى قول المخالف يجب عليه زكاتان لعدم النقصان اذ الزكاة تجب في الذمة
الثاني لو كان معه اكثر من نصاب فحال عليه حولان او اكثر ولم يؤد وجبت عليه زكاة الاحوال حتى ينقص النصاب لحصول
الجبران بالعفو الثالث لو كان عنده خمس من الابل فحال عليها حولان فان لم يؤد في الاول وجبت عليه زكاة واحدة وان

ادى

ادى وجب عليه شاة اخرى لعدم نقصان عين النصاب بالاخراج وقال بعض الجمهور ممن اوجب الزكاة في العين لو مضى عليه
احوال لم يؤد زكاتها وجب عليه شاة عن كل سنة لان الفرض يجب من غيرها وهو خطأ لانه يلزم عليه لو كان معه خمس وعشرون
وليس فيها بنت مخاض وحال عليها الحول ان يجب عليه في كل سنة بنت مخاض وهو لا يقول بذلك بل اوجب في السنة
الاولى بنت مخاض وفي كل سنة اربع شياه وان فرق بانه يجوز ان يخرج اكثر من بنت مخاض فيكون تعلق الزكاة بعينها لامكان
الاداء منها اجبنا بانه يجوز ان يخرج بعيرا اكثر من قيمة الشاة عنها فيكون تعلق الزكاة للاداء من العين مسئلة ولا
يضم جنس الى غيره في تكملة النصاب وقد اجمع العلماء كافة على ذلك في غير الحبوب والاثمان فمن كان عنده اربع من الابل
وتسعة وعشرون من البقر لا يجب عليه شيء اجماعا وكذا من كان عنده اربعة اوسق من الحنطة ومثلها من الزبيب
لا يجب عليه شيء وانما الخلاف في الحنطة والشعير والذهب والفضة فالذي عليه علماؤنا اجمع انه لا يضم جنس من هذه
الى غيره وبه قال عطاء ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يضم بعضها
الى بعض وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير
عليه زكاة قال لا ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها وورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه
زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ولانهما مالان مختلفان في الجنس والنصاب فلا
يضم احدهما الى الآخر كالماشية احتج المخالف بانها متفقة في كونها اثمانا و[illegible] والحنطة والشعير
متفقة في كونها قوتا فيضم احدهما الى الآخر كالعلس والسلت والجواب الاشتراك فيما ذكرتم لا يستلزم الضم من غير
دلالة والسلت والعلس ضما للاتفاق في الاسم مسئلة الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب
او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت اموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب
والفضة وعليه علماؤنا اجمع وبه قال حماد بن ابي سليمان وربيعة بن ابي عبد الرحمن والقاضي ابن ابي ليلى والشافعي في
الجديد وقال في القديم اذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم يجب الزكاة وبه قال الحسن البصري والليث والثوري واسحق
واحمد في الاموال الباطنة وعنه في الظاهرة روايتان وقال مالك الدين يمنع الزكوة في الذهب والفضة دون غيرهما
وقال ابو حنيفة الدين الذي يتوجه فيه المطالبة يمنع وجوب الزكاة في سائر الاموال الا الحبوب والثمار لانها خراج الارض
عنده لنا عموم الامر بالزكاة فلا يختص بعدم حالة الدين الا بدليل ولم يثبت ولانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت
الزكاة عليه كمن لا دين عليه ولان سعاة النبي ص كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين ولو كان مانعا
لسألوا عنه ولان كل ما وجبت فيه الزكاة مع عدم الدين وجبت فيه مع الدين كالاموال الظاهرة مع مالك ومع ابي
حنيفة الحبوب والثمار والدين اذا كان عن كفارة او نذر او رجع احتج المخالف بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه وبقوله عليه السلام امرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم فاردها

على فقرائكم والمديون فقير لانه يعطي الزكاة ولانه يحتاج الى قضاء الدين فصرف المال فيه اولى من الزكوة والجواب عن الاول انه خبر
واحد فيما تعم به البلوى مع عدم اعتضاده بدليل فلا يكون مقبولا مع ان جماعة من العلماء انكروا هذا الحديث على انه يحتمل
ان صاحب الدين طالب به قبل حلول الحول وعن الثاني ان اختصاص الغنى بذلك عرف بدليل الخطاب وهو غير مقبول عند
المحققين ومع تسليمه فان الزكاة قد تجب على من يأخذها كمن ملك مائتي درهم وهي لا تقوم به وكذا يجب زكاة المال
على من يقبل زكاة الفطرة اذا كان المال يعجز عن مؤنته وعن الثالث انه يجب عليه قضاء الدين من ماله لا من مال الفقراء
فروع الاول لا فرق بين حقوق الله تعالى وبين دين الادمي في عدم المنع من الزكاة **الثاني** لو كان له مال يجب فيه الزكاة
وعليه دين وله مال لا يجب فيه الزكاة كان الدين فيما لا زكوة عليه ووجبت في الاخر ولو كان له نصابان وعليه دين تعلق
احدهما وجبت الزكوة ايضا وقال المانعون اذا كان من جنس احدهما وجبت الزكاة في الاخر وان لم يكن من جنسهما
دوعي حظ الفقراء في ذلك **الثالث** لو حجر الحاكم على المديون فان كان قد فرق المال بين غرمائه ثم حال عليه الحول فلا زكاة لانتفاء
الغرماء المال قبل الحول وان حجر ثم حال الحول ولم يفرق المال ولا عينه فلا زكوة ايضا لعدم امكان التصرف **الرابع** لو اقر
بالزكاة قبل الحجر قبل قوله سواء صدقه الغرماء او لم يصدقه من غير يمين اما لو اقر بعد الحجر فالاقرب القبول ايضا لانه
امين فيها فيكون قوله مقبولا الغرماء بل ياخذ الغرماء المال وتثبت الزكاة في ذمته **الخامس**
لو استأجر الاربعين شاة مرعيا بشاة في الذمة موصوفة ثم حال الحول وليس له ما يزيد على الاربعين وجبت الزكاة عليه
عندنا لان الدين لا يمنع الزكاة والقائلون بالمنع سقطوا الزكاة هنا لنقصان النصاب بمال الاجارة **السادس** لو استقرض
الفا ورهن عليها الفا وجبت الزكاة على مال القرض وهل يجب في الرهن تردد الشيخ في المبسوط والخلاف بين الوجوب لانه
مال مملوك قادر على التصرف فيه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل وبين السقوط لانه ممنوع منه والقائلون بمنع الدين
اوجبوا الزكاة في الف واحدة **السابع** لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد التعريف سنة فان كان قد نوى بعد حول
التعريف التملك وجبت الزكاة في الحول الثاني وان لم يكن له سواه لوجوب مثله عليه لصاحبه وهل يجب الزكاة في المثل الذي
في ذمته فيه قولان ان قلنا بوجوب الزكاة وجبت هنا والا فلا وان لم ينو التملك لم يجب الزكاة على واحد منهما **الثامن** اذا نذر
الصدقة ببعض النصاب فان كان بعد الحول لم تسقط الزكاة ولم يتداخلا الا ان ينوي في نذره الصدقة بالزكاة فان كان
قبل الحول سقطت الزكاة فلو كان معه مائتان فقال عليها بعض الحول ان تصدقت بمائة اذا حال الحول فلا زكوة وللشافعي
قولان وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا
ان النذر تعلق بالغير فخرج عن ملكه فلا يبقى النصاب تاما **التاسع** لو حال الحول على مائتين فتصدق بها فان نوى الزكاة
صح وان لم ينو فيه وضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه والثاني يقع قدر الزكاة عن الفرض والباقي عن
النفل لنا ان الزكاة تفتقر الى النية فلا تصح بدونها والوجه عندي ان نصيب الفقراء لا تصح الصدقة به ولا ينتقل الى المتصدق
عليه الا ان يضمن المالك **البحث الثامن** فيما يجب فيه الزكاة **مسألة** مال التجارة هو المال المنتقل
بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي مجرد النية من دون الشراء ولو انتقل اليه بهبة او ميراث او نوى القنية

فلو نوى

فلا زكوة فيه وانما تثبت الزكاة مع تحقق ما ذكرناه اذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا في وجوب الزكاة فقال اكثرهم بالاستحباب
وقال اخرون بالوجوب وقد سلف تحقيق المذهب في ذلك وقد اتفق العلماء على ثبوت الزكوة اما وجوبا او استحبابا مع شرائطها
مسائل **المسألة الاولى** الحول شرط في زكوة التجارة سواء قلنا بالوجوب او الاستحباب وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ولانه مال يثبت فيه
الزكوة فيعتبر فيه الحول كزكوة العين **فروع الاول** لو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة
على الاصل بل يثبت زكاة راس المال عند تمام حول الاصل وفي الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سواء نض المال
في اثناء الحول او لم ينض وقال مالك واسحق وابو يوسف وابو حنيفة واحمد يبني حول الزيادة على حول الاصل وقال الشافعي
ان نض المال لم يبن حول الزيادة على حول الاصل وان لم ينض بنى لنا قوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو صادق
على الزيادة كصدقه على الاصل احتجوا بالقياس على النتاج والجواب قد بينا منع الحكم في الاصل **الثاني** لو اشترى عرضا
للتجارة بدراهم او دنانير قال الشيخ لا ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لان المعتبر في زكاة التجارة القيمة وهي تثبت فيهما وكان كالمال الواحد ولان العلة في ايجاب الزكاة النمو وهي انما تثبت في مال
التجارة بالتقليب والمبادلة فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لاجله مانعا **الثالث**
قال الشيخ رحمه الله لو اشترى بنصاب من غير الاثمان مثل خمس من الابل او ثلاثين من البقر او اربعين من الغنم استأنف
الحول لانه مردود الى القيمة بالدراهم والدنانير لا الى اصله وللشافعي قولان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه
الزكاة قال الشيخ ولو كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل لان له شاهدا من جنسه **الرابع**
لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين اشتراها وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وقال مالك لا تجري في الحول حتى يكون ثمنه عينا لنا عموم الادلة المقتضية لثبوت الزكاة في عروض التجارة بدا على
صورة النزاع ولانه اشتراه للتجارة فوجب ان يجري في الحول كما لو اشتراه بالعين احتج بان زكاة التجارة تجب بتعلق الزكاة
العين ويجري والنية لا تجب كما لو ورث او غنم او استوهب ونوى به التجارة والجواب الفرق فان الصور التي ذكرها لم توجد
فيها الا مجرد النية وههنا وجدت التجارة مع النية فثبتت التجارة قطعا **الخامس** عروض التجارة يبني حول بعضها على
بعض فلو كان في يده عرض للتجارة تثبت فيه الزكاة اقام في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا اخر للتجارة واقام في يده
ستة اشهر اخرى ثبت الزكوة بخلاف ما لو ابادل احد النصب بغيره من جنسه او من غير جنسه لان الزكوة هناك تجب
في العين وههنا الاعتبار بالقيمة وكذا لو نقص المال بنى على حول العرض **السادس** زكوة التجارة تثبت في كل حول وبه قال
بعض اصحابنا الثوري والشافعي واسحق واصحاب الرأي واحمد وقال مالك لا يزكيه الا لعام واحد وبه قال قوم
من اصحابنا لنا انه مال ثبت فيه الزكاة في الحول الاول لم ينقص ولم يتبدل صفته فيثبت فيه الزكوة في الحول الثاني كما
لو نض في اوله وكزكاة العين **السابع** لو اشترى سلعا في اوقات متفرقة فان كانت قيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة

عند تمام حولها فان لم يكن شيء منها نصابا وكان المجموع نصابا فالزكاة اذا حال عليه اجمع الحول ولو كان الاول نصابا وليس الثاني
كذلك فكلما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكى كالمال الواحد **المسئلة الثانية** ويشترط في ثبوت الزكاة بلوغ النصاب وهو
قول علماء الاسلام ولو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت الزكاة اجماعا وهل يشترط وجود النصاب في جميع الحول
ام لا والذي عليه علماؤنا اشتراط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان في ابتداء الحول دون النصاب ثم كمل نصابا بان
زادت قيمته السوقية او نمى فبلغ نصابا او ملك عرضا آخر للتجارة حتى بلغ النصاب اعتبر بالحول من حين كمال النصاب وكذا لو ملك
للتجارة نصابا ثم نقص في وسط الحول ثم بلغ نصابا في آخره فانه لا اعتبار بذلك بل المعتبر حولان الحول على نصاب كامل وبه
قال من الشافعية ابو العباس ابن سريج واحمد وقال الشافعي المعتبر بلوغ النصاب آخر الحول وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
يعتبر النصاب في طرفي الحول لنا انه ناقص عن النصاب فلا يثبت فيه الزكاة ولا ينعقد عليه الحول كزكاة العين ولانه مال
يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كغيره من الاموال ولانه لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسط
الحول لوجبت في الزيادة المتجددة اذا لم يحل عليها الحول احتج بانه يشق التقويم في جميع الحول فسقط اعتباره والجواب لا نسلم
ثبوت المشقة مع المعرفة بالاسواق وفهم البيعات خصوصا للمقارب للنصاب فانه يسهل فيه التقويم اما غير المقارب
فلا يحتاج الى التقويم ولو سلم فالمالك ياخذ بالاحتياط كما قلنا في زكوة العين او براءة الذمة على ما تقدم **فروع الاول**
لو نقصت السلعة عن النصاب من يوم شرائها وحال عليها الحول على النقصان فلا زكوة اجماعا فلو زادت القيمة بعد شهر
وبلغت نصابا لم تثبت الزكاة ح بل ابتدى بالحول من حين البلوغ وقال ابو علي ابن ابي هريرة يجب فيه الزكاة لانه يصير
اول الحول بعد الشهر لان شرط الزكاة قد وجد وهو خطاء لان الحول الاول لم يبلغ نصابا فسقط حكمه فيه واستونف
به الحول الثاني وعلى مذهبنا فالبحث اظهر **الثاني** لو اشترى شقصا للتجارة بعشرين فحال عليه الحول وهو يساوي
مائة وقد حال الحول على الزيادة ايضا فعليه زكاة مائة فاذا قدم الشفيع اخذه بالعشرين لان الشفعة تملك في حال الاخذ
بها بالثمن الاول **الثالث** لو اشترى شقصا فحال عليه الحول ثم وجد عيبا فرده به ثبتت الزكاة عليه لان الرد استحداث
زوال ملك لا ابطال ملك من راس **الرابع** لو باع السلعة في اثناء الحول قال الشيخ في الخلاف استانف حول الثمن عند
من لا يوجب زكاة التجارة وبني على قول من يوجب لان الزكاة تجب في القيمة فكانا مالا واحدا وقيل بالاستيناف على
التقديرين لان الحول معتبر في السلعة والثمن متغاير فلا يكون حول احدهما حول الاخر ولانهما زكاتان متغايرتان فلم
يكن حول احدهما حول الاخر كما لو كان الاصل ماشية وهو الاقرب عندي **الخامس** يقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذي
اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد وقال الشافعي ان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد وان اشتراه
بدنانير او بدراهم قوم بها ان كان الثمن نصابا وان كان دون النصاب ففيه وجهان احدهما يقوم بالثمن والثاني يقوم
بنقد البلد وقال ابو حنيفة واحمد يعتبر ما هو الاحظ للفقراء لنا ان نصاب السلعة مبني على ما اشتريت به وذلك يقتضي اعتباره
به ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل ابن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن
نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك

فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها
واعتبار راس المال او الربح انما يعلم بعد الاعتبار بما قومت به احتجوا بان تقويمها بالاحظ انفع للفقراء والجواب ان فيه
اضرارا بالمالك **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة بنى على حول الاصل ولو بادل بغير الجنس انقطع
الحول لقولهم عليهم السلم الزكوة في الدنانير والدراهم وهو عام للتنقل والبقاء والجواب الحول معتبر بالاجماع فيبقى العموم
في الحق انقطاع الحول كما لو بادل بغير الجنس **السابع** لو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين دون الاخر ثبتت الزكاة لانه يصدق
عليها بلوغ النصاب كما لو كان عينا **المسئلة الثالثة** نية الاكتساب بها عند التملك شرط لثبوت الزكاة وجوبا
او استحبابا وهو قول العلماء كافة فلو نوى القنية وقت الشراء لم تثبت الزكاة قولا واحدا ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث
مالا او استوهب وقصد انه للتجارة لم تصر للتجارة بمجرد النية وعن احمد روايتان لنا ان الاصل القنية والتجارة عارضة
فلا يصرف اليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكمه بمجرد النية وكما لو نوى يوم المعاملة ولم يسمها احتج احمد
بما رواه سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير كذلك والجواب المنع
من صيرورته كذلك بالنية **المسئلة الرابعة** يشترط ان يكون الاكتساب بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة فلو
ملكه بميراث لم يصر للتجارة وان نواه لها على ما مضى وهل يشترط ان يكون التملك بعوض الاقرب انه شرط فلو ملكه بالهبة
او بالاحتطاب او الاحتشاش او النكاح او الخلع او بقبول الوصية لم يثبت الزكاة لانه لم يملكه بعوض فاشبه الموروث
ويؤيده رواية سعيد الاعرج وقد تقدمت فانه اشترط راس المال او الربح وهو انما يتحقق مع العوض **المسئلة الخامسة**
يشترط في وجوب الزكاة او استحبابها على الخلاف وجود راس المال طول الحول فلو نقص راس ماله ولو حبة في الحول او بعضه
سقطت الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا بلغ راس المال استانف الحول ح ذهب الى ذلك علماؤنا اجمع
خلافا للجمهور لنا ان الزكاة مبنية على المواساة ومشروعة للارفاق بالمساكين فلا يثبت مع الاضرار بالمالك ومع الخسران
يتحقق الضرر ولا ينتقض بزكاة العين لانها تجب في المخلف اذ هو قائم مقام النماء بخلاف مال التجارة ويؤيده ما رواه
الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل
ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد
راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس
الفضل على راس المال فعليه الزكاة **فرع** لو اشترى مائتي قفيز بمائتي درهم فبعد حولان الحول نقصت مائة فان كان
بعد امكان الاداء لم يسقط الزكاة في الناقص لانه حصل بتفريطه بعد ثبوت الزكاة في المائتين وان كان قبل امكان الاداء
لم يضمن النقصان لعدم التفريط ولزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة يلزمه خمسة دراهم او خمسة
اقفزة لانه القدر الواجب عند الحول وهو ضعيف لان النقصان من غير سببه فلا يضمنه كزكاة العين اما لو زادت
القيمة فصارت بالمائة اربعمائة تخير بين خمسة دراهم او قفيزين ونصف لان الواجب هو الدراهم عند الحول والبدل ربع عشر

فقيمته وقت العطاء وقال احمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج **مسئلة** قال
الشيخ رحمه الله زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتجب فيها وهو قول احمد والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر هو مخير بين الاخراج
من العين واحتج الشيخ رحمه الله بان النصاب معتبر من القيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكاة فيه كسائر الاموال
ولما رواه اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عرض تقوم رده الى الدراهم والدنانير واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام
وفي البز صدقته بالواو ولانها زكاة مال فتجب في عينه كغيره والجواب عن الاول بمنع الحديث وعن الثاني بالمنع من وجوب
الزكاة في المال وانما وجبت في قيمته **فرع** يجوز بيع عروض التجارة قبل اداء الزكاة لانها تجب في القيمة بخلاف زكاة
العين **مسئلة** زكاة التجارة لا تمنع زكاة الفطرة فلو اشترى رقيقا للتجارة وجب على المالك زكاة الفطرة ووجبت زكاة
التجارة ايضا وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يجتمعان فتسقط زكاة الفطرة لنا انه من اهل الفطرة يمونه من
يجب عليه الفطرة مع القدرة فيجب عليه الاخراج عنه كما لو كان للقنية احتج بانهما زكاتان فلا يجبان بسبب واحد كالسوم
والتجارة والجواب الزكاة في الفطرة تتعلق بالبدن دون المال وزكاة التجارة تتعلق بالمال فافترقا لافتراق المحل بخلاف
زكاة السوم والتجارة **مسئلة** ولا يجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اجماعا لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة
اذا ثبت هذا فلو ملك اربعين شاة سائمة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب سقطت زكاة التجارة على قولنا باستحبابها
وتثبت زكاة العين لان الواجب يقدم على المستحب اما على قول من قال بالوجوب ففيه خلاف بينهم قال الشيخ يجب زكاة
العين دون التجارة وبه قال مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم يزكيها زكوة التجارة وبه قال ابو حنيفة والثوري
واحمد احتج الشيخ بان زكوة العين اقوى للاجماع على وجوبها ووقوع الخلاف هنا ولانها تتعلق بالعين فيكون اولى
واحتج ابو حنيفة بان زكاة التجارة احظ للمساكين لانها تجب فيما زاد بالحساب وللقائل ان يقول على الاول لا نسلم وقوع
الاجماع هنا في هذه الصورة لا يفيد القوة على ان القائل بالوجوب موجب كما يوجب زكاة المال فلا رجحان عنده وعلى
الثانية باحتمال اولوية ما يثبت في القيمة وعلى الثالثة بالمنع من مراعاة الاحظ للفقراء فان الزكاة مواساة وعفو
المال فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبا للتحكم في ماله **فروع الاول** لو كانت قيمة الاربعين دون النصاب في حال
الحول على النقصان وجبت زكاة المال وسقطت زكاة التجارة بثبوت المقتضي لزكاة المال مع انتفاء المانع وهو وجوب
زكاة التجارة **الثاني** لو سبق حول زكوة المال على حول زكاة التجارة مثل ان اشترى بمائة وخمسين اربعين من الغنم بعد
ستة اشهر ثم بلغت القيمة مائتين فالوجه وجوب زكاة المال عند الحول لوجود المقتضي من غير معارض فاذا تم حول التجارة
ثبتت الزكاة في الزائد عن النصاب لوجود المقتضي ولا تجب الزكاتان بكمالها كما تقدم **الثالث** لو سبق حول زكاة التجارة
كما لو اشترى بمائتي درهم حال عليها بعض الحول وقلنا ان حول الاصل من الاثمان يبنى عليه حول العروض ثبتت زكاة التجارة
وسقطت زكوة المال خلافا للشافعي في احد قوليه لثبوت المقتضي عند تمام حول التجارة وانتفاء المانع **الرابع** لو اشترى ارضا
للتجارة فزرعها او نخلا لها فاثمر فاذا وجبت زكاة العين في الزرع والثمر اخرجها وهل تسقط زكاة التجارة في الارض والنخل
للشافعي قولان احدهما السقوط واختاره الشيخ لان المقصود بالارض الزرع وبالنخل الثمر وقد زكيا والثاني الثبوت

فيمة

في قيمة النخل والارض لان المخرج من الثمرة والزرع والثابت في القيمة للارض والنخل فلم تتنافيا كالخراج وهذا الاخير عندي اقرب **الخامس**
لو كان مكان النخل غرسا لا زكوة فيه او زرعا لا يثبت فيه الزكاة ثبتت زكاة التجارة اجماعا لثبوت المقتضي وانتفاء ما يغيره وهو
زكوة العين كما لو اشترى معلوفة للتجارة وكذا لو كانت العين لا تبلغ نصابا الا بالقيمة كما لو ملك ثلاثين من الغنم للتجارة قيمتها
مائتا درهم ولو ملك نصابا سائمة قيمته اقل من نصاب الاثمان وجبت زكوة العين اجماعا **السادس** لو كان معه مائتا درهم فاشترى
بمائة وخمسين عرضا فلما تم الحول قوم العرض ولم ينقص عن القيمة ضم الى الخمسين وثبتت الزكاة وان لم يبلغ قيمته ذلك سقطت
الزكاة **السابع** لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا بلغت قيمته وسط الحول مائة وخمسين واستفاد خمسين درهما
اخرى ضمنا الجميع من حين بلوغ النصاب واستانفنا حولا **الثامن** شاة سائمة   اشهر للتجارة
باربعين شاة   زكوة المال   الحول   زكاة التجارة   قول الشيخ رحمه الله
زكاة العين خاصة   **مسئلة** اذا دفع رجل الى غيره الف درهم قراضا على النصف فربح الفا ضمنا حصة
المالك من الربح الى راس ماله واخذنا الزكاة منه هذا اذا اتفق الربح والاصل في الحول اما لو لم يتفقا اخذنا منه زكاة راس
المال فاذا حال الحول على الزيادة اخذنا الزكاة من حصته والباقي على العامل ان قلنا انه لا يملك قسطا من الربح وهو المشهور
في المذهب وان اوجبنا له اجرة المثل فزكاة الجميع على المالك والشافعي وان اثبت للعامل حصة اختلف قوله فتارة اوجب
زكاة الجميع على المالك لان العامل انما يملك بعد القسمة وتارة اوجب على العامل زكاة نصيبه لانه يملكها بالظهور والصحيح
بناء على القولين اسقاط زكاة ما يصيب العامل من الربح عن المالك لانه متردد بين ان يكون وقاية فلا يكون للمالك
وبين ان يسلم للعامل فلا تلزم المالك بما ليس له لو وجبت السنة باطل **فرع** اذا قلنا ان العامل يملك الحصة متى يخرج تردد
الشيخ بين تعجيل الاخراج وتاخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لراس المال فيتاخر الاخراج حتى تقسم لانه بعرضه
الذهاب ولهذا امتنع من التصرف فيه بحق نفسه والاختصاص به ولانه لو ملكه ملكا مستقرا لاختص بربحه وليس كذلك فانه
لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم اتجر فربح ثلاثين كان ربح الخمسين بينهما ولو كان ملك الحصة بالاستقرار بمجرد ظهور
الربح لكانت له عشرة من العشرين الاولى واختص بربح عشرة من الثلاثين نصفها وقسمت العشرون الباقية بينهما نصفين
فيملك المضارب ثلاثين ورب المال مثلها وليس كذلك اجماعا ومن حصول الملك للعامل بظهور الربح ويملك الفقراء حصتهم
منه بظهوره فلا يكون وقاية والاقرب عندي الاول **فرع** لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاة او اذن
كل واحد من غير الشريكين للاخر في اخراج زكاته فاخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه دفعة واحدة قبل القبض كله
واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما العزل حكما من حيث ان الموكل فعل ما تعلقت الوكالة به فانعزل الوكيل ولو اخرجه
الا ان يقال ان علم المخرج باخراج صاحبه ضمن وان لم يعلم فان قلنا الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل لم يضمن ايضا وان قلنا
انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم فهل يضمن ام لا الاقرب عدم الضمان لانه غره بتسليطه على الاخراج والامر به ولو اخرج احدهما
قبل الاخر فلا ضمان على المتقدم ولا على المتاخر على الخلاف فيه **فرع** لو كان عنده نصاب للتجارة فنوى في وسط الحول
القنية فان كان سائما من اول الحول الى اخره فالاقرب البناء على ما تقدم من الحول وقال ابو حنيفة يبتدى حولا من حين نية

الا انّا لما وجدنا المقتضي والسوم ثابت فيثبت الحكم **فرع** اذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت
السلعة دراهم واخرج منها الزكاة لان الزكاة تجب في ثمنها وقد كان دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير وحال الحول قومت
الدنانير دراهم لانها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول **فرع** لو فسخ مال التجارة كان النتاج مال التجارة ايضا ولنا فيه وجهان
ويجبر نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل خلافا للشافعي **مسئلة** وتستحب الزكاة في الخيل على ما تقدم
ولها شروط اربعة الاول الملك فلا يستحب الزكاة في المستعار ويشترط تماميته فلو كانت مغصوبة او ضالة لم يستحب الزكاة
ايضا **الثاني** السوم فلا يستحب في المعلوفة زكاة **الثالث** الحول فلا يستحب الا بعد الحول **الرابع** الانوثة فلا يستحب في الذكور
والاول مجمع عليه بين القائلين بالوجوب او الاستحباب وكذا الثاني لان العلف يستوعب الفائدة في ايجاب الزكاة
زيادة اضرار فتسقط به الزكاة كالانعام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل على
الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما فقال ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه
الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء واما الثالث فهو مجمع عليه بين القائلين بثبوت الزكاة وجوبا او استحبابا لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واما الرابع فهو اجماع علمائنا وابو حنيفة اوجب في الذكور مع الاناث ولو انفردت الذكور
او الاناث فروايتان لنا ان النتاج في الحيوان معتبر في ايجاب الزكاة فيه وليس ذلك موجودا في الذكور ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر
على البغال فقال لان البغال لا تنتج والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء **مسئلة** ويخرج عن كل عتيق في كل سنة
دينارين وعن كل برذون في كل عام دينار ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال ابو حنيفة يتخير ربها بين ان يؤدي عن كل فرس
دينارا واحدا او يقوم الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يفصل لنا ان العتيق اشرف من البرذون والنفع
به اكثر وزيادة النمو تناسب زيادة في الاخراج ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا احتج ابو حنيفة بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل فانه لم يفصل فيه والجواب جاز ان يكون لانه
فيه تفصيلا او مجملا واثر عمر على البراذين **مسئلة** ويستحب الزكاة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع التي يجب
فيها الزكاة بشرط الكيل والوزن كالارز والسمسم والعدس والذرة واشباهها الا ان فيستحب اخراج الزكاة منه شكرا
لنعمة الله تعالى فيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقلنا ان الزكاة هنا على الاستحباب
لما تقدم من سقوط الزكاة فيما عدا التسع **فروع الاول** الشرط هنا كما في الغلات الاربع من الملك والنصاب لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** القدر المخرج العشر

ان كان سقي سيحا او شبهه ونصف العشر ان كان سقي بالدوالي والنواضح واشباهها بلا خلاف **الثالث** البحث في اختلاف
السقي واتفاقه كما تقدم في الغلات الاربع بلا خلاف **الرابع** لا يستحب الزكاة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهها الا
ان يباع ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من اموال الزكاة بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له
بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القصب
شيء قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم قال
لا حتى يحول عليه الحول **مسئلة** ويستحب الزكاة في المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة يخرج من غلتها
الزكاة اما ان لم يكن دار غلة ولا عقارا يتخذ للاجرة لم يستحب الزكاة اجماعا ولا يستحب ايضا في الاقمشة والاثاثات
والفرش والاواني والرقيق والماشية على ما تقدم **المقصد الثالث** في وقت الوجوب والمتولي للاخراج وكلام في
النية وفيه مباحث **الاول** لا يجب الزكاة في الانعام والاثمان حتى يحول عليها الحول احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر
وهو على الشرائط طول الحول وقد تقدم بيان ذلك كله فاذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور وكذا اذا صفت
الغلة واقتطفت الثمرة وجب الاخراج على الفور وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له التأخير
ما لم يطالب وبه قال ابو بكر الرازي من اصحاب ابي حنيفة لنا قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والامر عند بعض
اصحابنا للفور عندهم على الفور ولان الفقراء لحاجتهم مطالبون بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ولان
القرينة ثابتة دالة على الفورية وهي حاجة الفقراء فانها قاهرة فيثبت الفور لان فيه دفعا للحاجة قاهرا ولانها عبادة تتكرر
فلا تتأخر الى وجوب مثلها كالصلوة والصوم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف سنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي
صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وانما يؤدى اذا حلت والاستدلال به من وجوه
احدها قوله حتى يحول عليه الحول جعله غاية لعدم الوجوب بقوله ايزكيه قال الجواب يتضمن السؤال فكانه في تقدير نعم
يزكيه بعد الحول والامر للوجوب **الثاني** التشبيه بالصلوة فكما منع عليه السلام من التقديم تشبيها بالصلوة فكذا في
التأخير عملا بقوله عليه السلام وكذلك الزكاة الدال على التشبيه **الثالث** تشبيهه عليه السلام بالصوم ويؤكده قوله الا قضاء
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها
فروع الاول اذا بعث اليه زكاة ليفرقها ووجد المستحق واخر ضمن بالتلف لان التأخير مع امكان الدفع تفريط
وكذا الوصي اذا اخر الدفع لما اوصى اليه بدفعه مع الامكان ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها
اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها
الثاني لو كان عليه ضرر في الاخراج جاز له التأخير اجماعا لان الزكاة معونة فلا تعود بالضرر على المالك ولان في التأخير

دين الادمي جاز مع الفرد فكذا حق الله تعالى **الثالث** لو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحق ضمن قليلة كانت او كثيرة ولا يكون قد فعل حراما وقال احمد يجوز في القليلة دون الكثيرة لنا انه اخر الواجب على الفور عن وقته فلا يجوز كالكثيرة **الرابع** يجوز التخصيص والاشتراك على ما ياتي فلو كثر المستحقون في البلد وتمكن من الدفع اليهم جاز له التاخير في الاعطاء لكل واحد بمقدار ما يعطي غيره وفي الضمان تردد **مسئلة** ويجوز للمالك عزل الزكاة بنفسه وتعيينها وافرادها من دون اذن الساعي لان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين قطعا ولان الساعي يخير المالك في اخراج اي فرد شاء من افراد الواجب ولانه امين على حفظها اذ الزكوة يجب في العين فيكون امينا على تعيينها وافرادها ولان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها ولان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم ولان له دفع اي قيمة شاء فيتخير في الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت **فروع الاول** لو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقير ولا الى الساعي مع المكنة ضمن بالتاخير ولا يكفي التعيين والافراد لانا قد بينا وجوب الاخراج الى الفقير **الثاني** لو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير فتلفت من غير تفريط سقطت عنه وبه قال مالك وقال الشافعي اذا لم يفرط في الاخراج ولا في حفظ المخرج رجع الى ماله فان كان الباقي نصابا اخرج الزكاة والا فلا وقال احمد لا يسقط الزكاة مطلقا وبه قال الثوري والزهري وحماد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فيسقط الزكاة فرط او لم يفرط لنا انها تعينت زكاة بتعيين المالك وسقطت الزكاة عن المال بالتعيين على ما تقدم فاذا تلفت لم يضمن كالوديعة اما مع التفريط في الحفظ او في الاخراج فانه يضمن كالوديعة اذا فرط في حفظها او منع الدفع مع المطالبة وامكانه ويؤيده ما في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل بعث بزكاة ماله احتج المخالف بانها حق على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فيضمن والجواب المنع من ثبوتها في الذمة على ما سلف **الثالث** لو دفع الى الفقير زكاته فقال له الفقير اشتر لي بها ثوبا او طعاما ولم يقبضها فذهبت ضمن المالك لان الفقير انما يملك الزكاة بالقبض ولم يحصل والتوكيل قبل الملك فاسد وقد تمكن المالك من الدفع اليه ولم يفعل فكان الضمان لازما اما لو قبضها الفقير ثم دفعها ليشتري له بها شيئا فتلفت لم يضمن الا مع التفريط **الرابع** روي جواز التاخير الى شهر وشهرين مع العزل رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له زكاتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان احتبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين والاقرب عندي في هذا الباب ان التاخير انما يجوز للعذر فلا يتقدر بوقت بل يتقدر بقدره لما بينا من وجوبها على الفور ولو اخر مع امكان الاداء ضمن على ما بينا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس بها الموضع فيكون بين

اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا باس وهذا يدل على جواز التاخير بالعذر اما مع عدمه فلا لما سبق **مسئلة** ولا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وبه قال ربيعة ومالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز اذا كان معه نصاب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والتشبيه يفهم منه طريق الفحوى التعميم بين ثلث السنة وغيره ولان الحول شرط فلا يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ولانها عبادة موقتة فلا تقدم على الوقت كالصلوة احتج المخالف بما رواه علي عليه السلام ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام ولانه حق ادمي فجاز تعجيله كالدين المؤجل ولان كفارة الحنث تؤدى قبل الحنث فكذا هنا ولان كفارة القتل تؤدى بعد الجرح قبل ازهاق النفس فكذا هنا والجواب عن الحديثين بانا نحمل التعجيل على سبيل القرض على الزكاة لا انه زكاة معجلة كما ذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا والشيخ رحمه الله في بعض اقواله وعن الاقيسة بالمنع من ثبوت الحكم في الاصول التي ذكروها الا في الدين المؤجل فان الحكم ثابت فيه لكن الفرق ظاهر لانه مستقر في الذمة وحق ثابت بخلاف الزكاة فانها لا تجب في الذمة ولا في العين الا بعد الحول والتعجيل ثم لما هو ثابت في الذمة فجاز بخلاف صورة النزاع قال المفيد رحمه الله قد جاء رخص عن اهل البيت عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك رواه في الصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات منزلة على القرض ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وقد ايسر المعطى ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق واستدل على تاويله بما رواه ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكاة **فروع الاول** لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكاة نصاب ناويا انه ان تم النصاب كان ما اخرجه زكاة معجلة لم يجز اجماعا لانه قدم الزكاة على سببها فصار كما لو قدم الكفارة على اليمين والحنث اما لو كان معه نصاب فاخرج زكاة نصابين معجلة لم يجز عندنا على ما تقدم اما القائلون بجواز التعجيل فقد اختلفوا هنا فقال الشافعي واحمد وزفر يجوز عن نصاب واحد وقال ابو حنيفة يجوز عن النصابين بناء على اصله من ان ما يستفاد يضم الى ما عنده في الحول ووجود النصاب سبب

في وجوب الزكاة فيما يستفيد فاذا وجد سبب الوجوب جاز التعجيل والوجه ما قاله الشافعي لانه عجل زكوة مال ليس في ملكه فلم
يجز كالنصاب الاول ولان الزائد من الزكاة سببه الزائد من الملك ولم يوجد الثاني لو كان له مائتا شاة فعجل زكاة اربع
مائة عن الموجودة وما يتوالد منها فتوالدت اجزأت عند ابي حنيفة وهو ظاهر وتردد الشافعي من حيث ان السخال تابعة للامهات
والوجه عدم الاجزاء لان التبعية انما يكون مع الوجود وهي حين التعجيل معدومة ولو كان معه عشرون شاة حوامل فعجل
شاة عنها وعن اولادها فتوالدت عشرين لم يجزه عند الشافعي لانها لا تتبع ما نقص عن النصاب الثالث لو عجل زكاة
اربعمائة عن سلعة للتجارة قيمتها مائتان ثم زادت عند الحول الى اربعمائة فعندنا لا يجوز وقال الشافعي يجوز لان الواجب
في قيمة العرض والاعتبار بالقيمة في آخر الحول عنده بخلاف السخال فانها تتعلق بالعين ولو كان معه اقل من نصاب التجارة
فخرج عن نصاب اجزأه اذا زادت القيمة وبلغت نصابا عنده الرابع لو عجل زكاة اربعين شاة ثم توالدت اربعين
سخلة فماتت الامهات قبل الحول وبقيت السخال لم يجز عندنا وتردد الشافعي من حيث ان السخال دخلت في حول الامهات
وقامت مقامها ومن حيث انه عجلها قبل ملكها مع تعلق الزكاة بعينها الخامس كما لا يجوز تعجيل زكوة حول واحد عندنا
فعدم جواز تعجيل زكاة حولين اولى واختلف القائلون بالجواز هنا فجوزه قوم لانه تعجيل لها بعد وجود النصاب فاشبه
تقديمها على الحول الواحد ومنع منه آخرون لان النص ورد بتعجيل زكوة حول واحد السادس اختلفوا في جواز تقديم
زكاة الزرع فمنع منه قوم وجوزه آخرون بعد وجود الطلع والحصرم ونبات الزرع لان وجود الزرع سبب فيها وادراكه
يجري مجرى الحول مسئلة ولو قدم الزكاة على سبيل القرض كما قال الشيخ بمعنى انه يحتسبه القابض عوضا عن الزكاة اذا
استكملت شرائط الوجوب والاستحقاق فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب ذلك
القرض من الزكاة عند حولان الحول وان تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة
والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة متصلة استعادها المالك مع الزيادة ولو كانت منفصلة
كاللبن والصوف والولد قال الشيخ يستعيدها المالك ايضا قيل انه نماء حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض
والجواب المنع من تملك القابض للعين لانه قبضها على سبيل الزكاة المعجلة في الحقيقة لان المالك انما قرضها كذلك
وح يمنع الملك هنا ولو ملك القابض كان عوضا من القرض لم يكن للمالك استعادة العين فروع الاول لو عجل الزكاة
على ما قاله الشيخ من كونها قرضا الا انها زكوة معجلة جاز له استرجاعها عند حولان الحول ودفعها الى غيره سواء تغيرت
حاله او لم تتغير وسواء تغيرت حال المالك او لم تتغير لان الزكاة عندنا لا يجوز تعجيلها والقرض يجوز المطالبة به والمجوزون
لتقديم الزكاة لم يجعلوا له الاسترجاع ان بقيت الشرائط على حالها اما لو تغيرت حال الآخذ بموت او غنى او ردة فالذي
يقتضيه مذهبنا عدم الاجزاء وجواز المطالبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ليس له الاسترجاع لنا ان بقاء
صفات الاستحقاق شرط وقد عدم قبل الحول فجرى مجرى ما لو عدم المال قبله او مات رب المال احتج بانه حق اداه
الى مستحقه فاجزأ كما لو ادى الدين المؤجل قبل الاجل والجواب الفرق بان الدين مستقر في الذمة بخلاف الزكاة الثاني
لو تسلف الساعي الزكاة من غير مسألة المالك ولا الفقراء فان حال الحول والمالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت

موقعها

موقعها وان تغيرت حال الدافع او المدفوع اليه او حالهما معا استردها الامام ويدفعها الى غيره ان كان التغير من الفقير
خاصة والا ردها على المالك هذا اذا تغيرت بعد الدفع وان تغيرت قبل الدفع ضمنها الساعي سواء فرط او لم يفرط وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يضمن الا مع التفريط لنا انه قبضه من اهل الرشد من غير ولاية فكان ضامنا
كالاب يقبض لابنه الكبير احتج المخالف بان الساعي له ولاية القبض والجواب المنع من ثبوت الولاية مع عدم وجوب الدفع
الثالث لو تسلفها الساعي بمسألتهما وحال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم كما تقدم وان
تغيرت قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون منهما لان كل فريق له اذن في ذلك ولا ترجيح لاحدهما
على صاحبه وللشافعي وجهان احدهما انه من ضمان المالك لانه اقوى جنبا من الفقراء والثاني انه من ضمان الفقراء لانه
قبضه لمنفعتهم باذنهم فكان من ضمانهم وهذا البحث لا يتأتى على الفرض لان الفقراء لا اعتبار بسؤالهم اذ لا يستحقون
شيئا على التعيين فيكون الساعي في الحقيقة وكيلا للمالك في التسليم فيجب عليه الاعادة كما لو تلفت في يد الوكيل
الرابع لو تسلفها باذن الفقراء خاصة فان حال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت الحال بعد الدفع
فالحكم ما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ ضمن اهل السهمان لانه باذنهم وعلى ما حررناه لا يتأتى هذا
ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما تقدم وان كان
قبله وهلكت في يد الساعي فالمالك ضامن لان الساعي امينه الخامس ما تعجله المستحقون يقع مترددا بين الزكاة
وان لم يرد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو متردد بين الزكاة والتطوع وليس بالمعتمد لان المالك لم يقصد التطوع
فلا يصرف الى غير ما قصده اذا ثبت هذا فنقول ان حال الحول ولم يتغير حال المالك ولا حال الفقراء وقعت الزكاة
موقعها وان تغيرت حال المالك بموت او ردة او نقص النصاب لم يقع زكاة ويجوز له استرجاعه وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ليس له الاسترجاع الا ان يكون في يد الساعي او الامام لنا انه مال دفع عوضا عما يستحق في ذمته في ثاني
الحال وقد طرأ مانع الاستحقاق فللدافع الاسترداد كما لو دفع اجرة الدار فانهدمت احتج بانها وصلت الى يد الفقير
فليس له استرجاعها كما لو لم يشترط انها زكوة معجلة والجواب انه مع عدم الاشتراط يحتمل التطوع فلا يقبل قوله في الرجوع
بناء على الظاهر اما لو مات الفقير فانها تجزيه ويحتسب من الزكاة لان الدين على الميت يجوز احتسابه من الزكاة اذا
لم يخلف شيئا منعه من اخذ الزكاة لو كان حيا ولو تغيرت حاله بردة او غنى لم يجزيه وجاز له استرجاعها وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له الاسترجاع لنا ان بقاء حال الفقير في صحة الاستحقاق شرط في الاجزاء وقد فقد
قبل الحول فلم يجز كما لو مات المالك السادس في كل موضع للمالك الاسترجاع فانه يسترجع العين ان كانت باقية
ومثلها ان كانت تالفة واذا تعذر المثل او لم يكن من ذوات الامثال وجبت القيمة وهل تعتبر القيمة يوم التلف او يوم
القبض فيه تردد منشأه من تملكه للعين فاذا زاد او نقص فانما هو في ملكه فالمعتبر وقت القبض كما لو تلف الصداق في يدها
ثم طلقها فانها تضمن النصف يوم القبض ومن كون حقه انتقل الى القيمة من العين يوم التلف فكان المعتبر يوم التلف
كالعارية بخلاف الصداق فان الواجب نصف المسمى ولهذا لو ادت رشا نعترض الرجوع في العين والاخير عندي اقوى

الخامس **السابع** لو ايسر الفقير فان كان بعين المدفوع وقعت الزكاة موقعها ولا يسترجع لانها وقعت اليه ليستغني بها وقد ارتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء ولانا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها بعد ذلك اليه وذلك لا معنى له وان ايسر بغيرها كالو ورث او غنم او وجد كنزا استرجعت منه لانا اعطيناه على جهة الدين وانما يحتسب عليه بعد الحول وح لا تجزي عنه لانه غني اما لو ايسر بنمائها كالو كانت ابلا فتوالدت او اموالا فاتجر بها قال الشيخ لا يرتجع الزكاة ايضا لما ذكرناه من العلة وفيه نظر لان المقبوض كان قرضا عنده ونما القرض للمقترض **الثامن** اذا كان النصاب يتم بالمدفوع فالوجه عندنا سقوط الزكاة لانه بدفعها قرضا فيخرج عن ملكه والدين لا يضم الى العين عندنا اما المجوزون للتعجيل والقائلون بوجوب الزكاة في الدين فيحث فيه كالو لم يعجل اذا ثبت هذا فلو كان في يده اربعون شاة فعجل واحدة منها ثم حال الحول سقطت الزكاة عندنا لما قلناه وعند الشيخ يثبت الزكاة قال لانها بعد في ملكه ما دامت عينها باقية قد ثبت انه لو تلفت في يد المدفوع اليه قبل الحول فقد انقطع النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة وله استرجاع الثمن وهذا الكلام من الشيخ يدل على ان المدفوع ليس قرضا محضا ولا زكاة معجلة **التاسع** لو ايسر بعد الدفع ثم افتقر قبل الحول وجاء الحول وهو فقير قال الشيخ جاز الاحتساب لان المراعى في صفة المستحق حال حؤول الحول ولا عبرة بالمتقدم وهو احد الوجهين للشافعي وفي الثاني لا يجزيه لانه بالاستغناء بطل حقه فلم يجز كالو دفعها الى غني ثم افتقر اما لو دفعها الى غني ثم افتقر عند الحول قال الشافعي لا يجزيه لان التعجيل للارفاق وهو ليس من اهله فلا يصح التعجيل وعلى ما قلناه نحن من ان الدفع على سبيل القرض جاز الاحتساب **العاشر** اذا دفع القرض فان ذكر حال الدفع انه قرض جاز له الاسترجاع وان لم يذكر بل قال هذه زكاة واطلق بني على الظاهر من كونه صدقة فلا يرجع ولو اختلفا فادعى المالك الذكر فالقول قول القابض مع اليمين وكذا لو قال المالك هذه صدقة لم تكن له الاسترجاع لانها تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع في كل واحد منهما الا مع تقييد التعجيل قال الشيخ ولو كان الدافع هو الوالي لا المالك كان له الاسترجاع اطلق او قيد وهو جيد لان التهمة منفية هنا بخلاف المالك فان الساعي نايب عن الفقرا فقبل قوله عليهم بخلاف المالك فانه يدعي لنفسه **الحادي عشر** لو دفع خمسة دراهم معجلة عن مائتي درهم ثم اتلف درهما قبل الحول سقطت الزكاة لنقصان النصاب وله الاسترجاع لفقدان الشرط وان كان قد فرط في ذلك طلبا للاسترجاع لان الزكاة لم يجب عليه عند التفريط **الثاني عشر** ما يعجله الى الفقرا يكون في حكم المفقود دون ملكه عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي اذا ثبت هذا فنقول اذا كان معه اربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول سقطت الزكاة عنه عندنا وعند ابي حنيفة واجزات عند الشافعي ولو كان معه مائة وعشرون فعجل شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لم يجب عليه اخراج شي آخر عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي **الثالث عشر** لو كان معه خمس من الابل فعجل عنها شاة وله اربعون من الغنم فهلكت الابل فاراد صرف الشاة الى الغنم جاز له ذلك لان له الاسترجاع على ما قلناه فالصرف اولى **الرابع عشر** اذا مات المالك بعد تعجيل الزكاة انتقل النصاب الى الوارث وانقطع الحول وابتدا الوارث بالحول وهل يجزي ما عجله الوارث فيه احتمال للاجزاء لان الوارث يقوم مقام الميت في الملك فيقوم مقامه في حقه ولعدمه لانه يؤدي الى تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب فان قلنا بعدم الاجزاء استرجعوها ان كان

الميت

الميت اشترط التعجيل والا فلا **البحث الثاني** في المتولي للاخراج **مسئلة** يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه سواء كان المال ظاهرا او باطنا وهو قول اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة ومالك لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لنا انه حق لاهل السهمان فجاز صرفه اليهم كسائر الحقوق ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا حمل زكاته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا احتج ابو حنيفة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولان ابا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها والجواب ان ما ذكرتموه لا ينافي ما قلناه لان الاية تدل على الاخذ وان للامام ولاية الاخذ ونحن لا نمنع ذلك وقتال ابي بكر انما كان لان اهلها منعوها ونحن نقول بوجوبه ولان ما ذكره ينتقض بالاموال الباطنة **مسئلة** والافضل عندنا صرفها الى الامام العادل وبه قال الشافعي والشعبي والاوزاعي وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير يفرقها المالك وهو احد الوجهين عن احمد وفي الاخرى الافضل حمل زكاة الزروع الى الامام خاصة لنا ان الامام ابصر بمواقعها اذا عرف باحوال المستحقين ولان دفعها اليه متفق عليه وصرفها الى المستحقين مختلف فيه فيكون اولى ولان النبي عليه السلم والصحابة كانوا ينفذون السعاة لاخذها ولو كان صرف المالك بنفسه افضل لكان الاولى امرهم بتفريقها ولان اخذ الامام يبرئه ظاهرا وباطنا بخلاف دفعها بنفسه لجواز ان يعطي من ظاهره الفقر وان لم يكن فقيرا فانه يبرئه ظاهرا لا باطنا عندهم احتجوا بانه اذا دفعها بنفسه الى المستحقين تيقن البراءة والجواب ان ذلك يحصل اذا دفعها الى الامام **مسئلة** ولو لم يوجد الامام العادل فالافضل دفعها الى الفقيه المامون العدل لما ذكرناه من العلة **مسئلة** ولو اخذ الزكاة الجائر فقيه روايتان احديهما الاجزاء وهو قول الجمهور روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكاة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره والرواية الثانية عدم الاجزاء وامّا الشيخ عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا وياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم وقال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها قال الشيخ رحمه الله الافضل اعادتها مرة ثانية جمعا بين الاخبار **فروع الاول** لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه باختياره لم تجز عنه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد وابو ثور انها تجزي بل قال الشافعي الافضل دفعها الى الجائر لنا انه ليس اهلا للامانة وهو من اهل الخيانة وهو غير مامور باخذها ولا المالك مامور باعطائه فلا يحصل الاجزاء والقياس على العادل باطل للفرق الظاهر **الثاني** لو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك اذا لم يفرط لان له ولاية العزل على ما قدمناه فيصير بعد العزل امانة فلا يضمن مع عدم التفريط اما لو فرط ضمنها **الثالث** لو اخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصة الفقرا مما اخذه الظالم اجماعا اذا لم يفرط ويؤيد ذلك ما يتفرع على ما تقدم من الخلاف **مسئلة** ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه لان الامر بالاخذ للوجوب

وهو يستلزم الامر بالاعطاء من غير بحث ولان له ولاية التفريق والتعيين فلو فرقها المالك لم يجز عندنا لان التفريد وجوب دفعها
الى الامام مع الطلب وعندي في هذا توقف مسئلة قد بينا انه يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه وان يحملها الى بعض اخيار
المؤمنين ليفرقها فان فعل ذلك سقط سهم السعاة لانهم انما يستحقون بالعمل وههنا لم يعملوا وكذا لو حملها الى الامام ففرقها
الامام بنفسه سقط سهم العامل ايضا لانه لم يفعل شيئا ولم يجز للامام ان ياخذ منها شيئا اما عندنا فلانه هاشمي وهي
محرمة عليهم واما عند المخالف فلانه ياخذ رزقه من بيت المال وهذا من جملة مصالحهم وكذلك خليفة الامام على اقليم
او بلد اذا عمل على الصدقات لم يستحق عوضا وان تطوع جاز لانه قائم مقام الامام مسئلة ويشترط في العامل ست شرائط
البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة والفقه لانها ولاية شرعية فلا يثبت للطفل والمجنون والعبد لا يملك ومولاه
لم يعمل والكافر ليس اهلا للامانة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ودفع ابو موسى الاشعري
الى عمر حسابا فاستحسنه فقال من كتب هذا فقال كاتبي فقال اين هو قال على باب المسجد فقال اجنب هو قال لا ولكنه
نصراني فقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد بعدهم الله ولان ذلك ولاية على المسلمين وقد قال الله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وعن احمد رواية بجواز تولية الكافر لعموم قوله تعالى والعاملين
وهو ضعيف لما تقدم والعدالة معتبرة لانه يلي مال غيره والفاسق ليس محلا للامانة والفقه مشترط ليكون عارفا بقدر
الواجب وعلى من يجب الزكاة وعندي في اشتراط الحرية نظر فيعمل العبد كعمل المولى مع الاذن فرع انما يشترط الفقه
في الزكوة خاصة لا في بقية الاحكام وعندي فيه توقف ايضا لحصول الاكتفاء بسؤال العلماء مسئلة وهل يجوز
للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب من ذلك وللشافعي قولان لنا ان ما ياخذه زكاة وهي محرمة عليهم ولان الفضل
بن العباس والمطلب ابن ربيعة سألا النبي عليه الصلوة والسلام ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد وآل محمد قال الشيخ هذا مع تمكنهم من الخمس اما مع القصور فيجوز لهم ذلك احتج الشافعي بان ما ياخذه اجرة
عمل فكان بمنزلة الحافظ والوزان والفرق ظاهر فان ما ياخذه العامل سهم من الصدقة فروع الاول لو تولى حماية زكوة الهاشمي
فالاقرب جواز اخذ النصيب منها لانه مسوغ له اخذ زكوة الهاشمي وكذا لو بذل له الامام اجره من غير الزكاة الثاني لو تطوع
بالعمالة من غير اجرة ولا سهم جاز ذلك ولا نعلم فيه خلافا الثالث يجوز لموالي الهاشمي ذلك وبه قال الشافعي في احد
الوجهين ومنع منه في الآخر وبه قال ابو حنيفة لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهو يعم صورة النزاع ويؤيده
ما رواه الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم احتجوا بقول النبي عليه السلم لابي رافع ان
الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان موالي القوم من انفسهم والجواب المنع هنا للكراهية وبالجملة العمل بعموم الاية اولى
مسئلة والامام مخير ان شاء استأجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة على عمله اذا وفى العمل
دفع اليه العوض فاذا عمل العمل واستحق العوض فان قصر النصيب عنه تمم له من بقية السهام لعموم الاية وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر من بيت المال لانه من المصالح وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكاة ولو قيل ان ذلك ليس بلازم لان الله تعالى
جعل له نصيبا كان حسنا ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر

له شيء مسئلة قال الشيخ ويجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام لجباية الصدقات لان النبي عليه السلم كان يبعثهم في كل
عام لجباية الصدقات لان النبي عليه السلم كان يبعثهم في كل عام وما تبعه واجبة وما ذكره الشيخ جيد اذا عرف الامام او غلب
على ظنه ان الصدقة لا تجتمع الا بالعامل اما لو علم ان قوما ادوها اليه او الى المستحقين فالاقرب عندي عدم الوجوب مسئلة
واجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر على اهل الصدقة لنا ان الواجب على
ارباب الاموال دفع الزكاة ولا يتم الا بالاجرة فتكون واجبة عليهم كما وجبت على البائع احتج بان الله تعالى اوجب في المال
الزكوة فايجاب الاجرة زيادة على الواجب والجواب ايجاب الزكاة لا يمنع من ايجاب غيرها مع الدليل وقد قام قال الشيخ
ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والصحيح ان حكم الوزان ما تقدم مسئلة قال الشيخ وليس للساعي
ان يفرق الزكاة بنفسه الا باذن الامام وهو جيد لان ولايته مقصودة على جباية المال اما التفرقة فمنوطة بنظر الامام فان
اذن له جاز ويأخذ سهمه لانه اجيرهم في تفرقة الباقي وينبغي ان يعرف اهل الصدقات بالاسم والنسب والحلية ويعرف قدر
حاجتهم فاذا اعطى شخصا اشهد حلاه لئلا يتكرر عليه الصدقة من غير شعور ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة مع الاذن لحصول
الحاجة والتخلص من الغرامة لو تلفت مسئلة واذا اخذ الساعي او الامام الصدقة دعا لصاحبها قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم وصل عليهم وتردد الشيخ في الوجوب فقال في الخلاف وهو مذهب داود بن علي بن خلف
الاصبهاني لظاهر الاية وقال في المبسوط بالاستحباب وهو مذهب اكثر الجمهور وهو اولى لان النبي عليه السلم لما بعث معاذا الى اليمن
قال له اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولو كان واجبا لذكره ولان الاصل براءة الذمة
ولان الفقراء لو اخذوا الصدقة بانفسهم لم يجب عليهم الدعاء فالساعي اولى ولان هذا اداء عبادة فلا يجب الدعاء لها كالصلوة
والاية محمولة على الاستحباب ولا شيء موقت في هذا الدعاء فاي دعاء ذكره كان حسنا مسئلة قال الشيخ ينبغي لوالي الصدقة
ان يسم نعم الصدقة من ابل او بقر او غنم وبه قال الشافعي وكرهه ابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها واجماع الصحابة
على ذلك ولان فيه فائدة لا تحصل بدونه وهي تمييزها عن غيرها فلو شردت فيعرفها من يجدها فيردها ولو رآها صاحب المال
فامتنع من شرائها احتج ابو حنيفة بان ذلك مثلة والجواب فعل النبي عليه السلم اولى فروع الاول ينبغي ان يوسم في اصلب موضع
واكشفه لئلا ينفر الوسم بالحيوان في الابل والبقر على افخاذها وفي الغنم في اصول آذانها الثاني ينبغي ان يكون ميسم الابل
والبقر اكبر من ميسم الغنم لانها اضعف الثالث ينبغي ان يكتب على الميسم ما احدث له فيوسم ابل الصدقة صدقة او زكاة
وفي الجزية جزية او صغارا ويستحب ان يكتب فيها اسم الله تعالى تبركا به مسئلة واذا قبض الساعي الصدقة حملها الى الامام
وفرقها ان كان قد اذن له في التفريق وليس له ان يبيع منها شيئا الا مع الحاجة والعذر كما اذا مرضت الشاة وخاف عليها التلف
قبل ايصالها الى المستحق او كان الطريق مخوفا او احتاج في نقله الى مؤنة فيبيعه ويرد ما لغير عذر فلا يجوز لقوله عليه السلام
لمعاذ بن جبل اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولما بعث امير المؤمنين عليه السلم المصدق قال له
ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نفرقه حيث امر الله عز وجل ولما عدل عن البيع الذي هو اوفق الى الاشق دل على ان

الواجب ذلك اما مع العذر فلا بأس لاجل الضرورة وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم بيع الصدقة
وهي محمول على ما قلناه اذا ثبت هذا فان باع لا للضرورة لم يصح البيع فان كانت العين باقية استرجعت وان نقصت ضمن المشتري
الارش وان كانت تالفة ضمن المشتري المثل فان تعذر او لم يكن مثليه ضمن القيمة **البحث الثالث** في النية ذهب العلماء
كافة الا الاوزاعي الى ان النية شرط في اداء الزكاة لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولان الزكاة عبادة فتفتقر الى النية لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانها عبادة تشتمل على الواجب والندب فافتقرت الى النية كالصلوة والصوم ولان الدفع
يحتمل وجوها فلا يقع على احدها الا بالنية احتج الاوزاعي بانها دين فلا تفتقر الى النية كساير الديون ولان ولي اليتيم يخرجها
والحاكم عن الممتنع والجواب الفرق بين الدين والزكاة من حيث ان الزكاة عبادة بخلاف الدين وان تعلق به حق الله ولهذا
تسقط باسقاط المالك ولان الدين متعين للمالك فيكفي فيه بخلاف الزكاة فانها لا تتعين للقابض والولي والحاكم
ينويان في النية عند الحاجة **مسألة** والنية ارادة تفعل بالقلب متعلقة بالفعل المنوي على ما سلف بيانه فاذا اعتقد
عند الدفع انها زكاة واعتقد التقرب الى الله تعالى كفاه ذلك وكذا ينوي النايب عن غيره كالولي والحاكم والوكيل ولابد في النية
من القصد الى القربة لانه شرط في العبادة ومن القصد الى كونها زكاة مال او فطرة للاشتراك في الصلاحية فلابد من مايز
ولا يفتقر الى تعيين المال بان يقول هذه زكاة مالي الفلاني اجماعا **مسألة** اذا دفع المالك الزكاة بنفسه وجبت النية
لما تقدم ولو دفعها الى الامام ونوى وقت الدفع الى الامام اجزاه ذلك ايضا لان الامام كالوكيل للفقرا وكذا لو دفعها الى الساعي
سواء نوى الامام او الساعي حال الدفع الى الفقرا او لم ينويا ولو دفع المالك الزكاة الى وكيل له ليفرقها ونوى حال الدفع اليه
ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقرا اجزا اجماعا لوقوع العبادة على وجهها ولو نوى الوكيل حال الدفع ولم ينو المالك قال الشيخ لم يجز
عنه لان المقارنة معتبرة والوكيل غير مستحق فلا تؤثر النية في الدفع اليه **مسألة** ولو اخذ الامام او الساعي الزكاة ولم ينو المالك
فان اخذها كرها اجزاه ذلك لان النية تعذرت في حقه فصار بحكم الطفل والمجنون من سقوط النية في حقه ولان للامام
الولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي الطفل والمجنون وقال بعض الجمهور لا يجزي اذا اخذها كرها وان جاز اخذها
لانها عبادة وجواز اخذها كالصلوة فانه يجبر الممتنع عليها وان لم يجزيه اذا لم ينو في نفسه وهو ضعيف لان الزكاة حق مالي
في يد المالك للفقرا وللامام الاجبار على قسمة المشترك وتسليمها فجاز له افرادها مع امتناع المالك ويصح النيابة في تسليمها
بخلاف الصلوة ولانها لو لم يجز له اخذها او وجب عليه اخذها ثانية وثالثة حتى ينفد ماله لان الاخذ ان كان للاجزاء
فهو لا يحصل بدون النية وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد الاخذ اما اذا اخذها طوعا ولم ينو المالك فقد قال الشيخ لا يجزيه
فيما بينه وبين الله تعالى اجزاه ليس للامام مطالبته بها دفعة ثانية وقال الشافعي يجزيه لنا انها عبادة فتفتقر الى النية
ولان الامام نايب عن الفقرا والنية معتبرة اذا دفع المالك اليهم فكذا الى نايبهم احتج الشافعي بان الامام بمنزلة القاسم
بين الشركاء فلا يفتقر الى النية ولان له ولاية على الاخذ ولهذا يأخذ من الممتنع والجواب كونه بمنزلة القاسم لا يخرج الزكاة
عن العبادة وهو المقتضي لوجوب النية والولاية لا تمنع من وجوب النية ايضا وما ذكره الشافعي منقوض لان الاجزا لو لم يتحقق لما
جاز للامام اخذها اولا واخذها ثانيا والقسمان باطلان وقد تقدم بيان الملازمة ولان الامام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها

النيابة فاعتبرت نية النايب كالحج **مسألة** ويجب مقارنة النية للدفع وقال احمد يجوز تقديمها على الفعل بالزمان اليسير
وقال ابو حنيفة يجب تقديمها مطلقا وللشافعي وجهان لنا انها عبادة ذات وجوه مختلفة لا يتميز احدها عن صاحبه الا بالنية
وقت الدفع فلا اعتبار بما تقدم لانه ان استدام عليه فهو المطلوب والا خلا الدفع عن النية احتج المخالف بانها عبادة
يجوز فيها النيابة بغير عذر فجاز تقديم النية عليها ولان ذلك يؤدي الى تغرير المالك بماله لان النيابة جايزة والحاجة اليها
ماسة فاذا دفع الزكاة الى وكيله توقف الاجزا على نية الوكيل والجواب عن الاول بالمنع من كون ما ذكروه علة وعن الثاني
بانه لا تغرير مع القول بضمان الوكيل اذا لم يحصل منه النية ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزا نظر **مسألة** ولو تصدق بجميع ماله
ولم ينو شيئا منه الزكاة لم يجزيه وبه قال الشافعي واحمد وقالت الحنفية يجزيه استحسانا لانه لم يؤد الواجب على ما امر به فلا
يكون مجزيا كمن صلى مائة ركعة بنية التطوع فان الفرض لا يسقط عنه بذلك احتجوا بانه تصرف فيه ولم يتعد به فلا يضمن الزكاة
والجواب المنع من عدم التعدي لان الواجب عليه التصدق بالزكاة بنية الفرض فاذا نوى به التطوع فقد تعدى ولو تصدق ببعضه
قال محمد بن الحسن اجزاه عن زكوة ذلك البعض وقال ابو يوسف لا يجزيه احتج محمد بانه لو تصدق بجميعه اجزاه عن جميعه فاذا تصدق
ببعضه اجزاه عن ذلك البعض احتج ابو يوسف بان المقتضي للاجزا هناك زوال ملكه عن المال على وجه القربة وهنا لم يزل عن
جميعه **مسألة** قد بينا وجوب تعيين الفرض او النفل فاذا كان له مال غايب فاخرج زكاة وقال ان كان مالي سالما فهذه
زكوته او تطوع لم يجزيه لانه شرك بين الفرض والنفل فلا يخلص لاحدهما بعينه وقال الشيخ انه يجزيه اما لو قال ان كان مالي الغايب
سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهو تطوع اجزاه عنه اذا كان سالما لانه لم يشرك بين الفرض والنفل وانما اتى بالنفل
على الفرض ولانه لو نواها عن ماله اجزاه ويكون حكم ذلك لانه مع التلف يكون تطوعا فالتصريح غير مناف للاجر نفسه
فروع الاول لو اخرج مالا ونوى بجميعه الزكاة والتطوع لم يجزيه وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه عن الزكاة
لنا انه شرك بين الفرض والنفل في النية فلا يخلص الفعل للفرض فلا يكون مجزيا احتج بان النفل لا يفتقر الى تعيين النية
فصار كانه نوى الزكاة والصدقة والجواب على الاختصاص لانيابة في التعيين والتقدير **الثاني** لو كان له مال حاضر و
غايب فاخرج الزكاة وقال هذه عن احدهما اجزاه ذلك لانا قد بينا انه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه ولهذا لو اخرج
خمسة دراهم عن اربعين دينارا واربعمائة درهم اجزاه عن مائتين وان لم يكن معينا **الثالث** لو قال هذه زكاة مالي الغايب ان كان سالما
وان لم يكن سالما فعن مالي الحاضر اجزاه ذلك لما تقدم **الرابع** لو اخرج عن ماله الغايب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له
صرفه الى غيره وبه قال الشافعي والاقرب عندي الجواز لنا انه باق على ملكه اذ الاخراج وقع على وجه بان بطلانه فيجوز له صرفه
الى غير ذلك المال احتج الشيخ بان وقت النية قد فات واحتج الشافعي بانه عينه لذلك المال فصار كما لو كان عليه كفارة
ظهار فاخرج دينارا وقدم العتق عن كفارة القتل ثم بان المخرج فانه لا يجوز له صرفها الى الظهار وان كان في الابتداء له تعيين
الكفارة بينهما فكذا الزكاة والجواب عن الاول بالمنع من فوات الوقت وعن الثاني بالمنع من الحكم في الاصل **الخامس**
لو كان له موروث غايب فاخرج زكاة وقال ان كان قد مات مورثي فهذه زكاته لم يجز عنه عند الشافعي لانه اخرجها عن غير
اصل بني عليه اما عندنا فان المال الغايب لا يجب فيه الزكاة ما لم يعلم بموت المورث ويتمكن من التصرف في ماله **السادس**

لو دفع الزكاة الى الوالي تطوعا فقد فرغت ذمته وقد اخذه عن مالي الغائب فبان تالفا قبل الوجوب رجع بها عليه ان كانت في يده
وان كان قد فرقها لم يضمنها الساعي لانه باعطائه اياها تطوعا جرى مجرى الوكيل له ويرجع هو على الفقراء. المقصد الرابع
في مستحق الزكاة ولواحقه وفيه مباحث الاول المستحق للزكاة ثمانية اصناف بالنص والاجماع قال الله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
وروى ان رجلا قال يا رسول الله اعطني من هذه الصدقات فقال ان الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب
حتى قسمها بنفسه فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المستحقين
فقال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه وعدهم الى آخرهم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني
الفقراء والمساكين ولا يتميز بينهما مع الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر اما مع الاجتماع الجمع
بينهما فلا بد من المايز كما في الآية وقد اختلف العلماء في ايهما اسوأ حالا من الآخر قال الشيخ في المبسوط والجمل الفقير الذي لا شيء
له والمسكين الذي له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي والاصمعي وقال الشيخ في النهاية المسكين اسوأ حالا من الفقير وبه قال
ابو حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة حجة الاولين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه تعوذ بالله من الفقر وقال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم وذكر الفقراء متقدما يدل على شدة حاجتهم
وكثرة العناية بهم ولانه مشتق من كسر الفقار وهو مهلك فان فعيل بمعنى مفعول اي مكسور فقارة الظهر وبقوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والسفينة البحرية تساوي جملة من المال حجة الآخرين قوله تعالى او مسكينا ذا متربة
وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه يؤكد الفقير به اذا اريد المبالغة في الحاجة فيقال فقير مسكين ويقول الشاعر
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد ولان اهل اللغة نصوا على ذلك قال يعقوب رجل فقير له بلغة
ومسكين اي لا شيء له وبه قال يونس وابو زيد وابو عبيدة وابن دريد وقول هؤلاء حجة [illegible]

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال
فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله وفي رواية سماعة قال تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال
اذا كان صاحب سبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه قال وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ولان الفقر والحاجة مراد في
ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج فيصدق عليه اسم
الفقراء احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فجعل الغني
من يجب عليه الزكاة فدل ذلك على ان من يجب عليه غني ومن لا يجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا فيجوز له اخذها
احتج احمد بما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة
خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ولان عليا
عليه السلام قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب احتج الحسن بما رواه ابو سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعين درهما والجواب عن الاول ان الحكم بوجوب اخذ الزكوة من الاغنياء لا يستلزم انها لا تؤخذ من غيرهم وايضا يحتمل

او ضياعا او مال غيره كان او اجره عقارا او غيره لا تحل له الزكاة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يحل له لنا قوله عليه السلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وفي حديث اخر لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ولانه يملك ما يغنيه عن الزكاة فلا
يكون محتاجا كالمالك النصاب وابو حنيفة عول على حجته المتقدمة وقد اجبنا عنها **الثالث** لو ملك نصابا اذ كان نبايا او اكثر لا يتم
به الكفاية جاز له اخذ الزكاة وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الراي لا يجوز لنا انه مع ملكه لهذه الاشيا محتاج فيصدق
عليه انه فقير ولان الغنى يتعلق باعيان معينة فلو كان غنيا بالنصاب كان غنيا بقيمته وقد وافقنا على بطلان الثاني ومحتجز
انه غني لانه يجب عليه دفعها وقد سلف البحث في هذا **الرابع** لو كان له مال يعد للانفاق ولم يكن ذا كسب ولا صناعة تتمت
الكفاية حولا له ولعياله وبه قال ابن الجنيد لانه لا يسمى فقيرا عادة ولو قصر عن الحول جاز له تناولها ولا ينتظر باعطائه اخراج
ما معه في الانفاق لما روي من جواز اعطائها صاحب ثلثمائة وسبعمائة لقصوره عن التكسب بها مع وجوده فمع عدم التكسب
اولى **الخامس** لو كانت له دار غلة تكفيه غلتها ولعياله حرمت عليه الزكاة ولو لم تكفه جاز له تناولها لانه مع الاكتفا غني وبدونه
محتاج ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة ابن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا **السادس** يجوز لصاحب الفرس اخذ
الزكاة ان كان محتاجا وكان له عادة باتخاذ الفرس والركوب لانه محتاج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ولانه يحتاج اليها فكان كالخادم والدار **السابع** لو كان معه ما
يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكاة لانه محتاج ولا يتقدر بقدر وقيل انه لا ياخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا
وليس بالوجه **الثامن** لو كان قادرا على التكسب بما فيه كفاية حرمت عليه الزكاة لما تقدم خلافا لابي حنيفة وان كان التكسب
يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مامور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله **التاسع** لا يشترط الزمانة في استحقاق
الفقرا ولا التعفف عن السؤال وبه قال الشافعي في الجديد لانه بدونهما محتاج فيدخل تحت العموم **العاشر** الزوجة الفقيرة اذا
كانت ذو جها موسرا فان كان ينفق عليها لم يجز له دفع صدقته اليها اجماعا لانها ذات كفاية بنفقة فاشبهت صاحب العقار
اذا كانت تعوده تكفيه ولو لم ينفق عليها جاز لها اخذ الصدقة من غيره لانها فقيرة ونفقة الزوج معروفة عنها فاشبهت ما لو
تعطلت منفعة العقار وهل يجوز لها مع الانفاق اخذ الصدقة من غيره الوجه عدم الجواز لان نفقتها كالعوض فاشبهت
اجرة العقار **الحادي عشر** الولد اذا كان مكتفيا بنفقة ابيه او الاب المكتفي بنفقة الولد هل يجوز له اخذ الزكاة اما منه فلا
اجماعا لما ياتي ولانه يدفع بذلك وجوب الانفاق عليه واما من غيره فالاقرب عندي الجواز لانه فقير ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته
اياخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس **الصنف الثالث**
العاملون على الزكاة وهم جباة الصدقات ولا خلاف في استحقاقهم لقوله تعالى والعاملين عليها وانما يستحق الصدقة اذا عمل
ولو اخل بالجباية لم يستحق شيا كالو دفعها المالك الى الفقرا او الى الامام من غير واسطة الساعي وللامام الخيار بين ان يقرر له

اجرة

اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل له جعالة او يجعل له نصيبا من الصدقات واذا فرقها الامام بنفسه لم يكن له اخذ شي منها لان استحقاقه
سهمه من الخمس لما يفعله من المصالح وهذا منها وقد وقع الخلاف بين الفقها في وجه استحقاقهم فعندنا انه يستحق نصيبا من الزكوة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكاة لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها
والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والاعراب وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم ان الله تعالى لم يرض في قسمها بنبي مرسل
ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه فجزاها ثمانية اجزا ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قالا قلنا له ارايت قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية اكل هؤلا يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا وعن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكاة لمن تصلح له ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه
للفقرا والمساكين الى اخرها ولانه لو استحقها على سبيل الاجرة لافتقر الى تقدير العمل او المدة وتعيين الاجرة وذلك منفي اجماعا
لان النبي عليه السلم والائمة عليهم السلم بعده لم يعينوا شيا من ذلك ولانه لو كان اجرة لما منع منها الهاشمي احتج ابو حنيفة
بانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها المالك او الامام لم يكن له نصيب ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب
كونهم لا ياخذون الا مع العمل لا ينافي استحقاقهم منها ونحن ندفعها اليهم على وجه استحقاقهم بها بشرط العمل لا انها عوض
عن عملهم لعدم اعتبار التقدير واعطاؤه لا ينافي غناه لانه ياخذها باعتبار عمله لا باعتبار فقره كما يعطى ابن السبيل مع غناه
في بلده ويدخل في العاملين الكاتب والقيام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام والقاضي ونايب الامام فلا **الصنف**
الرابع المؤلفة قلوبهم واستحقاقهم للسهم ثابت بالنص والاجماع والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتالفون
باسهامهم من الصدقة واجمع علماؤنا على ان من المشركين قوم مؤلفة يستمالون بالزكاة ليعاونوا المسلمين في جهاد غيرهم
من المشركين ايضا وهل ههنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ في المبسوط ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال
المفيد رحمه الله المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وقسمهم الشافعي قسمة اولية الى قسمين مسلمين ومشركين
فالمشركون ضربان احدهما لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام مثل صفوان بن امية فهؤلا يعطون من غير
الصدقة بل من سهم المصالح لما روي ان صفوان لما اعطاه النبي صلى الله عليه واله الامان يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن
واستعار النبي صلى الله عليه واله منه ثلاثين درعا وكانت اول الحرب على المسلمين فقال قايل غلبت هوازن وقتل محمد
صلى الله عليه واله فقال صفوان بفيك الحجر لرب قريش احب الينا من رب هوازن ولما اعطى النبي صلى الله عليه واله العطايا
قال صفوان ما لي فاومى رسول الله صلى الله عليه واله الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا من لا يخشى الفقر
والثاني مشركون ليس لهم نية حسنة في المسلمين ولا رغبة في الاسلام بل يخاف شرهم ومع العطا يكفون شرهم ويكفون غيرهم
وهؤلاء اعطاهم الرسول عليه السلم روى ابن عباس ان قوما كانوا ياتون النبي صلى الله عليه واله فان اعطاهم مدحوا الاسلام
وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا وهل يعطى هذان الضربان بعد وفاة الرسول فيه قولان احدهما الاعطاء
اقتداء بالرسول عليه السلم ولوجود المقتضي والثاني المنع لان مشركا التمس من عمر شيئا فقال من شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر واذا قيل بالعطا فمن اين يعطون قولان احدهما من الزكاة والثاني من المصالح لانهم مشركون ولا يستحق الزكاة

شرك اما المسلمون فعلى اربعة اضرب احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة في الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى عدي بن حاتم والزبرقان ابن بدر مع نياتهم وحسن نيتهم الثاني اشراف في قوم نيتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجي
حسن نيتهم وثباتهم فهؤلاء يعطون لتقوى نياتهم مثل ابي سفيان ابن حرب اعطاه النبي صلى الله عليه وآله مائة من الابل
واعطى عيينة بن حصن مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فقال شعرا: اتجعل نهبي
ونهب العبيد * بين عيينة والاقرع * وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في مجمع * وما كنت دون امرئ منهما * ومن
يضع اليوم لا يرفع * فتمم له عليه السلم المائة وهل يعطون هؤلاء بعد النبي صلى الله عليه وآله فيه قولان احدهما المنع وهو
اختيار ابي حنيفة لظهور الاسلام وقوة شوكته ولان الصحابة لم يعطوا شيئا من ذلك بعد الرسول عليه السلم والثاني الاعطاء
اقتداء بالنبي عليه السلم واعطى ابو بكر عدي بن حاتم ثلثين بعيرا لما قدم عليه بثلثمائة جمل من الصدقة ومع القول بالاعطاء
فمن اين فيه قولان احدهما من سهم المؤلفة والثاني من سهم المصالح الثالث قوم من المسلمين اعراب او عجم في طرف
من اطراف المسلمين لهم قوة وطاقة بمن يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا لم يقاتلوا واحتاج
الامام في قتالهم الى مؤونة شديدة بتجهيز الجيوش فهؤلاء يعطون ويتألفون ليقاتلوا المشركين الرابع مسلمون من الاعراب
او غيرهم في اطراف بلاد الاسلام بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات واخذوها
من اهلها فان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام في تحصيلها الى مؤونة فهؤلاء يعطون للمصلحة ومن اين يعطون فيه اربعة
اقوال احدها من سهم المؤلفة لانهم يتألفون على ذلك والثاني من سهم الغزاة لانهم غزاة او مشابهون والثالث من سهم
المصالح والرابع من سهم المؤلفة وسهم الغزاة قال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمنع ان يقول ان للامام
ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله
حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فان هذا قد سقط وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وما قاله الشيخ جيد ونقل الشيخ
عن علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلم ان المؤلفة قلوبهم قوم كفار مسئلة قال الشيخ يسقط سهم
المؤلفة الان لان الذي يتألفهم انما يتألفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غايب وقال الشافعي وابو حنيفة
انه ساقط لان الله تعالى اعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج الى التأليف وكلام الشيخ يدل على سقوطه مدة غيبة الامام عليه
السلم اما مع ظهوره فالنصيب باق ان احتيج الى التأليف وهو جيد لان النبي ص كان يسهم المؤلفة الى حين وفاته والنسخ
بعد وفاته عليه السلم باطل فالاستحقاق موجود ونحن نقول انه قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام عليه السلم بان يدهم
المسلمين والعياذ بالله عدو ويخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج الى التأليف
ح جاز صرف السهم الى ذلك من المؤلفة مسئلة واذا احتاج الامام في قتال اهل البغي او مانعي الزكاة الى التأليف استعان
بالمؤلفة وصرف اليهم السهم كالمؤلفة لجهاد الكفار الصنف الخامس الرقاب واستحقاقهم للنصيب ثابت بالنص والاجماع
واختلف الناس في المراد من الرقاب ههنا فالذي ذهب اليه علماؤنا انهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة فيشترون
ابتداء ويعتقون ويعطى المكاتبون ما يصرفونه في كتابتهم وقال الشافعي انهم المكاتبون خاصة ونقله عن علي عليه السلم وهو مذهب

سعيد ابن

سعيد ابن جبير والنخعي والليث بن سعد والثوري واصحاب الراي وقال مالك واحمد واسحق انهم العبيد خاصة ولم يشترطوا الضر
والشدة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري لنا قوله تعالى وفي الرقاب وهو يتناول المكاتب والقن لان المراد ازالة الرق
وهو مشترك بين القسمين فيتناولهما معا وانما شرطنا الضرورة والشدة لان المملوك مع فقدهما غير محتاج الى العتق حاجة الفقراء
والمساكين الى الزكاة فكان دفعها الى المذكورين اولى ولا ينتقض علينا بالمكاتب لان الغرم لم يشترط في حقه من حيث ان الحاجة
ماسة من جهته وجهة المولى فلا حاجة الى الاشتراط ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم
ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه احتج الشافعي بان الاية تقتضي الدفع الى الرقاب
كما هو في سبيل الله فانه يقتضي الدفع الى المجاهدين كذلك هنا ولا يجوز الدفع الى المملوك اما اولا فلانه لا يملك واما ثانيا
فلانه يعود النفع الى المعطي لثبوت الولاية ولقوله عليه السلم فك الرقبة ان تعين في عتقها احتج مالك بان الرقبة
اذا اطلقت انصرفت الى القن لقوله تعالى فتحرير رقبة والجواب عن الاول بمنع اشتراط الملك في كل الاصناف والنفع
عندنا لا يعود الى العتق هنا لان الولاء لارباب الزكاة على ما يأتي ان شاء الله وعن الثاني ان قوله عليه السلم فك
الرقبة ان تعين في عتقها لا ينافي ما ذكرناه فان شرا الجميع معونة في العتق وعن الثالث بان الرقبة مشتركة بين المكاتب
والقن واختصت في الاية التي ذكروها بالقن لقرينة التحرير مسئلة ولو وجبت عليه كفارة ولم يجد شيئا جاز ان يعطى من
الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته ذهب اليه جماعة من اصحابنا قال الشيخ في المبسوط والاحوط عندي ان يعطى
ثمن الرقبة لفقره اي من سهم الفقرا فيشتري هو ومن يعتق عن نفسه وما ذكرناه اولى لما رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير
عن العالم عليه السلم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم
فليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وهذا يدل على اعطائهم
ما يشترون به الكفارة وان لم يكن عتقا وقيل انه يعطى من سهم الغارمين لان القصد ابراء الذمة مما تعلق بها وثبت في
العهدة ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة مسئلة قال اصحابنا اذا لم يوجد مستحق جاز ان يشترى
العبد بمال الزكاة ويعتق وان لم يكن تحت ضر وشدة لانه احد مصارف الزكاة فاذا فقد غيره من اربابها تعين هو كغيره
من الاصناف ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم
فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم مسئلة ويجوز
الصرف الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه ولا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا لم يكن
معه ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه تردد ينشأ من عدم الحاجة اليه ح ومن كونه قد يحل عليه وليس معه
فيفسخ المالك الكتابة فتتحقق الحاجة فالاجزاء اقرب الصنف السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية وقد اجمع

المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه ولو انفقه في المعصية لم يقض وهو مذهب علمائنا اجمع وللشافعي قولان لنا ان
قضاه حمل له واعانة على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا ويؤيده ما روى عن الرضا عليه السلم قال يقضى ما عليه
من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وقال على بن ابراهيم
بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير
اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويكفيهم من مال الصدقات ولان الزكاة ارفاق ومعونة على جهة التقرب الى الله تعالى
وذلك غير حاصل في قضاء دين المعصية **مسئلة** وسواء تاب او لم يتب لوجود المعنى فيهما وفرق الشافعي بينهما فجوز القضا
مع التوبة وهو ضعيف لما تقدم ولانه استدانه للمعصية فلا يقضى عنه كما لو لم يتب ولانه لا يؤمن عوده الى الاستدانة
للمعصية لانه اذا علم انه يقضى عنه عاد والاستدانة نعم لو تاب وهو فقير جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضى هو الدين اما لو جهل
فيما اذا انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه وخالف فيه ابن ادريس وهو الوجه لنا ان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع
ولا يحمل افعاله على المحرم بل على المحلل دائما ولان تتبع مصارف الاموال والتطلع على ما يخرجه المسلم دائما عسر جدا في بعض
احاد الناس في بعض الاوقات فكيف في حق الجميع دائما فلا يجوز انفاق اعطاء الزكاة عليه احتج الشيخ بما رواه محمد بن سليمان
عن ابى محمد رجل من اهل الجزيرة عن الرضا عليه السلم قلت فهو لا يعلم فيما اذا انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله
فيرده عليه وهو صاغر ولان النفقة في الطاعة شرط فلا بد من العلم بتحققه والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند ولانه
يحتمل عدم العلم بالنظر الى عدم التطلع على مصرفه والى اصالة تصرفات المسلم وذلك يكون في حق من يعلم منه الاقدام على
المعاصي في كل وقت وعدم التحرز عن الفسوق فمن حق مثل هذا لا يحمل التصرف منه في مصارف امواله على الطاعات دائما وعن
الثانى ان الشرط عدم العلم بالاتفاق في المعصية سلمنا لكن نمنع اشتراط العلم بل غلبة الظن كافية وهي تحصل بالبناء على
الاصل في تصرفات المسلم **مسئلة** ولو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكاة الا ان يكون
قضاه من دين اخر لفوات المصرف وتعذر مع القضاء من الدين واذا استغرق السهم الدين جاز للامام ان يدفعه الى الغرماء
وان يدفعه الى الغارم ليقضى هو لانه قد استحق عليه الدفع وللامام ان ينوب عنه فيه ولو كان السهم يقصر عن الدين فاراد
ان يتجر به ليستفضل ما يحصل به تمام الدين لم استبعد جوازه **مسئلة** والغارمون صنفان احدهما من تحمل حمالة
لاطفاء فتنة وسكون نائرة الحرب بين المقاتلين فهو لا يدفع اليهم من الصدقة ليودى ذلك لقوله تعالى والغارمين
ولحديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لا يحل الصدقة لغنى الا لخمس غاز في سبيل الله او عامل عليها
او غارم او قوم تحملوا في ضمان مال وذلك بان يتلف مال الرجل ولا يدرى من اتلفه وكان يقع بسببه فتنة فيتحمل رجل
قيمته واطفاء الفتنة وسواء كان التحمل لاطفاء الفتنة الثائرة بالقتل او تلف المال وجوز الشافعي اذا ما تحمل بسبب القتل
والدم اما لو وقعت الثائرة بسبب تلف المال فيتحمل الغارم ما يصلح به ذات البين لاطفاء الفتنة ففيه عنده وجهان
والاقرب جواز الاخذ لصدق اسم الغرم وللحاجة الى اصلاح ذات البين ولا اعتبار بالمتلف سواء كان نفسا او مالا
لان الغرض يتعلق باطفاء الفتنة وهو مشترك **الثانى** من استدان لمنفعة نفسه اما للانفاق في الطاعة او في المباح

فانه يعطى من سهم الغارمين وقد تقدم البحث فيه اما لو ضمن دينا على زيد وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يعط من سهم
الغارمين وان كانا معسرين جاز الاداء قطعا ولو كان المضمون عنه موسرا دون الضامن فالاقرب انه لا يصرف اليه لانه يعود النفع
الى المضمون عنه وهو موسر ولو كان العكس فالاقرب الصرف الى الاصيل لانه ممكن ولا يصرف الى الضامن لايثاره مع امكان
الصرف الى الاصيل **مسئلة** ويجوز القضاء عن الحى وان كان ممن يجب نفقته مع العجز لعموم اللفظ المتناول لصورة النزاع ولان
القضاء صرف النصيب لايفاء الدين ويجوز ان يقاص بما عليه للمزكى من الزكاة اما لو كان الدين على الميت فانه يجوز ان يقضى
عنه وان يقاص وان كان ممن يجب نفقته اليه خلافا لاحمد لنا قوله عليه السلم ورجل تحمل بحمالة وهو يصدق على الميت ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل
توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان
قال نعم ولان القصد براءة الغارم واخلاء ذمته من الغرم وهو مشترك بين الحى والميت ولا يحصل الا بالقضاء عنه احتج المخالف
بان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه والجواب قد بينا ان الغرض اخلاء الذمة
لا تمليك الغارم ولهذا يجوز للامام ان يقضى ويدفع الى الغرماء من غير ان يدفع الى الغارم **الصنف السابع**
سبيل الله ولا خلاف في استحقاق هذا الصنف للنصيب من الزكاة وانما الخلاف في تفسيره فالذى عول عليه الشيخ في
النهاية والجمل انه الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف وقال احمد ومحمد ابن الحسن يجوز ان يصرف
في معونة الحاج وقال الشيخ في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاة ومعونة الزوار والحاج وقضاء الديون عن الحى والميت
وبناء القناطر والمساجد وجميع سبل الخير ومصالح المسلمين واختاره ابن ادريس وهو الحق لنا ان جميع ما ذكرناه
يدخل تحت سبيل الله لا على سبيل الاشتراك اللفظى البحث لا عتبار ان الاصل عدمه بل في الاشتراك في المعنى وهو الثواب لان
السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى كان ما يكون وصلة الى الثواب ويؤيده ما ذكره على بن ابراهيم في كتاب التفسير
ورواه عن العالم عليه السلم قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم من المؤمنين
ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد احتج
الشيخ بان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه قضية لدلالة الحقيقة احتج احمد بما روى ان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله
فامره النبى عليه السلم ان يحمل عليه الحاج والجواب عن الاول منع الانصراف الى الجهاد على انه كل المراد وعن الثانى انه امره
بذلك لدخوله تحت المصالح وسبيل الخير لا لخصوص كونه معونة للحاج **مسئلة** والغزاة قسمان احدهما المطوعة الذين
ليسوا بمرابطين ولا اسم لهم في الديوان وليسوا من جنده الذين لهم نصيب في الفيء وانما يغزون اذا انشطوا وبعض الفقهاء يسميهم
الاعراب **والثانى** الذين لهم سهم من الفيء وهم جند الديوان الذين لهم رسم الجهاد والغزو فالاولون ياخذون النصيب اجماعا
وهل ياخذ القسم الثانى من الصدقات شيئا غير الفيء لم اتردد الشيخ في المبسوط بين المنع وهو قول الشافعي وبين الاعطا
لعموم الاية وقوى الثانى وهو الوجه عندى عملا بعموم اللفظ ولو اراد صاحب الفيء الانتقال الى الغزو وبالعكس جاز ذلك
الصنف الثامن ابن السبيل وهو مستحق للنصيب بالنص والاجماع وانما الخلاف في تفسيره فالذى اختاره الشيخ انه المجتاز

بغير بلده المنقطع به وان كان غنيا في بلده خاصة ويدخل الضيف فيه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي ابن السبيل المجتاز
والمنشئ للسفر واختاره ابن الجنيد منا لنا انه انما يسمى ابن السبيل لملازمته الطريق وكونه فيه وهو انما يتحقق في المجتاز اما
المنشئ فلا يسمى ابن الطريق ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال ابن السبيل ابناء الطريق
الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
احتج المخالف بانه يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق ولانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطي من سهم ابن السبيل
كالذي نوى اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشيا للسفر والجواب عن الاول
انه ان اريد بالتسمية على سبيل الحقيقة فهو ممنوع وان اريد على سبيل المجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه فهو مسلم ولكن
عند الاطلاق وعرا اللفظ عن القراين انما ينصرف اللفظ الى الحقيقة مع امكان ارادتها وهي مراده هنا بالاجماع فلا يجوز
ارادة المجاز والالزم الشاذ وعن الثاني ان انقطاع السفر فيما ذكروه من الصورة حكم شرعي لا عرفي ولا لغوي ولا يسمى
الخارج من غير بلده بعد مقام خمسة عشر يوما او عشرة ايام على اختلاف المذهبين انه منشئ للسفر لغة ولا عرفا **مسئلة**
ويجوز ان يعطي المنشئ للسفر من سهم الفقراء ان كان فقيرا لا من سهم ابناء السبيل ويدفع الى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه
وعوده ان كان قاصدا لغير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده لان الغرض ايصاله الى بلده وان يحصل بدون الكفاية
وانما يعطي اذا كان سفره طاعة او مباحا عندنا ومنع الشافعي في احد الوجهين اعطاه في السفر المباح لنا عموم الاية ولان
سفره غير معصية فاشبه سفر الطاعة ولهذا يترخص في السفر كالمطيع احتج بانه لا حاجة له اليه فكان كالغني والجواب المنع
من المساواة **البحث الثاني** في الاوصاف وهي اربعة ووقع الاتفاق على ثلاثة منها واختلفوا في الرابعة ونحن ناتي
على الجميع بعون الله تعالى **الوصف الاول** الايمان وقد اتفق العلماء كافة على اعتباره في غير المؤلفة فلا يعطى كافر اجماعا
الا ما حكي عن الزهري وابن سيرة انهما اجازا صرفها الى المشركين واجاز ابو حنيفة صرف صدقة الكافر اليهم وهو ضعيف
لقوله صلى الله عليه واله لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم والاضافة تدل على الاختصاص
مسئلة ولا يكفي الاسلام بل لا بد من اعتقاد الايمان فلا يعطى غير الامامي ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور كافة
واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه واله ضرورة من
الجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول عليه السلم في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكاة ولان الزكاة معونة و
وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا الزكاة لاهل الولاية وقد بين الله لكم موضعها في كتابه وعن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة وعن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية
فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل

ومحمد

ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او
ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليك اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان تؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة **فروع الاول** لو اخرج الزكاة الى غير المستحق من ليس بمؤمن
لم يجز عنه لان اربابها معينون فلا يجوز صرفها الى غيرهم كالدين اذا دفع الى غير صاحبه ولان الايمان شرط فكان حكم
الفقر سواء دفع اليه عمدا او جهلا ويؤيده ما تقدم في حديث محمد بن مسلم واصحابه عنهما عليهما السلم وفارقت الصلوة والصوم
لانها حق مالي للادميين بخلاف الصلوة والصوم **الثاني** لو لم يوجد المؤمن هل تصرف الى غيرهم فيه قولان اصحهما المنع لما
تقدم من الاحاديث وهي عامة للوجدان وعدمه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلم قال سمعت
ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة
محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا قال اني لا اصيب لها احدا قال فانتظر بها سنة
قال فان لم يصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى تبلغ اربع سنين ثم قال ان لم يصب لها احدا فصرها صرارا واطرحها
في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وهذا نص في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق واما الامر
بالطرح في البحر فيحتمل ان يكون مع التيقن لفقد المستحق دايما وانما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ولا يتقدر بقدر
وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب ولا التعويل عليها لانها شاذة وفي
طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف **الثالث** حكم زكاة الفطرة حكم زكاة المال وجوز ابو حنيفة دفعها الى المشرك وجوز
بعض اصحابنا دفعها الى المستضعف من مخالفي الحق مع عدم المستحق والصحيح ما تقدم لنا ما تقدم من تضليل مخالفي الحق
وهو يمنع من الاستحقاق وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الزكاة هل توضع
فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكاة الفطرة ولان المستحق لها قوم معينون فلا يخرج عن العهدة بالصرف الى غيره وفي رواية
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا الا تجدهم
فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاولى الاشهر احتج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس للامام فيها حق القبض فجاز دفعها الى
اهل الذمة كالتطوع وهذا القياس باطل بالنص ويبطل بالاموال الظاهرة وصدقة التطوع يجوز صرفها الى الحربي وهذا
لا يجوز فبطل القياس واحتج بقوله عليه السلم اعطوا اهل الاديان من صدقاتكم والجواب انه محمول على التطوع جمعا
بين الاخبار **الرابع** يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا اختاره السيد المرتضى في الطبريات والشيخ
ابو جعفر الطوسي في المبسوط وهو حسن لان حكم اولاد المؤمنين حكم ابائهم فيما يرجع الى الايمان والكفر **الخامس** لا يجوز
ان يعطى اولاد المشركين ولا اولاد مخالفي الحق لان حكمهم تابع لحكم ابائهم **الوصف الثاني** العدالة وقد اختلف
علماؤنا في اشتراطها فاشترطها الشيخ والسيد المرتضى الا في المؤلفة واقتصر المفيد وابنا بابويه وسلار رحمهم الله تعالى
على الايمان ولم يشترطوا العدالة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد وهو الاقرب واعتبر اخرون من علمائنا مجانبة

الكبائر لنا عموم اللفظ المتبادر لصورة النزاع والاصل عدم اشتراط الزايد على المتطرق وما روى عن النبي عليه السلم من قوله لكل
كبد حرى اجر وقوله عليه السلم اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وما رواه الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اطعم سايلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعى الى شيء من
الباطل ولانه بايمانه يستحق الثواب الدايم فيستحق الزكاة كالعدل احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع والاحتياط وما ورد في
القران والاخبار من المنع من معونة الفاسق وبما رواه داود الصيرفي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا
ولان يلزم الفرق وهذا حجة من قول على اشتراط مجانبة الكبائر والجواب ان الاجماع لا يتحقق مع وجود الخلاف والاحتياط
لا يعمل به اذا عارض عمومات القران والمنع من معونة الفاسق محمول على معونته على فسقه وحديث داود ضعيف لعدم المسند
اليه نعم ما قال السيد المرتضى اولى للتخلص من الخلاف ولان غير الفاسق اشرف منه واولى بالمعونة **الوصف الثالث**
الا يكون ممن يجب نفقته عليه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الاتفاق على وجوب الانفاق على الوالدين وان
علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك وفي غيرهم خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله وكل من يجب نفقته لا يجوز للمنفق
ان يعطيه زكاته لانهم اغنياء به ولان المالك يجب عليه شيئان الزكاة والانفاق ومع صرف الزكاة الى من يجب نفقته
تسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عايدا اليه كالوقضى دين نفسه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك
انهم عياله لازمون له وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يعطى الجد والجدة من الزكاة وروى عدة من اصحابنا
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال الوالدان والولد لا يقال
قد روى الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم
من الزكاة فكتب لي ذلك جايز لك لانا نقول لو اجرى هذا الخبر على حقيقته لزم مخالفته للاجماع فلا بد من التاويل وهو
من وجوه احدها يحتمل ان يكون الرجال والنساء من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للاولاد
وثانيها يحتمل ان يكون بضاعته خمسمائة درهم وهي لا يكفي عياله فلا يجب عليه اخراج الزكاة الى الاباعد بل يجوز صرفها
الى الاولاد تتمة لمؤنتهم وتكملة لما يحتاجون اليه ويؤيده رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط الزكاة
احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في
نفقتهم وكسوتهم وطعامهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه الحديث وثالثها يحتمل ارادة الزكاة المندوبة **مسئلة**
مذهبنا انه لا يجوز للرجل ان يعطي زوجته شيئا من زكوته اما الزوجة فانه يجوز لها ان تعطي زوجها من زكاتها وبه قال
الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن زينب امراة عبد الله بن
مسعود قالت يا نبي الله انك امرت القوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو
وولده احق من تصدقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه واله صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به
عليهم وعن عطا قال اتت النبي صلى الله عليه واله امراة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان
لى

لي زوجا فقيرا فيجزي ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر ولان المقتضي وهو الفقر موجود والمانع وهو وجوب الانفاق مفقود
فيجوز الدفع اليه ولانه لا يجب عليها نفقته فكان كالاجنبي احتج ابو حنيفة بانه احد الزوجين فلا يجوز دفع الزكاة اليه كالاخر
ولان النفع عايد اليها في الحقيقة لانها تلزمه بنفقة الموسر فيجري مجرى دفع الزكاة الى المملوك والجواب عن الاول بالفرق فان
الزوجة يجب لها النفقة بخلاف الزوج وعن الثاني بالمنع من كون هذا القدر من النفع مؤثرا في المنع من الزكاة ولهذا جاز
لصاحب الدين دفع الزكاة الى مديونه المعسر والنفع متحقق لصيرورته غنيا فيجوز له المطالبة بعد ان كانت حراما عليه فكما
لم يعتد بهذا النفع في طرف المدين فكذا في الزوجة **مسئلة** ولا تمنع الزكاة من لا يجب النفقة عليه من الاقارب بل صرفها
الى الاقارب افضل سواء كان وارثا او لم يكن وبه قال اكثر اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين لا يعطى الوارث كالاخ والعم
والخال ويعطى غيره كالاخ مع الولد لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهل يدل بعمومه على صورة النزاع وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الصدقة على المساكين وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع
زكاته قال نعم وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
قال نعم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا
يعطى الجد والجدة ولانه ليس من عمودي النسب فاشبه الاجنبي واما انهم افضل من غيرهم فلما دل عليه الحديث عن النبي صلى
الله عليه واله انه صلة وما رواه الشيخ عن عدة من اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم
احتج احمد بان على الوارث نفقة الموروث فدفع الزكاة اليه يعود نفعها الى الدافع والجواب المنع من ايجاب النفقة على
ما يأتي ان شاء الله **مسئلة** ولو كان في عايلته من لا يجب النفقة عليه كيتيم اجنبي جاز دفع الزكاة اليه والانفاق عليه
من الزكاة وعن احمد روايتان لنا العموم الوارد في القران والسنة احتج احمد بانه يستغني بها عن تحمل مؤنته فيعود النفع
على المنفق وهذا ضعيف لان مؤنته ليست واجبة عليه فالدفع اليه لا يسقط واجبا ولا يجلب نفعا فكان سايغا
الوصف الرابع الا يكون هاشميا وقد اجمع علماء الاسلام على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الصدقة لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وال محمد وعن ابي
هريرة ان الحسن صلى الله عليه واله اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه واله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت
انا لا نأكل الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي
جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة الجنة
اتروني موثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل

لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لقد همت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله
ورسوله لكم قالوا رضينا يا رسول الله وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم لا يقال قد روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بني هاشم
من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام
لانا نقول في طريقه ابن فضال وهو ضعيف فلا يعارض ما ثبت بالاجماع والسنة المتواترة ويحتمل ان يكون ذلك في حالة
الضرورة **مسئلة** ولا تحرم صدقة بعضهم على بعض وعليه فتوى علمائنا خلافا للجمهور كافة الا ابا يوسف فانه جوزه لنا
العموم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانما حرمنا الصدقة على بني هاشم لكونها اوساخ الناس بالنص النبي عليه السلام
وهو غير متناول لصورة النزاع لان الاوساخ كلها ذم لمن يضاف اليه فلا يندرج فيها بنو هاشم فلا يكون زكاتهم اوساخا
فلا يثبت المقتضي للمنع ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على
بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه واله تحل لجميع الناس بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل
تحل لهم ولا تحل لهم صدقات اناس غريب وعن اسمعيل ابن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اتحل الصدقة
لبعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل
لهم الصدقات بعضهم على بعض **مسئلة** ولا تحرم عليهم الصدقة المندوبة ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم
وعن الشافعي قول بالمنع وعن احمد روايتان لنا انه تعاون على البر والتقوى فيكون سائغا لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وما رواه الجمهور عن علي وفاطمة عليهما السلام انهما وقفا على بني هاشم والوقف صدقة ولا خلاف في جواز معونتهم
والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال عليه السلام كل معروف صدقة وما رووه عن جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ابيه عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة
المفروضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جعفر ابن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة التي حرمت
عليهم فقال هي الصدقة المفروضة ولان المفروضة مطهرة للمال فينتفي الوسخ عن المندوبة **مسئلة** وهل تحرم المندوبة
على النبي عليه السلام عندي فيه تردد قال اكثر علمائنا بعدمه وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احتج المحرمون بعموم قوله
عليه السلام انا لا ناكل الصدقة وو صف واصف النبي صلى الله عليه واله لسلمان لما اسلم فقال له انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة
وكان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم وقال عليه
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فادفعها لاكلها ثم اخشى ان يكون صدقة فالقيها ولان له مزية على
عليهم السلام وقد ثبت تحريم المفروضة عليه وعليهم فيختص هو عليه السلام بتحريم المندوبة احتج المجوزون بانه عليه السلام

كان يقترض ويقبل الهدية وكل ذلك صدقة لقوله عليه السلام كل معروف صدقة وفيه نظر لان المراد بالصدقة المحرمة ما يدفع
من المال الى المحاويج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر اما ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كا
لهدية والقرض ولهذا لا يقال للسلطان اذا قبل هدية بعض رعيته انه تصدق منه **مسئلة** وقد اجمع علماء الاسلام على
تحريم الزكاة على من ولده عبد المطلب وهم الان بنو ابي طالب من العلويين والجعفريين والعقيليين وبنو العباس وبنو الحارث وبنو
ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
وقول الصادق عليه السلام ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم لا نعرف خلافا في تحريم الزكاة على هؤلاء وا ستحقاقهم
الخمس وقد وقع الخلاف في بني المطلب وهو عم عبد المطلب فقال المفيد من علمائنا في الرسالة الغرية انهم يدخلون في حكم بني
عبد المطلب فلا يحل لهم الزكاة ولهم الاخذ من الخمس وبه قال الشافعي وقال اكثر علمائنا لا يدخلون معهم ويجوز لبني المطلب
الاخذ من الزكاة ولا يستحقون الخمس وبه قال ابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
خرج منه بنو عبد المطلب لشدة قربهم وعلو منزلتهم بالاجماع فيبقى الباقي على العموم وقياس بني المطلب على بني هاشم باطل
لان بني هاشم اقرب واشرف وهم ال النبي صلى الله عليه واله وتخصيص الصادق عليه السلام التحريم يدل على نفيه عما عدا المخصوص
وذلك في قوله لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وكذا في قول النبي صلى الله عليه واله ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم
يا بني عبد المطلب والمراد بذلك كل شرف المنزلة وتعظيم له عليه السلام فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكره لانه في موضع التعظيم
لشيه ولان المقتضي لاستحقاق الخمس ومنع الزكاة ان كان هو القرب في بني المطلب وحيث شاركهم بنو نوفل وعبد شمس في ذلك
وقد وافقنا الشافعي واحمد على عدم استحقاقهم الخمس وجواز اعطائهم الزكاة فكذا مساويهم في القرابة وهم بنو المطلب احتج
المفيد رحمه الله لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ونحن وهم شيء واحد وهذا احتج الشافعي ولان ذلك حكم يتعلق
بقرابة النبي عليه السلام فاستوى فيه بنو المطلب وبنو هاشم والجواب عن الاول انه خبر نادر فلا يخص به عموم القران ومع ذلك
فان في طريقه علي ابن فضال وهو ضعيف ومعارض بالاخبار من اهل البيت عليهم السلام وقد ذكرنا طرفا منها وعن الثاني ان
حقيقته غير مرادة وليس له لفظ يدل بالعموم على شيء وظاهره غير مراد اذ ليس احدهما الاخر مع احتمال ارادة اتحادهما في الشرف
والتعظيم والمودة والصحبة والنصرة ويؤيده قوله عليه السلام لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فانه مشعر بالنصرة ومع هذه الاحتمالات
فلا حجة فيه وعن الثالث بان مطلق القرابة غير كاف لعدم استحقاق بني نوفل وعبد شمس مع مساواتهم لبني المطلب في القرابة
مسئلة ويجوز ان يعطى مواليهم من الزكاة ونعني بالموالي من اعتقه الهاشمي وعليه علماؤنا وللشافعي قولان لنا العموم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسال شهابا عن زكاته لمواليه وانما حرمت
الزكاة عليهم دون مواليهم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا
قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ولان منع الزكاة في مقابلة استحقاق الخمس وهم

لا يستحقون الخمس فلا يمنعون احتج المخالف بقوله عليه السلم موالي القوم منهم والجواب لا يدل على المنع من الزكاة الا بقياس فقد روى الشيخ
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم لانا نقول في طريقه ابن فضال وهو
ضعيف ولانه محمول على الكراهية او على الموالي الذين هم مماليك لان نفقتهم واجبة على ساداتهم فيكون في الحقيقة اعطاء
لهم ذكرهما الشيخ مسئلة ولا يحرم على زوجات النبي صلى الله عليه واله خلاف لبعض الجمهور لنا التمسك بعموم الاية احتج
المخالف بما روي ان خالد بن سعيد ابن العاص بعث الى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة والجواب المنع من صحة الحديث فان اكثر الجمهور لم يعملوا به ولو صح عندهم لعملوا بموجبه فلا يخص به عموم القرآن
مسئلة واذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكوة وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال ابو سعيد الاصطخري
من الشافعية واطبق الجمهور على المنع لنا ان المنع من الزكاة انما هو لاستغنائهم بالخمس فمع تعذره بقي المقتضي للتحريم فيبقى على
اصالة الاباحة ويؤيده ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله قال للفضل ابن العباس اليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن
اوساخ الناس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال والصدقة لا تحل لاحد منهم
الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من
ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ هو محمول
على الضرورة وهو جيد جمعا بين الاخبار واستغناء النبي والائمة عليهم السلم لانه لا يبلغ حالهم في الضرورة الى اكل الزكوات بخلاف
غيرهم فانه يضطر الى ذلك احتجوا بان المنع بني تشريفا وتعظيما وهو موجود مع المنع من حقهم والجواب قد بينا علة المنع
فرع اذا ثبت جواز اعطائهم عند منعهم من مستحقهم فهل يجوز ان يأخذوا بقدر الحاجة وما يزيد عنها ام لا الاقرب منعهم
مما يزيد عن قدر ضرورتهم لانه مفهوم من المناهي البحث الثالث في الاحكام مسئلة اذا ادعى شخص الفقر فان عرف
كذبه منع وان عرف صدقه اعطي وان لم يعلم حاله قبلت دعواه ولم يكلف بينة ولا يمينا لانه يدعي الاصل وهو عدم المال والاصل
عدالة المسلم فكان قوله مقبولا اما لو عرف ان له مالا وادعى تلفه قال الشيخ يكلف بينة على التلف لان الاصل بقاء المال والاقرب
انه لا يكلف بينة عملا بعدالته ولو ادعى المرض او الشيخ او الشاب الذي هو ضعيف البنية العجز عن الحركة والاكتساب قبل
قوله اجماعا لانه يدعي ما يشهد له الظاهر بصدقه وان كان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب فالاقرب قبول قوله
من غير يمين عملا بعدالته ولان النبي صلى الله عليه واله اعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما وقال الشافعي يحلف لانه
يدعي خلاف الظاهر ولو ادعى عيالا لا يعجز عن مؤنتهم فالاقرب ايضا قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله انه غير مكتسب وقال
الشافعي يطالب بالبينة لامكانها مسئلة ولو ادعى العبد الكتابة فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم يقم بينة
ولم يعلم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل عدم الكتابة وبقاء رقيته وان صدقه السيد قبل قوله لان
اقرار السيد ههنا في حقه فكان مقبولا وقال الشافعي لا يقبل لجواز التواطي لاخذ الزكاة والاقرب الاول لان هذا الدفع نفع
مراعى في حق السيد فان اعتق العبد والا طولب بالرد قال الشيخ الاولى الاول فيمن عرف ان له عبدا والثاني احوط فيمن لا يعرف
ذلك من حاله ولو لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب فالاقرب القبول عملا بالعدالة الثابتة بالاصالة للمسلم وقال

الثاني

الشافعي لا يقبل الا بالبينة لامكانها مسئلة الغارمون قسمان احدهما غارم لمصلحة ذات البين وامره ظاهر مشهور لانه
يتحمل حمالة ظاهرة فهذا يعطى من الصدقات والثاني غارم لمصلحة نفسه فان اقام البينة بان عليه دينا قبلت وكذا ان علم
صدقه وان لم يحصل احدهما فان صدقه المدين فالوجه القبول عملا بالعدالة كما قلنا في الكتابة وان كذبه لم يعط شيئا وان
لم يعلم حاله من تصديق وتكذيب فالاقرب القبول من غير يمين مسئلة ابن السبيل اذا ادعى الحاجة قبل قوله من غير يمين
عملا بالاصل وكذا لو قال كان لي مال فتلف قال الشيخ لا تقبل دعواه الا بالبينة لامكان اقامتها على التلف مع مخالفة دعواه
لاصالة البقاء والاقرب ما قلناه وكذا لو قال لي مال في بلدي وليس لي ههنا شيء مسئلة ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين الزكاة
عند الحاجة عملا بعموم الاية ولا يشترط عدالة الاب عملا بالعموم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك
عنهم فقلنا له انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا
الى غيركم فلا تعطوهم فروع الاول لا يعطى اولاد المشركين لان احكامهم ملحقة باحكام ابائهم وكذا لا يعطى اولاد المخالفين
الثاني لا يعطى المملوك وان كان طفلا لان الاعطاء في الحقيقة يكون للمالك الثالث تدفع الزكاة الى ولي الطفل لانه
المتولي لامره وسواء كان رضيعا او لا اكل الطعام او لا ومنع احمد في احدى الروايتين من الرضيع لنا العموم ولانه يحتاج الى الزكاة
في اجرة الرضاع والكسوة والنفقة كاكل الطعام ويجوز ان يدفع اليه الزكاة مراهقا الرابع يجوز الدفع الى ولي المجنون لحاجته لعدمه
ايضا مسئلة المخالف اذا اخرج زكاته الى اهل نحلته ثم استبصر اعادها لان المستحق معين ولم يصل اليه حقه فيبقى المخرج في ا
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن
رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير
الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها اهل الولاية مسئلة ولو دفع الامام او نائبه الى من يظنه فقيرا فبان
غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف اما المالك فلانه ادى الواجب وهو الدفع الى الامام فيخرج عن العهدة واما
الدافع فلانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يوجد منه تفريط من جهته فلا يضمن ولانه فعل المأمور به لان الواجب الدفع الى
من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهدة ولا نعلم فيه خلافا فروع الاول للامام والساعي
ان يسترد ما دفعه مع ظهور غناه شرط حال الدفع ذلك او لم يشترط اعلمه انها زكوة او لم يعلمه لان الظاهر من حال الامام
انه انما يفرق الزكوات على الفقراء فان وجد المدفوع بعينه استرده والا استرد بدله اما المثل او القيمة فان تعذر ذلك ذهب من مال
المساكين الثاني لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط لا ضمان عليه وبه قال الحسن البصري وابو حنيفة وقال ابو
يوسف لا يجزيه وبه قال الثوري والحسن بن صالح بن حي وابن المنذر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان والاقرب سقوط
الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه لنا انه امين في يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عارف ادى الزكاة الى

غير اهلها ثم ما فاهل عليه ان يوديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يوديها او لم يعلم انها عليه فعلم
بعد ذلك قال يوديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد
ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يوديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال فان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد
والطلب فلا ولانه مامور بالاخراج وسوغ له التفرقة بنفسه والتكليف بمعرفة الباطن تكليف ما لا يطاق فان كان مكلفا
بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فيجزيه كالامام احتج المخالف
بانه دفعها الى غير مستحقها فلا تقع مجزية كالدين والجواب انه دفع مشروع فلا يستعقب وجوب القضاء تحقيقا للاجزاء وما رواه
الشيخ عن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي
عنه محمول على عدم الاجتهاد والاستظهار لحديث زرارة **الثالث** ان وجد المالك العين استردها ان كان شرط وقت الدفع
انها زكاة فرض لعدم تملك من دفعت اليه وبقائها الى ادبابها فان لم يوجد استرد المثل او القيمة وان تعذر بموت او فقر
فلا ضمان مع الاجتهاد ويضمن مع عدمه اما لو لم يشرط فانه لا يرجع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع فليس له الرجوع **الرابع**
لو بان المدفوع اليه عبده فالوجه عدم الاجزاء مطلقا لانه في الحقيقة دفع الى المالك **الخامس** لو دفع الى من ظاهره الاسلام او
الحرية او العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او هاشميا او من يجب نفقته قال الشيخ الحكم فيه كما مضى في الغني وقال احمد لا يجزيه
ويجب عليه الاعادة وللشافعي قولان احدهما انه كالفقر والثاني ان كان من المالك اعاد قولا واحدا وان كان من الامام
فقولان لنا ان الواجب الدفع الى من يظهر منه الاستحقاق والتطلع على الامور الباطنة غير ماخوذ عليه ولا واجب عليه فلا يضمن
لعدم التفريط مع الاجتهاد ويؤيده حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم احتج المخالف بانه دفعها الى غير المستحق فيضمن
كالدين اذا دفع الى غير مالكه ولان الفقر يخفى لقوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف بخلاف ما ذكرناه من الكفر والفسوق
والقرابة والاتصال بالرسول عليه السلم لا يخفى مع الطلب والاجتهاد والجواب عن الاول ان مستحق الدين متعين فلا يدفع الا
مع اليقين وعن الثاني ان الخفاء والظهور مشترك في ذلك كله كيف والاعتقاد من الامور الباطنة والفسوق قد يخفى خصوصا
من المتظاهر بالعدالة **مسئلة** الفقراء والمساكين والعاملون والمولفة يعطون عطاء مطلقا مقطوعا به لا يراعى ما
يفعلون بالصدقة بلا خلاف لان الاية دلت على استحقاقهم بلام التمليك من غير شرط اما الرقاب والغارمون وفي
سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون عطاء مراعى بلا خلاف والفرق بين هذه الاربعة والمتقدمة ان هؤلاء ياخذون
الزكاة لغرض فاذا لم يحصل استعيدت اما المتقدمة فان المقصود حصل بدفعهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتاليف
المولفين واداء اجر العاملين ونحن نبين ذلك فنقول المكاتب ان صرف ما اخذه في مال الكتابة وعتق فقد وقع موقعه
اجماعا لحصول المقصود بالدفع وان دفعه الى المالك ولم يف بما عليه واسترق سيده فهل يرجع ام لا قال الشيخ لا يرجع
وللشافعي وجهان لنا انه دفعه اليه ليدفعه الى سيده وقد حصل فلا يرجع كما لو حصل العتق احتج الشافعي بان القصد
تحصيل العتق له فاذا لم يحصل استرجع والصحيح الاول ولو لم يدفعه الى المالك بل ابراه المولى او تطوع عليه متطوع بالاداء عنه
او عجز نفسه فاسترقه المولى هل يرجع ام لا قال الشيخ لا يرجع والاقرب انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع لان الاية دلت

عاصمد

تمليك الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة لانه تعالى بين استحقاقهم بلام التمليك اما الاربعة الاخرى فانه تعالى
اتى فيهم بفاء الظرفية فجعلهم ظرفا للزكاة لا مستحقين لها ولان المالك مخير في صرف الزكاة الى من شاء من الاصناف فبالتخالف
له الاسترجاع والغارم يعطى بقدر دينه فان صرفه فيه فلا بحث ووقعت الزكاة موقعها وان لم يصرفه فيه قال الشيخ لا يرجع
وقال الشافعي يرجع وهو الوجه لمخالفة المالك احتج الشيخ بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه والجواب ملكه مراعى فان
المالك ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ مخالفته ولو دفع الغارم الغرم من ماله لم يعط شيئا لانه قد اسقط الغرم
والمطالبة اما لو استدان واداه فانه يجوز ان ياخذه ويودي الدين لبقاء الغرم والمطالبة والغازي يعطى ما يحتاج اليه
ويقبل قوله اذا قال اريد الغزو ويدفع اليه دفعا مراعى ويختلف قدر كفايته لذهابه وعوده باعتبار كونه فارسا او راجلا
فان صرف ما دفع اليه في الغزو وقع موقعه وان لم يغز استعيد منه على ما تقدم وان فضل منه شيء بعد الغزو لم يستعد لانا
دفعنا اليه قدر كفايته ولكنه ضيق على نفسه فلا يسترد منه وابن السبيل يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع الحاجة او قصور
النفقة فان صرفه في ذلك وقع موقعه وان صرفه في غيره قال الشيخ لا يرجع لانه يستحق بسبب السفر فلا يحكم عليه والاقرب
عندي الاستعادة لان المالك قصد بالدفع المعونة فيقتصر على قصده ولو فضل معه شيء من الصدقة بعد وصوله الى
بلده استعيد لغنائه في بلده بخلاف الغازي لان المدفوع اليه كالاجرة وههنا للمعونة والحاجة وقد زالت **مسئلة**
الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة انفسهم وابن السبيل المنشي للسفر من بلده ياخذون الزكاة مع الفقر والحاجة
ولا ياخذون مع الغنى اما الفقير والمسكين فلزوال وصفيهما مع الغنى واما الباقي فلقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة
من اغنيائكم فاضعها في فقرائكم واما العاملون فانهم ياخذون الصدقة مع الغنى والفقر عملا بعموم الاية ولان ما ياخذه
اجرة عن عمله فلا يعتبر فيه الفقر كالحاسب والحافظ والغارمون لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر عملا بالعموم
السالم عن المخصص وبما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا
يحمل بحمالة ولانه يحله وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا فالحاجة ثابتة مع الغنى اما الغارم لمصلحة نفسه فقد بينا انه
ياخذ مع الفقر خاصة والفرق بينهما انه هنا ياخذ من غير حاجة بنا اليه فاعتبر بفقره كالفقراء والمكاتبين وابناء السبيل والا
ياخذ لحاجتنا اليه فلا يعتبر فقره كالمولفة وللشافعي فيه قولان والغازي ياخذ مع الغنى والفقر قال الشيخ رحمه الله
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يدفع اليه اذا كان غنيا لنا عموم القران وما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه واله قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وقال او غاز في سبيل الله ولانه ياخذ لحاجتنا اليه فلا يعتبر
فقره كالعامل والمولفة ومن ياخذ لحاجته الينا يعتبر فقره وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى والفقر عملا بالعموم ولان
حاجته عنده ثابتة ولا يندفع الا باخذ الصدقة فشرعت له وماله في بلده غير منتفع به فكان كالفقير **مسئلة** لو كان
الابن غازيا او عاملا او ابن سبيل او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف بصفته وكذا كل من يجب نفقته
عليه لان ما ياخذه الغازي والعامل كالاجرة ولا يجب على الانسان فك رقبة من يجب نفقته ولا مؤنة السفر الزائدة
على الحضر اذا ثبت هذا فان كان من يجب نفقته ابن سبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره مما يزيد عن نفقته الاصلية كالحمولة

ومؤنة الطريق ولو كان مملوكا مكاتبا جاز ان يدفع اليه المولى من زكوته ما يعينه على فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى وبه
قال ابن الجنيد لنا عموم الاية وقوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم احتج ابو حنيفة بان ما يعطيه المولى يكون ملكا له فلا يكون
مخرجا والجواب ان تصرفات المولى انقطعت عن العبد بالكتابة فكان ما يدفعه بمنزلة الكتب ولو سافرت الزوجة باذنه كان
ما يزيد على نفقة الحضر محتسبا من سهم ابناء السبيل ولو كانت بغير اذنه كانت عاصية فلا تعان عليه بالاعطاء ولو كانت مكاتبة
جاز ان يدفع اليها زوجها ما يعينها على فك رقبتها لانه ليس بلازم له وكذا لو كانت غارمة **مسئلة** ويجوز ان تقتصر
بالزكاة على شخص واحد من صنف واحد وبه قال ابن عباس وحذيفة وعمر وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وعطا
والثوري واصحاب الراي وروى عن النخعي انه قال ان كان المال كثيرا يحل الاصناف قسمه عليهم وان كان قليلا جاز وضعه
في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى وقال الشافعي يجب ان يقسم زكاة كل صنف من ماله
على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة بالسوية ولا يصرف حصة كل صنف منهم الى اقل من ثلثة وبه قال
عكرمة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم فاخبر بانه مامور برد الزكاة باسرها الى صنف واحد هم الفقراء ولم يذكر سواهم ثم انه عليه السلم جاءه مال
فجعله في صنف آخر غير الفقراء وهم المؤلفة كالاقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة وزيد الخيل قسم فيهم الصدقة التي
بعث بها علي عليه السلم اليه من اليمن وجاءه مال آخر فجعله في صنف واحد لانه عليه السلم اعطاه لقبيصة ابن المخارق لما تحمل
حمالة فقال عليه السلم اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وامر لسلمة بن صخر بصدقة قومه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك
شيء موقت ولانه لا يجب صرفها الى جميع الاصناف اذا اخذها الساعي فلا يجب ذلك اذا فرقها المالك ولانه لا يجب عليه تعميم
اشخاص كل صنف فجاز الاقتصار على واحد كما لو اوصى لجماعة منتشرين احتج المخالف بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
شرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كالخمس والجواب المراد من الاية بيان المصرف والاصناف التي تصرف الزكاة اليهم
لا الى غيرهم **فروع الاول** الافضل صرفها الى الاصناف باسرهم والتشريك بينهم لان الكل واحد منهم قسطا ولانه يخرج به
عن الخلاف **الثاني** يجوز تفضيل بعضهم على بعض لان حرمان بعضهم سايغ فالتفضيل عليه اولى **الثالث** يجوز ان يعطى
الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال اصحاب الراي وقال الثوري ومالك والشافعي وابو ثور يعطى
قدر ما يغنيه من غير زيادة وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز ان يدفع اليه قدر غناه بل دونه لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير الصدقة ما ابقت غنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد بن غزوان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال اعطه من الزكاة حتى تغنيه وعن زياد بن مروان عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اعطيه مائة قال نعم
حتى تغنيه وعن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيته فاغنه ولانه يدون الغني يستحق

الاخذ

الاخذ فيجوز الدفع اليه ولان الغارم والمكاتب وابن السبيل يدفع اليهم قدر كفايتهم فكذا الفقير وهذا يبطل قول احمد الثاني
احتج المانع بان الغنى يمنع ابتداء فكذا مقارنته والجواب المنع من الدفع الى الغني لا يستلزم المنع من دفع ما يصير به غنيا
نعم لو دفع اليه ما يصير به غنيا حرم عليه الزايد **الخامس** الغارم يعطى قدر ما يدفع حاجته لا غير كثر الدين او قل ولا يدفع
اليه ما يزيد عن دينه لانه لو اخرجه في غيره استعيد وكذا المكاتب وابن السبيل يعطى ما يبلغه بلده والغازي يعطى ما يكفيه
لغزوه والعامل يعطى قدر اجرته او سهمه فان قدر له الامام اجره ولم يبلغ نصيبه ثلث الاجرة دفع اليه الامام باقي اجرته
من بيت المال ولو اعطاه الامام من سهم غيره جاز بناء على مذهبنا وللشافعي هنا قولان ولو زاد نصيبه عن الاجرة المفروض
كان الزايد مصروفا الى بقية الاصناف **مسئلة** قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق
فيه وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي وللشافعي قولان حجة اصحابنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
وهذا يدل على اختصاص فقراء بلدهم وبعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر انكر ذلك عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا آخذ
جزية ولكن بعثتك لتاخذ من اغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا ياخذه
مني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث زكاة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من
يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ولنا على جواز النقل ما رواه الجمهور عن معاذ
انه قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه اسهل عليكم وانفع للمهاجرين
والانصار بالمدينة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي محمد وعن يعقوب بن شعيب
الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها في اخوانه واهل
ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب
قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعن احمد ابن حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر
ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم والجواب عن الاول يمنع اقتضاء الاضافة اختصاص فقراء المدينة فان الشيء
قد يضاف الى غيره بادنى ملابسة ولهذا يقال لاحد حاملي الخشبة خذ طرفك ومع التساوي في الايمان يصح الاضافة
وان كان عمر ليس بحجة ولا يدل على التحريم اقصى ما في الباب انه يدل على الكراهية لخوف الطريق وتعلق الضمان وحديث
محمد بن مسلم يدل على وجوب الضمان مع التلف وليس موضع النزاع **فروع الاول** اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها
والاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعا للخلاف **الثاني** لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا لان المستحق موجود والدفع
ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويؤيده رواية محمد بن مسلم وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المودي ضمان قلت

فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرجها
الثالث لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقرا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وللشافعي
قولان وعن احمد روايتان لنا انه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة كما لو فرقها في بلدها احتج المخالف بانه دفع الى غير
من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف والجواب المنع من المقدمة الاولى الرابع لو لم يوجد المستحق
في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة ولا يضمن مع التلف حينئذ بلا خلاف لان الدفع واجب لا يمكن الا بالنقل فيكون
جائزا ولا يضمن لانه غير مفرط فاشبه وعاملا ونائبه فلا يترتب عليه الضمان ويؤيده رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام الخامس اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم
النقل السادس لو كان المال في بلد وصاحبه في اخر استحب له ان يخرج الزكاة في بلد المال ولو كان بعضه عنده وبعضه
في مصر اخر فالاولى ان يخرج زكاة كل مال حيث هو واما زكاة الفطرة فالاولى ان يخرجها في بلده وان كان المال في غير بلده لانه سبب
وجوبها فاستحب له اخراجها في بلد السبب السابع لو وجد بعض السهمان في بلد فالاولى قسمتها اجمع عليهم سواء فقد
الباقي من كل البلاد او لم يفقد والشافعي لما حرم النقل جوزه هنا على احد القولين ان كانوا موجودين في غيره من البلاد
لانه يوجب التشريك فان فقدوا في الجميع اخرج الزكاة على الموجودين الثامن لو لم يوجد المستحق استحب له عزلها لانه امانة
لغيره فلا يتصرف فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء قلت وان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم ويجب الايصاء بها لانه ربما اشتبهت على الورثة
لو فجأه الموت فيكون سببا لمنع المستحق عن حقه اما لو ادركته الوفاة ولم يوص بها وجبت عليه الوصية مسئلة ولو اتصف
المستحق بصفات مختلفة يستحق بكل واحدة منها الزكاة جاز ان يدفع اليه بكل صفة نصيبا فلو كان الفقير غازيا جاز
ان يدفع اليه من سهم الفقراء والغزاة وكذا باقي الاوصاف وللشافعي قولان لنا ان السبب علة للمسبب ولا تنافي بينهما
فيوجد كلاهما في الاستحقاق كما لو كان في الغانمين ذوو القربى فانه يدفع اليهم سهم الحضور وسهم ذوي القربى احتج
الشافعي بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو يدل على التغاير والجواب التغاير ثابت وان اتحد الشخص
باعتبار تغاير الصفة مسئلة واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار
قاله الشيخان وابنا بابويه واكثر علمائنا وقال سلار يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهمان او قيراطان
وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى ولا الجمهور والاشهر في الروايات ما ذكره الشيخان روى الشيخ عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تعطي احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة
في اموال المسلمين ولا يعطي احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة احتج سلار بما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهم
والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واحتج السيد المرتضى بقوله تعالى واتوا الزكاة وهذا الامر مطلق فكما

يجوز

يجوز اعطاء الاكثر فكذا الاقل والجواب عن الاول ان ما ذكرناه اكثر في الاحاديث ويشتمل على المشافهة وهذا الحديث يتضمن
المكاتبة والمشافهة اولى ويحتمل ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما وجب في الاول الى الفقير ان يعطي ما وجب
في النصاب الثاني اليه او الى غيره بحيث لا يعطي الفقير اقل ما وجب في النصاب الذي خرج عنه الزكاة وعن الثاني ان الامر بالاتيان
لا يدل على كيفية فيرجع فيه الى المنقول ولا حد لاكثر ما يعطى فانه يجوز ان يعطي الواحد ما يزيد على غناه دفعة واحدة ولو اعطاه ما يغنيه
حرم عليه ان يعطيه الزيادة وقد مضى ذلك مسئلة وينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة
المعروفين باخذ الزكوات وزكوة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة المعروفين باخذ الزكوات وفي النعم اهل التجمل
المترفعين عن اخذها روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين
من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف ذلك قال
لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس ولو استحيى الفقير من طلبها استحب ان يوصل بها
ولا يعلم انها صدقة لان القصد الواجب الاداء وهو متحقق بدون الاعلام وفي تركه تعظيم للمؤمن فكان مستحبا ويؤيده
ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة اعطيه منها ولا
تسمي له انها من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن فرع يكره لمستحق الزكاة مع الحاجة منها وعدم قبولها
للمروة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل
مانعها مسئلة ومن اعطي غيره مالا من الزكاة او غيرها من الصدقات ليفرقها على الفقراء او غيرهم من الاصناف فكان
متصفا بالصفة التي اتصف بها من امر بالتفرقة عليهم جاز له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره ان لم يكن المالك قد عين له
قوما باعيانهم لانه مامور بالايصال الى المستحقين وهو من جملتهم فكان داخلا تحت الامر ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم
يسم له قال ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره وهل له ان ياخذ له مما يعطي غيره او ياخذه باسره ويمنع غيره منع الاصحاب
منه لدلالة الحديث عليه اما لو عين المالك له قوما باعيانهم لم يجز له التخطي واعطا غيرهم ولا ان يساهمهم اجماعا
لان الاغراض قد تختلف وللمالك الخيرة في صرفه الى من شاء فالتعدي حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال
لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال لا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه مسئلة
وينبغي للساعي اذا اراد التفرقة التشريك بين الاصناف ولو خص صنفا بل شخصا واحدا جاز على ما تقدم الا ان الافضل
التشريك اذا ثبت هذا فانه ينبغي له ان يكتب اسماء الفقراء عنده ثم يستجبي الصدقات لان ذلك احفظ لها فاذا جباها
اخذ سهمه لانه ياخذ على طريق الاجرة والمعاوضة فكان مقدما على غيره وليس له شيء موظف بل ما يقدره الامام بنظره
من اجرة او سهم ولو اذن له مطلقا ولم يقدر شيئا اخذ اجرة مثله ثم يعطي كل صنف نصيبه فتقسمه عليهم بقدر كفايتهم
فان فضل نصيب كل صنف نقل الفاضل الى اقرب المواطن من ذلك البلد وفرقه فيه وان فضل نصيب بعضهم نقل فاضلهم

ولو فضل بعضهم على بعض دفع الفاضل على من قصر نصيبه وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني ينقل الى اقرب البلدان فيفرق في
ادنائه باهل النصيب بناء على وجوب التشريك **مسئلة** ويعطي الغازي ما يشتري به الحمولة ان احتاج اليها وفرسا او فرسا
او احتاج الى العود دفع اليه ما يكفيه ذهابا وعودا ولو اقام في البلد الذي قصده احذ نفقة ايام ان سرا فالم يزد على
عشرة ايام وان كانت عشرة فلم يعطى شيئا ام لا فيه تردد ينشا من خروجه عن اسم السفر الى كونه مقيما شرعا ومن بقاء
الاسم حقيقة وعرفا والاقرب جوازه خلافا للشيخ ولو طلب حمولة اعطى مع الحاجة سواء كان السفر طويلا او قصيرا وسواء كان
ضعيفا او قويا ولو احتاج الى الكسوة اعطى الصيف والشتاء بحسبهما ولو اجتمع حق اهل السهمان في بعير او بقرة او شاة جاز
للامام ان يبيعه ويفرق سهمه فيهم على حسب نظره ويجوز له ان يدفعه اليهم يكون مشتركا بينهم **فرع** اهل السهمان
انما يستحقون النصيب عند القسمة اذا اخذوا نصيبهم وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يستحقون وقت الوجوب لنا
ان للمالك التخصيص وحرمان البعض لما تقدم والتملك ينافي ذلك والشافعي بناء على اصله من وجوب التشريك وقد ابطلناه
فلو مات فقير بعد وجوب الزكاة قبل الدفع اليه لم يستحق وارثه شيئا وقال الشافعي يستحق وقد سلف بطلانه **مسئلة**
يكره للرجل شراء صدقته ولينتها بها وبالجملة تملكها اختيارا ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه ذهب اليه علماؤنا واجمع
واكثر اهل العلم وقال مالك واحمد لا يجوز لنا على الجواز قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتقدير وجود الرضا
من المالك والفقير وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم
او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد
فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولان دفع القيمة جائز على ما سلف بيانه فابتياعها
اولى احتجوا بما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده وظننت انه باعه برخص فاردت
ان اشتريه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه والجواب الظاهر ان عمر كان وقف ذلك الفرس ولهذا قال لا تعد في صدقتك فاما
الشراء فليس عودا فيها ويحتمل انصراف النهي الى الاسترجاع بغير عوض فان اللفظ لا يتناول الشراء كالعود في الهبة وبعضده
قول النبي صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه ولو اشترى الواهب ما وهبه لم يكن مكروها ويحتمل انصراف
النهي الى الكراهية جمعا بين الادلة **فروع الاول** الجواز وان كان ثابتا لكنه مكروه بلا خلاف لانها طهارة المال فيكره شراء
طهورها له ولانه ربما استحيى الفقير فيغابن معه او رخصها عليه فيكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير
فيغابن معه او رخصها عليه فيكون ذلك وسيلة الى استرجاع ذي غيرها منه فاسقط بعض ثمنها **الثاني** لو اشتراها انعقد
البيع وملكها المشتري بلا خلاف بين العلماء الا من احمد فانه قال ببطلان البيع لنا ما تقدم من الجواز **الثالث** لو عادت
اليه بميراث لم يكن مكروها بلا خلاف الا من الحسن ابن حي وابن عمر لنا ما رواه الجمهور ان رجلا تصدق على امه بصدقة ثم
ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث **الرابع** لو احتاج الى شرائها بان يكون

الفرض

الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهية
اجماعا **مسئلة** العبد المبتاع من مال الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة ذهب اليه علماؤنا لانه اشتري من مال
الزكاة فكان في الحقيقة لاربابها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخرج
زكاة ماله الف درهم فلم يجد بها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته
فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم وههنا وجه آخر
وهو ان يقال ميراثه للامام لان الفقراء لا يملكونه لانه احد مصارف الزكاة فيكون سائبة ويقوي هذا الوجه ضعف الرواية
فان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان غير ان تحقق علمائنا على العمل بها فكان اولى **مسئلة** لو ادعى المالك
الاخراج قبل قوله ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل على المال الحول وقال الشافعي ان ادعى خلاف الظاهر
كلف اليمين فان حلف والا الزم لنا انه امين ولا ان له ولاية الاخراج فيكون قوله مقبولا كالوكيل ولانها عبادة فلا
يفتقر اداؤها الى اليمين كغيرها من العبادات وما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للعامل فان اجابك منهم
مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه **مسئلة** واذا قبض الامام او الساعي الزكوة دعا لصاحبها اجماعا
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان
اذا اتى بصدقة قال اللهم صل على ابي فلان وهل هذا الدعاء واجب الاقرب الاستحباب وبه قال الشافعي وقال داود
الظاهري الوجوب وللشيخ قولان لنا ان الاصل عدم الوجوب وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما بعث معاذا
ودعوته فقال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتوضع في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولو كان واجبا لم يخل به
ولانه غير واجب على الفقير المدفوع اليه فنائبه اولى احتج الشيخ بظاهر الاية والجواب انها محمولة على الاستحباب
المقصد الخامس في زكوة الفطرة وفيه مباحث **الاول** من تجب عليه وقد اجمع العلماء كافة على وجوب زكاة
الفطرة الا ما نقل عن داود وعن بعض اصحاب مالك من انها سنة واختلفوا هل هي فرض ام لا فقال الموجبون انها
فرض الا ابا حنيفة فانه جعلها واجبة غير فرض ويدل على الوجوب النص والاجماع قال الله تعالى قد افلح من تزكى قال علماء
اهل البيت عليهم السلم المراد زكوة الفطرة ومثله قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وروى الجمهور عن عبد الله
بن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وعن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة عن رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب واما الاجماع فقد اتفق علماء الاسلام على وجوبها وخلاف داود حادث لا تاثير له ومنازعة ابي حنيفة في الخلاف

اسم الفرض عليه ضعيفة لانها معلومة الوجوب **مسئلة** ولا تجب الا على المكلفين فتسقط عن الصغير والمجنون ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري والشعبي ومحمد بن الحسن الشيباني واطبق باقي الجمهور على وجوبها على اليتيم ويخرج عنه الولي لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وهو ظاهر في سقوط الاحكام الشرعية عنهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة وعن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال قال فكتب لا زكوة على مال يتيم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتناوله العموم واطلاق الاوامر وكذا البحث في المجنون ولانها جعلت طهرة للصائم من الرفث واللغو وهو انما يصح في حق البالغ العاقل احتجوا بعموم الامر وجوابه ما تقدم واحتجوا ايضا بقول ابن عمر فرض النبي عليه السلام زكوة الفطرة من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير والجواب ان اكثر الروايات خالية من قوله صغير او كبير وعلى تقدير ثبوته فالمراد بلفظه على عن والا لزم التكرار قال الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها **مسئلة** والحرية شرط في الوجوب فلا يجب على المملوك ذهب اليه علماؤنا اجمع واهل العلم كافة الا داود فانه قال يجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها لنا انه لا مال له والشرط في وجوبها الغنى احتج داود بقوله عليه السلام على كل حر وعبد والجواب قد بينا ان المراد بذلك عن كل حر وعبد والجواب قد بينا ان المراد بذلك عن كل حر وعبد **فروع الاول** الاقرب ان الوجوب هنا على السيد ابتداء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يجب على العبد ويتحملها السيد لنا انها تجب في مال السيد فكانت عليه ابتداء كفطرة نفسه **الثاني** حكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم العبد القن لانهم رق لم يتحرر منهم شيء فلا يجب عليهم **الثالث** المكاتب المطلق اذا لم يتحرر منه شيء لم يجب عليه الفطرة فان تحرر بعضه وجبت عليه وعلى السيد بالحصص اذا ملك بالحرية ما يجب فيه الزكاة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله **مسئلة** ولا يجب الا على غني فلا يجب على الفقير وهو قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ونعني بالغني من يحرم عليه اخذ الزكاة وبه قال اصحاب الرأي وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وبه قال الشافعي واحمد والشعبي وعطا والزهري ومالك وابو ثور لنا قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الجمهور والفقير لا غنى له فلا يجب عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسمعيل بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكاة فليس عليه فطرة والاخبار في ذلك كثيرة ولان الزكاة معونة للمحتاجين وارفاق للفقراء فاخذها من الفقير مضاد للحكمة ومناف للغرض احتج المخالف بقوله عليه السلام ادوا صدقة

الفطر

الفطر عن كل انسان صغير او كبير غني او فقير اما غنيكم فيزكيه واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى والجواب الاخراج عن الفقير لا يستلزم الوجوب عليه **مسئلة** والغنا الموجب للفطرة من ملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة تقوم باوده واود عياله سنة وزيادة مقدار الزكوة وقال الشيخ في الخلاف من يملك نصابا يجب فيه الزكاة لا قيمته وادعى الاجماع وقال ابو حنيفة من ملك مائتي درهم او ما قيمته نصاب غير مسكنه وثياب جسمه واثاثه وخادمه دليلنا انه مكتف فلا يحل له اخذ الصدقة فتجب عليه لقول ابي عبد الله عليه السلام من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له احتج الشيخ بان الزكاة تجب عليه وهي لا تجب الا على غني فلزمه الفطرة وهو ضعيف لانا نمنع من استلزام وجوب الزكاة الغنى بل من ملك نصابا لا يكفيه لمؤنة السنة جاز له اخذ الزكاة ولهذا احلت لصاحب سبعمائة درهم وقد سلف تحقيق ذلك وادعا الاجماع من ابن ادريس لا تحققه واما رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمع ضعف سندها محمولة على الاستحباب **مسئلة** وتجب على الكافر كوجوبها على المسلم ولا يصح منه اداؤها وتسقط بالاسلام فههنا احكام ثلثة **الاول** الوجوب ويدل عليه عموم الادلة ولانا قد بينا ان الكفار مخاطبون وقد خالف في ذلك ابو حنيفة واحمد وللشافعي قولان واحتجوا بانها مطهرة والكافر ليس من اهل المطهرة وبقول ابن عمر ان النبي عليه السلام اوجبها على كل ذكر وانثى من المسلمين والجواب عن الاول انه من اهل المطهرة بشرط تقديم تقديم الاسلام وعن الثاني انه لا يدل على المراد الا بدليل الخطاب وقد بينا في الاصول ضعفه وعدم دلالته مع وجود دليل المخالف **الثاني** عدم صحتها منه وذلك لانها مشروطة بالنية لكونها عبادة تحتمل وجوها واعتبارات لا تتخلص بعضها من بعض الا بالنية وهو ليس من اهلها لانه لا يعرف الله تعالى فلا يصح منه التقرب اليه **الثالث** سقوطها عنه بالاسلام وذلك مجمع عليه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله هذا اذا اسلم بعد الهلال اما لو اسلم قبله فانها تجب عليه لان السبب وجود الهلال **فرع** الكافر لا يصح ان يملك المسلم عندنا بل يباع عليه اذا اسلم عنده خلافا للجمهور وسيأتي البحث فيه ان شاء الله اذا ثبت هذا فان اسلم العبد قبل الهلال في اخر جزء ولم يبع لم يكلف مولاه اخراج الفطرة وقال احمد يكلف لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية على ما تقدم وهي لا تصح من الكافر ولانه لا يكلف اخراج الفطرة عن نفسه مع وجود فيه فلا يكلف عن غيره احتج المخالف بانه من اهل المطهرة فوجب ان يخرج عنه كما لو كان مولاه مسلما والجواب انه وان كان كذلك لكنه فقير فلا يجب عليه ولو قال انه غني بمولاه منعنا ذلك لانه لا ينفصل عن قوته في ملكه قدر الزكاة **مسئلة** وتجب على اهل البادية كوجوبها على اهل الحضر ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال عطا والزهري وربيعة لا فطرة عليهم لنا عموم الاحاديث ولانهم مسلمون من اهل المطهرة فيجب عليهم الفطرة كغيرهم **البحث الثاني** فيمن تخرج عنه **مسئلة** ويجب ان تخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية له عليه لا يجب عليه فطرته ولم يوجب على الاب فطرة ابنه البالغ المؤمن وان وجبت عليه نفقته وكذا لم يوجب على الابن فطرة ابيه وان وجبت عليه نفقته اعتبارا بالولاية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بصدقة الفطرة على الحر والعبد والصغير والكبير ممن يمونون وعن علي عليه السلام

زكاتها او قيمته وقال في المبسوط ان ملك ما
فيه زكاة المال وقال ابن ادريس من ملك

انه قال من جرت عليه نفقته اطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر ومملوك فعليك ان تودي الفطرة عنه
وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على
كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقرا المسلمين وقال التمر احب ذلك الى مسئلة ولا فرق بين المسلم والكافر في عايلة الرجل فلو كان بعض
عايلته او كلهم كفارا وجب ان يخرج عنهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير
والنخعي والثوري واسحق واصحاب الراي وقال الشافعي واحمد يشترط فيهم الاسلام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ادوا عن كل حر وعبد وصغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر وعدم عرفان بعضهم لهذا الحديث
لا يوجب الطعن فيه مع نقل الباقين له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى يرفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يودي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وما تقدم من
العموم في الاحاديث المتقدمة ولان المقتضي للزكوة وجوب النفقة وهو عام في الكافر والمسلم ولان كل زكوة وجبت بسبب
عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كالتجارة احتجوا بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله من المسلمين ولان
الفطرة طهرة للصايم وهو لا يتحقق في الكافر والجواب عن الاول انه دال على قولهم بدليل الخطاب وهو مع ضعفه لا نعلم
بمنع وجود غيره من الادلة وعن الثاني انها ظهر في حق من يخرج عنه اذا كان من اهلها وفي حق المخرج اذا لم يكن من اهلها
كالطفل والمجنون فانه ليس لاحدهما ما يوجب التطهير مسئلة ويجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ذهب اليه علماؤنا
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق والليث بن سعد وابو ثور وقال ابو حنيفة يجب الفطرة في مالها عليها لا على الزوج
وبه قال الثوري وابن المنذر لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه واله فرض الفطرة على كل حر وعبد ذكر وانثى ممن
يمونون وعن علي عليه السلم قال من جرت عليه نفقته اطعم عنه الحديث ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث وما رواه
الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة والاصاع عن
الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سوا ولان النكاح سبب وجوب النفقة فيجب به الفطرة كالقرابة
والمالك احتجوا بقول النبي صلى الله عليه واله الصدقة الفطر على كل ذكر وانثى ولانها زكاة فيجب عليها كزكاة المال والجواب عن
الاول انا نقول بموجبه اذا لم يحصل من يتحمل عنها ولان المراد يعلى عن كما في قوله وصغير وكبير وعن الثاني بالفرق فان زكوة
المال لا يتحمل بالقرابة والملك بخلاف الفطرة فروع الاول لو نشزت المراة قال الشيخ في المبسوط سقط نفقتها ولا يجب
عليه فطرتها وهو قول العلماء الا من شذ وقال ابن ادريس يجب عليه الفطرة لنا ان النشوز مسقط للنفقة والفطرة تابعة
لها فيسقط بسقوطها لقوله عليه السلم ممن يمونون ولقول ابي عبد الله عليه السلم يخرجها عن نفسه ومن يعول وادعا ابن
ادريس اجماع اصحابنا على ذلك ضعيف اذ لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا الشذوذ فكيف يتحقق الاجماع

الثالث الزوجة

الثالث الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم يكن من نفسها لا يجب عليه نفقتها ولا فطرتها خلافا لابن ادريس الثاني
الطلاق الرجعي لا يوجب البينونة ولا يسقط به العيلولة اما البائن فان العصمة منقطعة معه والنفقة ساقطة اذا ثبت
هذا وجبت الفطرة عن المطلقة رجعية اما البائن فيجب فطرتها عليها لا على الزوج ولو كانت حاملا فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة
ايضا وان وجبت الرابع المتمتع بها لا يجب نفقتها على الزوج ولا يجب فطرتها الا ان يعولها تبرعا الخامس زوجة المعسر اذا كانت
موسرة او كانت موسرة يجب مملوك او امة تحت مملوك او معسر سقطت عن الزوج فطرتها لاعساره وعدم تمكنه وهل يسقط عن
الزوجة الموسرة وعن زوج الامة قال الشيخ في الخلاف نعم وللشافعي قولان لنا انها من عيال الزوج ونفقتها عليه فسقط
عنها وعن مولاها ويجب على الزوج فاذا كان فقيرا او مملوكا سقطت عنه ايضا للعجز احتج الشافعي بان الزوج العاجز كالمعدوم
ولو كان معدوما وجب عليها نفسها وكذا اذا كان عاجزا وما ذكره الشافعي قوي ايضا لانها ممن يصح ان تزكي والشرط
المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها بوجوبها على الزوج واذا لم يجب وجب عليها او على مولاها والاصل في ذلك ان الوجوب
هل يثبت ابتدا على الزوج او عليها ويتحملها الزوج ان قلنا بالاول سقطت عنها وعن مولاها وان قلنا بالثاني وجب
عليها السادس لو اخرجت المراة الزكاة عن نفسها قال الشيخ ان كان باذن الزوج اجزاءها والا فلا وللشافعي قولان احدهما
مثل ذلك والثاني يلزم الزوج وان اذن لنا انه مع الاذن يكون بمنزلة المخرج كالوامرها باداء الدين عنه او بالعتق احتج
المخالف بانها لازمة للزوج او ساقطة عن الزوجة والجواب لا منازعة في ذلك غير انا نقول انه مع الاذن يكون بمنزلة
المخرج السابع المراة ان لم تكن من اهل الاخدام حتى اتخذت خادما فان عاله الزوج وجب عليه فطرته من حيث
العيلولة وان كانت تبرعا على ما مضى وان لم يعله لم يجب عليه فطرته اما لو كانت من اهل الاخدام فاتخذت خادما
باجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله لان الواجب هو الاجرة لا النفقة وان كان ملكا لها لطرف فان اختار الزوج
الانفاق عليه وجبت عليه فطرته لانه اختار احد الواجبات المخيرة وان اختار شراء خادم لها لم يجب عليه فطرة خادمها لان
الواجب الاخدام لا الانفاق على خادمها وكذا لو استاجر لها خادما او خدمها بنفسه اما لو استاجرت خادما وشرطت نفقته
فان اختار الزوج ذلك وجب عليه فطرته والا فلا مسئلة ويخرج عن ولده اذا كان يعوله صغيرا كان او كبيرا موسرا
او معسرا لان المقتضي وهي العيلولة موجودة فيثبت الحكم اما الولد الصغير المعسر فان فطرته على ابيه لانه من عياله وبه قال
الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة جعل المقتضي الولاية فلو كان موسرا كانت نفقته في ماله فاذا لم يعله الاب تبرعا
هل يسقط عنه فطرته ام لا قال الشيخ لا تسقط لانه من عياله وقال الشافعي يخرج الاب من مال الولد والوجه عندي سقوط
الفطرة عن الاب لانه غير منفق عليه تبرعا ولا وجوبا وعن الطفل لعدم التكليف واما الكبير فان كان غنيا وجبت عليه
فطرة نفسه كما يجب عليه مونتها وان كان فقيرا فالنفقة على ابيه ويجب عليه فطرة لوجود المقتضي وكذا البحث في الابوين
والجدين وان علوا لقوله عليه السلم على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن يمونون وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان
ولد ابن او بنت قاله الشيخ فرع لو كان لابنه الصغير خادم فان كان الابن محتاجا اليه لزمانة او الصغر قال الشافعي
يجب فطرته على الاب مع اعسار الولد وعلى الولد ان لم يكن كذلك وعندي فيه توقف مسئلة ويجب عليه ان يخرج

عن عبده وقد اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والابقين
وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقته واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله
وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه مسئلة العبد الغايب يجب على المولى فطرته ان علم حيوته وكذا الابق والمرهون والمغصوب
سواء رجى عوده او يئس منه وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد واكثر العلماء
وقال الزهري يجب عليه فطرته اذا علم مكانه وقال الاوزاعي ان كان في بلاد الاسلام وقال مالك ان كانت غيبته قريبة
ولم يوجب ابو حنيفة والثوري وعطا زكوة الفطرة عن الابق لنا ان النفقة واجبة عليه بالرقية فيجب الزكوة لثبوت المقتضي
والمعارض لا يصلح للمانعية لعدم خروج الرقية ولهذا لو رد الابق وجبت على المولى رد نفقته والنفقة لازمة احتج المخالف
بسقوط النفقة كما تسقط عن الناشز والجواب المنع من سقوط النفقة والاكتفاء بغير المالك لا يسقط النفقة كما لو اكتفى بكسبه
ولهذا اوجبنا على المالك رد نفقة صاحب الجعالة مع الجعالة الثاني لو لم يعلم حيوته قال الشيخ في الخلاف لا يلزمه فطرته
واوجبها ابن ادريس وللشافعي قولان لنا ان الايجاب شغل الذمة بعد برائتها فيقف على ثبوت المقتضي وهي الحيوة وهي
غير معلومة ولان الاصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على السبب ولم يعلم ثبوته احتجوا بان الاصل البقا فيجب الاخراج
عنه وبانه يجزي في الكفارة وهو انما يتحقق بعد الحكم ببقائه والجواب عن الاول ان الاصل معارض باصل برائة الذمة
وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف
بخلاف الفطرة لانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه الثالث العبد المغصوب يجب ان يخرج عنه المالك
وهو قول اكثر العلماء وقال الشيخ في المبسوط لا يجب على الغاصب لانه غير مالك ولا المالك لعدم تمكنه وليس بالوجه اذ
ايجاب الفطرة لا يقف على التمكن بل على الملكية الرابع لو ملك عبيدا ونوى بها التجارة وجبت على المولى فطرتهم ولم تسقط
زكوة التجارة فيهم اما وجوبا او استحبابا على القولين وبه قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال
عطا والنخعي والثوري واصحاب الرأي تسقط الفطرة لنا عموم الاحاديث الدالة على وجوب الزكاة على كل حر وعبد ولان
النفقة واجبة فيجب الفطرة عنهم كعبيد القنية ولانه مسلم يجب مؤنته فيجب فطرته احتج المخالف بانها زكاة ولا تجب
في مال واحد زكاتان وقد وجبت زكاة التجارة فتسقط الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة والجواب لا تجب الزكاتان
في محل واحد لان زكاة التجارة في القيمة والفطرة عن البدن لطهارته بخلاف السائمة لان المتعلق هناك واحد الخامس
لو كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك وبه قال الشافعي خلافا للقوم والتحقيق ان الوجه ان ظهر
وقلنا ان العامل يملك بالظهور كان حكمهم حكم العبيد المشتركة والا وجب على المالك السادس لو ملك عبده عبدا
فان قلنا باحالة الملك فلا زكاة على المولى قطعا وان قلنا بجوازه فهل يجب على المالك او على العبد الذي يقتضيه المذهب
وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف ولان ملكه ناقص وعن احمد روايتان
السابع حكم ام الولد والمدبر والمدبرة حكم القن في ذلك سواء الثامن المكاتب ان كان مشروطا عليه وجب فطرته

على مولاه لاستقرار ملكه عليه وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وان كان قد تحرر منه فان انفرد المولى بمؤنته لزمته فطرته وان انفق
من كسبه توزعت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي لا يجب عليه ولا على السيد وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي في رواية ابي ثور عنه يجب على السيد وقال احمد يجب في كسبه وقال مالك يجب على المولى والحق ما قاله الشيخ ان ملك
المكاتب بالحرية ما يجب عليه الزكاة اما الوجوب فللعموم واما التقسيط فلان نصيب الحرية لا يتعلق به الرقية بوجه من الوجوه
فلا يجب على السيد اداء الزكاة عنه واما النصيب الاخر فلان المالك يجب نفقته عليه فيه للملك فيجب الفطرة احتج الشافعي
بسقوط النفقة عن المولى لعدم العيلولة فتسقط الفطرة واحتج مالك ببقاء الرقية فيجب على المولى والجواب عن الاول
بالمنع من سقوط النفقة في نصيبه وعن الثاني بالمنع من ثبوت الرقية في جميعه اما المشروط عليه فانه عندنا مملوك
ما بقي عليه درهم واحد فيجب فطرته على المولى كسائر عبيده خلافا لمن ذكرنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته ولان ما في يده ملك لمولاه ومنع المولى
منه بسبب الكتابة فيدخل تحت من يجب مؤنته على المولى التاسع عبد المكاتب يجب فطرته على المولى ان كان مشروطا
وقال الشافعي لا يجب على المولى ولا على المكاتب وقال احمد يجب على المكاتب لنا انه ملك للمولى كما هو ملك للمكاتب
فيلزمه فطرته احتج الشافعي بانه ليس من عيال المولى وملك المكاتب ناقص واحتج احمد بان مؤنته على المكاتب والجواب
ان المشروط عليه رق فالنفقة الماخوذة من الكسب في الحقيقة هي من المولى وهو الجواب عن الثاني اما لو عجز المكاتب
المشروط عليه فالوجه انها تثبت وجه العتق العاشر من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب الرقية ان ملك
بها نصابا وبه قال احمد والشافعي وابو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا ان الخطاب متوجه اليه
بعمومه وصحة تناوله له وقد ملك ما يجب معه الزكاة فيجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان مشتركا
بين اثنين ويجب عليهما بالحصص ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الاخر ولو كان بين السيد والعبد
مهاياة او بين ارباب العبد المشترك لم تدخل الفطرة فيه لان المهاياة معاوضة كسب بكسب والفطرة حق الله تعالى
فلا تدخل فيها كالصلوة الحادي عشر العبد اذا تزوج باذن مولاه وجبت فطرة المرأة على سيد العبد وبه قال بعض
الجمهور وقال قوم منهم ان كانت حرة وجبت عليها وان كانت امة وجبت على سيدها لنا ان نفقتها واجبة على سيد
العبد فيجب الفطرة عليه ولهذا وجبت عليه فطرة خادم المرأة وان لم يملكها لوجوب نفقتها عليه اما لو تزوج بغير اذن
مولاه فان كانت حرة فالفطرة عليها وان كانت امة فعلى سيدها الثاني عشر المملوك الكافر اذا كان له زوجة
كافرة وجبت على المولى فطرتها خلافا للشافعي واوجب ابو حنيفة الزكاة عن الزوج دون الزوجة لان الفطرة عنده
لا تتحمل بالزوجية لنا عموم الاحاديث وما روي عن النبي صلى الله عليه واله ادوا صدقة الفطرة عمن يمونون الثالث عشر
لو زوج امته ابن عبده او مكاتب وسلمها اليه وجبت النفقة على سيد العبد وكسب المكاتب فيجب على المولى فطرتها
وان زوجها من حر معسر سقطت فطرتها عن السيد لانتقال وجوب النفقة عنه بالتسليم وعن الزوج لاعساره ولو
زوجها بموسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو لم تسلم الامة في المواضع كلها كانت الفطرة على السيد الرابع عشر

لو اوصى لرجل برقبة عبد ولاخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك الرقبة كما ان النفقة عليه لان الفطرة عن الرقبة فكانت على صاحبها

ولهذا لو آجر عبده كانت فطرته عليه لا على المستاجر **مسئلة** وتجب فطرة العبد المشترك على اربابه وبه قال مالك والشافعي

ومحمد بن الحسن وابو ثور وقال ابو حنيفة لا فطرة على واحد منهم وبه قال الحسن البصري وعكرمة وابو ثور وابو يوسف لنا قوله عليه السلم

الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونون والمؤنة عليهما فكذا الفطرة عليهما ولانه عبد مملوك من اهل الفطرة وهو عاجز عنها فيجب على

مواليه كالمنفرد احتج ابو حنيفة بانه ليس لواحد من الموالي عليه ولاية كاملة فلا يجب عليه كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة

لا يلزمه بعضها كالوصي والجواب عن الاول ان المكاتب ان كان مشروطا فطرته على مولاه وقد سلف وان كان قد تحرر بعضه

وجب على مولاه بقدر الرقية والحكم في الاصل ممنوع ولو سلم فالفرق ثابت لان المكاتب ان لم يجب على مولاه فطرته وجبت

على المكاتب بخلاف المشترك فان سقوطها عن المولى لا يستتبع وجوبها على العبد فلهذا لم يسقطها عن المولى وعن الثاني

بان الاقرب تعليل سقوط الجميع بسقوط البعض ولو سلم فالقياس لا يعارض عموم النص خصوصا اذا كان الجامع سلبيا

فروع الاول لا فرق بين ان يكون العبد مشتركا بين اثنين او ما زاد في ايجاب الزكاة على الجميع وكذا لو كان بين اثنين

عبيد وجبت عليهما فطرتهم وكذا لو كان بين ثلثة فما زاد عبيد مشتركة او عبدان **الثاني** يجب على الشركاء بالحصص

فلو كان عبد بين اثنين لكل واحد النصف كان على كل واحد منهما نصف صاع ولو كان لواحد الثلث وللاخر الثلثان

وجبت الزكاة كذلك وبه قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان احديهما هذا والثانية ان على كل واحد من الشركاء صاعا

كاملا قلت حصته او كثرت قل الشركاء او كثروا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله اوجب عن كل صغير وكبير ذكر او انثى حر او عبد

صاعا وهو عام ولان الفطرة تابعة للنفقة وهي تسقط عليهما بالحصص وكذا الفطرة ولانه شخص واحد فلا يجب له صاعان

كالمنفرد احتج احمد بانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والجواب كفارة القتل عقوبة تتعلق

بفعل الجميع كما تتعلق بفعل البعض بخلاف زكوة الفطرة فانها طهرة تحصل بالصاع الواحد فيجب بالحصص كماء الغسل من

الجنابة لو احتاج المشترك اليه **الثالث** يجوز ان تتفق الشركاء في جنس المخرج وان يختلفا لان الواجب صاع من احد

هذه الاقوات **مسئلة** ولا يجب ان يخرج عن الجنين ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول علماء الامصار وفي رواية

عن احمد وجوب الاخراج عنه وهو قول عثمان لنا قوله عليه السلم ممن يمونون وهو في بطن امه لا يصدق عليه هذا الوصف

فلا يتعلق به الفرض عملا بالاصل ولان التخصيص بالوصف يدل ظاهرا على نفي الحكم عما عداه ولان الفطرة طهرة وهي غير متحققة

في الجنين في بطن امه ولانه غير متيقن الحيوة فلا يتعلق الوجوب به ولا الولاية احتج احمد بانه يوصى له ويورث فيتعلق به

الزكاة كالمولود والجواب الفرق بان المولود متيقن الحياة بخلاف الجنين واما الوصية والميراث فانما نملكهما مع ولادته حيا

ولهذا لو ولد ميتا لم نحكم بانتقال الميراث والوصية اليه لعدم العلم بحياته **مسئلة** المتبرع بالمؤنة يجب عليه الفطرة مثل

ان يمون اجنبيا او يتيما او ضيفا او قريبا او يهل الهلال عليه وهو في عائلته ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى

الروايتين واكثر الجمهور على انه لا يجب عليه فطرتهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا صدقة الفطرة

عمن يمونون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضمت

الى عيالك

من عيالك من حر او عبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن زرارة عن بكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم

وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير

وعن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة

قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك او حر ولانه شخص ينفق عليه فيجب الفطرة عنه كالعبد

احتج المخالف بان نفقته غير واجبة فلا يجب فطرته كما لو لم ينفق عليه والجواب المقتضي هو العيلولة والمؤنة للحديث فكيف

يتساوى الحكم مع وجوده وعدمه والقياس لا يعارض النص **مسئلة** واختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب

الفطرة فقال بعضهم يشترط ضيافة الشهر كله واشترط اخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر اخرون على اخر ليلة من الشهر

بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقرب عندي لاطلاق اسم الضيف عليه عند الهلال ولقوله عليه السلم ممن

يمونون وهو صالح للحال والاستقبال وحمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب واذا علق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته

لا قبله ولا بعده **مسئلة** ويستحب للفقير اخراج الفطرة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا من شذ عن نفسه وعن عياله

ولو استحق اخذها اخذها ودفعها مستحبا ولو ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به على الغير وقال بعض اصحابنا

لوجوبها على الفقير وقد بينا بطلان ذلك واما الاستحباب فلما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الفقير الذي

يتصدق عليه عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها اتعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي

بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة **البحث الثالث** في قدرها وجنسها

مسئلة الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ذهب اليه علماؤنا

اجمع وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا من غالب قوت البلد وفي قول اخر من غالب قوت المخرج وله في الاقط قولان

وفي اللبن قولان وقال مالك كالقول الاول للشافعي وقال ابو حنيفة لا يخرج من الاقط الا على وجه القيمة وقال احمد

يتعين اخراج الجنس خاصة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لنا على جواز الاقط ما رواه الجمهور عن ابي سعيد

قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر

او صاعا من زبيب او صاعا من اقط ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري

عليه السلم قال ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ولانه مقتات فجاز اخراجه كالبر ولنا على اخراج اللبن

ثبوت المقتضي وهو الاقتيات فان اهلها يعيشون به نادرا ولانه اكمل من الاقط لامكان تحصيل الاقط منه وغيره ويؤيده ما رواه

الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره

ولانه قوت فيكون مجزيا لما رواه الشيخ عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على

اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ولنا على اخراج الارز ما

بيناه من كونه مقتاتا فيكون مجزيا كالبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلم

فان ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط ولانه مقتات فجاز اخراجه كالبر ولنا على اخراج اللبن ثبوت المقتضى وهو
الاقتيات فانه اقتيات نادر ولانه اكمل من الاقط لامكان تحصيل الاقط منه ومن غيره ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ولانه قوت فيكون مجزيا لما رواه الشيخ
عن يونس عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة قال الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت ولنا على اخراج الادقة ما بيناه من كونه قوتا فيكون مجزيا كالبر ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمدانى عن ابى الحسن العسكرى عليه السلم قال وعلى اهل طبرستان الارز **مسئلة** ولو اخرج
احد هذه الاجناس وكان غالب قوت اهل البلد غيرها جاز بلا خلاف بين علمائنا فى ذلك وللشافعى قولان لنا ما دل على
التخيير من طريق الجمهور والخاصة وهو يدل على عدم التضييق احتج الشافعى بقوله عليه السلم اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم
وانما يحصل ذلك بقوت اهل البلد لانهم اذا اخذوا غير قوتهم احتاجوا الى ابداله واحتج على قوله بتفاضل قوتين ان الواجب
فيما فضل عن قوته فوجب الاعتبار بقوته والجواب عن الاول ان الاغناء عن الطلب يحصل باخذ الاقوات المعينة ولا
يحتاج الى الابدال وعن الثانى انه لا يعاد فى ما ذكرناه من النص **مسئلة** وافضل هذه الاجناس التمر وبه قال احمد ومالك
وقال الشافعى الافضل البر لنا انه قوت وحلاوة وهو اسرع تناولا واقل كلفة فكان اولى ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد
صاحبه اكل منه وعن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب
فى الفطرة وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال التمر احب الى فان لك بكل تمرة نخلة فى الجنة احتج الشافعى
بانه يحتمل الادخار والجواب انه غير مراد فى الصدقات **مسئلة** ويليه الزبيب لمشاركته فى سرعة الانتفاع وقلة
الكلفة ووجود القوت والحلاوة فيه وقال آخرون البر وقال قوم الافضل من ذلك اخراج ما كان اعلى قيمة وقال آخرون
الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو قريب لحديث ابراهيم بن محمد الهمدانى عن العسكرى عليه السلم فى تمييز فطرة اهل
البلاد قال كتب عليه السلم ان الفطرة صاع من قوت اهل بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان التمر وعلى اوساط الشام الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها البر وكذا
الشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى
ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط وهذا التفصيل منه عليه السلم على جهة الاستحباب.
مسئلة وقدرها صاع من جميع الاجناس بصاع الرسول صلى الله عليه واله وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق
وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير واصحاب الرأى يجزى نصف صاع من البر وعن ابى
حنيفة فى الزبيب روايتان احدهما صاع والاخرى نصف صاع لنا ما رواه الجمهور عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه واله زكاة الفطرة عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم

قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبى صلى الله عليه واله وفى الصحيح
عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلم فى الفطرة قال يعطى
من الحنطة ومن الشعير ومن الاقط صاع ولانه جنس يجوز اخراجه فى زكاة الفطرة فكان مقدرا بالصاع كالتمر احتج
المخالف بما رواه ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه عن النبى صلى الله عليه واله انه قال صاع من قمح بين كل اثنين والجواب
ان ابن المنذر انكر هذا الحديث ولان ما ذكرناه احوط واقرب الى القياس لا يقال قد روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر
او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى صدقة الفطرة
قال يصدق عن جميع من يعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
والصاع اربعة امداد وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة
والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب لانا نقول قد ذكر اصحابنا والجمهور
ان ذلك غير فى زمن عثمان ومعوية روى الاصحاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطر صاع فلما كان فى زمن
عثمان حوله مدين من قمح وروى الجمهور عن ابى سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه واله صدقة
الفطرة صاعا من طعام او من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس به انى لارى
مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وروى اصحابنا
عن عبد الرحمن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما كان زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة
وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان واذا كان التغير حادثا حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية وكان العمل بما ثبت فى عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وشيعتنا **مسئلة** والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى وهو ايضا مائتان
واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانى حبات من اوسط حبات الشعير فيكون مقدار
الصاع تسعة ارطال بالعراقى وستة ارطال بالمدنى ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعى الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادى وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقله الجمهور عن
النبى صلى الله عليه واله كان كثيف الشعر تعلم انه كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع مع انه صلى الله عليه واله كان كثيف الشعر
تام الخلقة مستظهرا فى افعال الوضوء والغسل على المندوب سنة من المضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات
ويتعذر فعل هذا كله برطل وثلث فى الوضوء وبخمسة ارطال وثلث فى الغسل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم
بن محمد الهمدانى عن العسكرى ابى الحسن عليه السلم قال يدفع الصاع وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما وعن على بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال ستة ارطال من التمر بالمدنى وذلك

تسعة ارطال بالبغدادي وعن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي وبالوزن الف ومائة وسبعون وزنة ويؤيد ما قلناه ايضا ما قاله ابو عبيد ان صاعين ونصفا
مكوك بالعدل الملجم العراقي فيكون الصاع خمسي مكوك وهو يقارب ما قلناه احتج ابو حنيفة بما رواه انس عن النبي
عليه السلم انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان واحتج الشافعي بانه لما اجتمع الرشيد مع مالك بالمدينة
ومعه ابو يوسف واختلفوا في قدر الصاع حمل مالك قوما كثيرا وعدد اجماعهم اصح نقلوا عن ابائهم انهم كانوا يؤدون
بها الى رسول الله صلى الله عليه واله فعيرت فكانت خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى ذلك والجواب عن الاول
انه حكاية حال والمد رطلان من كلام الراوي فلا حجة فيه مع ان اهل النقل طعنوا فيه وعن الثاني انه محمول على ارطال
المدينة وذلك يقارب ما قلناه مسئلة قال الشيخ في اكثر كتبه يجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني ولم نقف فيه
على مستند سوى ما رواه عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن والاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين الاول ضعفها وارسالها الثاني
انها تضمنت السوال عن فاقد الفطرة ونحن نقول بموجبه اذ لا يوجب على من لا يتمكن شيء فاخراج اربعة ارطال على جهة الاستحباب
واما تفسيره بالمدني فلما رواه الشيخ عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة كم يؤدي فكتب اربعة ارطال
بالمدني وضعف هذه الرواية لا يخفى فروع الاول الاصل في الاخراج الكيل وقدره العلماء بالوزن لانه اضبط ويحفظ
وينقل الثاني يجزيه الصاع من سائر الاجناس اذا اعتبر الكيل سواء كان اثقل او اخف لانه المقدر في الاخراج وهل يجزيه
الوزن من غير الكيل منع منه محمد بن الحسن الشيباني لان في البر ما هو اثقل واخف فلو اخرج ما هو اثقل بالوزن يكون
قد اخرج دون الصاع فلا يكون مجزيا والاحوط عندي انه اذا اخرج من الاخف كالشعير تسعة ارطال فقد اجزاه وان اخرج
من الاثقل ان يخرج ما يزيد من المقدر بالوزن ليكون بانه قدر الصاع الثالث لو اخرج صاعا من جنسين من
الاجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه وبه قال الشافعي والاقرب عندي الاجزاء وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا انه اخرج من
المنصوص عليه فاجزاه كما لو اخرج من الجنس الواحد ولان احد النصفين ان كان اعلى من الاخر اجزاه لانه مع اخراج
الادون يجزي فمع الاعلى اولى وان كان مساويا فكذلك خصوصا وعندنا يجوز اخراج القيمة في الزكوات احتج الشيخ
بانه مخالف للخبر والجواب المنع من مخالفة الخبر الرابع هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى صاعا
من ادون كنصف صاع من حنطة اذا ساوى صاعا من شعير في القيمة على سبيل اخراج القيمة فيه تردد ينشا من كون
الواجب اخراج صاع تام من الاجناس او قيمته وهو يدل على ان القيمة مغايرة ومن كونه قد اخرج قدر الواجب وهو
بدل الصاع المساوي فيكون مجزيا ولم نقف فيه للمتقدمين على قول الخامس لو اخرج صاعا من جنسين او اصوعا
من اجناس مختلفة عن رؤوس متعددة جاز بلا خلاف السادس لو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس اخر
ولو كان دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى السابع لا يجزيه المعيب كالمسوس من التمر والمدود من الحب ويجوز ان يخرج
صاعا من طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث لان القدم ليس بعيب مسئلة ويجوز اخراج

القيمة

القيمة وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومنع الشافعي ومالك واحمد من ذلك
لنا ما رواه الجمهور عن معاذ انه طلب من اهل مكة العوض وعن عمر بن الخطاب انه كان ياخذ العروض في الصدقة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وعن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان القيمة اعم نفعا واكثر فائدة فكان اخراجها مجزيا ولان المقصد
رفع الحاجة وهو غير مختلف باختلاف صور الاموال بعد اتحاد قدر المال احتج المخالف بانه عدول عن النص اذ النبي
صلى الله عليه واله فرض الصدقة من هذه الاجناس والجواب ليس في ذلك دلالة على المنع من القيمة وانما خرج ذلك
مخرج بيان قدر الواجب لا عينه مسئلة والاقرب عندي انه لا يتقدر قيمتها بقدر معين بل المرجع فيه الى القيمة
السوقية وقد قدره قوم من اصحابنا بدرهم واخرون باربعة دوانيق والصحيح خلاف ذلك بل يقوم الواجب في كل وقت بما تساويه
ويخرج القيمة لان الواجب هو العين والقيمة بدل فتعتبر القيمة وقت الاخراج ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول ان لم يجد من يضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك
البلاد دراهم فان احتجوا برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما اجيبا اولا
بضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف جدا وثانيا باحتمال ان يكون قيمة الصاع ما قدره الامام عليه السلم
في ذلك الوقت قال الشيخ هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك او كثر قال وهذه رخصة لو عمل الانسان
بها لم يكن ماثوما مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان
قيمة وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يجوز وبه قال ابن ادريس منا والاقرب عندي ما قاله الشيخ لنا ان
المنصوص الاجناس المعدودة فيقتصر عليها وانما عدلنا الى القيمة لمساواتها في الامر المطلوب ولان منافعه قد نقصت
احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح
او دقيق وما رواه الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عليهما السلم
عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير
والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته يعطي
الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ولانه اعجل منفعة واقل مؤنة فكان
اولى بالاخراج ولان الاجزاء ثابت ولم يحصل عليه تفويتها بالطحن فكان مجزيا كما هو قبل التفرق والجواب عن الاول ان لفظه
او قد ياتي للتفصيل كما ياتي للتخيير وليس حملها على الثاني اولى من الاول فيحمل على من لم يجد الاجناس ويؤيده ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير والقمح والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب وهو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث
ان فيه تنبيها على اعتبار القيمة لانه عليه السلم ذكر المساواة بين اجر الطحن والتفاوت وتعجيل المنفعة معارض بغلبة النقا

الاجزاء مع تمولهما غير كاف لفوات بعض المنفعة الحاصلة قبل التفرق مثل الالحاق **فروع الاول** في اجزاء الخبز على انه اصل
لا قيمة تردد اقربه عدم الاجزاء خلافا لابن ادريس مع وقوع الاتفاق على الاخراج بالقيمة لنا ان النص تناول الاجناس المعتبرة
فلا يصار الى غيرها الا بدليل ولم يقم على الشارع فيه دليل والقياس على الطعام ضعيف لقيام الفرق وهو امكان الادخار والكيل
في الاصل دون الفرع **الثاني** السلت ان قلنا انه نوع من الشعير اجزاء على انه اصل لا قيمة والا اعتبرت القيمة وكذا البحث في
العلس **الثالث** لا يجوز اخراج الخل والدبس وما اشبههما لانهما غير منصوصين ولا مشاركين في معنى الاقتيات **الرابع** لا يجزئ
الحب المعيب كالمسوس والمبلول والمائع بغير طعمه لتقادم عهده لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما لو تقادم عهده
ولم يتغير طعمه فانه يكون مجزيا وان كان ادون من الحديث قيمة والافضل اخراج ما غلبت قيمته **الخامس** الطعام الممتزج
بالتراب يجوز اخراجه اذا لم يخرج بالامتزاج الى حد المعيب لان تكليف ازالته مشقة والزيادة على الصاع متعينة بالاصل
ولو انتهى في الكثرة الى حد المعيب وجبت ازالته او الزيادة المقاومة **البحث الرابع** في الوقت **مسئلة** تجب الفطرة
بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان اختاره الشيخ في الجمل وبه قال ابن ادريس وهو مذهب الشافعي في الجديد واحمد واسحق
والثوري واحدى الروايتين عن مالك وقال الشيخ في النهاية تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم
وابو حنيفة واصحابه ومالك في الرواية الاخرى وابو ثور واختاره ابن الجنيد منا والمفيد وقال بعض اصحاب مالك يجب
بطلوع الشمس يوم الفطر لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله فرض زكوة الفطر طهرة
للصائم من الرفث واللغو وهو في يوم العيد يكذب عليه اسم الصوم حقيقة والاصل عدم المجاز ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطره قال
لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطره قال لا ايقال فقد روي ان من ولد له مولود قبل الزوال
او اسلم اخرج عنهما وان كان بعد الزوال فلا لانا نقول انه محمول على الاستحباب قاله الشيخ في التهذيب وهو حسن
جمعا بين الاحاديث ولانها تضاف الى الفطر فيجب بزكوة المال لان الاضافة تقتضي الاختصاص والسبب اخص
بحكمه من غيره ولان طلوع الفجر تستدام فيه الفطر فلا يتعلق به وجوب الفطرة كالبعد **احتج** المخالف بقوله صلى الله عليه واله
اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وبرواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يامرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج
الى المصلى وهو لا يامر بتاخير الواجب عن وقته وبما روي من طريق الخاصة ان من اسلم قبل الزوال وجبت عليه الفطرة
وكذا من ولد له مولود قبل الزوال لانها قربة متعلقة بالعيد فلم يتقدم وقتها على يوم العيد كالاضحية **والجواب** عن الاول
ان الاغناء قد يكون بغير الزكاة فالصرف اليها يحتاج الى دليل ولانه قد يحصل الاغناء بالدفع ليلة الفطر ولان وقت
الوجوب عندنا ليلة الفطر وما ذكره غير يدل على الاخراج فلا دلالة فيه **وعن الثاني** ان الامر بالاخراج قبل الفطر
يتناول الليلة ولانه من الواجب الموسع عندنا ويتاكد الاخراج قبل الخروج الى المصلى فصرف الامر اليه لا انه قبل ذلك
ليس بواجب ولانه يحتمل ان يكون الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى ويجوز التاخير في الواجب الموسع اذا اشتمل
على المصلحة وهي الجمع بين اداء الزكاة واتمام الصلوة كالتاخير كثير من العبادات عن اول وقتها كالظهر للمتنفل والمغرب

في عرفات للجمع والمستحاضة لايقاع الصلوتين بغسل واحد وغير ذلك من النظائر وايضا الفقراء ههنا اشد حاجة اليها من الليل
فكان دفعها في وقت الحاجة افضل فلهذا النوع من المصلحة امر بالتاخير وايضا الامر بالاخراج قبل الخروج لا يدل على وقت
الوجوب بالاجماع لان وقت الصلوة انبساط الشمس والوجوب عند المخالف يتحقق قبل طلوعها **وعن الثالث** ما تقدم
وعن الرابع بالفرق فان الاضحية لا يتعلق بطلوع الفجر فلا يشبه مسئلتنا ولا هي واجبة ايضا بخلاف صورة النزاع **فروع**
الاول لو وهب له عبد فاهل شوال ولم يقبض فالزكاة على الواهب عندنا وبه قال الشافعي وقال مالك الزكاة على الموهوب
له ومنشأ الخلاف ان القبض عندنا وعند الشافعي شرط في تمليك الهبة ولم يحصل فهو باق على ملك الواهب فالزكوة عليه
وعند مالك انه ليس بشرط وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **الثاني** لو قبل الموهوب له الهبة ولم يقبض ومات قبل
شوال فقبضه الوارث قال الشيخ في المبسوط يجب الفطرة على الورثة وليس بمعتمد اذ القبض شرط في الانتقال ولم يحصل
فكيف ينتقل الى الوارث **الثالث** لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج زوجة او اشترى مملوكا بعد الهلال لم يجب عليه
زكوته ولو كان قبله وجبت ولو كان قبل الغروب بشيء يسير وعلى القول الاخر لاصحابنا الاعتبار بطلوع الفجر وكذا البحث
لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده فان كان قبل الغروب فلا زكاة عليه اجماعا وان كان بعده فعلى
الخلاف وان قلنا ان الزكاة تجب بالغروب كما اخترناه وجبت الزكاة وان قلنا انها تجب بطلوع الفجر كان الاعتبار
به وكذا لو قلنا ان المعتبر مجموع الوقتين كما هو مذهب الشافعي في احد اقواله وعلى هذا الثالث لو طلق زوجته او زال
ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل فالزكاة وجهان **الرابع** لو مات العبد بعد الهلال وقبل امكان اداء الزكاة عنه
وجب ان يخرج عنه الزكاة لانها يتعلق بالذمة والعبد سبب فيها فلا يسقط بموته كالظهار اذا ماتت المراة قبل امكان
اداء الكفارة وقال بعض الشافعية تسقط لانه قد تلف المال الذي هو سبب في وجوبها قبل امكان ادائها كالنصاب
وليس بجيد لان الزكاة تجب في عين النصاب وهنا تجب في الذمة وايضا فان زكاة المال تجب مواساة من المال
فاذا تلف بغير تفريط خرج عن ان يكون من اهل المواساة بخلاف الزكاة هنا فانها تجب تطهيرا فلا تسقط بالموت
كالكفارة **الخامس** لو اوصى له بعبد فان مات الموصي بعد الهلال فالزكاة عليه لبقاء الملك عليه وقت الوجوب وان
مات قبل الهلال فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكاة على الموصى له لوجوبها في ملكه وان قبل بعده قال الشيخ
في المبسوط لا زكاة لاحد لانه ليس ملكا لاحد وهو غير مالك وللشافعي ثلثة اقوال تبنى على ثلثة اصول احدها انه مع
القبول تبين لنا ان الملك انتقل اليه بموت الموصي فالزكاة على الموصى له وثانيها انه يكون على حكم مال الميت وبملك
الموصى له من حين القبول فالفطرة في مال الموصي والثالث ان الموصى به يدخل في ملك الموصى له بموت الموصي بغير اختيار
الموصى له فالزكاة على الموصى له قبل او لم يقبل والوجه عندي ما قاله الشافعي ثانيا وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة
السادس لو مات الموصى له ثم قام ورثته مقامه في القبول فان قبلوا قبل الهلال وجبت الفطرة وهل يجب عليهم او في مال الموصى
له قال الشيخ بالاول وهو جيد لانهم بالقبول ملكوه فكان الميت لم يملك شيئا وعلى الوجه الاول من اقوال الشافعي يكون
الفطرة في مال الميت **السابع** لو مات وعليه دين بعد الهلال ففطرة عبده في تركته لاستقرار الوجوب عليه ويقع التحاص بينها

وبين الديان مع القصور وان مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد والاقرب عندي التفريع
على اصل آخر وهو ان التركة هل تنتقل الى الورثة ويمنعون من التصرف فيها كالمرهون او تنتقل الى الديان ان استوعبها
الديون او تبقى والدين ان لم تستوعب او يكون على حكم مال الميت لا ينتقل الى احد الا بعد قضاء الدين والثاني من هذه الوجوه
ضعيف ويقوى الاول ان الميت لو كان له دين وعليه دين يجحد الدين الذي له حلف الوارث مع شاهده ولولا الانتقال
لم يكن له ذلك وايضا لو مات بعض الورثة وخلف ورثة قبل القضاء ثم ابرا من له الدين الميت كانت التركة للاحيا وورثة
الميت والاخير محمولة على العينة فعلى الاول الفطرة على الورثة وعلى الثاني الزكاة على ارباب الديون وليس بالمعتمد وعلى
الثالث لا زكاة **الثامن** الولد اذا ملك ليلة العيد قوت يوم سقط عن والده نفقته ذلك اليوم فاذا لم يعلم فيه
لم يجب الزكاة عليه لعدم المقتضي وهو العيلولة ولا على الولد لعجزه **التاسع** العبد الذي نصفه حر اذا وقعت بينه
وبين مولاه مهاياة وقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان **مسئلة** ويستحب اخراجها يوم العيد
قبل الخروج الى المصلى وتتضيق عند الصلاة لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من
الصدقات وقوله عليه السلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد
فهي صدقة وفي الصحيح عن زرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا يعطي يوم الفطر
فهو افضل ولان المراد اغناء الفقرا عن الطلب فيه والسعي وهو انما يتحقق باخراجها قبل الصلوة **مسئلة** وفي
جواز تقديمها على الهلال قولان قال بعض اصحابنا لا يجوز الا على وجه القرض وينوي الادا عند الهلال مع بقاء المقتضي
للوجوب وصفة الاستحقاق اختاره ابن ادريس منا وقال اكثر اصحابنا بجواز تقديمها من اول شهر رمضان لا اكثر وبه
قال الشافعي وقال احمد يجوز تقديمها قبل الهلال بيوم او يومين خاصة وقال بعض الجمهور يجوز تقديمها من بعد نصف
الشهر وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لنا ان سبب الصدقة الصوم والفطر معا فاذا وجد احدى السببين
جاز التقديم كزكوة المال ولان في تقديمها مسارعة الى الثواب والمغفرة فيكون مامورا به ولان في التقديم جبر حال
الفقرا على القطع ومع التاخير على الشك لجواز موته او فقره فيكون مشروعا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول
يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره الحديث ولان جواز التقديم يوما ويومين يقتضي جوازه من اول الشهر اذ سببية الصوم
موجودة هنا واما تقديمها على شهر رمضان فغير جائز عملا بالاصل السالم عن معارضة سببية الصوم ولان تقديمها
قبل الشهر تقديم للزكوة قبل السببين معا فيكون ممنوعا منه كتقديم زكوة المال قبل الحول والنصاب احتج ابن ادريس
بان شغل الذمة انما يثبت بعد الهلال فيكون الادا قبله ابرا للذمة قبل شغلها وهو باطل واحتج احمد بقوله عليه السلم

اغنوهم

اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وهو لا يحصل بتقديمها من اول الشهر مع ان الامر للوجوب ولما رواه البخاري عن ابن
عمر قال كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهو اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا احتج المجوزون لاخراجها بعد نصف الشهر بجواز
الخروج من المزدلفة قبل نصف الليل واحتج ابو حنيفة بانها زكوة فجاز تقديمها بعد سببها كما كان المخرج عنه موجودا جاز اخراجها قبل
الوقت الموظف كزكوة المال بعد وجود النصاب والجواب عن الاول بان شغل الذمة في صورة التقديم غير متحقق لانه وقت الدفع
غير مشتغل الذمة ويعد كذلك لسقوطها عنه بالدفع المتقدم والابراء هنا تقديري لا انه ثابت حقيقة فسقط دلالته على انه كما يقتضي
المنع من تقديمها في اول الشهر يقتضي المنع من اخراجها قبله بيوم ويومين وحديث ابن عمر نحن نقول بموجبه اذ ليس فيه دلالة
على المنع من التقديم قبل ذلك وعن احتجاج ابي حنيفة بالفرق بين زكوة المال وزكوة الفطرة لان السبب هناك ملك النصاب
وقد حصل في الحول كله فجاز اخراجها فيه وزكوة الفطرة سببها الفطر بدليل اضافتها اليه ولان المقصود اغناء الفقرا هناك في
الحول كله واغناؤهم هنا في هذا اليوم **مسئلة** ولا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا
اجمع والشافعي وقال احمد يجوز تاخيرها عن الصلوة ويحرم بعد يوم العيد وقال النخعي وابن سيرين يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال
ابو حنيفة ومالك بمثل قول احمد لنا قوله عليه السلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وهو لا يحصل بالتاخير عن يوم العيد ولا
عن الصلوة لفوات بعض اليوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر ولانه تاخير للواجب عن وقته فكان حراما والاقرب عندي جواز تاخيرها
عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
نعم الاخراج قبل الصلوة اولى لما تضمنه هذا الحديث من الاولوية ولقول ابي عبد الله عليه السلم في رواية ابراهيم ابن ميمون
الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة لا يقال قد روى الشيخ عن
الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة لانا نقول انها ضعيفة السند وهي شاذة
لم يعمل عليها احد من علمائنا فلا تعويل عليها ولانها محمولة على المنتظر للمستحق قاله الشيخ **مسئلة** ولو لم يتمكن من اخراجها يوم العيد
لم يأثم بالتاخير بالاجماع لعدم التمكن الذي هو شرط في التكليف ثم لا يخلو اما ان يكون قد عزلها او اخرجها مع الامكان لانها
قد يصيب للصدقة فلا يخرج بفوات وقتها كما لو عدم المستحق في زكاة المال ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي بصير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع وتنتظر بها رجلا فلا باس به وعن اسحق بن عمار
وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وان لم يكن قد عزلها ففيها
لاصحابنا ثلثة اقوال احدها السقوط وبه قال الحسن بن زياد وثانيها انها تكون قضاء ذهب اليه الشيخان وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد وثالثها تكون ادا واما اختاره ابن ادريس والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا على عدم السقوط انه
حق ثابت في الذمة للفقرا فلا يسقط بخروج وقته كالدين المؤجل وزكاة المال وعلى كونها قضاء انها عبادة موقتة فات
وقتها وفعلت بعد فواته فيكون قضاء احتج القائلون بالسقوط بانها حق موقت فيسقط بفواته كالاضحية ولان الامر

لا يقتضي القضاء الا بامر مجدد ولقوله عليه السلم هي قبل الصلوة زكاة مقبولة وبعد الصلاة صدقة من الصدقات وهو يدل
على انها ليست زكاة بعد الصلوة بل صدقة مستحبة واحتج القائل بكونها اداء بانها زكوة تجب بوقتها فلا يكون قضاء بفوات
كزكاة المال والجواب عن الاول بالمنع من السقوط بعد الفوات لتحقق شغل الذمة ولم يثبت المسقط وعن الثاني ان الحق
وان كان ذلك لكن الاحتياط يقتضي عدم السقوط وهذا الوجه قوي وعن الثالث بالمنع من كونها مستحبة وكونها صدقة
لا ينافي وجوبها ومنع كونها زكاة لان ثوابها يقصر عن ذلك وعن الرابع ان امتداد وقتها الى العصر ينافي تضيقها عند الصلوة
وقد اجمعنا على ذلك ولانها اوسد وقتها الوجيب انما تستحب على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما تجب الصلوة على من اسلم
او بلغ في وقتها **فروع الاول** يصح العزل اذا عزلها المالك كزكاة المال **الثاني** لو عزلها ولم يخرجها فان لم يجد المستحق
لم يضمن بالتاخير وان وجد ضمن وكذا لو لم يجده او لاتم وجده واخرها مع المكنة وقال احمد يضمنها مطلقا وليس بمعتمد
لان العذر يبيح للتاخير فلا يضمن معه **الثالث** يجوز له نقلها الى غير بلده مع عدم المستحق اجماعا ومع وجده على الخلاف
لكن يضمن معه لو تلفت ويجوز ان يخرجها من المال الغايب عنه وان كان الافضل اخراجها من بلد المالك ويفرقها فيه
البحث الخامس في المستحق وتصرف الفطرة الى من يستحق زكوة المال وهم ستة اصناف الفقراء والمساكين وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل لانها زكاة فتصرف الى من تصرف اليه سائر الزكوات ولانها صدقة فتدخل تحت
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية **مسئلة** ولا يجوز صرفها الى غير المستحق لزكاة المال فلا تدفع الى الذمي اجماعا
منا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى منها مع وقوع الاتفاق على ان الحربي لا يعطى شيئا لنا
انها زكاة فلا تصرف الى غير المسلم كزكاة المال احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلم تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة فليس
للامام فيها حق القبض فجاز صرفها الى اهل الذمة كالتطوع والجواب عن الاول بالمنع من الرواية اولا وبحملها على صدقة التطوع
ثانيا وعلى زكاة المال اخرى لانهم من المولفة ثالثا وعن الثاني بان الجامع عدمي فلا يصلح للعلية والنقض بالاموال
الباطنة وبان التطوع يجوز صرفها الى الحربي اجماعا وهذا لا يجوز صرفها اليه **مسئلة** ولا يجوز ان يعطى غير المومن من
الفطرة سواء وجد المستحق او فقده وينتظر بها او يحملها من بلده مع عدمه الى اخر ولا يعطي المستضعف خلافا للشيخ رحمه
ولو لم يجد المستحق لم يضمن بالتاخير مع وجود المستضعف وقد سلف بيان ذلك في مستحق زكاة المال قال الشيخ رحمه الله
وان لم يوجد مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية
او عدم المستحق من اهل المعرفة والافضل ان يعطى الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها والحق
ما ذكرناه اولا **مسئلة** ويجوز صرفها الى واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب صرفها في الاصناف الستة واقل
كل صنف ثلاثة نفر وقد تقدم البحث في ذلك ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ الى حد
الغنى بالاجماع ولو اخرجها الى المستحق فاخرجها اخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها في المستحقين
فرجعت صدقة واحد اليه لم يكن به باس وهو ينافي على قولنا بالاستحباب وعلى قول ابن الجنيد منا ومن تبعه من المخالفين
بالوجوب اذ لا يعتبر العين لان قبض المستحق او الامام اخرج المدفوع عن ملكه فاذا عاد اليه بسبب اخر ملكه كما لو عادت

بالارث

بالميراث ومنع بعض الجمهور منه لانها طهرة فلا يجوز له اخذها وقد سلف **مسئلة** ويستحب تخصيص الاقارب بها ثم
الجيران مع وجود الاوصاف فيهم لقوله عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله عليه السلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله
عليه السلم جيران الصدقة احق بها وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على
بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم وعن اسحق بن المبارك عن ابي ابراهيم عليه السلم وقد سأله عن صدقة الفطرة فقال الجيران احق بها ولا نعرف في ذلك
خلافا ويستحب ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم لانهم افضل من غيرهم فكانت الغنابة بهم اولى ويؤيده ما رواه السكوني
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والعقل **مسئلة** ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة اما عندنا فظاهر واما عند المخالف
فلانها من الاموال الباطنة ويستحب صرفها الى الامام او من نصبه لانه الحاكم وهو اعرف بمواقعها ولما رواه الشيخ عن ابي
علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقير المامون من فقهاء الامامية فانهم
ابصر بمواقعها واعرف بالمستحق ولان فيه ابراء للذمة وتبرئتها للعرض فيكون اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار
والفرس من الفطرة ومن زكوة المال ولا يكلف بيع ذلك ولا بعضه للحاجة اليها تجري مجرى الثوب وغيره مما يضطر اليه ويؤيده ما رواه
الشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل
الزكاة فقالا نعم وعن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم وقد مضى
البحث فيه **مسئلة** قال اكثر علمائنا ولا يعطى الفقير اقل من صاع والحق الجمهور على خلافه والاقرب عندي انه محمول على
الاستحباب لا الوجوب لنا انه يدفعها الى اكثر فيكون قد صرف الصدقة الى مستحقها فيكون سايغا كما يجوز صرفها الى الواحد
ولان الامر بالاعطاء مطلق فيجري اعطاء الجماعة كما يجزي الواحد عملا بالاطلاق ويؤيده ما رواه اسحق بن المبارك قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة فقال نعم وقال صدقة التمر احب
الي لان ابي صلى الله عليه واله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب
الي فلا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي وهو يدل بمفهومه على صورة النزاع ولان صدقة المال لا تتقدر وجوبا
على ما تقدم فكذا صدقة الفطرة احتج المخالف بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط
احدا اقل من راس والجواب انها مرسلة فلا تعويل عليها مع وجود المنافي على انه يحتمل ان يكون النهي للكراهية فلذلك
قلنا بالاستحباب ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كانت من دافع واحد او من جماعة على التعاقب
دفعة واحدة ما لم يحصل المعنى في صورة التعاقب لان المقتضي وهو الفقر موجود مع الكثير والقليل ويؤيده ما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطى الرجل الرأسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة ولا نعرف
فيه خلافا **مسئلة** ولا تسقط صدقة الفطرة بالموت وتخرج من اصل التركة كالدين وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تسقط بالموت الا ان يوصى بها فتخرج من الثلث لنا عموم الامر بالدفع ولانه حق تعلق بالذمة فلا تسقط بالموت كالدين

ثم ان خلف تركة فيّ بالزكاة اخرجت والا اخرجت التركة باجمعها وان كان عليه دين فان وسعت التركة لهما اخرجتا وان ضاقت
التركة وقع التحاص وان كان عليه زكاة المال والفطرة والدين فزكوة المال والفطرة والدين حصص فزكوة المال لاتحاد المصرف فيتحاصان
الدين **مسئلة** ولا يملك المستحق الزكاة الا مع القبض من المالك او نايبه اذ للمالك التخيير في الدفع الى من شاء فلو مات
الفقير لم يكن لوارثه المطالبة وكذا زكاة المال وسائر الغنيمة يملكه الغانمون بالحيازة ويستقر بالقسمة فلو بلغ نصيبه نصابا
لم يجر في الحول على ما تقدم الا بعد القبض لعدم تمكنه منه ولا يجب باعتباره زكوة الفطر **فصول** في الصدقات المستحبة
تستحب الصدقة المتطوع بها في جميع الاوقات قال الله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم وقال تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والايات كثيرة في استحبابها وقد روى الجمهور عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من يتصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى
الله عليه واله قال ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلم الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين
نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامرهم ان لا يفعل **فصل** والصدقة باليد افضل
لكثرة المستفتح ويؤيده ما تقدم ويزيد التاكيد في المريض ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال يستحب
للمريض ان يعطي السايل بيده ويومر السايل ان يدعو له **فصل** وصدقة السر افضل من صدقة العلانية بالنص والاجماع
قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم ولا خلاف
بين المسلمين في ذلك روى الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله وذكر منهم رجلا يتصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله بما ينفق يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ وابن بابويه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صدقة السر تطفي غضب الرحمن جل جلاله وعن عمار عن الصادق عليه السلم
قال قال لي يا عمار الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة
في العلانية وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم
وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر **فصل** والصدقة في رمضان اكثر ثوابا فيستحب الاكثار منها
فيه لانه شهر شريف تتضاعف فيه الحسنات ولا نعلم فيه خلافا روى ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من فطر صايما فله اجر مثله وروى الجمهور ايضا عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من فطر في هذا الشهر مؤمنا
صايما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله كلنا نقدر ان نفطر صايما
فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء
عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **فصل** وكذلك كل وقت شريف كالجمعة والاعياد وبالخصوص اوقات الحاجات
لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة **فصل** والصدقة على القرابة افضل من غيرهم بلا خلاف قال الله تعالى يتيما

ذا مقربة

ذا مقربة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وعن
زينب امراة ابن مسعود انها سالت رسول الله صلى الله عليه واله هل لها ان تضع صدقتها في زوجها وبني اخ لها يتامى
قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه سئل اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلم ملعون
ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول **فصل** ويستحب الصدقة على من اشتدت
حاجته قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة ولان شدة الحاجة يستلزم شدة الاستحباب **فصل** وانما تستحب الصدقة
من فاضل مؤنة الرجل ومؤنة عياله على الدوام لان الله تعالى نهى عن التبذير وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال رسول الله
عليه واله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وعن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه
سائل فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم جاءه اخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين
الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال
قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فقال الم ارزقك ورجل يجلس في بيته
ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه
فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك **فصل** ولو قصر في نفقته او نفقة من يلزمه مؤنته اثم
بالصدقة لقول النبي صلى الله عليه واله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولان في ذلك تقديم النفل على الواجب وهو غير
جايز **فصل** فان كان الرجل وحده او كان له من يمونه وله كفايتهم وكان ذا كسب فاراد الصدقة بجميع ماله ووثق
منه بحسن التوكل والسعي في كسبه لقدر كفايته وكفاية من يمونه كان سايغا لقول النبي صلى الله عليه واله وقد سئل
عن افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر فقد هذان الوصفان في الرجل كره له التصدق بجميع ماله لما رواه جابر بن
عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن
فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله ثم اتاه من قبل ركنه الايمن وقال مثل ذلك
فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه صلى الله عليه واله ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله
عليه واله يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان على ظهر غنى ومعنى قوله
عليه السلم يتكفف الناس اي يتعرض للصدقة وياخذها ببطن كفه ولان اخراج جميع المال لا يؤمن معه فتنة الفقر فيذهب
ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس **فصل** ويستحب العطاء من غير مسئلة لان في المسئلة اذلالا للمؤمن روى
ابن بابويه عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه واله بعث
الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويوصي ماله ووقعه وكان لا يسال عليا عليه السلام
شيئا ولا غيره فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق
واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلم لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا

من بعد مسئلتي ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره
في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه
فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك لان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعى له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل فصل
ويستحب التصدق اول النهار واول الليل لاستدفاع بلاء الوقتين بها فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال
باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم
فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة فصل ويكره رد السائل مع القدرة لما فيه
من المنع من النفع واذلال المؤمن ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تقطعوا على السائل
مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعن الباقر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله سبحانه وتعالى به موسى
عليه السلم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انك يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن
يبلونك فيما خولتك ويسالونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران فصل ويكره السؤال لان الله تعالى
قرن الرزق بالسعي لقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وفي السؤال مذلة عظيمة ومنع عن السعي النافع لنوع
الانسان ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم قال اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله
من فتح عليه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وعن الصادق عليه السلم اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه
وحساب طويل يوم القيمة وروى ابن بابويه قال جائت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلموا عليه فرد
عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا
على ربك الجنة قال فنكس راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك لكم على ان لا تسالوا احدا شيئا قال وكان
الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة
ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلم استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك
فصل ويتاكد كراهية السؤال من غير حاجة لما فيه من المذلة لغير ضرورة ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن الحسين عليه السلم
قال ضمنت على ربي ان لا يسال احد من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل ويثبت له بها النار فصل والمن يبطل
ثواب الصدقة لما يشتمل عليه من كسر قلب المؤمن قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وروى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لي
ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع على الدور والضحك بين القبور فصل ولا باس بطلب الدعاء منهم فربما كان منهم مستجاب
الدعاء روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم
في انفسهم وقال عليه السلم يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له فصل ويستحب الصدقة مطلقا

وان كان

وان كان السائل غير معلوم الحال لانه من المعروف روى الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا
لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال
اعط من وقعت له في قلبك الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق فصل والصدقة
على بني هاشم افضل من غيرهم خصوصا العلويون لشرفهم على غيرهم روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صنع مع احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعن ابراهيم ابن هاشم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
وشردوا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم
فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى
اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق
فيقول بل من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك
فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في
الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم فصل ويحرم على المعطى كفران النعمة وينبغي له الثناء
على المنعم فان شكر المنعم واجب عقلا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه معروف فليكافئ به وان عجز فليثن
فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلم لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعي سبل المعروف قال الرجل
يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره المقصد السادس في الخمس ومباحثه اربعة
الاول فيما يجب فيه وهو اصناف الاول الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله
كالثياب والاموال والاناسي والدواب وغير ذلك او لا يمكن كالارضين والعقارات وغير ذلك مما يصح تملكه بشرط ان يكون
لا يصح تملكه وان يكون مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا وهذه الغنائم لم تكن محللة
لاحد من الانبياء عليهم السلم وانما احلت لرسول الله صلى الله عليه واله لقوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منها
واحلت لي الغنائم فكانت في بدو الاسلام لرسول الله صلى الله عليه واله يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك فصار اربعة اخماس
للمجاهدين والخمس الباقي للاصناف المستحقين للخمس وسياتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى الثاني المعادن وهي جمع
معدن واشتقاقه من عدن بالمكان يعدن اذا اقام به ومنه سميت جنة عدن لانها دار اقامة وخلود وهو كلما خرج من
الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة اذا ثبت هذا فنقول لا خلاف في اخراج شيء من المعادن ويدل عليه النص والاجماع
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله
عليه واله اقطع بلال ابن الحرث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم

واحد منه الزكاة والقبلية منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وجلسيها نجديها ونجد تسمى جلس
والقبلية بتحريك الباء منسوبة الى القبل وهو كل نشز من الارض يستقبلك وجلس بالجيم المفتوحة واللام الساكنة نجد
وغوريها منسوب الى غور وقوله من قدس وهو المرتفع من الارض التي تصلح للزراعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وقد اجمع المسلمون على ذلك
مسئلة والواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكاة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان الواجب زكوة وبه قال مالك واحمد
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وعنه عليه السلم
انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق السموات والارض
وهو نص في الباب وعنه عليه السلم انه قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان فيه ركاز
ففيه الخمس وما تقدم في حديث الحلبي ومحمد بن مسلم ولانه مال مستفاد من الارض فيجب فيه الخمس كالركاز ولانه مال
ظهروا عليه بالاسلام لانه كان في ايدي المشركين فاذا لنا ايديهم عنه فيجب فيه الخمس كالغنايم والركاز احتج الشافعي
بقوله عليه السلم في الرقة ربع العشر وبقوله عليه السلم في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة وبحديث بلال المتقدم ولانه
يحرم على اغنياء ذوي القربى فكان زكاة والجواب عن الاول انه عام بالاجماع فيحمل على الزكاة وعن الثاني باحتمال
كون الالف واللام في الصدقة للعهد والمراد الخمس المتقدم وهو نوع من الصدقة ايضا وحديث بلال ليس بحجة لانه
مقطوع برواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه واله ولانه حكاية فعل النبي عليه السلم فلعل
الاشتباه من الراوي واستعمل لفظة الزكاة في الخمس مجازا وعن الرابع بالمنع من تحريمه على الاغنيا على قول بعض علمائنا
وبالتسليم انه تارة اخرى والحاصل ان الخمس عندنا مختلف فيه هل يعطى الغني ام لا وسيأتي ان شاء الله مسئلة وقدر
الواجب في المعدن الخمس ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة والمزني في احد قوليه وفي الثاني يجب ربع العشر وبه قال احمد
واسحق ومالك في احد الروايتين وفي الثالث ان احتاج الى مؤنة وتخليص فربع العشر والا فالخمس للفرق بين ما احتاج الى
مؤنة وبين ما لم يحتج كالغلات في الزكوات وهي الرواية الثانية عن مالك مع قطع الشافعي ومالك بان الواجب زكاة لنا
ما تقدم من الادلة فانها وان دلت على صفة الواجب من كونه خمسا فقد دلت على مقداره واحتجاج المخالف والجواب عنه
قد تقدم مسئلة ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد
او مع غيره كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مائعة كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعله زكاة وقال ابو حنيفة يجب في المنطبعة الخمس خاصة وقال الشافعي لا يجب الا في معدن
الذهب والفضة خاصة على انه زكوة لنا عموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وغيره من الاحاديث العامة ومن طريق الخاصة ما رواه

الشيخ

الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ
منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعادن ما فيها فقال كل ما
كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك فاخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت
والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ولانه معدن فيجب فيه الخمس كالاثمان ولانه مال لو غنم لوجب
فيه الخمس فكذا اذا اخرج من المعدن كالذهب والفضة احتج الشافعي بقوله عليه السلم لا زكاة في حجر ولانه مال مقوم مستفاد
من الارض فاشبه الطين والجواب عن الاول انا نقول بموجبه ان الواجب عندنا خمس لا زكاة وعن الثاني ان الطين
ليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها وايجاب الخمس في المكتسب ذي القيمة لا يستلزم ايجابه
في الادون لعدم تعلق الغرض بالتراب بخلاف المعدن مسئلة ويجب الخمس بعد تناوله وتكامل نصابه عند
من يعتبره على ما يأتي ان شاء الله تعالى ولا يعتبر الحول وهو قول عامة الفقهاء وقال اسحق وابن المنذر لا شيء في المعدن
حتى يحول عليه الحول لنا وجوب الخمس بعد الحول تقييد لعموم الاوامر بالايجاب مطلقا بغير دليل فيكون منفيا ولانه
مال مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه الحول كالركاز ولان حول الحول انما يعتبر فيما يتكامل نماؤه ههنا للتزايد و
لا نماء له فلا اعتبار الحول فيه احتج المخالف بقوله عليه السلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والجواب نفي الزكاة لا يستلزم
نفي الخمس ونحن نقول بموجب الحديث فان الزكاة منفية هنا مطلقا فروع الاول المعدن ان كان في ملك مالك
صاحب الملك فيصرف الخمس لاربابه والباقي له وان كان في موضع مباح فالخمس لاربابه والباقي لمن وجده الثاني قال
الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن وان اخرج منه شيئا ملكه وهل يؤخذ منه الخمس قال الشيخ نعم وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يؤخذ منه شيء لنا العمومات الواردة بوجوب الاخراج من المعادن احتج الشافعي بان المأخوذ زكاة
ولا زكاة على الذمي والمقدمتان ممنوعتان وقد سلف سند المنع الثالث الخمس يجب في نفس المخرج من المعدن ويملك
المخرج الباقي وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الزكاة لنا قوله عليه السلم وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير
عملا بالعموم هذا اذا كان المعدن في موضع مباح فاما اذا كان في الملك فالخمس لاهله والباقي لمالكه الرابع اذا كان المعدن
لمكاتب وجب فيه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب لنا انه من اهل الاكتساب والاغتنام وهذا غنيمة وكسب
فيجب عليه الخمس كالحر وعموم قوله عليه السلم وفي الركاز الخمس الخامس العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده لان منافعه له
ويجب على المولى الخمس في المعدن هذا اذا اخرجه على انه للسيد او للعبد وقلنا ان العبد لا يملك اما اذا اخرجه لنفسه باذن
المولى وقلنا ان العبد يملك فالصحيح انه كذلك خلافا للشافعي لنا العموم والذمي ايضا يجب عليه الخمس عملا بالعموم على تقدير
الملك خلافا للشافعي حيث لم يوجب عليه الخمس لانه لا يساوي المسلمين في الغنيمة ولا يسهم له السادس المعادن يملك
بملك الارض لانها من اجزائها فهي كالتراب ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه اذا كان مما يجري فيه الربا وان لم يكن جاز
بيعه مطلقا والخمس لاربابه فاذا باع جميعه فالخمس عليه كالزكاة فقد روى الجمهور عن ابي الحرث المزني انه اشترى تراب معدن

بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمان الف شاة فقال له البائع رد علي البيع فقال لا افعل فقال لآتين عليا فلاسعين بك فاتى علي
ابن ابي طالب عليه السلم فقال ان ابا الحارث اصاب معدنا فاتاه علي عليه السلم فقال اين الركاز الذي اصبت فقال ما اصبت ركازا
انما اصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال له عليه السلم ما ادي الخمس الا عليك اذا ثبت هذا فالواجب خمس المعدن لا خمس
الثمن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا بقيمته **الصنف الثالث** الركاز وهو الكنز مشتق من ركز يركز اذا خفي ومنه الركز
وهو الصوت الخفي والمقصود هنا المال المدفون في الارض ويجب الخمس فيه بلا خلاف بين اهل العلم كافة قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وهي من جملة الغنائم عندنا وقال تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وروى الجمهور
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال العجماء جبار وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مكتسب فيجب فيه الخمس كالغنائم
ولانه مستخرج من الارض فيجب فيه الخمس كالمعادن ولا فرق بين الموجود في ارض الحرب وارض العرب وفرق الحسن بينهما فاوجب
الخمس فيما يوجد في ارض الحرب والزكاة فيما يوجد في ارض العرب وهو خلاف ما عليه الفقهاء كافة **مسئلة** وموضع
الركاز لا يخلو من اقسام اربعة **احدها** ان يوجد في ارض موات او غير معهودة بالملك كآثار الابنية المتقادمة على
الاسلام والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم **والثاني** ان يوجد في ارض مملوكة له **والثالث** ان يوجد في ارض مسلم
او ذمي او معاهد **والرابع** ان يوجد في ارض دار الحرب ثم كل واحد من هذه الاقسام لا يخلو اما ان يكون عليه اثر الاسلام
كالسكة الاسلامية او ذكر النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام واما ان لا يكون عليه اثر الاسلام فالقسم الاول
ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة يعرف سنة فان وجد له مالك والا تملكه مع الاختيار على ما ياتي واستبقاه
امانة وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه والثاني لا يخلو من قسمين اما ان ينتقل اليه بالبيع او بالميراث
فان انتقل اليه بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف به وان لم يعرفه كان للمالك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه
فهو لقطة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يكون لواجده لنا ان المالك الاول يده على الدار فكانت
يده على ما فيها واليد قاضية بالملك ظاهرا **احتج** احمد بانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنايم
والجواب ان اليد تقتضي بالملك ظاهرا فيحكم به ولانه لو ادعاه لقضي له به اجماعا فيجب ان يعرف لجواز الغفلة عنه وان
انتقلت اليه بالميراث فان اعترف به الورثة فهو لهم فان اتفق الورثة على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك على ما مضى البحث
فيه وان اختلفوا فالحكم للمعترف حكم المالك يكون نصيبه له وحكم المنكر ان يكون نصيبه لاول مالك هذا اذا وجد عليه
اثر الاسلام وان لم يوجد عليه اثره **فللشيخ** قولان **احدهما** انه لقطة **والثاني** لواجده والثالث ما يجده في ارض مملوكة
لغيره مسلم او معاهد فهي لربها وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لواجده وبه قال
ابو ثور والحسن بن صالح بن حي واستحسنه ابو يوسف لنا ان يد مالك الدار عليها فيده على ما فيها وهو يقتضي بالملكية هذا
ان اعترف به المالك وان لم يعترف به فهو لاول مالك وبهذا التفصيل **قال** الشافعي والرابع ما يجده في ارض دار الحرب فهو لواجده
سواء كان عليه اثر الاسلام او لا واخرج منه الخمس **وقال** ابو حنيفة ان كان في موات دار الحرب فهو غنيمة لواجده لا يخمس **وقال**

الثاني

الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه اثره مثل اية من القران او اسم النبي عليه السلم كان لقطة يجب تعريفها
وان كان عليه اسم احد ملوك الشرك او صور او صلبان فهو ركاز وان لم يكن مطبوعا ولا اثر عليه فالاقرب انه ركاز وحكى
ابو حامد عنه انه لقطة لنا انه وجد في دار الحرب فكان غنيمة كالظاهر ويجب فيه الخمس اما العموم او انه من الغنائم او العموم كونه
ركازا **فروع الاول** لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين كان ركازا وفيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال
الشافعي وابو حنيفة يكون غنيمة ولا يجب الخمس لنا انه من دفن اهل الكفر فاشبه ما لا يعرف صاحبه **الثاني** لو وجد
في قبر من قبور الجاهلية فالحكم كما تقدم روى ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حين خرجنا
الى الطائف هذا قبر ابي رغال خرج الى هاهنا فاصيب كما اصيب اصحابه فدفن هاهنا واية ذلك انه دفن معه غصن من
ذهب فنبشه ووجده فابتدره الناس فاخرجوه **الثالث** لو استاجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز
فوجده فهو للمستاجر لا للاجير لانه استاجره لذلك فصار بمنزلة ما لو استاجره للاحتطاب والاحتشاش وان استاجره
لامر غير ذلك فالواجب هو الاجير والكنز له **الرابع** اذا استاجر دارا فوجد فيها كنزا فهو للمالك وقال بعض الجمهور هو للمستاجر
لنا ان المالك يده ثابتة على الدار فهي ثابتة على ما فيها فيقضي له به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحتج المخالف
بان الكنز لا يملك بملك الدار وهو قول ابي يوسف وقد سلف بطلانه **الخامس** لو اختلف المستاجر والمالك في ملكه قال
الشيخ القول قول المالك وبه قال المزني وللشيخ قول اخر ذكره في الخلاف ان القول قول المستاجر وبه قال الشافعي وعن احمد
روايتان كالقولين **والاحتجاج** للاول ان دار المالك كيده فيقضي له به ولان الدفين تابع للارض **والثاني** انه مال مودع
في الارض وليس منها فيكون القول قول من يده على الارض كما في الدار من الاقمشة ولان المالك لا يكري داره وبها دفين
الا نادرا ما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر على القولين لانه منكر **مسئلة** ويجب الخمس في كل ما كان ركازا
وهو كل مال مدفون تحت الارض على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك
وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم **وقال** في الجديد لا يؤخذ الخمس الا من الذهب والفضة لنا عموم قوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس وعموم قول الباقر عليه السلم كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مظهور عليه من مال الكفار فيجب فيه
الخمس على اختلاف انواعه كالغنائم ولانه مال يجب تخميسه فيستوي فيه جميع اصنافه كالغنيمة ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس
مطلقا واحتج الشافعي بانه زكاة فيجب الخمس في بعض اجناسه كالحبوب والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسئلة**
ولا يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس مع وجدانه وهو قول اهل العلم كافة وان اختلفوا في المعدن على ما بيناه **اولا** العموم
قوله عليه السلم وفي الركاز الخمس وهو يتناول باطلاقه حالة الوجدان والفرق بينه وبين المعدن عند القائلين
باشتراط الحول في المعدن ان المعدن قد يطول العمل فيه ويخرج يسيرا يسيرا فاعتبر فيه الحول كمال التجارة بخلاف الكنز
الذي يوجد دفعة وصار بمنزلة الثمار والزروع **مسئلة** ويجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم او ذمي وحر او عبد
وصغير او كبير وذكر او انثى وعاقل او مجنون الا ان العبد اذا وجد الكنز فهو لسيده **وهو** قول اهل العلم فانهم اتفقوا على
انه يجب الخمس على الذمي الا الشافعي فانه قال لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة ولنا في ايجاب الزكاة على الذمي قولان

سلفا لنا عموم قوله عليه السلم مظهور عليه فيجب فيه الخمس كالمسلم والغنيمة واحتجاج الشافعي بانه ذكاة ضعيف **فروع الاول**
ما يجده العبد من الكنز لمولاه يخرج منه الخمس والباقي له لانه اكتساب فاشبه الاحتشاش والاصطياد ولان قوله عليه السلام
في الركاز الخمس يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على ان الباقي لواجده **الثاني** المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب
فكان كغيره من انواع الاكتسابات يخرج منه الخمس والباقي له لان تسلط سيده على مكتسباته منقطع بالكتابة **الثالث** الصبي و
المجنون يملكان اربعة اخماس الركاز والخمس الباقي لمستحقه يخرجه الولي عنهما عملا بالعموم وكذا المراة وحكى الشافعي ان الصبي والمراة
لا يملكان الكنز ولنا ما تقدم من انه اكتساب وهما من اهله وبالعموم **الرابع** يجب اظهار الكنز على من وجده وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة هو مخير بين اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه لنا قوله عليه السلم في الركاز الخمس فيجب اظهاره واخراج الخمس
منه لان غيره قد استحق عليه فيه حقا فيجب عليه دفعه اليه **الصنف الرابع** الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان
والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الزهري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقال الشافعي
وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ابن حي ومحمد ابن الحسن وابو ثور لا شيء في الغوص وهو قول احمد
في احدى الروايتين وفي الاخرى ان فيه الزكاة لنا ان الذي يخرج من البحر يخرج من معدن فيجب فيه الخمس عملا بالعموم او بالقياس
على المعادن البرية والجامع ما اشتمل عليه من المصلحة الناشية من الوجوب فيهما ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيهما زكاة قال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس احتج المخالف بقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر ولانه قد كان يخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وخلفائه ولم يصح عن احد منهم اخذ شيء منه ولان الاصل عدم الوجوب والجواب عن الاول
ان قول ابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون مذهبا له اذ لم يسنده الى الرسول عليه السلام وعن الثاني ان عنيتم بعدم النقل
عدم تواتره فهو مسلم لكن عدم النقل المتواتر لا يستلزم عدم الحكم اذ اكثر القضايا الشرعية منقولة احادا وان عنيتم عدم
احاده فهو ممنوع لما نقلناه نقلا مستفيضا عن اهل البيت عليهم السلم وهم اعرف بماخذ الاحكام وعن الثالث بان الاصل
يرجع اليه مع عدم النقل اما مع وجوده فلا **فروع الاول** العنبر قال الشيخ انه نبات من البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل
العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت
اظفاره ويموت لانه اذا بقي بغير منقار لم يكن للطائر شيء ياكل به **الثاني** العنبر ان اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب
على ما ياتي وان جبي من وجه الماء كان له حكم المعادن **الثالث** قال الشيخ الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص
او اخذ قفيا فغير الخمس وفيه بعد والاقرب الحاقه بالارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لا بالغوص كيف كان **الخامس**
المسك لا شيء فيه وهو قول اهل العلم كافة الا في رواية عن احمد وعمر ابن عبد العزيز لنا انه صيد فلا شيء فيه كصيد البر
الصنف الخامس في ارباح التجارات والزراعات والصنايع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من
الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد وهو قول علمائنا اجمع وقد خالف فيه الجمهور كافة لنا قوله تعالى اعلموا

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وجه الاستدلال انه تعالى اوجب الخمس في كل ما تغنم وهو كما يتناول غنيمة دار الحرب
يتناول غيرها فالتخصيص من غير دليل باطل وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وقد اتفق اكثر الفقهاء على ان المراد بالمخرج من الارض المعادن والكنوز والمنفق منها هو الخمس على ما تقدم وكذا
في المعطوف عليه وايضا ما تواتر من الروايات عن اهل البيت عليهم السلم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها
من ورثتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا
منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة انه ليس عند الله شيء يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب سل هولاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم
فاي شيء حقهم فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت فالتاجر عليه
الصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم وعن علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس
بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد
خراج السلطان وعن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا والاحاديث في ذلك كثيرة يدل على المطلوب
ولانه مال مكتسب فيجب فيه الخمس كالغنايم في الحرب ولانه نعمة من الله تعالى ونفع عاجل فيجب الشكر عليه باداء بعضه الى
الى مستحقي الخمس كالكنوز وغيرها من المعادن **فروع الاول** قال ابو الصلاح الحلبي من علمائنا الميراث والهبة والهدية
فيها الخمس وانكر ابن ادريس ذلك وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح ويمكن ان يحتج لابي الصلاح بما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة واما الغنايم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنايم
والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة التي يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن **الثاني** قال ابن الجنيد فاما من ميراث او من كد يد او صلة اخ او ربح تجارة
او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولان لفظ فرضه يحتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه الانسان لم يكن
كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وقال ابن ابي عقيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان
والصانع في كسب يده لان ذلك افادة من الله تعالى وغنيمة ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق **الثالث** لا فرق بين جميع انواع الاكتسابات في ذلك خلو

ولو عن ساقا فزادت قيمته لزيادة بماله وجب عليه الخمس في الزيادة اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه ولم
يجب عليه شي روى الشيخ في الصحيح عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحا
في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيها الخمس انشاء الله **الصنف السادس**
الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز مقدار احدهما من الاخرى ولا مستحقه اخرج منه الخمس وحل الباقي ذكره اكثر علمائنا لان منعه
من التصرف فيه ضرر عظيم والتسويغ له بالكلية اباحة للحرام وكلاهما منفيان فلا بد من طريق الى التخلص وانما اخراج خمسه الى الذرية
ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال الخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني اكتسبت مالا اغمضت
في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام
تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **فروع الاول** لو عرف مقدار الحرام وجب عليه اخراجه
سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو جهله عينه وعرف انه اكثر من الخمس وجب عليه اخراج الخمس وما يغلب على
الظن في الزائد **الثاني** لو عرف صاحبه وجب صرف ما يخرج اليه فان كان حيا دفعه اليه وان كان ميتا دفعه الى وارثه
فان لم يجد له وارثا كان للامام **الثالث** لو ورث مالا ممن لا يتحرز في اكتسابه ويعلم ان فيه حلالا وحراما ولم يتميز اخرج
منه الخمس ايضا لما تقدم **الرابع** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون
في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وهو دال على ما تقدم **الصنف السابع** الذمي اذا اشترى
ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علماؤنا وقال مالك يمنع الذمي من الشراء اذا كانت عشرية وبه قال اهل المدينة
واحمد في رواية اخرى يصح البيع ولا شي عليه ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر لنا ان في اسقاط العشر اضرارا
بالفقراء فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فاخرج الخمس ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس **فرع** هل هذا الخمس يختص بارض الزراعة او هو عام فيها وفي
المساكن اطلاق الاصحاب يقتضي الثاني والاظهر ان مرادهم بالاطلاق الاول لا الثاني فقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لا فيما عداها الا انا نقول نحن ايضا نقول بموجب
هذا الحديث اذ جميع الفوائد غنيمة فتدخل تحت هذا الحديث **البحث الثاني** في النصب **مسئلة** النصاب في الكنز
عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه خمس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يعتبر فيه النصاب
بل يجب في قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقوله عليه السلم
ليس في تسعين ومائة شي واذا لم يجب فيما دون النصاب في الذهب والفضة لا يجب في غيرهما لعدم القائل والفاضل ومن طريق
الخاصة ما رواه ابن بابويه في ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عما يجب فيه الخمس
من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ولانه معدن في الحقيقة فيعتبر فيه النصاب كالمعدن والدرع احتج المخالف

بعموم قوله عليه السلم وفي الركاز الخمس ولانه مال مخموس فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام
فاشبه الغنيمة والجواب عن الاول انه ليس من صيغ العموم ولئن كان مرادا الا انه مخصص بما تقدم من الاحاديث والاقيسة وعن
الثاني بانه مال مخموس فاعتبر فيه النصاب كالمعدن ثم نقول المناسبة بينه وبين اصلنا اشد من المناسبة بينه وبين اصلهم
فيكون قياسا اولى وعن الثالث بذلك ايضا **فروع الاول** ليس الركاز لصاحب ارض لا يجب الخمس فيه الا ان يكون
عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان الزائد او كثيرا **الثاني** هذا المقدار المعين وهو العشرون مثقالا
معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيهما مائتا درهم وما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما **الثالث** لو وجد ركازا دون النصاب
لم يجب عليه شي سواء كان معه مال زكاتي او لا وسواء استفاد الكنز مع اخر حول المال الزكاتي او قبله او بعده وسواء كان
المال الزكاتي نصابا او لم يكن والركاز خلافا للشافعي فانه ضمه اليه اذ جعل الواجب زكاة وان اوجب الخمس **الرابع** لو وجد ركازا
دون النصاب ثم وجد ركازا اخر دون النصاب واجتمعا نصابا ففي وجوب الخمس اشكال اقربه عدم الوجوب لان الركاز
لا يوجد شيئا بعد شي فكان بمنزلة ما لو التقط لقطا كثيرة كل واحدة اقل من درهم **مسئلة** وفي اعتبار النصاب
في المعادن للاصحاب قولان قال الشيخ في النهاية والمبسوط يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وقال في الخلاف
لا يعتبر وبه قال ابن ادريس وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس عليكم في الذهب شي
حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا ولانه مال
مستخرج من الارض فاشبه الكنوز احتج ابن ادريس باجماع الاصحاب على ايجاب الخمس في المعادن قليله كانت او كثيرة واحتج
ابو حنيفة بانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفي والغنيمة ولانه مال لا يعتبر فيه حول فلا يعتبر فيه النصاب والجواب
عن الاول ان دعوى الاجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان وعن الثاني بالفرق فان الفي والغنيمة لا يستحقان على المسلم
وانما يملكه اهل الخمس من الكفار بمجرد الاغتنام وعن الثالث بان الجامع سلبي مع انتقاضه بصدقات الزروع فانه
لا يعتبر فيها الحول مع اعتبار النصاب لها **مسئلة** وفي قدر نصاب المعدن لعلمائنا قولان احدهما ما تقدم والثاني
دينار واحد اختاره ابن بابويه وابو الصلاح والمشهور الاول لرواية احمد بن محمد بن ابي نصر وقد تقدمت احتجوا بما رواه
الشيخ عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب يحتمل ان يكون المراد بالمخرج
من البحر والاول يتناول المعادن خاصة قاله الشيخ وايضا فان دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب اقوى من دلالة
حديثكم وايضا لحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة واذا احتمل كان
الاستدلال بحديثنا اولى على ان احديثنا معتضد بالاصل وهو براءة الذمة ونفي الضرر **مسئلة** والنصاب معتبر بعد المؤنة
وقال الشافعي واحمد المؤنة على المخرج لنا ان المؤنة وصلة الى تحصيله وطريق الى تناوله فكانت منهما كالشريكين احتجوا بانه
الواجب زكوة وهو ممنوع **مسئلة** ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج

دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب وكلا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء
عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ
المنضم النصاب ثم يجب عليه في الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدنين تراب او شبهه مسئلة
النصاب معتبر في الذهب وما عداه يعتبر فيه قيمته ولو اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة مثلا ضم احدهما الى الاخر
وكذا ما عداهما وقال بعض الجمهور لا يضم احدهما الى الاخر وقال اخرون لا يضم في الذهب والفضة ويضم فيما عداهما حملا على
الزكاة ونحن عندنا المخرج خمس لا زكاة وهو معتبر بالقيمة فلا اعتبار باتحاد الجنس بخلاف الزكاة مسئلة والنصاب
في الغوص دينار واحد فما بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس وما نقص عن ذلك فليس فيه شيء ذهب اليه علماؤنا وخالف
فيه الجمهور كافة لانهم من قايلين بنفي شيء فيه وبين بنفي النصاب وان احتجوا فيه لنا ان اعتبار النصاب توسعة على اهل
الضيق وعدم اعتباره اضرار بهم فيكون منفيا فلا بد من اعتبار نصاب يبقى بعد المواساة ما تسع اهل الصناعة وارباب
الغوص به ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد ابن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهو مثال للغوص خاصة
لما بينا من اعتبار النصاب في المعادن وانه عشرون مثقالا فرع لو غاص فاخرج ما نقص عن النصاب ثم غاص مرة اخرى
فاخرج ما دون النصاب وكملا نصابا ففي وجوب الخمس تردد اقربه الوجوب ان كان تركه في الاول طلبا للاستراحة والتنفس في
الهواء وما اشبهه وعدمه ان تركه بنية الاعراض والاهمال اخر لا يعتبر في الزوايد نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب
فيه الخمس مسئلة ولا يجب في فوايد الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات شيء الا فيما يفضل عن مؤنته
ومؤنة عياله سنة كما هو مذهب اليه علماؤنا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى
وايجاب الخمس قبل اخراج المؤنة مناف لهذا الحديث ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار عنه عليه السلم انه كتب وقراه علي بن مهزيار الخمس
بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان مسئلة ولا يجب في الفوايد المذكورة من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص
الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه لعدم الدليل الدال على الفورية مع اصالة براءة الذمة ولان في الايجاب على الفور
ضرر عظيم اذ المؤنة غير معلومة المقدار الا بعد تقضي المدة لجواز ان يولد له او يتزوج النساء او يشتري الاماء والمنازل او يخرب
عقاره فيحتاج الى عمارته الى غير ذلك من الامور المتجددة مع ان الخمس لا يجب الا بعد ذلك كله فكان من عناية الله تعالى
بالمكلف تاخير الوجوب الى تمام الحول نعم لو تبرع بتعجيله بان يخرج من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي
كان افضل لان فيه تعجيلا بالطاعة وارفاقا بالمحتاج ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه الخمس غير ما ذكرناه هنا مسئلة
ولا يعتبر في غنايم دار الحرب ولا في المال المختلط حرامه بحلاله ولا في الارض المبتاعة من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله
وكثيره عملا بالعمومات السالمة عن معارضة المخصص البحث الثالث في كيفية قسمته وبيان مصرفه مسئلة يقسم الخمس

على الاشهر بين الاصحاب ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل وبه قال ابو العالية الرياحي وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله عليه السلم وسهم ذي القربى لهم
والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الاية والعطف يقتضي التشريك وقوله ما افاء الله على رسوله فلله وللرسول الاية وما رواه الجمهور عن رسول الله
صلى الله عليه واله انه كان اذا اتى بالغنايم مد يده فقبض على شيء منه فما حصل في يده جعله في رتاج الكعبة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن حماد ابن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال ويقسم الخمس
على ستة اسهم وذكرهم بالتعديد كما تضمنته الاية وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في قول الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام
واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وفي حديث احمد ابن محمد ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الاول عليه السلم سئل فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان للرسول فهو للامام وعن احمد بن محمد
ابن ابي نصر رفع الحديث فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه واله وسهم لذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وكذا في رواية يونس احتجوا بما رواه ابن عباس وعمر عن النبي صلى
الله عليه واله انه كان يقسم الخمس خمسة اقسام وبما رواه ربعي بن عبد الله ابن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم يأخذ
خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم قسم اربعة
الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والجواب فعل رسول الله صلى الله عليه واله لا يدل على [illegible] حكمه
لجواز اسقاط بعض حقه وقولهم ان الاضافة للتبرك بالافتتاح باسم الله تعالى مجاز لم يدل عليه قرينة فلا يصار اليه وترك
الحقيقة الاصلية ويظهر من هذا ان سهم الله تعالى وسهم رسوله لرسوله عليه السلم مسئلة قال الشيخان المراد بذي
القربى الامام خاصة وهو اختيار السيد المرتضى واكثر علمائنا وقال بعض اصحابنا المراد به قرابة النبي صلى الله عليه واله من ولد
هاشم وقال الشافعي المراد به من قرابة النبي صلى الله عليه واله من ولد هاشم والمطلب اخيه يستوي فيه الصغير والكبير والقريب
والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين لانه ميراث وقال المزني من اصحابه وابو ثور الذكر والانثى سواء لانه يستحق بالقرابة لنا
ان ذي القربى في الاية مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد حقيقة فيكون هو الامام والا لزم خرق الاجماع وارادة الجنس من الواحد
مجاز وابن السبيل وان كان مفردا الا ان المراد به الجنس والا لزم الاخلال اذ لا واحد معين هناك بخلاف صورة النزاع
وما رواه الشيخ عن يونس فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله وراثة وسهم له مقسوم
من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكفاف وفي رواية احمد ابن محمد رفع الحديث قال والحجة في زماننا له النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من ال محمد صلى الله عليه واله الذين لا تحل لهم الصدقة وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذي القربى

لقرابة الرسول وهو الامام ثم ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه واله قسم سهم ذى القربى بين
بنى هاشم والمطلب والجواب بالمنع من ذلك فلعله قسم من الخمس قسط الاصناف الاخر الباقية مسئلة قد بينا ان سهم الله
وسهم رسول الله للرسول عليه السلم يصنع به فى حياته ما شاء من الغنايم فى الحرب وهى الاموال الماخوذة بالغلبة والقهر
والقتال وغير الحرب من انواع الفوايد ومن الفئ وهو المال الماخوذ بغير ايجاف خيل ولا ركاب كالمال الذى انجلوا عنه خوفا او
بذلوه ليكفوا المسلمين عن قتالهم وكالجزية والخراج وغير ذلك وبعد وفاته عليه السلم يرجع عندنا الى الامام القايم مقامه
فى مصالح المسلمين وقال الشافعى ينتقل سهم رسول الله صلى الله عليه واله الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد واهل
العلم والقضاة واشباه ذلك وقال ابو حنيفة يسقط بموته عليه السلم لنا انه حوله عليه السلم جعل له باعتبار ولايته على المسلمين
ليصرف بعضه فى حوايجهم وبعضه فى مصالحهم فينتقل الى المولى بالنص من قبله عليه السلم ويؤيده ما تقدم من الاحاديث
المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم ولانه سهم له من الخمس فيكون باقيا بعد موته ولا يسقط كساير السهام مسئلة
وسهم ذى القربى عندنا للامام بعد الرسول عليه السلم فلا يسقط بموت النبى صلى الله عليه واله وبعدم السقوط قال الشافعى
وقال ابو حنيفة يسقط بموته عليه السلم مع اتفاقهما على ان المستحق له قرابة النبى عليه السلم لنا انه تعالى اضاف السهم الى ذى القربى
بلام التمليك فلا يسقط سهمه بموت الرسول عليه السلم كغيره من اهل السهام مسئلة المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل
فى اية الخمس من اتصف بهذه الاوصاف من ال رسول الله صلى الله عليه واله وهم ولد عبد المطلب بن هاشم وهم الان اولاد
ابى طالب والعباس والحرث وابى لهب خاصة دون غيرهم ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الشافعى سهم ذى القربى لقرابة النبى
صلى الله عليه واله وهم اولاد هاشم وال المطلب اخيه وقال ابو حنيفة انه لال هاشم خاصة مع اتفاقهما على ان اليتامى والمساكين
وابناء السبيل غير مختص بالقرابة بل هو عام فى المسلمين وقال ابن الجنيد ما يدخل بنو المطلب فى الاسهم الثلاثة ويشركهم
غيرهم من ايتام المسلمين وقال ابن الجنيد مساكينهم وابناء سبيلهم لكن لا يصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم واطبق الجمهور
كافة على تشريك الاصناف الثلاثة من المسلمين فى الاسهم الثلاثة لنا ان حق الخمس عوض عن الزكاة فيصرف الى من منع منها
ولان لبنى هاشم شرفا على غيرهم فيختصون باشرف الصدقتين كاختصاص غيرهم بالادنى ولان اهتمام النبى صلى الله عليه واله
بتحرير حال بنى هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم لقربهم وشرفهم فلو شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بغيرهم اتم اذ قد اختصوا بالزكاة
وشاركوهم فى الخمس ويؤيده ما رواه الشيخ فى عن زكريا بن مالك الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلم واليتامى يتامى
اهل بيته وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذى
القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
وعن سليم بن قيس الهلالى عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى
الذى قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوى القربى
والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل
الله لنا فى سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدى الناس وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا

رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد صلى الله عليه واله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة
عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتجوا بالعموم والجواب المراد به العهد لما بيناه من الادلة وخلاف ابن الجنيد لا يعتد به اذ لا نعرف
له موافقا منا مسئلة وفى استحقاق بنى المطلب للاصحاب قولان الاظهر انهم لا يستحقون شيئا فى الخمس ويحل لهم الزكاة وبه قال
ابو حنيفة وقال ابن الجنيد انهم يستحقون نصيبا فى الخمس ويحرم عليهم الزكاة وهو احد قولى المفيد وبه قال الشافعى لنا ان بنى
المطلب وبنى نوفل وعبد شمس قرابتهم واحدة وصلتهم متساوية واولم يستحق بنى نوفل وعبد شمس شيئا فكذا بنوا المطلب ويؤيده
ما رواه الشيخ عن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه واله وهم بنو عبد
المطلب الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وليس فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم ومن
كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ احتجوا بما رووه عن النبى صلى الله
عليه واله انه قال انا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وقوله عليه السلم انما بنو هاشم وبنو
المطلب شئ واحد والجواب المراد بذلك النصرة لا الاستحقاق للخمس وحرمان الزكاة مسئلة وانما يستحق من بنى عبد
المطلب من انتسب اليه بالاب وفى استحقاق من انتسب اليه بالام قولان اقواهما المنع وهو اختيار الشيخ وهو قول
الجمهور وقال السيد المرتضى بالاستحقاق لنا ان النسبة ظاهرا تقتضى الانتساب بالاب كما يقال تميمى لمن انتسب الى تميم
بالاب ولان الاحتياط يقتضى منع من انتسب بالام خاصة اذ وجوب الاخراج معلوم الثبوت فى الذمة قطعا واستحقاق
من انتسب بالام غير معلوم قطعا فلا تبرا به العهدة ويؤيده ما روى عن العبد الصالح من قوله عليه السلم ومن كانت
امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله تعالى يقول ادعوهم
لابائهم والاحتجاج بقول رسول الله صلى الله عليه واله هذان ولداى عن الحسن والحسين عليهما السلم ضعيف اذ المراد
به المجاز لا الحقيقة مسئلة ويعتبر الايمان فى اخذ الخمس عملا بالاحوط فى براة الذمة ولان الكفر مظنة للاذلال
وهو لا يناسب اخذ الخمس ولان فيه مساعدة على كفره ومعونة له وهو منهى عن ذلك ولان فيه موده لمن يحاد الله
ورسوله وقد نهى عن ذلك اما العدالة فانها غير معتبرة لانه مستحق بالقرابة وهو موجود فى الفاسق وخارق الكافر لما تقدم
مسئلة ولا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه لان المستحق مطالب من حيث الحاجة والفقر فنقله عن البلد
تاخير لصاحب الحق عن حقه مع المطالبة فيكون معاقبا فان حمله مع وجوده ضمن للتعدى ولو فقد المستحق جاز النقل
للضرورة ولان فى النقل توصلا الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون سايغا ولا ضمان لعدم التفريط ويعطى من حضر البلد
ولا يتبع من غاب ذهب اليه علماؤنا وهو قول بعض الشافعية وقال الشافعى يعمم فى البلدان كافة وينقل من بلد الى بلد
لنا ان يدفعه الى من حضر يكون معه بالخمس الى مصارفه فى الاية فتبرا به العهدة كالزكاة ولان فى تتبع الغايب والاباعد
مشقة عظيمة وربما تلف المال وذهب اكثره فيكون فيه حرمان المستحق احتجوا بانه مستحق بالقرابة فيكون مشتركا بين الحاضر
والغايب كالميراث والجواب ان ذلك لا يقتضى التشريك والا لزم اختصاص الاقرب كالميراث مسئلة سهم ذى القربى عندنا
للامام ياخذه مع الحاجة واليسر وقال الجمهور المراد بهم قرابة الرسول عليه السلم واختلفوا فى استحقاق الغنى والوجه عندهم

الاستحقاق لانهم ياخذونه بالقرابة فاشبه الميراث اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم وهو عندنا مختص بالذرية من هاشم على ما تقدم وعند الجمهور انه عام اذا ثبت هذا فهل يشترط فيه الفقر ام لا قال الشيخ في المبسوط لا يشترط وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يشترط احتج الشيخ بعموم الاية ولانه يستحق بالاسم فيستوي فيه الغني والفقير كذي القربى عندهم ولانه جعل قسيما فلا يختص بالفقير ولانه لو اعتبر فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين فلا يحتاج الى افراده بالذكر ولم يكن قسيما واستدل بحجة القول الاخر ان الخمس جعل ارفاقا للمحاويج ومعونة لاهل الخصاصة فيختص به اهل المسكنة اقتصارا بالحكم على محل الغاية ولانه احوط اذ البراءة تحصل معه باليقين بخلاف الدفع الى الغني ولان الخمس يصرف على قدر الكفاية والغني مكتف بماله عن مساعدة الخمس ولان الصغير لو كان له اب له مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب واما المساكين فالمراد به المعنى المشترك الشامل له وللفقير وكذا لو اطلق الفقير وحده اريد به ذلك المعنى ايضا وانما يقع الامتياز مع الجمع في الذكر والمراد به قد تقدم في باب الزكاة واما ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر اجماعا نعم يشترط فيه الحاجة في السفر والبحث فيه تقدم في باب الزكاة وكذا في تناوله للمنشئ لسفره والمعاند وعدمه مسئلة وهل يجب قسمته في الاصناف الظاهر من كلام الشيخ الوجوب عملا بظاهر الاية ولو منع من ذلك كان وجها والمراد بيان المصرف مع ان الرواية قد دلت عليه روى الشيخ عن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وسئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فلرسوله وما كان للرسول فهو للامام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او اقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام والاحوط ما قاله الشيخ رحمه الله

مسئلة يستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي فيه مصرف الزكوات ولاحمد روايتان لنا انه غنيمة على ما تقدم فيدخل تحت الغنائم وقد سلف وكذا البحث في تعيين الاصناف التي يجب فيها الخمس احتجوا بان عليا عليه السلام امر صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين وبما رواه عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها اربعة الاف درهم فذهبت بها الى علي عليه السلام فقال اقسمها خمسة اخماس فقسمتها فاخذ منها علي عليه السلام خمسة واعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين فقلت نعم فقال خذها فاقسمها بينهم والجواب يحتمل انه امره بصرفه الى الفقراء والمساكين من الذرية وحقيقته عليه السلام لا ان ابهامها لهم فلا حجة فيه مسئلة لا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا انه مأمور باخراجه فلا يصرفه اليه ان لا يتحقق الاخراج ولانه حق واجب عليه فلا يصرف اليه كعشر الزرع احتج ابو حنيفة بما رواه جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها فحذفه بها وقال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والجواب يحتمل ان يكون البيضة دون النصاب فان البيض قد يختلف قدره ويحتمل ان يكون قد ادى حق المعدن منها ويحتمل ان يكون عليه السلام انكر الصدقة

بجميعها

بجميعها مع حاجة المتصدق وفقره والواجب عليه خمسها لا غير مسئلة الاسهم الثلاثة التي للامام عليه السلام يملكها ويصنع بها ما شاء في نفقته ونفقة عياله وغير ذلك من مصالحه ومنافعه والثلاثة الاسهم الباقية للاصناف الاخر لا يخص القريب منهم دون البعيد ولا الذكر دون الانثى ولا الكبير على الصغير بل يفرق في الجميع على ما يراه الامام من تفضيل وتسوية لتناول الاسم لهم تناولا على التساوي ويفرق في الحاضرين ولا يتبع الاباعد عن البلد وقد سلف فانه فرق في الحاضرين على قدر كفايتهم وفضل منه شيء جاز حمله عن البلد الى الاباعد لان بدفع كفايتهم صاروا اغنياء فيعدم المستحق فيجوز المسافرة به ولا ضمان ومتى حضر الاصناف الثلاثة قال الشيخ لا ينبغي ان يخص به قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم وهو حق قال وان لم يحضر في البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخر

البحث الرابع في الانفال وكلام في مستحق الامام عليه السلام في حالتي الظهور والغيبة الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على المطلوب طلبا مانعا من النقيض والمراد به هنا كل ما يخص الامام فمنها كل ارض انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد وكل خربة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والايجاف السير السريع لقوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وبطريق اخر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون واد فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها

مسئلة ومن الانفال رؤوس الجبال والاجام والارضون الموات التي لا ارباب لها لما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية ما كان في ملكه عليه السلام والارض المختصة به فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد المسلمين عليه فلا يختص عليه السلام

مسئلة ومن الانفال المعادن قاله الشيخان وهي للامام خاصة وابن ادريس منع الاطلاق في ذلك بل له من المعادن ما كان في الارض المختصة به اما ما كان في الارض المشتركة بين المسلمين او لمالك معروف فلا اختصاص له بها والوجه ما قاله ابن ادريس ولم يقف للشيخين على حجة في ذلك

مسئلة ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم على غير جهة الغصب بمعنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص بملكهم فهو للامام اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد لان ذلك قد كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت ان

جميع ما كان للنبي عليه السلام فهو للامام بعده ويؤيده ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام
وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او شيء يكون عليه للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم مسئلة ومن الانفال ما يصطفيه
من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين
ذهب اليه علماؤنا اجمع وروى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما
في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله
طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى فيهم ام يحسدون الناس
على ما اتيهم الله من فضله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية
الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة هذا صفو المال ولان المقتضي رسول الله صلى الله
عليه واله وهو محله لانفال غيره واستناد اليه الناس في دفع مزوداتهم وبعث الجيوش واقامة العساكر ومقاومة العدو
موجود في حق الامام فيكون الحكم ثابتا خلافا للجمهور حيث قالوا انه سقط بموت النبي عليه السلام مسئلة ومن الانفال
ميراث من لا وارث له ذهب علماؤنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينتقل الى بيت ماله وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا انه
للمسلمين اجمع فعند الشافعي بالتعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في باب المواريث
روى الشيخ عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه
الاية يسئلونك عن الانفال وفي رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح عليه السلام وهو وارث
من لا وارث له وسيأتي تمام الدلالة ان شاء الله ولا فرق بين المسلم والذمي اذا مات ولم يخلف وارثا في انه يكون للامام
مسئلة واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله
واتباعهم وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس ولاحمد ثلثة اقوال
كقولي الشافعي وابي حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس
احتج الشافعي بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهو يتناول الماذون فيه وغيره واحتج ابو حنيفة بانه اكتساب
مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش واحتج على احمد ثالث اقواله بانهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة
الى الفائدة والتملك الشرعي والجواب عن الاول انه غير دال على المطلوب اذ الاية تدل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على المالك
وان كان قول الشافعي فيه قوة وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه منهي عنه الا باذنه عليه السلام وعن الثالث بالتسليم
فانه دال على المطلوب مسئلة ويحرم التصرف فيما يختص الامام حال ظهوره الا باذن منه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ

عن محمد

عن محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس
عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم في يوم فاقتكم والمسلم من يفي لله
بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن
الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله
لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام
اذ دخل صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني
انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال ال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك
سؤالا حثيثا ولانه مال مملوك فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن مالكه مسئلة ويصرف الخمس اليه مع وجوده كما كان
يفعل في زمن الرسول عليه السلام فياخذ نصفه له عليه السلام يفعل به ما شاء والنصف الاخر يصرفه في الاصناف الثلثة
على قدر حاجاتهم وضروراتهم فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه التمام ذكره الشيخان وجماعة من علمائنا
ومنعه ابن ادريس احتج الاولون بان النظر الى الامام في قسمة الخمس في الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه
من المصلحة وزيادة الحاجة فكان له التسلط على الفاضل بالتملك اذ هو مستحق النصف منه فجاز له واخذ الزائد وكما
كان له الزائد فعليه الاتمام ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي
الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي لاهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم
بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم الحديث وعن
احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل وهو يعطيهم على
قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده وكما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان
احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان الاسهم الثلاثة للاصناف الثلثة بنص القران اذ العطف بالواو يقتضي التشريك
واذا كان ملكا لهم لم يجز له عليه السلام التصرف فيه بالتملك سواء فضل اولا الثاني فائدة التقدير صرف كل مقدار الى
من قدر له فلو كان له التسلط باخذ الفاضل واتمام الناقص بطلت هذه الفائدة بالكلية الثالث ان وجوب
الانفاق حكم شرعي والاصل براءة الذمة منه الا بدليل ولم يثبت على انه قد حصر وامن يجب عليه النفقة وليس هؤلاء من
جملتهم ثم طعن في الروايتين بالارسال وضعف سند الثانية ايضا وتاول كلام اصحابنا ان المقصود من قولهم كان
الفاضل له فليس التملك بل القيام بالحفظ والتدبير والقيام عليه كما في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والجواب عن الاول

المنع من كونهم مالكين للنصف ولم لا يجوز ان يكون المقصود بيان المصرف دون التملك كما في اية الزكاة ولهذا جاز للامام ان يفضل
بعضهم على بعض بل وحرم بعضا على قوة اعتبار المصلحة في سد خلة المحتاج ونظرا الى تحصيل الكفاية ولهذا منع الغني منهم لحصول
المقصود فيه ويويده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال ارايت ان كان صنف اكثر من
صنف او اقل من صنف كيف يصنع فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى
وكذلك للامام وانما ظهر ان الاستحقاق لسد الخلة ودفع الحاجة ظهر انهم غير مالكين بالاستقرار وان القصد من تعديدهم بيان
المصرف وعن الثاني بذلك ايضا ان التعديد بيان للمصرف لا للمالك وعن الثالث بيان وجوب الاتمام لا يستلزم وجوب
النفقة في اصلها لان حصصهم سقط عليهم بحسب كفايتهم فلا يتحقق وجوب النفقة وجوب النفقة كما انه لو فضل من صنف
من الاصناف شيء صرف في الصنفين الاخرين مع ان نفقة واحد من الصنفين لا يجب على الاخر فكذا الامام وبراءة الذمة
بعد ثبوت شغلها بفتوى الاصحاب والنقل عن الائمة عليهم السلام غير ثابت والطعن ضعيف اذ مع الاشتهار لا اعتبار
بالرواية وابهامها مرسلة او ضعيفة السند كان اكثر مذاهب الشيعة المحققين بر كالمتعة وشبهها ماخوذة من اهل البيت
عليهم السلام وان لم يعلم فلعلها على التعيين وكذا مذهب كل فريق اشتهر به وظهر عنه والاضافة حقيقة في التمليك ومرفها
الى ما ذكره مجاز على انه لا يختص بالفاضل فهذا خلاصة ما يمكن ذكره من الجانبين وعليك بتحقيق الحق منهما **مسئلة**
ويجوز ان يصرف سهم الاصناف الثلثة الى مستحقيها مع وجود الامام بنفسه فيما يكتسبه دون الغنائم على اشكال وهو
قول اصحاب الراي وابن المنذر وقال ابو ثور لا يجوز لنا ان عليا عليه السلام امر واحدا لكنه يصرفه الى المساكين رواه الجمهور
ولانه ادى الحق الى مالكه فخرج عن العهدة كما لو فرق الزكاة بنفسه احتج ابو ثور بانه خمس فلا يتولى تفرقته بنفسه كالغنيمة
والجواب الفرق فان المسلط في الغنيمة كلها الامام والنظر فيها اليه خاصة دون غيره بخلاف صورة النزاع **مسئلة**
وقد اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع لانه مصلحة لا يتم التخلص
من الماثم بدونها فوجب في نظرهم عليهم السلام فعلها والاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم منه لا على ان الواطي
يطا الحصة بالاباحة اذ قد ثبت انه يجوز اخراج الغنيمة في الخمس وكان الثابت قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس العين من
الجارية او قيمته وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا تاما فيستباح وطيها بالملك التام ويويد ذلك ما رواه الشيخ عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب
الولادة ثم قال ابو عبد الله قال امير المومنين عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا وفي الصحيح عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يودوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك واباءهم في حل وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن ضريس الكناسي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري قال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين

فان

فانه محلل لهم ولميلادهم وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
فقال رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له والاحاديث
في ذلك كثيرة **مسئلة** والحق الشيخ به المساكن والمتاجر قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم
عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس والدليل على الاباحة ما رواه الشيخ عن ابي
خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال رجل
ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن
احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة ولا لاتينا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك حقا فيها قال فلم احللنا اذا لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب **مسئلة** وكما يسوغ
للامام عليه السلام ان يحل في زمانه فكذلك يسوغ له ان يحل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه
لانه لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهو ضعيف لانهم عليهم السلام قد اباحوا وجعلوا الغاية قيام القائم في اكثر الاحاديث
والامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في اباحته والا لاقتصر على زمانه ولم يعقبه بالدوام ويويده ما رواه ابو خالد الكابلي
قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **مسئلة**
واختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الامام فاسقطه قوم عملا بالاحاديث الدالة على تحليلهم عليهم السلام لشيعتهم فيه
ومنهم من اوجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة
على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه
والا وصى به كذلك الى ان يظهر واختاره المفيد رحمه الله قال لانه حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب
حفظه وجرى مجرى الزكاة عند عدم المستحق فكما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل وجب حفظها بالنفس والوصية
فكذا هنا قال رحمه الله وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف الاخر في مستحقيه من يتامى
ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القران كان على جواب وهذا الاخير اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي وابي
الصلاح وابن البراج وقال المفيد رحمه الله ايضا في المسائل الغرية اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس
فليخرجه الى يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية
عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم ومنع ابن ادريس من ذلك
وذهب الى ما اختاره المفيد رحمه الله اولا والذي ذهب اليه المفيد في الرسالة الغرية لما بيناه من وجوب الاتمام عليه السلام
في حال حضوره واذا وجب في حال حضوره وجب في حال غيبته لان الغيبة من عليه الحق لا يسقطه عنه احتج ابن ادريس بانه

مال الغير فلا يجوز التصرف فيه الا باذنه والاذن اذا تعذر للغيبة فالجواب المنع من عدم الاذن لوجوده بما قلناه من الاخبار الدالة
على اتمام ما يعوز الاصناف الثلثة ولو عمل احد بقول جمهور اصحابنا من ايداع حصته عليه السلم وقسمة الباقي في مستحقيه كان
حسنا اما الاباحة والتصرف فيه على وجه التحليل كما ذهب اليه بعض اصحابنا فهو غلط **فرع** اذا قلنا تصرف حصته عليه السلم
في الاصناف فانما يتولاه من اليه النيابة عنه عليه السلم في الاحكام وهو الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى والحكم على
ما يأتي تفصيلها من فقهاء اهل البيت عليهم السلم على جهة التتمة لمن تقصر عنه ما يصل اليه عما يضطر اليه لانه نوع من حكم
على الغائب ولا يتولاه غيره هذا ذكرنا

الكتاب الرابع في الصوم وفيه مقدمة ومباحث

الصوم في اللغة
هو الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا عن الكلام ويقال صام النهار
اذا امسكت الشمس عن السير وقال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن الصهيل
فاستعمال الصوم في هذه المعاني مع ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز ووجود ما يصلح معنى له في كل واحد واشتراكها اعني الامساك
مطلقا دال على كونه حقيقة فيه وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **مسئلة** وهو ينقسم
الى واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من
اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه وقضاء الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى والمؤكد منه اربعة عشر صوم ثلاثة ايام في كل شهر وايام البيض والغدير ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشورا على جهة الحزن والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف
من غير اذن مضيفه وكذا الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المراة والعبد ندبا من غير
اذن الزوج او المالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** قيل اول ما فرض
صوم عاشورا وقيل لم يكن فرضا بل تطوعا وقيل لما قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة امر بصيام ثلثة ايام من كل شهر
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية ثم نسخ بقوله شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر رمضان
فالاية ليست منسوخة وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان للمطيق لم يكن واجبا عينيا بل كان مخيرا بين الفدية والصوم وكان
الصوم افضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ
بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مسئلة** قيل كان الصوم في ابتداء الاسلام ان يمسك من حين يصلي عشاء الاخرة
او ينام الى ان تغيب الشمس فاذا غربت حل الطعام والشراب الى ان يصلي عشاء الاخرة او ينام وان صرمة بن قيس الانصاري
اتى امراته وكان صائما فقال عندك شيء فقالت لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك
فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومئذ في ارضه فذكر ذلك للنبي عليه السلم فنزل احل لكم ليلة الصيام الاية وروى
ابن عباس ان عمر بن الخطاب اختان نفسه فجامع امراته وقد صلى العشاء فنزل قوله تعالى تختانون انفسكم **مسئلة** قيل

السبب

السبب في تسمية رمضان انه كان يوافق زمان الحر مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحارة لان الجاهلية كانت تكبس في كل ثلث
سنين شهرا فيجعلون المحرم صفرا حتى لا يختلف شهورها في الحر والبرد وذلك هو النسيء الذي حرمه الله تعالى عليهم فكان رمضان
يشتد فيه الحر وربيع في زمان الربيع وجمادى في جمود الماء فلما حرم الله تعالى النسيء اختلف الشهور في ذلك وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه انما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب **مسئلة** وصوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله يسمع صوته دوي
لا نفقه ما يقول فدنا منه فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر له الى ان ذكر صوم رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكاة
والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وعن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله صلى الله عليه واله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم قد اظلكم شهر فيه ليلة
خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث والاخبار كثيرة في ذلك متواترة ولا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم
شهر رمضان **مسئلة** والصوم المشروع هو الامساك من اول النهار الى اخره وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
الذي يجب معه الصلوتان وقال الاعمش انما يجب الامساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت والطرق لنا قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك والاعمش شذ ولا يعد
خلافه للاجماع

البحث الاول في النية

وهي شرط في صحة الصوم واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الفقهاء وحكي عن زفر بن الهذيل ومجاهد وعطاء ان صوم رمضان اذا تعين بان كان مقيما
صحيحا لا يفتقر الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصوم عبادة ومعنى النية الاخلاص
وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
الاعمال بالنيات وعنه عليه السلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الرسول
عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعنه عليه السلم الاعمال بالنيات وعنه عليه السلم عن الرضا عليه السلم انه
قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولانه يحتمل وجهين الطاعة وغيرها ولا مميز الا النية ولان
قضاءه يفتقر الى النية فكذا الاداء كالصلوة احتج المخالف بان الصوم في رمضان فرض مستحق بعينه فلا يفتقر الى النية كرد
الوديعة والغصب والجواب الفرق بانه حق الادمي **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكفي في شهر رمضان نية القربة وهو ان ينوي
الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان ينوي وجه ذلك الصوم كرمضان او غيره وقال مالك لا بد
من نية التعيين في رمضان وغيره وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي القول الثاني كقولنا وهو مذهب ابي حنيفة
بشرط ان يكون مقيما لنا ان القصد من نية التعيين تمييز احد الفعلين او احد وجهي الفعل الواحد عن الاخر وهو غير
حاصل في صورة النزاع لان رمضان لا يقع فيه غيره بل هو على وجه واحد فاستغنى عن نية التعيين كرد الوديعة ولانه فرض مستحق

في زمان تعيينه فلا يجب تعيين النية كطواف الزيادة عندهم احتجوا بانه صوم واجب فلابد فيه من التعيين كالقضاء ولانه واجب موقت فافتقر الى التعيين كالصلوة والجواب الفرق بين صورة النزاع والمقيس عليه ولان تلك الاوقات لا تتعين لوقوع القضاء والصلوة فيها فاحتاجت الى التعيين **مسئلة** وما عدا رمضان ان تعين زمانه بالنذر وشبهه كالنذور المعينة بوقت هل يكفي نية القربة فيها ام لا قال الشيخ لا يكفي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يحتاج الى نية التعيين وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله احتج الشيخ بانه صوم واجب لا يتعين وقته باصل الشرع فيفتقر الى التعيين كالنذور المطلقة احتج ابو حنيفة بانه زمان تعين للصوم بسبب النذر فكان كرمضان ولان الاصل براءة الذمة وهو قوي اما ما لا يتعين صومه كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلابد فيه من نية التعيين وهو قول علمائنا وكافة الجمهور الا النافلة لانه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يختص بوجه فاحتاج الى النية المعينة للاختصاص وهو عام في النفل والفرض **فروع الاول** قال الشيخ يكفي نية التعيين عن نية القربة ولا ينعكس في كل صورة تشترط فيها نية التعيين وهو مشكل لانه فسر نية التعيين بانه ينوي ان يصوم شهر رمضان او غيره وح لابد من نية القربة ولانها شرط في كل عبادة ونية التعيين مغايرة لها وغير مستلزمة لها لجواز قصد احدهما حالة الذهول عن الآخر فاذن لابد من نية التقرب ايضا اما ان نوى مع التعيين التقرب فانه يجزيه قولا واحدا وكان مقصود الشيخ رحمه الله هذا **الثاني** هل اخذ تعيين الفرض شرط في نية التعيين ام لا فيه للشافعية قولان احدهما انه شرط لان صوم رمضان قد يقع نفلا عن المراهق والثاني لا لاحتياج اليه لانه من رمضان لانه لا يقع الا فرضا ممن عليه فرضه وهذا قوي **الثالث** ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير لان الصوم عندنا في السفر محرم على ما يأتي وان نواه من غير رمضان فرضا كان او نفلا لم يصح وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يقع عما نواه اذا كان واجبا وقال محمد وابو يوسف يقع عن رمضان وتردد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين جواز ايقاع الصومين فيه لنا ان الصوم منهي عنه بقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر وما يأتي والمنهي عنه لا يقع مأمورا به فلا يقع عبادة ولانه زمان لا يجب الفطر فيه للعذر فلا يجوز صيامه من غير رمضان كالمريض والشيخ الهم احتج ابو حنيفة بانه زمان تخير فيه بين الصوم والافطار فجاز ان يصوم ما شاء كالمقيم في غير رمضان واحتج ابو يوسف ومحمد بان الصوم واجب ورخص فيه للعذر والمشقة فاذا صام لم يترخص والجواب لا نسلم التخيير على ما يأتي والفرق بين المقيم والمسافر ان المقيم يجوز له الافطار بالاصالة لا لاجل العذر ولانه يجوز له التطوع بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انه لا يلزم من فعل المنهي عنه اعتباره شرعا كاتمام الصلوة **الرابع** لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان لا غير لما بينا من ان رمضان يكفي فيه نية القربة وقد حصلت فلا تضر الضميمة اما لو كان عالما فالاقوى انه كذلك لهذا الدليل بعينه وقيل انه لا يجزي لانه لم ينو المطلق فيصرف الى رمضان وصرف الصوم الى غير رمضان لا يجوز فلا يقع احدهما اما رمضان فلانه لم ينوه واما غيره فلعدم صحة ايقاعه ونحن ههنا في الموضعين من المترددين **مسئلة** ويجوز في الصوم المتعين كرمضان والنذر المعين ان ينوي من الليل ويتضيق حين يطلع الفجر ولا يجوز تأخيرها عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم اذا كان عامدا ووجب عليه قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال الشافعي لا يجزي

الصيام

الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين لنا على الحكم الاول وهو جواز ايقاعها ليلا النص والاجماع قال عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وعلى الحكم الثاني وهو عدم جواز تأخيرها عن طلوع الفجر مع العلم بالحديث ايضا وبان النية شرط في الصوم على ما تقدم فمن تركها متعمدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون الصوم فاسدا لعدم الشرط فلا يجد له انعقادا وعلى الحكم الثالث وهو الجواز مع العذر والنسيان بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي عليه السلام مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان احتج الشافعي بقوله عليه السلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر احتج ابو حنيفة بان النبي عليه السلم بعث الى اهل العوالي يوم عاشورا ان من اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم وكان صوما واجبا متعينا فاجازه بنية من النهار ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع والجواب عن الاول انه وارد في الذاكر اذ يستحيل تكليف الساهي والمعذور وعن الثاني ان صوم عاشورا لم يكن واجبا لانه قد روي عنه عليه السلم هكذا هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر سلمنا الوجوب لكنه تجدد في اثناء النهار فكان كمن نذر اتمام صيام يوم صامه ندبا فان نية الفرض تجدد عند تجدده بخلاف صورة النزاع وعن الثالث ان الفرق بين التطوع والفرض ثابت فان التطوع سومح في تبييت نيته من الليل تكثيرا له اذ قد يبدو له الصوم في النهار ولو اشترطت النية لمنع من ذلك فسامح الشرع فيه كما سامح في ترك القيام في النافلة وترك الاستقبال في السفر تكثيرا له بخلاف الفرض وايضا ينتقض بصوم كفارة الظهار فانه عند ابي حنيفة لا يثبت في الذمة ولا يصح بنية من النهار **فروع الاول** لو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه وقال بعض الشافعية انما تصح النية في النصف الثاني دون الاول لاختصاصه باذان الصبح والدفع من مزدلفة ولنا عموم قوله عليه السلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من غير تفصيل ولان تخصيصه بالنصف الثاني مناف للغرض ومفض الى تفويت الصوم اذ التقديم رخصة فالتضييق ينافيها واكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني ولا يذكر الصوم ويمتنع المقيس عليه وقد مضى البحث في الاذان وثانيا في الدفع من مزدلفة على انهما يجوزان بعد الفجر فلا يفضي منعهما في النصف الاول الى فواتهما بخلاف النية ولان اختصاصهما بالنصف الاخير بمعنى التجويز والتخيير فيه واشتراط النية بمعنى التحتيم وفوات الصوم بفواتها فيه ومع اختلاف الحكمين لا يصح القياس **الثاني** يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية له فجازت مقارنتها له لان التقديم للمشقة فلا يمنع جواز المقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلم من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولانه يجب امساك جزء من الليل ليكمل به صوم النهار فوجب تقديم النية على ذلك والجواب لما تعذر ايقاع العزم مع الطلوع لعدم ضبطه لم يكلف الرسول عليه السلم به وبعده لا يجوز فوجبت القبلية كذلك لا انها في الاصل واجبة قبل الفجر ونمنع من الامساك بالليل وان كان الصوم لا يتم الا به فلا نسلم انه يجب بنية **الثالث** لا اشتراط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم فيجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان نام بعد

النية خلافا لابي اسحق من الشافعية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مسئلة
وما ليس بمعين كالقضاء والنذور المطلقة فوقت النية من الليل مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا
الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء وقول السيد المرتضى رحمه الله ان وقت نية
الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال انما اراد به وقت التضييق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد النية فيه الى الزوال
كالنافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع
النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا
وعن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له
فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وانما اعتبرنا الزوال لان الواجب الايكال بان يصوم الفريضة
من اول النهار الى اخره فاذا نوى قبل الزوال احتسب له صيام اليوم كله لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعد ما
زالت الشمس قال لا اما حديث احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فانه مع ارساله لا تعرض فيه بالنية احتج
الفقهاء بقوله عليه السلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا
لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين والجواب ان الحديث مخصوص بصوم النافلة فيندرج فيه ما شابهه
في عدم التعيين وكذا عن الثاني مسئلة وفي وقتها لصوم النافلة قولان احدهما انه يجب من الليل بمعنى انه لا يصح
الصوم الا بنية من الليل ذهب اليه مالك وداود والمزني وروي عن عبد الله بن عمر وقال علماؤنا اجمع يجوز تجديدها نهارا
وبه قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور
عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم بدا له
الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له
ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم انشاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال

قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندكم شيء اتوه به والا صام ولان نفل
الصلوة يخفف عن فرضها بترك القيام وفعلها على الراحلة الى غير القبلة فكذا الصوم احتج مالك بظاهر قوله عليه السلم لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل ولان الصلوة تساوي وقت نية فرضها ونفلها فكذا الصوم والجواب عن الحديث انه مخصوص بالنسخ
والمعذور ولان حديثنا خاص وحديثهم عام مع ضعفه فان في طريقه يحيى بن ايوب وضعفه احمد وعن القياس بالفرق لان
النية مع اول الصلوة في النفل لا يؤدي اشتراطها الى تقليلها لانها لا تقع الا بالقصد ونية الى فعلها اما اشتراط الصوم من الليل
فانه يؤدي الى تقليل النفل فانه ربما عرض له الصوم بالنهار فعفي عن ذلك كما يجوز الصلوة نفلا على الراحلة لهذه العلة مسئلة
وفي امتداد وقتها للنافلة قولان احدهما انه الى الزوال فيفوت بعده ذهب اليه بعض علمائنا وهو الظاهر من كلام الشيخ
في المبسوط وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين وثانيهما انه يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز
النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه فلو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى
وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول للشافعي ايضا غير مشهور قال الشيخ في الخلاف لا اعرف به نصا لنا على امتداد النية بامتداد
النهار ما رواه الجمهور والاصحاب عن الرسول عليه السلم وعلي عليه السلم انهما يدخلان المنزل فان وجدا طعاما اكلا والا
صاما وقد تقدم الحديثان من غير تعيين وما رواه الشيخ في حديث هشام ابن سالم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وكذا حديث ابي بصير عنه عليه السلم وحديث محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم
عن علي صلوات الله عليه وآله فانه دال باطلاقه على صورة النزاع ولانه نوى في جزء من النهار فكان مجزيا كما لو نوى قبل
الزوال ولان جميع الليل محل لنية الفرض فاذا تعلقت نية النفل بالنهار كانت في جميعه احتج المخالف بان النية ينبغي ان
تكون من اول النهار او قبله فاذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفا وجعلت بينه مع معظم النهار بمنزلة تيسره مع جميعه
كالواردك الامام بعد الرفع لم يدرك الركعة لفوات معظمها ولو ادركه قبله ادركها لادراكه معظمها والجواب لا يعارض
ما ذكروه ما قلناه من الاحاديث العامة والقياسات الكثيرة فرع هل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت
النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وبه قال اكثر الشافعية وقال اخرون منهم انه يكون صائما من حين
النية وبه قال احمد لنا ان الصوم في اليوم الواحد لا يتبعض فيه ولانه لو جاز ذلك لجاز اذا اكل في اول النهار ان يصوم
بقيته ويؤيده رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم احتج المخالف بان ما قبل النية لم يقصد بالامساك
فيه الصوم فلا يكون طاعة والجواب لا امتناع في ذلك كما لو نسي النية بعد فعلها فانه يحكم بكونه صائما في تلك الحال حكما
وان انتفى القصد في تلك الحال فكما لو ادرك الامام راكعا فانه يحسب له تلك الركعة وان كان بعضها لا يقال انما لم يجز لمن
اكل الصوم بقية النهار لانه لم يترك حكم العادة لا لما ذكرتموه ولان رواية هشام تدل على انه يحسب له من وقت النية
اذا اوقعها بعد الزوال ورواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان بدا له ان يصوم بعد
ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها لانا نقول لو كانت العلة ترك العبادة لكان من شرب
جرعة او اكل شيئا يسيرا لا يحصل به غذاء صائما وليس كذلك ولا ريب في دلالة رواية هشام على ان الناوي بعد الزوال يحتسب

لم من حين النية والنادي قبله يحتسب له من اول النهار فلا اولى العمل بمضمونها وتحمل رواية ابن سنان عليها لامكانه اذا
ثبت هذا فالشرط عدم ايقاعها ما ينافي الصوم لو كان صائما قبل النية فلو فعل ما ينقض به الصوم ثم نوى لم يعتد به
بلا خلاف **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اجاز اصحابنا في رمضان خاصة ان يتقدم نيته عليه بيوم او ايام وقال في المبسوط
لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له
من تجديدها وبنحوه قال في النهاية والجمل ويمكن ان يحتج له بان المقارنة غير شرط ولهذا جاز تقديمها من اول الليل وان
تعقبها الاكل والشرب والجماع واذا جاز ذلك جاز ان يتقدم بيوم او يومين او ثلاثة لتقارب الزمان هنا كما هو ثم ولكن
هذا ضعيف جدا لان تقديم النية من اول الليل مستفاد من مفهوم قوله عليه السلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له ولان مقارنة النية لاول طلوع الفجر عسر جدا فاشتق وصار المعتبر فعلها في الزمان الممتد من اول الليل الى اخره بخلاف تقدمها
باليوم والايام ولانه لا فاصل بين الليلة واليوم بعدها بخلاف الايام السابقة ولانه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا
مسئلة وجوز اصحابنا في رمضان ان ينوي من اول الشهر صومه اجمع ولا يحتاج كل ليلة الى نية وفي غيره لا بد من نية
لكل يوم وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين واسحق وحكي عن زفر وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية انه لا بد
من تجديد النية لكل يوم لنا انه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم
سواه فجاز ذلك كما لو نوى اليوم الاول من ليلته ولانه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار
كصلوة واحدة ولان حرمته حرمة واحدة فيؤثر فيه النية الواحدة كما اثرت في اليوم الواحد اذا وقعت في ابتدائه احتج
المخالف بانه صوم واجب فوجب ان ينويه من ليلته كاليوم الاول ولان هذه الايام عبادات يتخللها ما ينافيها ولا يفسد
بعضها بفساد بعض فاشبهت القضاء والجواب مساواة الليلة الاولى الباقي الليالي كما بينا فكما جاز ايقاع النية في كل
ليلة جاز في الاولى وكونها عبادات متعددة صحيح من وجه وهي متحدة من وجه اخر على ما قدمناه واعلم ان عندي في هذه
المسئلة اشكالا اذ الحق انها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الاخر بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد
وما ذكره اصحابنا قياس محض لا يعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه
ادعيا هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى تجديد النية لكل يوم من ليلته **فروع الاول** ان قلنا بالاكتفاء بالنية
الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف **الثاني** لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة
اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره ومن صوم يجوز ان يقع فيه سواه **الثالث**
لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا
بعدم الاكتفاء في الاول قلنا به هنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت تجزي عن
الجميع فعن البعض اولى لكن هذه كلها قياسات لا نعتمد عليها **مسئلة** يستحب صيام يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير
الهلال بنية انه من شعبان ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن هناك مانع وقال المفيد
رحمه الله انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما

قبله

قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال احمد ان كانت السماء مصحية كره صومه وان كانت مغيمة وجب صومه ويحكم بانه من رمضان
وروى ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وهو مروي عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك
مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ورووه
عن عائشة وابي هريرة ورووا عن عائشة انها كانت تصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان ولانه يوم محكوم به من شعبان فلا يكره صومه كما لو كانت عادته صيامه ولان الاحتياط يقتضي
الصوم فلا وجه للكراهية ولانه يوم محكوم به من شعبان فكان كغيره من ايامه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه واله نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن عمار بن
ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تقدموا اهلال رمضان بيوم
ولا بيومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم وروى اصحابنا شبه ذلك روى الشيخ عن هرون بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر
شيئا فاصبح مفطرا وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
احتج احمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق كما في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه والتضييق
له ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وفعل ابن عمر ذلك فكان يصوم مع الغيم والمانع ويفطر لا معهما وهو الراوي
فكان فعله تفسيرا ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الاخر ولان
الاحتياط يقتضي الصوم وبيع احتج ابن سيرين بقول النبي صلى الله عليه واله الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون
والاضحى يوم يضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس والجواب ان الاحاديث الدالة على النهي
متوجهة الى الصوم بنية انه من رمضان لانه ظاهر انه من غير رمضان فاعتقاد انه منه قبيح فاراده فعله على هذا الوجه
قبيحة ويقع الفعل باعتبار قبح الارادة قبيحا وكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ
عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه
الانسان على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وحديث احمد على الوجوب معارض

بما رواه البخاري باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين على ان مسلما رواه في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا شعبان ثلثين ثم صوموا فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك ولهذا
لا يحل الدين المعلق بشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده واما الكراهية مع الصحو فمنفية بما ذكرناه من الادلة وقد روى
الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله كان يصل شعبان برمضان وهو عام ويحمل نهي تقديم الصوم على العاجز لتقوى الافطار
على الصوم الواجب كما حمل رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام
حتى يكون رمضان واحتجاج ابن سيرين مردود على الظاهر اذ الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد واثنين
لا العكس **فروع الاول** لو نوى انه من رمضان كان حراما ولم يجزيه لو خرج من رمضان لما بيناه من ان النهي يدل على
الفساد ولحديث علي بن الحسين عليه السلم ولما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يوم الشك من صامه
قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من رمضان ويدل عليه قوله عليه السلم وان كان كذلك لان التشبيه انما هو
للنية ولو نوى انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان اجزأ عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب لان
رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر كناسي النية الى قبل الزوال ولما ذكرناه من الاحاديث **الثاني** لو نوى
انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه ولم يجزه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال **الثالث** لو نوى انه
من رمضان فقد بينا انه لا يجزيه وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه لان محل النية باق
الرابع لو صامه بنية انه من شعبان ندبا عند علمائنا **الخامس** لو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان
من شعبان فهو ندب للشيخ قولان احدهما الاجزاء لو بان من رمضان ذكره في الخلاف لان نية القربة كافية وقد نوى
القربة والثاني لا يجزيه وبه قال الشافعي لان نيته مترددة والجزم شرطها والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان
اما فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك **السادس** لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول
شيئا نوى حينئذ الصوم الواجب واجزأه لما بيناه ان محل النية الى الزوال والعذر موجود وهو الجهل فكان كناسي النية فيما
ولو ظهر له ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي اوجب القضاء في الموضعين
وقد سلف ضعفه وروي عن عطاء انه قال يأكل بقية يومه ولا نعلم احدا قال سواه الا في رواية عن احمد ذكرها ابو الخطاب
واحتجوا بالقياس على المسافر وهو خطأ لان للمسافر الفطر بعد قدومه باطنا وظاهرا بخلاف صورة النزاع ولما رواه الجمهور
عن ابن عباس ان الاعرابي لما شهد بالهلال امر النبي عليه السلم الناس بالصوم وصام **السابع** لو نوى الصوم في رمضان
ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ رحمه الله والشافعي في احد قوليه وفي الاخر يبطل لان النية شرط
في صحته ولم يحصل لنا انه صام بشرطه وهو النية فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون استدامة النية شرطا
الثامن لو شك هل يخرج ام لا لم يخرج عندنا لما تقدم في المتيقن فمع الشك اولى وللشافعي وجهان **التاسع** لو نوى
انه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلا وكانت سنة احدى وتسعين وغلط في ذلك صحت نيته خلافا لبعض الشافعية

لانه

لانه صام بشرطه فلا يؤثر فيه غلطه كما لو حسب انه الاثنين فنواه وكان الثلثاء **العاشر** لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان
فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه يوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس الحق عندي انه لا يجزي لانه صوم لا يتعين بزمان
فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه [illegible] عن الفطر **الحادي عشر** لو اخبر
عدل واحد برؤية الهلال فان قلنا بالاكتفاء فيه بالشاهد الواحد فلا بحث وان اوجبنا الشاهدين فهل يجوز ان ينوي
عن رمضان واجبا فيه تردد ينشأ من كون المخبر افادة الظن غير جازم فله النية ويجزيه لو بان انه من رمضان لانه نوى بضرب
من الظن فكان كالشاهدين ومن كونه يوما محكوما به من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شك بشهادة الواحد فكان الواجب
نية النفل والاخير عندي اقرب **الثاني عشر** لو كان عارفا بحساب المنازل والسنين او اخبره العارف بذلك الهلال من غير
مشاهدة فهل يجزيه الصوم لو نوى انه من رمضان فيه التردد من حيث ان المخبر افادة الظن كالمخبر عن مشاهدة ومن حيث انه
لم يخرج كونه يوم شك والتردد هنا اضعف لان الحساب ليس بطريق الى اثبات الاهلة ولا يتعلق وجوبه به وانما يثبت بالرؤية
واستكمال ثلثين ولا ريب في عدم الوجوب هنا بخلاف المخبر الواحد عن الرؤية لوقوع الخلاف هناك وان كان الحق عدمه
ايضا على ما يأتي **الثالث عشر** لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه لانه لم يفعل النية جازما
فلا تكون مجزية كما لو تردد بين الصوم وعدمه وان قصد التبرك او ان ذلك موقوف على مشية الله تعالى وتوفيقه وتمكينه لم يكن
شرطا وصح صومه **الرابع عشر** لو نوى قضاء رمضان او تطوعا لم يجزيه لانه صوم لم يتعين لوقته فافتقر الى التعيين ولانه
جعله مشتركا بين الفرض والنفل فلا يتعين لاحدهما لعدم الاولوية ولا لغيرهما لعدم القصد وقال ابو يوسف انه يقع عن القضاء
لان التطوع لا يفتقر الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوما مطلقا وقال محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لان زمان القضاء
يصلح للتطوع فاذا سقطت نية الفرض بالتشريك بقي نية الصوم فوقع تطوعا والجواب عن الاول ان التطوع وان لم يفتقر
الى التعيين الا انه تقدح ان ينويه ويعينه وهو مناف للفرض فلا يصح لجامعه بخلاف ما لو نوى الفرض والصوم المطلق لانه
جزء من الفرض غير مناف له فافترقا وعن الثاني ان زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا للقضاء ولا تخصيص بينهما
واقعة وليس سقوط نية الفرض للتشريك اولى من سقوط نية النفل فاما ان يسقطا وهو المطلوب او يثبتا وهو محال
الخامس عشر لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان غدا من رمضان فانه صائم منه وان كان من شوال فهو مفطر
قال بعض الشافعية صحت نيته وصومه لانه بنى نيته على اصل وهو بقاء الشهر وعندي فيه تردد ولو نوى انه صائم فيه عن
رمضان او نافلة لم يجز بلا خلاف لانه جعله مشتركا ولم يخلصه للفرض **السادس عشر** لو ترك النية عامدا الى الزوال ثم
جددها لم يجزيه على ما تقدم ووجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك قيل لا لعدم الاعتداد به وعدم
الاجزاء فكان كما لو اكل متعمدا ثم امسك والصحيح عندي انه يثاب عليه ثواب الامساك لانه واجب يستحق بتركه العقاب
فيستحق بفعله الثواب لا ثواب الصوم **السابع عشر** قد بينا ان محل النية من اول الليل الى الزوال مع النسيان في الصوم
الواجب رمضان كان او غيره فان خرج الزوال ولم ينو خرج محل النية في الفرض دون النفل لمن اصبح بنية الافطار اما لو اصبح
بنية الصوم ندبا في يوم الشك فانه يجدد نية الوجوب مع قيام البينة متى كان من النهار **الثامن عشر** لو اصبح بنية الافطار

مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجز به سواء كان قبل الزوال او بعده لانه قد مضى من الوقت زمان لم يصمه
ولم يكن بحكم الصائم فيه من غير عذر ويجب عليه الامساك سواء افطر اولا ووجب عليه القضاء. **التاسع عشر** قال الشيخ في
المبسوط النية وان كانت ارادة لا يتعلق [illegible] العدم فانما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجدد
الخوف من عقاب الله وغير ذلك او بفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي الاصول
و تحريره ما استشكله الشيخ لان الارادة صفة مميزة لبعض المقدورات من بعض يقتضي تخصيص ايقاع الفاعل لبعضها دون
الباقي فهي النية انما يتعلق بالممكنات المقدورة لنا اذا ثبت هذا فنقول النفي غير مقدور لنا على راي قوم لان القدرة يتعلق
بالايجاد اذ لا تخصيص للعدم فلا يكون بعضه مقدورا دون بعض لانه مستمر والصوم عبارة عن الامساك وهو في الحقيقة
راجع الى النفي فكيف تصح ارادته فاجاب الشيخ بان متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتخويفها
من العقاب وهو معنى وجودي او نقول الارادة هاهنا راجعة الى الكراهية اعني انه يحدث كراهية يتعلق باحداث
المفطرات هذا ما قرره الشيخ والحق في ذلك قد ذكرناه في كتبنا الكلامية. **العشرون** نية صوم الصبي منعقدة وصومه شرعي
ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا. **الحادي والعشرون** لو نوى صوم يوم الشك
عن فرض عليه اجزاه سواء وافق ذلك صوم يوم عادته صومه او لا وسواء صام قبله او لا ولا يكره له ذلك وقال بعض الشافعية
يكره له ذلك وهو خطا لانه اذا جاز له ان يصومه تطوعا لسبب من موافقة يوم عادته صومه او يقدم صوم عليه ففي الفرض
اولى كالوقت الذي نهى عن الصلوة فيه على انا نمنع كراهية صومه مترددا وقد سلف اذا ثبت هذا فلو صامه تطوعا من غير
سبب فعندنا انه مستحب ولا يجب ح وعند المفيد رحمه الله انه مكروه على ما تقدم وكذا عند الشافعي فهل يصح ام لا قال
بعض الشافعية لا يصح لان الغرض به القربة وهي لا تحصل بذلك وفيه نظر. **البحث الثاني فيما يمسك عنه الصائم**
يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم والارتماس في الماء وايصال
الغبار الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ومعاودة النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والحقنة والقي عامدا
وجميع المحرمات فهاهنا **مسائل المسئلة الاولى** وجوب الامساك عن الاكل والشرب نهارا مستفاد من النص
والاجماع قال الله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى الجمهور
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه
وشهوته من اجلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بلال يؤذن للنبي
صلى الله عليه واله حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال
اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع
الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم انه قال لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء وقد اجمع المسلمون على الفطر بالاكل والشرب وان اختلفوا

ناتي ميل

في تفاصيل ما ياتي انشاء الله تعالى. **المسئلة الثانية** يقع الافطار بالاكل والشرب للمعتاد بلا خلاف على ما تقدم اما الغير معتاد
فذهب علماؤنا الى انه يفطر وان حكمه حكم المعتاد سواء تغذى به او لم يتغذ به وهو قول عامة اهل العلم الا ما نقلناه وقال الحسن بن
صالح بن حي لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان ياكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب
وقال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او فستقة بقشرها لم يجب الكفارة فيعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به لنا دلالة
الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع وفعل ابي طلحة لم يثبت ولو ثبت لم يكن حجة ولان الامساك
يجب عما يصل الى الجوف وتناول ما ليس بمعتاد كالحصاة والمياه المستخرجة من الاشجار ينافي الامساك فكان مفسدا
للصوم. **المسئلة الثالثة** بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا افسد صومه سواء اخرجها
من فمه او لم يخرجها وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما
يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطره وان كان بين اسنانه شيء من لحم او خبز حصل في فيه متميزا عن الريق فابتلعه
مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لنا انه بلع طعاما اختيارا ذاكرا فوجب ان يفطر كما لو ابتدأ الاكل ولانه
جنس المفطر فيساوي الكل والجزء فيه كالماء احتج ابو حنيفة بانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق والجواب بان ما
يجري به الريق لا يمكنه لفظه والبصاق لا يخرج به جميع الريق وفي تواتي البصاق مشقة فيكون منفيا وقد يحصل من هذا ان كل
موضع يمكنه التحرز منه ولفظه يجب وكل موضع لا يمكنه ذلك فانه لا يفطره. **المسئلة الرابعة** الريق اذا جرى على حلقه على
ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا بد منه ولو انقطع جف حلقه على ما جرت ولو جمعه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر
وللشافعي قولان احدهما الافطار لنا انه وصل الى جوفه من معدنه فلا يكون مفطرا كالقليل ولان قليله لا يفطر فكذا كثيره.
فروع الاول لو خرج من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر. **الثاني** لو ترك في فمه حصاة او درهما فاخرجه
وعليه بلة من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار قل او كثر لابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم وقال بعض الجمهور لا يفطر
ان كان قليلا. **الثالث** لو ابتلع ريق غيره افطر لا يقال قد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يقبلها وهو
صائم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان سندها ليس بصحيح ولو سلمنا فلا نسلم ان
المعين كان في الصوم فيجوز انه كان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم الابتلاع فيجوز ان يمص
ريقها ويبصقه سلمنا لكن يجوز ان لا يكون على لسانها شيء من الريق لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه يمصه وعن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا
لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس لانا نقول قد بينا ان المص لا يستلزم
الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص لاستحالة ذلك في البنت شرعا فجاز ان يبلع شيئا
من ريقها بسبب القبلة من غير شعور او تعمد. **الرابع** لو اوذي لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لانه لم ينفصل عن محله المعتاد
وكان كما لو وجد الريق على لسانه باطنا. **الخامس** لو جمع في فمه قلسا فابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم

قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفلس يفطر الصايم قال لا ولو ماذح غدا ونعمدا حلا انه افطر وان لم يتبلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باحلائه
وافطر بابتلاعه عمدا **السادس** لو ابتلع النخامة المختلفة من صدره او راسه لم يفطر وقال الشافعي يفطر وعن احمد روايتان لنا انه
معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولان البلوى تعم به لعدم انفكاك الصايم عنه فالاحتراز عنه مشقة عظيمة توجب العفو
عنه كالريق ويويده ما رواه غياث عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته احتجوا بانه يمكن الاحتراز منها
فاشبهت القي والجواب المنع من تمكن الاحتراز دايما **السابع** حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه
على ما سلف في الاكل هذا على المذهب المشهور واختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصاة وما اشبهها ليس بمفسد **المسلة الخامسة**
الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد بلا خلاف بين العلماء قال الله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
وما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم سوا انزل او لم ينزل بلا خلاف اما الوطي في الدبر فان كان مع انزال المني
فلا خلاف بين العلماء كافة في افساده الصوم وان كان بدون انزال فالذي عليه المعول افساد الصوم به لانه وطي في محل الشهوة
فاشبه الوطي في الفرج وقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل ياتي
المراة في دبرها وهي صايمة قال لا ينقض صومها وليس عليه غسل وهو مقطوع اليد فلا اعتداد به وروى الشيخ عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ هذا
خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه **فروع الاول** لو جامعها في غير الفرجين افسد صومه للانزال وان لم ينزل
لم يفسد صومه **الثاني** لو وطي ميتة في فرجها قبلا او دبرا كان حكمه حكم واطي الحية **الثالث** لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه
وان لم ينزل بني على وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه يجب ح والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى الحكم
بايجاب الغسل والافطار لانه وطي حيوانا في فرجه فوجب تعلق الحكمين به كالمراة **الرابع** لو وطي الغلام في دبره فان انزل افسد
صومه وان لم ينزل فكذلك لانه يجب عليه الغسل على ما بيناه فيكون مفسد الصومه **الخامس** البحث في الموطو كالبحث في الواطي
فيجب على الموطو في دبره الغسل ويكون مفطرا وكذا المراة الموطوة في الدبر والقبل اما لو انزل بجماعها في غير الفرجين فان الحكمين
يختصان به ولا نعلم خلافا في ان المراة الموطوة في قبلها طوعا يفسد صومها **السادس** لو تساحقت امراتان فانزلتا افسدتا
صومهما وان لم ينزلا لم يفسد صومهما ولو انزلت واحدة اختص الفساد بها **السابع** لو ساحق المجبوب فانزل افسد وان لم ينزل
بقي على صومه **المسلة السادسة** الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سوا انزل باستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف
وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين
مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وضع يده على شي من جسد امراة فادفق
فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبدالله
عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الما فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في رمضان وايجاب الكفارة يستلزم افساد الصوم **فروع الاول** قال الشيخ انزال الما الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغير

ذلك من انواع ما يوجب الانزال يفسد الصوم **الثاني** قال لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضا فان
كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شي فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شي وقال الشافعي وابو
حنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر وقال احمد ومالك
والحسن البصري وعطا يفسد الصوم به مطلقا لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فاشبه الانزال باللمس **الثالث**
لو انزل عقيب ملاعبة افسد صومه لانها مظنة الانزال فلحق بالجماع ويؤيده حديث حفص بن سوقة **الرابع** لو كان ذا شهوة
مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانها مفسدة لصومه فحرمت كالاكل وان كان ذا شهوة لا تغلب معها
عليه الظن بالانزال كانت مكروهة على ما ياتي **الخامس** لو قبل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا **السادس**
لو انزل من غير شهوة كالمريض افسد صومه اذا كان عامدا **السابع** لو فكر فامنى ففي الافساد تردد ينشا من قوله عليه السلم عفي
لامتي الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ومن كونه متمكنا من فعله او تركه ولهذا نهى عن التفكر في ذاته
تعالى وامر بالتفكر في مخلوقاته ومدح الله المتفكرين في خلق السموات والارض ولو كان غير مقدور لم يتعلق به هذه الاحكام
كالاحلام **الثامن** لو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه **التاسع** ان قلنا الانزال
بالنظر مفسد فسوا في ذلك التكرار وعدمه وبه قال مالك لانه انزل بالنظر فاشبه ما لو كرره وقال احمد لا يفسد الا بالتكرار
لان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما افضت اليه والجواب المنع من عدم القدرة على التحرز فان فرض
سلمنا **العاشر** لو امذى بالتقبيل لم يفطر عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي
وقال مالك واحمد يفطر لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول ولان الاصل براءة الذمة والقياس على الانزال باطل
لان الاصل اكثر دنيا والعقوبة به اشد احتجوا بانه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فاشبه المني والجواب قد بينا الفرق
لا يقال قد روى الشيخ عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال
ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال يستغفر الله ولا يعود
ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو حسن لما ياتي **المسلة السابعة** الكذب على الله تعالى وعلى
رسوله والايمة عليهم السلم قال الشيخان يفسد الصوم وبه قال الاوزاعي وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يفسد وهو قول الجمهور
احتج الشيخان بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول الكذبة تنقض الوضو وتفطر الصايم قال قلت هلكنا
قال ليس حيث يذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الايمة وعن سماعة قال سالته عن رجل كذب
في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قال الشيخ رحمه الله نقض الوضو عبارة عن نقض
ثوابه وكماله وجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم وقربه ازيد واكثر ولا يريد عليه السلم نقض الوضو
الذي يجب معه الاعادة على ما تقدم في نواقض الطهارة وكذا في الحديث الثاني يحمل الامر بقضا الوضو على الاستحباب واحتجوا
ايضا بالاجماع واحتج الاخرون بالاصل الدال على البراءة وعدم الدليل الناهض باثباته على ان الحديث الاول قد اشتمل على
ما اتفق العلماء على تركه وهو النقض للوضو والحديث الثاني ضعيف لان في طريقه عثمن بن عيسى وسماعة وهما واقفيان

على ان سماعة لم يسنده الى امام والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف والايراد على الحديث الاول ضعيف لانه لا يلزم من ترك ظاهر الحديث
في احدى الحكمين اللذين اشتمل الحديث عليهما تركه في الحكم الثاني والاقرب الافساد عملا بالرواية الاولى وبالاحتياط المعارض باصل
البراءة **فروع الاول** المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار عندنا وبه قال باقي الفقهاء الا الاوزاعي لنا ان الاصل براءة
الذمة ولانه نوع كلام لا يخرج به عن الاسلام فلا يفطر به كسائر انواع الكلام احتج الاوزاعي بما رواه ابو هريرة عن النبي ص انه قال
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وعنه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم انى صائم والجواب ليس في الحديثين دلالة على الافساد بالشتيمة
الثاني الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والائمة عليهم السلم لا يفطر الصائم اجماعا ولما تقدم في حديث ابي بصير **الثالث** لا فرق
في الافطار بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة من اى انواع الكذب في امر الدنيا كان او في امر الاخرة عملا بالعموم **المسئلة**
الثامنة الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم وقال السيد المرتضى لا يفسد وهو مكروه وبه قال مالك واحمد
والحسن والشعبي والباقون من الجمهور على انه غير مكروه وللشيخ قول ثاني انه حرام لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو جيد لنا على
التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها وفي الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس
الصائم ولا المحرم راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه في الماء ولانه مظنة لوصول الماء الى الحلق غالبا فنهي عنه كالجماع
المفضي الى الانزال لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مقدمة للمفسد ولنا على عدم ايجاب القضاء والكفارة ما رواه الشيخ في الموثق
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن ولان الاصل عدم وجوب احدهما فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يوجد قال الشيخ ولست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ولان الاصل عدم التحريم فلا يرجع عنه الا بدليل واحتج الجمهور بما روت عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم وروى ابو بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه واله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر والجواب
عن الاول ان الرواية ضعيفة السند وايضا الكراهية قد تصدق على التحريم فيحمل عليه جمعا بين الادلة والاصل قد بينا بالادلة
زواله وحديث عائشة محمول على انه قارب من الصباح لان الصوم عندنا مشروط بالطهارة من الجنابة في اوله وعلى ما ياتي ولانه
عليه السلم كان يصلي في اول الوقت وحديث عبد الرحمن نقول بموجبه لان صب الماء على الراس عندنا ليس بمكروه بخلاف
الارتماس لدخول الماء الى الباطن في الارتماس اكثر منه في صب الماء **فروع الاول** لا باس بصب الماء على الراس للتبرد
والاغتسال وليس بمكروه بل قد يكون مستحبا **الثاني** لو ارتمس فدخل الماء الى حلقه افسد صومه سواء دخل الماء اختيارا او مضطرا

اذا كان

اذا كان الارتماس مختارا **الثالث** لو صب الماء على راسه فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ادخال الماء افسد صومه وان لم يتعمد وكان
الصب يؤدي اليه قطعا افسد ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار وان لم يؤد اليه لم يفسد صومه **الرابع** لا فرق في التحريم بين الارتماس
في الماء الجاري والراكد الطاهر والنجس عملا بعموم النهي **المسئلة التاسعة** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد
للصوم مثل غبار النفض والدقيق وخالف فيه الجمهور لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا اشتم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في حلقه وانفه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل
والشرب والنكاح وفي رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة
في حلقه قال لا باس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهي محمولة على عدم تمكن الاحتراز منه وعلى قول السيد
المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك اما لو كان مضطرا او دخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختيار فانه لا يفطر اجماعا **المسئلة**
العاشرة من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه وبه قال ابو هريرة وسالم ابن
عبد الله والحسن البصري وطاووس وعروة وبه قال الحسن ابن صالح ابن حي والنخعي في الفرض خاصة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه واله قال من اصبح جنبا فلا صوم له وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اصبح جنبا في شهر
رمضان فلا يصومن يومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال
انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا
يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا
يجامعه ولانه نهي عن تعمد الانزال نهارا للهتك وهو موجود في صورة النزاع احتج المخالف بما رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام قال ذهبت انا وابي حتى دخلنا على عائشة فقالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه واله ان كان ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ثم اتينا ابا هريرة فاخبرناه بذلك فقال هما اعلم بذلك انما حدثنيه
الفضل بن عباس ولان بقاء الاغتسال عليه لا يمنع من صحة صومه كما لو احتلم في نهار رمضان ثم ادعوا في حديث ابي هريرة
احتمال النسخ والجواب عن الاول قد بينا ان المراد من قوله ليصبح اي يقارب الصباح لما عرف من حاله عليه السلم في مواظبته
لاداء الفرائض في اول اوقاتها ولانه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المستدام ولا شك في كراهيته ومن المستبعد مداومة
الرسول ص على المكروه ان لم نقل بالتحريم فهذا مدفوع ح وايضا نحمله على ما ذكرنا جمعا بين الادلة والفرق بين المقيس والاصل
في قياسهم ظاهر لان العلة هي الهتك غير موجودة في الاصل لا يقال قد روى الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي عليه السلم قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل اصبح جنبا من جماع غير احتلام وعن
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر لانا نقول قد تاول الشيخ الحديث الاول باحد امرين احدهما انه للتقية ولهذا اسنده الامام عليه السلام

الى غايته ولم يسنده الى ائمة عليهم السلم وثانيها ان تعمد النوم لا يوجب قضاء ولا كفارة وليس بمحرم ولم يذكر في الحديث انه تعمد ترك الاغتسال وتاول الثاني بالاول وباحتمال تاخير الغسل لعذر من برد او عوز ماء او انتظاره او غير ذلك وهو سائغ للضرورة وكلاهما جيد **فروع الاول** لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى طلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وابن عقيل قال ان الحيض والنفسا اذا طهرتا من دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة **الثاني** اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير لوم ولا اعتراك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة على ما ياتي فان تردد بنية المجامعة فقد افطر ووجب عليه ما على المجامع وان كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنه قربه فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني فسد صومه واوجب احمد الكفارة لنا ان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وهذا كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها او حلف لا يلبس ثوبا فاشتغل بنزعه احتجوا بان النزع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج فافسد الصوم كالايلاج والجواب الالتذاذ لا اعتداد به كما لو جامع في غير الفرجين ولم ينزل فان اللذة تحصل ولا يفسد الصوم **الثالث** لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه لانه اوصل طعاما الى جوفه باختياره مع ذكر الصوم فيفسد صومه **المسئلة الحادية عشر** اذا اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا انا قد بينا ان الطهارة في ابتدائه شرط الصحة والنوم قد فرط في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صلاته ويقضي يوما اخر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وحجة الجمهور ظاهرة وقد سلف جوابها **فروع الاول** لو اجنب فنام على عزم الترك للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا **الثاني** لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وهو الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه **الثالث** هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد منشاؤه تخصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا

الرابع

الرابع لو احتلم نهارا في رمضان نايما او من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له تاخيره ولا نعلم فيه خلافا **المسئلة الثانية عشر** القي عمدا يفسد الصوم وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى لا يفسد واختاره ابن ادريس وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله ابن مسعود لنا اتفاق العلماء على ذلك وخالفه من شذ لا يعتد به وما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضاؤه ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن القي في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ولانه تعمد سلوك الطعام في حلقه فافسد صومه كالاكل ولانه لا ينفك غالبا عن ابتلاع شيء منه فكان مفسدا احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها واحتج ابن مسعود وابن عباس بما رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يفطر من قاء او احتجم او احتلم ولان الفطر بما يصل لا بما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل خرج عن دلالته وعن الثاني انا نقول بموجبه ونحمله على من قاء من غير قصد لكن ذرعه القي لانه عليه السلم فصل ذلك وبينه فكان مخصصا لحديثهم مقدما في العمل وعن الثالث بالنقض بخروج المني والحيض **فرع** لو ذرعه القي لم يفطر وعليه علماؤنا اجمع وهو قول العلماء كافة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه قال يفطر وهو خطا لخبر الذي رويناه ولانه حصل بغير اختياره فهو بمنزلة غبار الطريق اذا وصل الى حلقه اما القلس بفتح القاف واللام فلا يفسد الصوم وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي كذا قاله في الصحاح وقال اليزيدي القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء قاء عامدا او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القي عن غير عمد **المسئلة الثالثة عشر** الاحتقان بالمايعات مفسد للصوم ذهب اليه المفيد رحمه الله وبه قال الشيخ في المبسوط والجمل وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في النهاية لا يفسد وان فعل حرما وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الحسن بن صالح ابن حي وداود وابن ابي عقيل منا وقال مالك يفطر بالكثير منها لا بالقليل والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ان الاصل الصحة فلا نعدل عنه الا بدليل ولانه عبادة شرعية انعقدت شرعا فلا يفسد الا بموجب شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي ابن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد وروى في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلان الدواء وهما صايمان قال لا باس وهو عام في الجامد وغيره ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال ولانها لا تجري مجرى الاغتذاء فلا يفسد الصوم كالاكتحال احتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سال عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى جوفه ما يصلح بدنه وهو ذاكر للصوم وكان كالاكل والجواب عن الاول انا نقول بموجبه ان الاحتقان بالمايع عندنا حرام اما انه مفسد فلا دلالة للحديث عليه واما القياس فباطل بما قدمناه وللفرق

لوجود الشك في الاصل دون الفرع **فروع الاول** الاحتقان بالجامد لا باس به وان كان مكروها ذهب اليه الشيخ وافسد به الصوم الجمهور على ما تقدم فانهم لم يفرقوا بين المائع والجامد وكذا ابو الصلاح وابن البراج **الثاني** قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الحق عندي لنا ان الحقنة لا تفسد الصوم فكذا هنا ليس بمتعذ في الحلقة وانما حدث بجناية قالوا اصل منه لا يفطر احتجوا بانه اوصل الى جوفه المفطر مع ذكره فكان مفسدا كالحقنة والجواب المنع من الاصل وقد تقدم **الثالث** لو خرج نفسه برمح فوصل الى جوفه او غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال ابو يوسف ومحمد لما سلف **الرابع** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا الاصل الحل وعدم الافساد به فالخروج عنه يحتاج الى دليل شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصيب الدواء في اذنه قال نعم وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا بالسعوط فانه يكره احتجوا بان الدماغ جوف فلو اصل اليه يغذيه فيفطر به كالبدن والجواب المنع من ذلك كالاكتحال **الخامس** لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر وبه قال ابو يوسف واضطرب قول محمد فيه لنا ان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمستنشق عن البالغ ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا فالذي يجعل فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطره كالو ترك في فمه شيئا ولم يبلعه احتجوا بان لها منفذا الى الجوف ولانها كالدماغ في انها من باطن البدن والجواب قد بينا انه ليس بين المثانة والجوف منفذ واما وجوب الاحتراز عن جميع المحرمات فظاهر ويتاكد ذلك في الصوم روى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما وصمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **مسئلة** ومنع المفيد رحمه الله من السعوط وهو الذي يصل الى الدماغ من الانف وابو الصلاح ايضا وافسد به الصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في المبسوط انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو الصحيح عندي لنا ان الصوم عبادة شرعية وقد انعقد شرعا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولانه لم يصل الى الحلق فاشبه اذا لم يصل الى الدماغ احتجوا بان النبي صلى الله عليه واله قال للقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما ولان الدماغ جوف فلو اصل اليه يغذيه فافطر به كجوف البدن والجواب عن الاول ان المنع انما كان للخوف من النزول الى الحلق اذ تعرض ذلك في الاستنشاق البالغ غالبا وعن الثاني ان التغذية لا تحصل من ذلك فاشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم

كجوفه

لان

لان الحكم يثبت في المعدة لانها محل الاغتذاء اما ما يصل الى الدماغ فلا يتغذى به فلا يساويه واما الكراهية فلما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم قال الشيخ واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يوجب الكفارة وانما وردت موردا الكراهية **مسئلة** وفي مضغ العلك للعلماء قولان احدهما التحريم اختاره الشيخ في بعض كتبه والقول الاخر انه مكروه وبه قال اكثر علمائنا ذهب اليه الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي لنا الاصل عدم التحريم فلا يصار الى خلافه الا بدليل شرعي ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء الله احتج الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزائه فتشيع في الفم وتتعدى مع الريق الى المعدة فيكون ذلك نعم لو تحقق ذلك افسد صومه اما مع عدم التحقق فلا قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان اراد الشيخ انه مكروه وقول الامام عليه السلام لا باس به فيه فهو ممكن الا ان لفظة لا باس قد تستعمل كثيرا في المكروه وان عنى انه حرام فهو ممنوع وقد تردد في المبسوط وجعل الاحوط فيه التحريم **فروع الاول** لا فرق بين العلك ذي الطعم وعديمه عملا بالاطلاق **الثاني** لا فرق بين العلك القوي الذي لا يتحلل اجزاؤه والضعيف الذي يتحلل اجزاؤه اذا تحفظ من ابتلاعها عملا بالاطلاق **الثالث** لو وجد طعمه في حلقه فهي الافساد تردد ينشا من استحالة انتقال الاعراض فلا بد من تحلل اجزاء يستصحبها الطعم ومن عدم نزول شيء من العلك وبمجرد الطعم لا يفطر فقد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره اجماعا **مسئلة** لا يفسد الصوم بما يدخله في فمه اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطعام ولان النبي عليه السلام قال لمن قبل امراته ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته شبه القبلة بالمضمضة وهو يدل على عدم الافطار بما يحصل في الفم وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطيران كان لها ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا قال الشيخ لانه محمول على من لا حاجة به الى ذلك لان الرخصة وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او طائر فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **مسئلة** لو ادخل فمه شيئا فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض وابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء فان كان للصلاة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب وقطر المطر ولو فعله عمدا افطر وسيأتي البحث في ذلك كله روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام **مسئلة** ولا باس للصائم بالسواك ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او اخره وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد يكره بالرطب ويكره ايضا باليابس بعد الزوال وبه قال ابن عمر وعطا ومجاهد والاوزاعي والشافعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الخوارزمي قال سالت عاصم الاحول ايستاك الصائم قال نعم قلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت

عن قال عن انس عن النبي صلى الله عليه واله وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه واله ما لا احصى يتسوك وهو صايم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال
لا باس به ولانه طهر فاشبه المضمضة احتج الشافعي بما روى خباب بن الارت عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة وعن علي عليه السلم انه قال
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ولقول النبي صلى الله عليه واله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من المسك الاذفر
فهو اثر مرغوب فيه فاشبه اثر دم الشهادة بالغسل والجواب عن الاول انه محمول على التسوك لاستجلاب الريق ويؤيده تمام الحديث
وعن الثاني انه يزيد الخلوف ولا يزيله لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك
الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب قال
الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية لا التحريم لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الحسن عن موسى بن ابي الحسن
الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جايز فقال بعضهم ان السواك
يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان
قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي عليه واله السلام
وهذا يدل على ان الشيخ يرى كراهية التسوك بالرطب كما ذهب اليه احمد وهو مذهب قتادة والشعبي والحكم لان الرطب ينتشر
في الفم ويستجلب الريق فكره كالعلك وهو ممنوع لان اليابس ينتشر والرطب التبر لا ينتشر ولا يستجلب الريق لانه لا يجاوز
الاسنان ومع ذلك فهو معارض بما رواه نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بالسواك الاخضر للصايم فيحمل ما رواه الشيخ من الحديثين
على التسوك لا للطاعة بل لاستجلاب الريق **فرع** لو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع
رطوبته ذهب اليه علماؤنا ويؤيده ما تقدم من العمومات وكذا يجوز ان يتسوك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يستاك بالماء قال لا باس **مسئلة** وانما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا فاما لو وقع
نسيانا فلا عندنا وفيه بحث يأتي وخلاف بين العلماء نذكره وكذلك ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من
الطريق والذباب او يرش عليه الماء فيدخل مسامعه وحلقه او يلقى في ماء فيصل الى جوفه او يسبق الى حلقه من ماء المضمضة
او يصب في انفه او حلقه شيء كرها فهذا كله لا يفسد الصايم بلا خلاف نعلمه بين العلماء كافة اما لو اكره على الافطار بان وجر
في حلقه الماء كرها لم يفطر ولو توعد او خوف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ انه يفطر وللشافعي قولان وقال ابو حنيفة ومالك
يفطر مع الاكراه في الصورة الاولى والثانية ايضا لنا قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه غير
متمكن من الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلا ولان هذا معنى حرمة الصوم فاذا حصل بغير اختياره لم يفطر كما لو طارت ذبابة
الى حلقه او ذرعه القيء احتجوا بان الطعام وصل الى جوفه مع ذكره للصوم فافطر كما لو كان مريضا فاكل وكذا الحايض يفطر وان
خرج الدم كرها والجواب انه يبطل بالغبار والطريق وعند ابي حنيفة لو بلغ ما بين اسنانه لم يفطر فينتقض قياسه به واما الحيض

فليس

فليس خروج الدم مطلقا هو المفطر لان المستحاضة يخرج دمها ولا تفطر فاذا لم يعقل معناه لم يصح القياس عليه والمريض مخصوص
فلا يحمل عليه غيره **فروع الاول** لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك وسيأتي **الثاني** لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد
لان له طريقا الى العلم فالتفريط ثابت من جهته فلا يسقط الحكم عنه ويمكن ان يقال بعدم الفساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي
ولما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه الاول ويحمل الحديث على عدم وجوب الكفارة وان وجب القضا **الثالث**
لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضا والكفارة قال وذهب بعض اصحابنا
الى انه يقضي ولا يكفر والوجه عندي ما اختاره الشيخ لان الجاهل غير معذور مع امكان التعلم **مسئلة** قد بينا انه لو نوى
الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد
ذلك الصوم فالوجه عندي وجوب القضا وبه قال اصحاب الراي والشافعي في احد الوجهين وفي الثاني انه يبطل مطلقا وبه
قال احمد وابو ثور واما وجوب القضا فلانه لم يصم فلا يعتد بامساكه واما عدم وجوب الكفارة فبالاصل السالم عن معارضة
الهتك **فروع الاول** لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يصح صومه وان عاد فنوى الصوم صح كما لو اصبح غير ناو للصوم وبه قال
من منع في الفرض لان شرط النية المشترطة في الصوم استدامتها حكما في جميع زمان الصوم المفروض لا النافلة **الثاني** لو نوى
انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عدمه **الثالث** لو نوى انني ان وجدت
طعاما افطرت وان لم اجد اتممت صومي لم يفطر لانه لم ينو الفطر جزما فلا يفطر فالاولى انه لا يفطر مع تردده وقد نازع في هذين
الفرعين بعض المشترطين لاستمرار حكم النية **الرابع** قال الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل
الزوال لم ينعقد وفيه تردد **البحث الثالث** فيما يوجب القضا والكفارة او القضا خاصة **مسئلة** اذا وطئ في
فرج المراة قبلا عامدا وجب عليه القضا والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال جميع الفقهاء وقال النخعي والشعبي
وسعيد بن جبير وقتادة لا كفارة عليه لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت
فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه واله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فقال له النبي صلى الله عليه واله اجلس
فجلس فبينا هو جالس كذلك اذ اتي بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال له النبي صلى الله عليه واله اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه واله حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق وقد بينا ان الجماع مفطر وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت

في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً تكون عشرة اصبع بصاعنا فقال له رسول الله خذ
هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي شيء لا قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك
واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق ولانه اجماع وخلاف اولئك غير معتد
به احتجوا بانها عبادة لا يتعلق الكفارة بقضائها فلا يتعلق بادائها كالصلوة والجواب المنع من المساواة لوقوع الفرق من حيث
ان الادا متعلق بزمان مخصوص يتعين به بخلاف القضاء الذي محله العمر والصلوة لا تدخل في جزائها المال بخلاف الصيام
لا يقال فقد روى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله
قال يغتسل ولا شيء عليه لانا نقول يحتمل ان يكون الجماع وقع ليلاً ويحتمل ان يكون سهواً قال الشيخ ويحتمل ان يكون جاهلاً
بالتحريم لما رواه عن زرارة وابي بصير قالا جميعاً سألنا اباجعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه عندي التأويلان الاولان وبالجملة فالروايتان ضعيفتا
السند مخالفتان للاصول الذي مهدناها والروايات الشهيرة فلا تعارض بهما **فروع الاول** يحتمل قول النبي صلى الله عليه واله
اطعم عيالك انه عليه السلم لم يملكه التمر بل تطوع عليه السلم عنه بالتكفير فلما اخبره بحاجته صرفه اليه ويحتمل انه ملكه التمر
ليتصدق به عن نفسه فلما اخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة فيحتمل ان يكون امره بذلك والكفارة باقية في ذمته ويحتمل
ان يكون صرف الكفارة اليه والى عياله لما كان هو المتطوع بها او تكون مصروفة الى عياله **الثاني** يجب مع الكفارة
القضاء وهو وفاق العلماء كافة الا الاوزاعي فانه حكى عنه انه ان كفر بالعتق او الاطعام قضى وان كفر بالصيام لم يقض
لانه صام شهرين وهو خطأ لان الصوم نوع من انواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق والصوم في الكفارة عوض
عن العتق لقيامه مقامه فلا يقع عن رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا
اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وللشافعي
قول انه اذا وجبت الكفارة سقط القضاء لان النبي عليه السلم لم يأمر الاعرابي بالقضاء وهو باطل لما تقدم ولما رواه الجمهور
ان النبي عليه السلم قال للاعرابي وصم يوماً مكانه **الثالث** هذا الحكم متعلق بوطي الميتة والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة
والصغيرة والمزني بها عملاً بالاطلاق **الرابع** روى الشيخ عن سماعة قال سألته رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال عليه
عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل
ان يكون المراد بالواو التخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويحتمل ان يكون مخصوصاً
بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل ان يطاها في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة لانه قد وطي محرماً في شهر رمضان
ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبدالسلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر عليه كفارة واحدة ومضمون هذه الرواية افتى ابوجعفر ابن بابويه
رحمه الله **مسئلة** ويفسد صوم المراة بلا خلاف نعلمه لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمراة كالاكل

وهل يلزمها

وهل يلزمها الكفارة ذهب علماؤنا اليه اجمع وبه قال مالك وابوحنيفة وابوثور وابن المنذر والشافعي في احد القولين وفي الآخر
لا كفارة عليها وعن احمد روايتان لنا انها شاركت الرجل في السبب وحكم الافطار فشاركته في الحكم الاخر وهو الكفارة ويؤيده ما رواه
الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل
يومه وهو عام في الرجل والمراة وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال من اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم ولن يدركه ابداً واذا كان حكم المقام على الجنابة عمداً
يوجب الكفارة عليها بالعموم فالجماع نهاراً اولى احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه واله امر الواطي في رمضان ان يعتق
رقبة ولم يأمر في المراة بشيء مع علمه بوجوده منها ولانه حق مالي يتعلق بالوطي فكان على الرجل كالمهر والجواب انه عليه السلام
بين في تلك الحال لانه سأله والتخصيص عقيب السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره بل لو قيل يجب بمقتضى ما ذكرتم كان اولى
لقوله عليه السلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وعن الثاني بالفرق بينه وبين المهر وهو ظاهر **فروع الاول** لو اكره امرأته
على الجماع وهما صائمان وجب عليه كفارتان ذكره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال الجمهور تسقط الكفارة عنها وعنه لان
صومها صحيح فلا كفارة عنه ولنا انه هتك تفرد بفعله ولا يحصل الا من اثنين فكان عليه عقوبتهما معاً ويؤيده ما رواه
الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً وفي سند الرواية ضعف وبالجملة فنحن في هذا من المتردد
الثالث اما سنبين ان الكفارة مخيرة لكن بعض اصحابنا ذهب الى ترتيبها فالتفريع عليه اذا اكرهها فعل الكفارتان
عنه او كفارة عنه وكفارة عنها فان اتفق حالهما وكانا من اهل العتق اعتق رقبتين وان كانا من اهل الصيام صام
اربعة اشهر وان كانا من اهل الاطعام اطعم مائة وعشرين مسكيناً وان اختلف حالهما فان كان هو اعلى اعتق عن نفسه
وهل يجوز له ان يصوم عنها فيه تردد اقربه لا يجوز لان الكفارة وان كانت عنها الا انه بالاكراه تحملها وكان الاعتبار بقدرته
وان كان من اهل الصيام والزوجة من اهل الاطعام صام عن نفسه وعنها وكذا ان كانت هي اعلى حالاً منه وجب عليه
ما تقدر عليه هو ولا اعتبار بحالها وانما ذكرنا هذه الفروع لمنازعة الشافعية في بعضها **الثالث** لو كان مجنوناً فوطيها
وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف بالجنون واما عنها
فلعدمه بالاكراه **الرابع** لو زنا بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته فعليهما كفارتان وان اكرهها فعليه كفارة وهل يجب
عليه اخرى قال الشيخ لا يجب لان حمله على الزوجة قياس لا نقول به وهو جيد عملاً بالاصل براءة الذمة **الخامس** اذا استدخلت
ذكره وهو نائم افطرت دونه ويجب عليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه **السادس** لو اكرهته على الجماع وجب
عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليه كفارة عن نفسه فيه تردد ينشأ من امكان تحقق الاكراه في الجماع وعدمه نظراً الى اسناد
الميل القلبي الى الاختيار خاصة **مسئلة** لو وطي امرأته في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعاً وان لم ينزل
فيه قولان احدهما انه كذلك وبه قال الشافعي واحمد وابوحنيفة في رواية وفي اخرى وهي الشهيرة لا كفارة بالوطي في الدبر وفاقاً

على وجوب القضاء لنا انه افسد صوم رمضان بجماع في الفرج فاوجب الكفارة كالوطي ولانه وطي في محل مشتهى طبعا فكان كالقبل ولانه وجب احد المعلولين فيثبت الاخر ولانه وطي مقصود في فرج فيجب به الغسل والكفارة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر من قال واقعت اهلي بالقضاء والكفارة ولم يستفصله مع الاحتمال فيكون عاما في مطلق الوطي احتج ابو حنيفة بانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد سلمنا لكن لا ملازمة كما في الاكل لا يقال قد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليه غسل وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول انهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما **فروع الاول** لو وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة وان لم ينزل قال الشيخ والسيد المرتضى يجب الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء لا غير لنا انه وطي عمدا وطيا يصير به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فاوجب الكفارة ولان احدى العقوبتين ما ثبت فتثبت الاخرى فادعى الشيخ ابي جعفر رحمه الله تعالى الاجماع على ذلك وادعى السيد المرتضى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره متعمدا الكفارة **الثاني** لو وطي في فرج البهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه يجمع عليه دون الكفارة ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء ايضا وهو قوي **الثالث** لا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية الصغيرة والكبيرة لانه اذا وجب بوطي الزوجة فبوطي الاجنبية اولى **الرابع** اذا اوجبنا الكفارة على الواطي دبرا وجبت على المفعول لانه هتك مشترك بين فعليهما فاشتركا في العقوبة **الخامس** لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل او استمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطي فيما دون الفرجين فانزل وبه قال مالك وابو ثور وقال احمد يجب في الوطي فيما دون الفرج وعنه في القبلة واللمس روايتان وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه انزل عمدا وافطر به فلزمته الكفارة لان النبي عليه السلام امر المفطر بالكفارة ولانه وجبت احدى العقوبتين فيجب الاخرى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن جعفر بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع **السادس** لو نظر او تسمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان نظر الى ما يحل لم يلزمه شيء وان امنى وان نظر الى محرم لزمه القضاء وقال مالك اذا انزل من النظرة الاولى افطر ولا كفارة عليه وان استدام النظر حتى انزل وجبت عليه الكفارة احتج الشافعي بانه انزل من مباشرة فلم يفطر به كالاحتلام ولانه انزل من غير مباشرة فاشبه اذا فكر فانزل احتج مالك بانه انزل متلذذا كاللامس والاقرب عندي انه ان انزل من النظرة الاولى لم يفطر ولم يفسد صومه سواء كان نظر الى محرم او محلل لان النظرة الاولى لا يمكن الاحتراز منها فلا يحصل ما افضت اليه النظرة كالذباب وغبار الطريق اذا دخل الى حلقه

ولان

ولان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل وان انزل من نظر متكرر ويعلم من عادته الانزال كان حكمه حكم المقبل واللامس **السابع** قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فعليه قضاؤه **الثامن** لو قبل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي وقال احمد يفطر لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاذا انضم الى المباشرة افطر به كالمني والجواب الفرق بان المني ملتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقضي وحمله الشيخ على الاستحباب وهو حسن **التاسع** لو ساحقت امراتان فان لم تنزلا لم يتعلق بهما حكم سوى الاثم وان انزلتا فسد صومهما وهل يجب عليهما القضاء والكفارة الوجه لزومهما لان الجماع من المراة موجب للكفارة عليها على ما مضى وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فحكمه حكم المجامع فيما دون الفرج اذا انزل وقد سلف انه يوجب القضاء والكفارة عندنا **العاشر** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك صوم رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطي بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع اما الاول فلان تارك النية ترك الصوم لترك النية لا للجماع واما الثاني فلانا نمنع من عدم وجوب الكفارة **الحادي عشر** لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الا ما ياتي من انه ان فرط في تحصيل الوقت لزمه القضاء والا فلا وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف لا يدخل بيتا وهو فيه فخرج منه وقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع ملتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع وكان كالمكره والجواب عن الاول ان البحث فيما لو نزع غير متلذذ وعن الثاني بالتسليم ولا ينافي ذلك وجوب القضاء **مسئلة** ولو اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وبه قال سعيد ابن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان واحمد وداود لنا انه افطر باعلى ما في الباب من جنسه فوجبت فيه الكفارة كالجماع ولان الكفارة في باب المواقعة وهذه جناية افساد الصوم فالشرع الواجب ردعهم يكون رادعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشافعي بان السنة وردت في الجماع وغير الجماع لا يقاس عليه كالافطار باستدعاء القيء وبلع الجوزة والحصاة ولان الدليل ينفي وجوب الكفارة لان التوبة كافية لرفع الذنب الا انا تركنا العمل في باب المواقعة فيبقى المتنازع فيه على قضية الدليل والجواب عن الاول قد بينا من احاديث اهل البيت عليهم السلام وجوب الكفارة والقياس مع قيام شرائطه يعمل به عندنا وقد تم هذا اذ الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجناية افساد الصوم فيثبت في موارده بخلاف استدعاء القيء وبلع الحصاة والجوزة لان الجناية في المتنازع فيه ابلغ على انا نمنع عدم الكفارة في بلع الحصاة والجوزة ويخرج استدعاء القيء بالنص فيبقى الباقي على عمومه وبهذا ظهر الجواب

على الثاني **فروع الاول** لا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخنثى في ذلك الاحكام التي ذكرناها **الثاني** لا فرق بين اكل المحلل والمحرم في الكفارة
وسيأتي **الثالث** لا فرق بين المعتاد وغيره في الماكول والمشروب فلو ازدرد حصاة او شبهها او شرب ما لم يجر به العادة تعلق
به وجوب القضا والكفارة خلافا للسيد المرتضى رحمه الله ولابي حنيفة والشافعي لنا انه مناف للصوم فيكون مفسدا ويجب به
الكفارة لما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وعن سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت يوما في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ولم يستفصله
وكذا من طرق الخاصة **مسئلة** ويجب بايصال الغبار والدقيق الى الحلق القضا والكفارة ذهب اليه الشيخ رحمه الله واتباعه
وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك لنا انه مفسد للصوم لمنافاته له فكان موجبا للكفارة كالاكل ولانا بينا ان ازدراد
ما لا يعتاد يوجب القضا والكفارة فكذا الغبار ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية ضعيف لوجهين احدهما عدم الايصال الى امام
اذ قول الراوي سمعته كما يحتمل ان يكون اماما يحتمل ان يكون غيره الثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا يثبت على ما يأتي ولانا
وقد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصايم يدخل الغبار حلقه قال لا باس وعن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه
قضا لانه ليس بطعام لانا نقول انهما ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما اذ المفطر عندنا ادخال الغبار والذباب
يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضا لانه ليس بطعام لانا نقول عملا الى الفم لا دخولهما مطلقا اذ قد يدخلان من غير
اختيار فلا يفطران لا يقال ان تعليل امير المؤمنين عليه السلم انه ليس بطعام ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام
وغيره في عدم الافطار بالدخول ناسيا او من غير قصد لانا نقول لا امتناع في ارادة انه ليس بطعام مقصود اكله وان كان
بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول وبالجملة فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوي وقال ابو الصلاح
رحمه الله اذا وقف في الغبار لزمه القضا **مسئلة** واوجب الشيخان القضا والكفارة متعمدا الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلم وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل رحمهما الله وهو قول الجمهور كافة وهو الاقرب عندي لنا
الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة لان الذنب يسقط بالتوبة فلا يستعقب شيئا اخر الا بدليل احتج الشيخان بما
رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضو ويفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر
رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولان الاحتياط يقتضي ذلك والجواب عن
الحديثين باشتمالهما على ما سنعتم من العمل به فيكون ضعيفة السند وهي غير مسندة الى امام ولا نسلم ان الافطار يستلزم

وجوب

وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار وان لم يجب الكفارة على ما يأتي والاحتياط معارض ببراءة الذمة **مسئلة** ولو اجنب
ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضا والكفارة ذهب اليه الشيخان وقال ابن ابي عقيل عليه القضا
خاصة وقال ابو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى وقال
الجمهور لا قضا عليه ولا كفارة وصومه صحيح لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا
في شهر رمضان فلا يصوم من يومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال
انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سألته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب
ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولانه تعمد البقاء على الجنابة نهارا فكان كمن تعمد فعلها نهارا
احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام واحتج المخالف بقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض وجواز المباشرة الى هذه الغاية يستلزم جواز ترك الاغتسال في اول الفجر وبما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه والجواب عن الاول ان النوم عمدا لا يستلزم تعمد ترك الاغتسال فجاز ان
يتعمد النوم على عزم الاغتسال ليلا وعن الحديث الاخر بما قدمناه من ان المراد انه كان عليه السلم يقارب بالاغتسال الطلوع
الفجر لا انه كان يفعله بعده والا لزم ان يكون مداوما لترك الفريضة في اول وقتها مع المكنة لان قولهم كان يفعل كذا
يعطي المداومة وعن الاية لا نسلم ان التقييد بالغاية لاحق بالمعطوف عليه ولان منع المباشرة بعد الطلوع لئلا ينتهك
الصوم بالجنابة وهو موجود في صورة النزاع **مسئلة** ولو اجنب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضا والكفارة
لان مع العدم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة اما لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه
ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضا والكفارة واحتجا بما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وبما رواه سليمان بن جعفر
المروزي عن الفقيه عليه السلم وقد تقدمت وبما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه وشي من هذه الروايات
غير دال على مطلوبهما اما الاولى فلانه عليه السلم علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر النوم
ورواية سليمان دالة على وجوب الكفارة مطلقا وكذا رواية ابراهيم بن عبد الحميد مع ارسالها وعدم ذكر المسئول

يحتمل لكره النوم يحتمل ترك الغسل متعمدا بل هو الاولى لما تقدم من الروايات فيحمل المطلق عليه ولان الرواية تدل على مرادهم حتى يحملوا هذه
الرواية عليها على ان الاصل براءة الذمة فلا يخرج عنه الا بدليل ولان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اذ الكفارة
على التفريط او الاثم وليس احدهما ثابتا في الاول عند فاسقوط الكفارة الا مع العمد **مسئلة** وفي الارتماس في الماء اقوال
احدها انه يوجب القضاء والكفارة اختاره الشيخ في بعض كتبه والمفيد رحمه الله وثانيها انه مكروه وهو اختيار السيد المرتضى
وبه قال مالك واحمد وثالثها انه محرم ولا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة اختاره الشيخ في الاستبصار وبه قال اهل ورابعها
انه سائغ مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل من علمائنا وبه قال الجمهور الا من استثناه لنا على التحريم ما تقدم من الاخبار الدالة
عن النهي وعلى عدم ايجاب القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاحاديث وهذه المسئلة قد مضى البحث فيها **مسئلة**
وكل موضع يجب فيه القضاء منفردا او منضما الى وجوب الكفارة فانه يجب يوم مكان يوم وذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة
الفقهاء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابراهيم
النخعي ووكيع يصوم عن كل يوم ثلثة الف يوم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمجامع وصم يوما مكانه
وفي رواية ابي داود وصم يوما واستغفر الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم وقد سئل عمن افطر
اياما من شهر رمضان عمدا فقال من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي حديث سماعة
عن المجامع وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم ولان القضاء يكون على حسب الاداء كسائر العبادات ولان قضاء العبادة
تستوي فيه الترك بالعذر وغير العذر كالصلوة والحج احتج ربيعة بان رمضان يجزي عن السنة وهي اثنا عشر شهرا فكل يوم منه
في مقابلة اثني عشر يوما من غيره وهذا ليس بصحيح لانا لا نسلم وجوب صوم السنة والاجتزاء عنه برمضان **مسئلة** والكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا هذا اختيار اكثر علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والثوري
والشافعي والاوزاعي انها على الترتيب وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا والسيد المرتضى رحمه الله في قولين وعن احمد روايتان وقال
الحسن البصري هو مخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر رمضان فامره رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واو للتخيير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة
اليمين وجزاء الصيد احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم واحتج الجمهور بما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للواقع
على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
فدل على انها للترتيب ولانها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار واحتج الحسن بما رواه ابن المسيب
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما
ذاك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع

ان تهدي

ان تهدي بدنة فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من افطر يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة
فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول ان ايجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها وذلك كما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك ومع ذلك لا يتعين الصدقة
اولا اجماعا وعن الثاني ان امره عليه السلم بشيء بعد آخر لا يدل على الترتيب اذ ليس بصريح فيه سلمنا لكنه معارض بخبرنا الدال
نصا على التخيير ولان فيه تيسيرا وتخفيفا فيكون العمل به اولى سلمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ لو عمل
على وجوب الترتيب بطل حديثنا بالكلية وليس كذلك اذا حملناه على الاستحباب وعن الثالث بالفرق بين الصورتين
لقوة الذنب في القتل والظهار وعن الرابع انه معارض بحديث الجماعة فيكون اولى من رواية ابن المسيب ولانه لا يقول
بوجوبه لانه نقله عن العتق الى الهدي على الترتيب والحسن يقول على التخيير فيما ذهب اليه لا يدل الحديث عليه وعن الخامس
ان راويه الحرث ابن عبيدة وعن مقاتل ابن سليمان عن عطا عن جابر والحارث ومقاتل ضعيفان **فروع الاول**
الترتيب وان لم يكن واجبا على ما اخترناه الا انه مستحب للخلاص من الخلاف **الثاني** صوم الشهرين متتابع وعليه علماؤنا
اجمع وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه لم يوجب التتابع لنا ما رواه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمواقع
اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين وما رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلم انه امر الذي افطر يوما من رمضان
بكفارة الظهار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان فقال عليه صيام شهرين
متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم او يصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم
شهرين فكان متتابعا كالظهار والقتل احتج ابن ابي ليلى بما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع فكان الاصل عدمه والجواب
ما نقلناه اولى لانه لفظ الرسول عليه السلم وما نقلتموه لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى لجواز سهو الراوي عنها
الثالث لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر وهو خمسة عشر صاعا للستين مسكينا لكل مسكين مد وقد سلف تقدير
المد وبه قال الشافعي وعطا والاوزاعي وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين مد من طعام لنا ما رواه الجمهور في حديث المجامع
انه اتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعم عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولانها انواع تؤدى في واجب فيكون متساوية المقدار احتج ابو حنيفة بما رووه عن النبي صلى الله
عليه وآله في حديث سلمة بن صخر واطعم وسقا من تمر واحتج احمد بما رواه ابو زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف
وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وآله للمظاهر اطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر والجواب عن الاول انه مختلف فيه
وعن الثاني بانه غير صورة النزاع **الرابع** اذا قلنا انها على الترتيب فعدم الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه جاز
له المضي فيه والانتقال الى الرقبة افضل وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق وللشافعي وجهان لنا انه

يفقد الوقت تعين عليه الصيام فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ من الصيام ولانه بدل عن واجب
فجاز المضي فيه بعد الشروع وترك الانتقال كالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء وقد تعلق البحث فيه احتج ابو حنيفة بانه قدر
على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى من الماء والجواب ان المتيمم بعد الدخول في الصلوة يمضي اما قبلها
فالفرق انه لم يتلبس بما فعل التيمم له فلم يظهر له حكم وايضا بالفرق بان المتيمم لا يرفع الحدث وانما يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه
بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية ولان الصوم يطول مدته فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء
والتيمم **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث المجامع لما جاء الى النبي
صلى الله عليه واله فدخل رجل من الناس بمكيل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصبع بصاعنا فقال خذه واطعم عيالك
واستغفر الله عز وجل وروى عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال
كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ولا ينافي ما قدمناه من التقدير اما الاول فلانه فقير كفر بعشرة اصبع حرج عن
العهدة لانه فقير عجز متمكن من الصيام والاداء عليه السلم به واما الثاني فلاحتمال صغر الصاع جمعا بين الادلة **السادس** روى
الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى والرواية مناسب للمذهب لانه في محل الضرورة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القضاء ام لا الوجه عدم الوجوب لانه
اذا شرب بقدر ما يمسك رمقه لمخافة التلف كان بمنزلة المكره ولان التكليف يسقط ولا يجوز له التعدي فلو شرب زيادة على
ذلك وجب عليه القضاء والكفارة **مسئلة** ولو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد
او صام ما استطاع فان لم يكن استغفر الله تعالى ولا شئ عليه ذهب اليه علماؤنا واختلف الجمهور فقال الزهري والثوري وابو ثور
اذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو قياس قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي سقطت عنه الكفارة وللشافعي
قولان وعن احمد روايتان لنا على سقوطها عن ذمته ما رواه الجمهور ان النبي عليه السلم قال للمجامع اذهب فكلها انت وعيالك
ولم يأمره بالكفارة في ثاني الحال ولو كان باقيا في ذمته لامره بالاخراج مع التمكن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث المجامع
ايضا من قول الرسول عليه السلم خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع
على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ولو ثبتت الكفارة في ذمته لبينوه عليهم السلم
ولما وقع الاجزاء بالصدقة بالممكن ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كصدقة الفطر احتجوا
بان النبي عليه السلم امر الاعرابي بان يأخذ التمر ويكفر عن نفسه بعد ان اعلمه بعجزه عن الانواع الثلثة وانما امره بصرفه الى اهله
لما اخبره بحاجتهم اليه فدل على ان الكفارة واجبة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط بالعجز كساير الكفارات والجواب
عن الاول انه عليه السلم لم يدفع اليه لان الكفارة واجبة عليه بل تبرعا منه عليه السلم بذلك وعندنا انه يجوز التبرع بالكفارة
وعن الثاني انه قياس في معارضة النص فلا يسمع **فروع الاول** حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته

وقت

يفوت عياله ذلك اليوم **الثاني** لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب ولو عجز عنه سقط لعدم القدرة التي هي شرط
التكليف **الثالث** اختلف عبارة الشيخين هنا فقال المفيد رحمه الله لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات
لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل صوم الثمانية عشر يوما
واجبا بعد العجز عن الاصناف على التعيين وخير بين الصدقة مطلقا بالممكن وبين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية
عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وان لم يتمكن من الاصناف الثلثة فليتصدق بما يمكنه فان لم يتمكن من الصدقة
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر وما تمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله تعالى فجعل الصدقة بما يمكن واجبا
بعد العجز عن الثلثة الاصناف وجعل صوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعده وجعل الصوم بما يمكن مرتبة ثالثة وحديث عبد الله
بن سنان يدل على الصدقة بما يمكن عند العجز وقد روى الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلاثة ايام **الرابع** اطلق الشيخ رحمه الله الثمانية عشر يوما وقيدها
المفيد رحمه الله بالتتابع وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله والوجه ما قاله الشيخ عملا باصالة البراءة الذمة وعدم التقييد
في الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين **الخامس** لو تمكن من صيام شهر هل يجب عليه ام لا فيه تردد وينشأ من وجوب الشهرين اللذين
يحتمهما الشهر الواحد ومن النص على وجوب الثمانية عشر لا غير عند العجز عن الاصناف الثلثة اما لو تمكن من الصدقة
على ثلثين وجب لقوله عليه السلم فان لم يتمكن تصدق بما استطاع **السادس** لو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلثين هل يجبان
معا عليه او احدهما فيه التردد المذكور **مسئلة** والكفارة يجب في افطار رمضان بلا خلاف الا من شذ ولا اعتداد لكم
وقد سلف البحث معهم ويجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف ذهب اليه
علماؤنا واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الاقتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان واتفق
علماؤنا والجمهور على عدم ايجاب الكفارة فيما عدا ما ذكرناه اما قضاء رمضان فلانه عبادة يجب الكفارة في ادائها فيجب
في قضائها كالحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن يزيد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي
شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام قال الشيخ ولا ينافي بين الخبرين لان وقت الصلاتين واحد وهو الزوال
الا ان الظهر قبل العصر على ما تقدم فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقرب ما بين الوقتين وعما بعده لما بعد العصر كذلك
واما النذر المعين فلتعين زمانه كتعين رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين فاوجب الاثم والكفارة
تتبع الاثم في فطر الصوم المتعين زمانه كرمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم

يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعن علي بن مهزيار انه كتب اليه
يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة واما الاعتكاف فلانه اذا كان واجباً كرمضان في المعين فهتكه يستلزم ما وجب في رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان وعن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين
مسكيناً وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ لا ينافي ذلك الاخبار المتقدمة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن
ومجالستهن دون ان يكون المراد وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه وسيأتي البحث
في ذلك ان شاء الله فروع الاول فرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان اول النهار وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة في
الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة في المبادرة الا قتادة فانه اوجبها فيهما معاً وابن ابي عقيل
من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط الكفارة لنا ما تقدم ولانه قبل الزوال مخير بين الاتمام والابطال فلا يتعين صومه
وبعد الزوال يتعين صومه فيجري مجرى رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على
الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال الثاني الكفارة في قضاء رمضان ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين فان
لم يتمكن صام ثلثة ايام وقد روى انه لا كفارة عليه وروى ان عليه كفارة رمضان روى الشيخ باسناده عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو
بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان
لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ وجه الجمع بينهما انه يحتمل ان يكون الرواية الاولى واردة فيمن لا يتمكن
من الاطعام ولا الصيام ثلثة ايام والرواية الثانية واردة فيمن افطر بعد الزوال استخفافاً بالفرض وتهاوناً به فاما من افطر
على غير ذلك فلا الثالث المشهور في كفارة من افطر في يوم تعين صومه بالنذر انها مثل رمضان وروى كفارة يمين وسيأتي
تحقيقه ان شاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل
يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون

ونيت

نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال
الشيخ لا ينافي ذلك ما تقدم لان الكفارة تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم
سبعة مساكين وابن ابي عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة في ذلك كالجمهور الرابع لو قضاء ما تعين صومه بالنذر لم يجب عليه
بالافطار شيء سوى القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده عملاً باصل براءة الذمة السليم عن معارض والقياس على قضاء رمضان
ضعيف لتعين الصوم هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع مسألة وانما يفسد الصيام اذا وقع ذلك منه عمداً
مختاراً مع وجوب الصوم عليه فهذه قيود ثلثة لا بد منها الاول العمد ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا
يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسياً وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطا وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي بذلك لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اكل احدكم او شرب ناسياً فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعنه عليه السلام من اكل وشرب ناسياً فانما هو رزق
رزقه الله وعن علي عليه السلام قال لا شيء على من اكل ناسياً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله
فليتم صيامه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما
هو شيء اطعمه الله عز وجل وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسياً فقال
يتم صومه وليس عليه قضاؤه ولان التكليف بالامساك يستدعي الشعور وهو مفقود عن الناسي فكان غير مكلف به
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلوة والحج
ولانه عليه السلام قطع نسبة الاكل والشرب اليه فلا يكون منافياً لصومه احتج مالك بان الاكل ضد الصوم لانه كف فلا
يجامعه ككلام الناسي في الصلوة والجواب الضد هو الاكل عمداً لا مطلق الاكل فانه نفس المتنازع والمقيس عليه ممنوع
على ما تقدم فروع الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك ولا نعلم فيه خلافاً الثاني لو فعل شيئاً من ذلك وهو نائم
لم يفسد صومه لعدم القصد والعلم بالصوم فهو اعذر من الناسي الثالث لو فعله جاهلاً بالتحريم تعلق به الحكم الرابع
لو فعله مكرهاً او متوعداً بالمؤاخذة كان بحكم الناسي وفرق الشيخ بينهما وقد سلف مسألة ولو اجنب ليلاً فانتبه ثم
نام حتى اصبح وجب عليه القضاء خاصة فيحصل من هذا ومما تقدم ان المجنب اذا نام فان كان على عزم ترك الاغتسال حتى
اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانياً ثم نام ثالثاً حتى طلع الفجر فكذلك وان نام
من اول مرة عازماً على الاغتسال وطلع الفجر فلا شيء عليه وان نام ثانياً واستمر به النوم على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر وجب
عليه القضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفت اما هذا الحكم فيدل عليه على ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر
فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال

يتم صومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع
الفجر فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة ولأنه فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لأن المنع من النومة الأولى تضييق على المكلف
مسألة ويجب القضاء في الصوم إذا كان واجباً معيناً بسبعة أشياء وإنما اشترطنا الوجوب والتعيين لأن ما فسد صومه
لا يسمى الإتيان ببدله قضاء إلا مع الوصفين لأن القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته ولا كل صوم صادفه أحد السبعة
فسد فإن كان واجباً أتى ببدله ولا يسمى قضاء وإن كان معيناً سمي البدل قضاء من ظن بقاء الليل فجامع أو أكل أو شرب أو فعل المفطر
مطلقاً ثم تبين أنه كان طالعاً فإن كان قد رصد الفجر فلم يتبينه أتم صومه ولا شيء عليه وإن لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم
تبين أنه كان طالعاً وجب عليه القضاء لا غير مع إتمام ذلك اليوم ولا كفارة عليه وهذا التفصيل مذهب أكثر علمائنا خاصة
وقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقاً سواء رصد أو لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء إلا ما حكي عن
إسحاق بن راهويه وداود أنهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعروة وقال أحمد إذا جامع يظن أن
الفجر لم يطلع وتبين له أنه كان طالعاً وجب عليه القضاء والكفارة مطلقاً ولم يعتبر المراعاة لنا أنه مفرط بترك المراعاة فوجب
القضاء لإفساده الصوم بالتناول ولا كفارة لعدم الإثم ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل
وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه
وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة
وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه
ذلك ثم ليقضه وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر
فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وأما مع المراعاة فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء
الليل وقد اعتضد بالمراعاة فجاز له التناول مطلقاً فلا إفساد وجرى مجرى الساهي احتج من لم يوجب القضاء مطلقاً بما
رواه زيد بن وهب قال كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعساس
فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون
نقضي يوماً مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي واحتج
الموجبون مطلقاً بأنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك ولأنه جهل وقت الصيام ولم يعذر به كالجهل بأول
رمضان ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العمد واستدل أحمد على وجوب الكفارة بالجماع بأن النبي عليه السلام أمر المجامع بالتكفير
من غير تفريق ولا تفصيل ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو علم والجواب عن الأول يحتمل أن عمر
راعى الفجر وعن الثاني أنه بترك المراعاة مفرط بخلاف الناسي وعن الثالث بالمنع من أكله مختاراً ذاكراً للصوم لأن التقدير

انه

أنه قد راعى ولم يظفر بالفجر فلم يكن أكلاً مع الصوم في ظنه مع قيام الموجب وهو المأخوذ عليه وعن الرابع أن الجهل مع قيام
الموجب مقتض للعذر وعن الخامس بعدم تسليم إمكان التحرز إذ المأخوذ عليه الإمساك نهاراً مع علمه بذلك وعن السادس
أنه عليه السلام إنما أمره بذلك للهتك ولهذا شكا الأعرابي من كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك إنما يكون مع قصد الإفطار فلا
يتناول صورة النزاع ولأنها حكاية حال فلا يكون عامة مسألة ولو أخبره غيره بأن الفجر لم يطلع فأخلد إليه مع القدرة
على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وجب عليه القضاء لا غير لأنه بترك المراعاة مفرط فأفسد صومه ووجب القضاء وبالبناء على أصل
البقاء وصدق المخبر سقط الإثم فلا كفارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومه ويقضيه أما إنك لو كنت
أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه مسألة ولو أخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذب المخبر وكان طالعاً فتناول المفطر
وجب القضاء خاصة للتفريط بترك المراعاة مع القدرة لأن البحث فيه وسقوط الكفارة لعدم المأثم بناء على أصل بقاء
الليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر
رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل قال يتم صومه ويقضي
فروع الأول لا فرق بين أن يكون المخبر عدلاً أو فاسقاً عملاً بالإطلاق وترك استفصال الحال عند السؤال الثاني لو أخبره
عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالأشبه وجوب القضاء والكفارة لأن قولهما محكوم به شرعاً فترتب عليه توابعه الثالث
لو أخبره بدخول الليل فأخلد إليه وأفطر ثم بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء خاصة لما تقدم مسألة
ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت إما الغيم أو غيره فأفطر ثم تبين فساد ظنه أتم ووجب عليه القضاء وذهب إليه المفيد
رحمه الله وأبو الصلاح الحلبي وهو قول الجمهور واختاره السيد المرتضى رحمه الله والشيخ رضي الله عنه في المبسوط
وقال في النهاية إن غلب على ظنه دخول الليل فأفطر فليمسك ولا قضاء عليه وكذا في التهذيب واختاره ابن إدريس
والأقوى جزم المفيد لنا أنه تناول ما ينافي الصوم عمداً فلزمه القضاء ولا كفارة عليه لحصول الشبهة وعدم العلم ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود
عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل
فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً واحتج الجمهور على ذلك أيضاً بما رواه حنظلة قال كنا في شهر
رمضان وفي السماء سحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعضنا فأمر من كان أفطر أن يصوم مكانه احتج الشيخ
بما رواه أبو الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء
علة فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وبما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك وبما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته
بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً ولأن التكليف
هنا منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل والجواب أن الحديث الأول في طريقه محمد بن الفضيل وهو ضعيف وفي طريق الحديث

الثاني ابو جميلة وهو ضعيف ايضا والحديث الثالث لا دلالة فيه على صورة النزاع وهو سقوط القضا والتكليف منوط باستمرار
الظن ولم يحصل هنا لكن ظن الطهارة وصلى ثم تبين فساد ظنه وحديثنا وان كان يرويه محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن
يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس الا انه اعتضد بانه تناول منافيا في الصوم
مختارا عامدا ذاكرا للصوم فلزمه القضا وسقطت الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة فلا اثم ولانه جاهل بوقت الصيام فلم
يعذر كالجاهل باول رمضان ولانه افطر مع ذكر الصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك **مسئلة** ولو اكل شاكا في طلوع الفجر
ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فليس عليه قضا وله الاكل حتى يتبين الطلوع وبه قال ابن عباس وعطاء والاوزاعي
والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال مالك يجب القضا لنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر جعل غاية اباحة الاكل التبين وقد يكون قبله شاكا فلو لزمه القضا لحرم عليه الاكل وما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام كلثوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
ولان الاصل بقاء الليل فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه
الا بدليل احتج مالك بان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه اكل شاكا في النهار والليل فلزمه القضا
كما لو اكل مع الشك في غروب الشمس والجواب عن الاول ان السقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مختص بالنهار وعن
الثاني بان الاصل بقاء الليل في الصورة الاولى وبقاء النهار في الصورة الاخيرة فافترقا **فروع الاول** لو اكل شاكا في غروب
الشمس واستمر الشك وجب عليه القضا لان الاصل بقاء النهار وهل يجب الكفارة فيه تردد ينشأ من كون الاصل
بقاء النهار فلا يجوز له الافطار فوجب عليه الكفارة كالعالم ببقائه ومن عدم الشك والاثم فلا كفارة والاخير اقوى
الثاني لو ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم استمر الظن فلا قضا عليه لان الاصل براءة الذمة والمعارض وهو فساد
الظن منتف **الثالث** لو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضا عليه لانه لو لم يوجد يقين
ازال ذلك الظن الذي بنى عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلوته **مسئلة** الحقنة عامدا
موجب للقضا خاصة ذهب اليه علماؤنا واكثر فقهاء الجمهور وقال السيد المرتضى رحمه الله اخطأ ولا قضا عليه وقال
ابو ثور يجب عليه القضا والكفارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه
قضا وان استقا فليقض ومن طريق الخاصة رواية سماعة والحلبي وقد تقدمتا احتج السيد المرتضى بان الاصل الصحة
وبراءة الذمة ولان المقتضي وهو الامساك موجود والمعارض وهو القيء لا يصلح ان يكون معارضا لان الصوم امساك
عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فليس بمناف احتج ابو ثور بانه سلوك في مجرى الطعام لو كان موجبا للقضا والكفارة
كالاكل والجواب عن الاول ان الاصل قد يصار الى خلافه وهو اذا ما وجد دليل منافيه وقد بينا الادلة متعلق القضا
وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر اما لو ذرعه القيء فلا كفارة عليه بالاجماع ولا قضا عليه ايضا وهو قول علمائنا اجمع وقول
كل من يحفظ عنه العلم وفي رواية عن الحسن البصري انه يجب عليه القضا خاصة وهو خطأ لقوله عليه السلم من ذرعه القيء
وهو صايم فليس عليه قضا ولانه حصل بغير اختياره فلا يكون معتديا **مسئلة** ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء

كافة

كافة سواء كان في الطهارة او غيرها لان النبي صلى الله عليه واله قال لعمر لما ساله عن القبلة ارايت لو تمضمضت من اناء وانت
صايم فقال لا باس فقال فمه ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالانف والعين اما لو تمضمض فدخل
الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضا والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده
بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضا عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضا
خاصة وهو قول علمائنا وقال الشافعي ان لم يكن بالغ ما بعد في نشق الماء فقولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك
والمزني والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن البصري وان بالغ بان زاد على ثلث
مرات فوصل الماء الى جوفه افطر قولا واحدا وبه قال احمد وروى عن عبد الله بن عباس انه ان توضأ لمكتوبة لم يفطر وان كان
لنافلة افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وبه قال النخعي لنا انه اذا توضأ للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا
يترتب عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا ولانه وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه
اما اذا كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولانه وصل بفعل منهي عنه فاشبه
المتعمد فلا كفارة عليه لانه غير قاصد للافساد والهتك ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن رجل
عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس وعن الريان بن الصلت عن
يونس قال للصايم في شهر رمضان ان يتمضمض متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم
صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض احتج ابو حنيفة
بانه اوصل الماء الى جوفه ذاكرا للصوم فافطر كما لو تعمد شربه والجواب الفرق لانه فعل مشروعا فيما ادعينا سقوط القضا فيه
من غير اسراف بخلاف المتعمد واحتج ايضا بان الاكل على ان الليل قد دخل مفطر وهو بالناسي اشبه لان كلا منهما لا يعلم
انه صايم فالسابق الى جوفه الماء اولى بالافطار لانه يعلم انه صايم والجواب ليس العلم وعدمه كافيا لان المكره على الاكل
عالم انه صايم ومع ذلك لا يفطر فكذا صورة النزاع **فروع الاول** حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد لعدم
النص فيه ونحن لا نقول بالقياس **الثاني** روى عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمضمض فيدخل
في حلقه الماء وهو صايم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء
قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضا ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على المتمضمض
للصلوة **الثالث** روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات
قال الشيخ وقد روي مرة واحدة **الرابع** اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل وعليه دلت
رواية سماعة وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه
قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضا وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضا **الخامس** المشهور
بين علمائنا انه لا كفارة عليه الا اذا تعمد الابتلاع ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة واستدل بما
رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان واستنشق متعمدا او شم رايحة غليظة

او كسر بينا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في الاستبصار
هذا الخبر محمول على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبتلعه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا **مسئلة**
اختلف علماؤنا في الحقنة فقال السيد المرتضى رحمه الله انها محرمة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وبه قال الحسن بن صالح ابن حي وداود
وقال الشيخ في النهاية يجب القضاء بالمايع لا بالجامد وقال ابو الصلاح يجب القضاء مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وقال مالك يفطر بالكثير ويجب به القضاء لنا على التحريم ما تقدم وعلى عدم ايجاب القضاء والكفارة الاصل السالم عن المعارض
وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم سئل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال
لا باس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء فلا تؤثر فسادا في الصوم كالاكتحال وقد سلف البحث في ذلك **مسئلة**
ولو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم وعليه قضاؤه لان الصوم عبادة من شرطها النية فتبطلها الردة
كالصلوة والحج ولانها عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلوة هذا اذا ارتد في اثناء اليوم اما لو ارتد بعد انقضائه صح صوم ذلك
اليوم ولا قضاء عليه فيه خلافا لبعض الجمهور لانه فعل ما وجب عليه فخرج عن العهدة والاحباط باطل وقد بيناه في كتبنا الكلامية
مسئلة ولو سافر سفرا مخصوصا او حاضت المرأة او نفست افطروا وعليهم القضاء لا غير وسياتي البحث في ذلك كله ان شاء الله
مسئلة ولو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في رمضانين كالجماع مثلا تكررت الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم الا رواية عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لم يكفر اما لو جامع في يومين من رمضان واحد وجبت عليه كفارتان
سواء كفر عن الاول او لم يكفر وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن المنذر وروي ايضا عن عطا
ومكحول وقال ابو حنيفة ان لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة وان كفر فروايتان احدهما انها كفارة واحدة ايضا وبه قال احمد
والزهري والاوزاعي لنا ان صوم كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يتحد صحته مع صحة ما قبله ولا بعده ولا بطلانه مع بطلانه
فلا يتحد اثر السببين فيهما ولان احد الاثرين لا يتحد مع الاخر وهو القضاء فكذا الاثر الاخر ولان المقتضي مستقل بالتاثير
في الاول وهو موجود في الثاني فتوثر اثره نوعا لا شخصا والا لتواردت العلل على معلول واحد ولان الكفارة عقوبة على افساد
صوم صحيح فتتكرر بتكرره ولان كل يوم عبادة منفردة فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل مع غيرها كرمضانين وكالحجين
احتج ابو حنيفة بانها تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة وهو اذا ظن ان الفجر لم يطلع وما هذا شانه تتداخل العقوبة
ولهذا تسقط بالشبهة وهو اذا ظن ان الفجر لم يطلع وما هذا شانه تتداخل العقوبة فيه كالحدود والجواب الفرق بان الحدود
عقوبة على البدن وهذه كفارة فاعتبارها بالكفارات اولى ولان الحدود تتداخل في سببين ولان الحد مبني على التحقيق
فلم تتكرر بتكرره شبهه قبل استيفائه وليس كذا التكفير في مقابلة الافساد **مسئلة** ولو كرره في يوم واحد قال الشيخ ليس
لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفارة وقال السيد المرتضى رحمه الله تتكرر الكفارة وقال ابن الجنيد ان كفر
عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما ويقول الشيخ رحمه الله قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ويقول ابن الجنيد قال احمد
والاقوى ما اختاره الشيخ لنا ان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يوجب الكفارة ولانه لم يحصل به هتك فلا يساوي ما يوجبه
ولان احد الاثرين وهو القضاء لا يثبت فلا يثبت الاخر احتج السيد المرتضى بان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فيتكرر بتكرره

عملا

عملا بالمقتضى كما لو كرره في يومين وبما روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ولانه وطي محرم لحرمة رمضان فاوجب
الكفارة كالاول والجواب عن الاول بان الجماع مطلقا ليس بمقتضي للكفارة بل مع وصف وجوب الهتك والا لوجب على المسافر وبهذا
ظهر الفرق بينه وبين وطي يومين وعن رواية الرضا عليه السلم لا نعرف الان حالها وايضا فالفرق بين حرمة الاكل اولا وثانيا ظاهر وان
اشتركا في التحريم الا ان للاول مزية الهتك بخلاف الثاني وقول الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه نص يحتمل انه قاله قبل وقوفه على
هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السلام وقال عن قول ابن الجنيد انه قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا **فرع الاول** لا يتكرر
القضاء بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا **الثاني** لو اكل مرارا او شرب كذلك فكفارة واحدة لان الامساك وان وجب الا انه ليس بصوم
صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي عليه السلم امر بالكفارة حين اخبر بالفطر فاختص الحكم به كما لو
نطق به النبي عليه السلم لان الجواب يتضمن اعادة السؤال **الثالث** لو اختلف السبب كمن جامع واكل في يوم واحد هل تتكرر الكفارة
ام لا فيه تردد ينشا من تعليق الكفارة بالجماع والاكل مثلا مطلقا وقد وجدا فتتكرر الكفارة والفرق بينه وبين اتحاد السبب
ان التعليق على الماهية المتناولة للواحد والكثير ومن كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني
مسئلة من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد وان لم يعرف قواعد الاسلام عرف ثم تعامل بعد ذلك بما يعامل به
المولود على الفطرة فان اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة والاول رواية سماعة
قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وفي الصحيح عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا والثاني احوط لان التهجم على الدم خطر وسياتي
تحقيق ذلك كله ان شاء الله **مسئلة** ويعزر من اكره امرأته على الجماع خمسين سوطا ذهب اليه علماؤنا وعليه كفارتان
ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا وكان على كل واحد منهما كفارة واحدة لانه مع
الاكراه سبب تام في صدور الذنبين فيحمل على ما يجب عليها لو طاوعته ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها
ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم واذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين ان يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان
استندت في الاصل الى الضعفاء **فرع الاول** قال الشيخ رحمه الله ولو وطيها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان ونحن نمنع
ذلك في النائمة لعدم الدليل عليه مع ان الاصل براءة الذمة والقياس على المكرهة باطل لانا نقول به ولان الفرق موجود اذ في
الاكراه من التهجم على ايقاع الذنب ما ليس بموجود في النائمة ولانه ثبت على خلاف الاصل اذ صومها صحيح والكفارة تتبع
البطلان لكنا صرنا اليه في المكرهة للاجماع وهو مفقود في النائمة فيبقى على الاصل **الثاني** قال رحمه الله لو اكرهها الاجراء بالضرب
حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء لانها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكين كالمريض ولا كفارة عليها لقولهم عليهم السلم

لا كفارة على المكرهة ونحن نقول ان كانت مكرهة فلا قضاء عليها ايضا لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وان لم يكن مكرهة فلا وجه لسقوط الكفارة والحق انها مكرهة ولا فرق بين الاجبار وبين الضرب حتى يمكن من نفسها والقياس
على المريض باطل لانتفاء الفرق ولان المريض سقط عنه فرض الصيام الى القضاء بالدليل وليس كذا للمكرهة النزاع الثالث لو زنا بها
فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلث كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة لو اكرهها قال بعض علمائنا نعم لان الزنا اغلظ حكما
من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش واذا تحمل في اضعف الذنبين فيتحمله في اعلاهما اولى ونحن نقول انه ليس بمنصوص عليه ولا
في معناه اذ لا نسلم ان الكفارة لتكفير الذنب سلمنا لكن لا يلزم من كونها مسقطة لاقل الذنبين اسقاطها اعلاهما فان الاولى
الاقتصار على موضع التنصيص وعدم التحمل هنا البحث الرابع فيما يستحب للصايم اجتنابه مسئلة يكره مباشرة النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة لما لا يومن معه من شدة الميل المنتهي الى الانزال فيعرض نفسه لافساد الصوم وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على
كراهية التقبيل لذي الشهوة لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام
فاعرض عني فقلت له ما لي فقال انك تقبل وانت صايم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم ويقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق
الا يسبقه منيه وعن الاصبغ ابن نباتة قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين اقبل وانا صايم فقال له
عف صومك فان بدو القتال اللطام ولان العبادة اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فنقول القبلة لا تنقض
الصوم بمجردها بالاجماع وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم وعن سماعة
ابن مهران قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القبلة في شهر رمضان للصايم افتفطره فقال لا ولان النبي عليه السلم كان يقبل
وهو صايم اذا ثبت هذا فان القبلة مكروهة في حق ذي الشهوة اذا لم تغلب على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال
فهل هي محرمة ام لا الاكثر على انها مكروهة وقال بعض الشافعية انها محرمة لان انزال الماء مفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض
الصوم للافساد في الغالب من حاله لنا ان عمر ابن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت في اناء وانت صايم قلت لا باس قال فمه ومن طريق الخاصة ما تقدم
من الاحاديث الدالة على الكراهية ولان افضاءه الى الافساد مشكوك فيه فلا يثبت التحريم بالشك اما الشيخ الكبير فالمالك
لاربه ومن لا يحرك القبلة شهوته هل هي مكروهة ام لا الاقرب عندي انها ليست مكروهة في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي
والظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهية مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه واله كان يقبل وهو صايم وكان املككم لاربه وقبل رجل امراته فارسلت فسالت النبي عليه السلم فاخبرها
النبي صلى الله عليه واله انه يقبل وهو صايم فقال الرجل ان رسول الله ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فغضب النبي عليه السلم وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل
في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه ولان المقتضي وهو اصالة عدم الكراهية

موجود

موجود والمعارض وهو خوف الانزال مفقود فيثبت الحكم وهو الجواز المطلق ولانها مباشرة بغير شهوة فاشبهت لمس اليد لحاجة
احتج احمد بحديث عمر من اعراض النبي صلى الله عليه واله عنه بمجرد القبلة مطلقا وبان العبادة اذا منعت الوطي منعت القبلة
كالاحرام والجواب عن الاول انه استناد الى منام فلا نعول عليه سلمنا لكنه نهاه لوجود الشهوة في حق عمر والقياس على الاحرام
ضعيف فان الاحرام يحرم دواعي الجماع من الطيب وعقد النكاح بخلاف الصوم فروع الاول اذا قبل لم يفطر اجماعا على ما تقدم
فان انزل افطر ووجب عليه القضاء والكفارة عندنا وعند احمد ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة وقد سلف البحث فيه
الثاني روى الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص
لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس وهذه الرواية مناسبة للمذهب وينبغي ان يخلو لسان احدهما من الرطوبة فان كانت
فيه فليتحفظ من ابتلاعها الثالث روى الشيخ عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد
امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا يباشر وهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وهذه الرواية
تدل على ان المذي لا ينقض الصيام وقد بيناه فيما سلف خلافا لاحمد وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا
ينبغي له ان يتعرض لرمضان ولا يعارض ذلك ما رواه رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل لامس
جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان
من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم
ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه لانه شرع في الفرق بين المذي من
مباشرة حرام وبينه من حلال وعلى الفتيا التي رواها لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي الرابع لو كلم امراته فامنى لم يكن
عليه شيء عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو
صايم فامنى فقال لا باس مسئلة ويكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور ذهب اليه
علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد مفطر ان وجد طعمه في حلقه والا فلا ونحوه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي
ليلى وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصايم لنا ما رواه الجمهور عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه واله قال نزل رسول الله
صلى الله عليه واله خيبر ونزلت معه فدعى بكحل اثمد واكتحل به في رمضان وهو صايم وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله
كره السعوط للصايم ولم يكره الكحل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يكتحل
قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وعن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الكحل للصايم قال لا باس به
انه ليس بطعام يوكل وعن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم ولان العين ليست
منفذا فلم يفطر بالداخل فيها كالدهن واسر احتج احمد بانه وصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله فافطر به كما لو اوصل
من انفه والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا ولان الاتصال الى الحلق لا يستلزم الافطار ما لم يبتلعه
ولان الوصول من المسام لا يفطر ولهذا لو دلك رجليه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره واما الاكتحال بما فيه مسك او ما يصل

الى الحلق كالصبر فانه مكروه لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم
ان اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اخشى ان يدخل راسه والمراد بهذين الحديثين ما يوجد فيه المسك او ما
شابهه مما له رايحة حادة يدخل الحلق لما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك
وليس له طعم في الحلق فليس به باس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة
فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والنهي في هذه الاخبار للكراهية لا التحريم عملا بالاصل وبما قدمناه وبما
رواه الشيخ عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به
مسئلة ويكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة ولا يفطر بالحجامة وليست محظورة ذهب اليه علماؤنا اجمع اما اخراج
الدم المضعف فلانه لا يومن معه الضرر او من الافطار فيكون مكروها فان لم يضعف لم يكن به باس لانتفا سبب الكراهية
واما عدم الافطار بالحجامة فهو قول علمائنا وبه قال في الصحابة الحسين بن علي عليهما السلم وعبد الله ابن عباس وابن مسعود وانس
وابو سعيد الخدري وزيد ابن ارقم وام سلمة وفي التابعين سعيد ابن المسيب وجعفر ابن محمد الباقر عليهما السلم وسعيد بن جبير
وطاوس والقسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور وداود
وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم وعن احمد في الكفارة روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد ابن اسحق ابن خزيمة وكان
مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله احتجم وهو
صايم وروى ايضا انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين ابن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يجد ضعفا وعن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم
قال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن
الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ولانه دم
خارج من ظاهر البدن فاشبه الفصد احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال افطر الحاجم والمحجوم رواه عن
النبي صلى الله عليه واله احد عشر نفسا والجواب يحتمل انه عليه السلم اراد انهما قربا من الافطار للضعف وايضا فهو منسوخ
بخبرنا المنقول عنه عليه السلم وايضا فيحتمل انه عليه السلم اراد انهما كانا يغتابان على جهة المجاز ولا استبعاد في ذلك
اما اذا خاف الضعف فانها مكروهة لما لا يومن معه من الافطار والاذى ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء وسعيد
الاعرج وقد تقدمتا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم
الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف
عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله مسئلة ولا يجب باس
بدخول الحمام للصايم فان خاف الضعف او العطش كره له ذلك لما لا يومن معه من الضرر او الافطار ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي

بصير

بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا
مسئلة وشم الرياحين مكروه ويتاكد في النرجس وهو قول علمائنا اجمع لان للانف اتصالا بجوف الدماغ ويكره الاتصال
اليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
وعن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ والنهي في هذه
المواضع للتنزيه والكراهية لا التحريم لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم
يشم الريحان والطيب قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يرى الرجل
يشم الريحان ام لا يرى ذلك له فقال لا باس به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم
الريحان وعن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وعن
سعيد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به واما
تاكيد الكراهية في النرجس فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم نهى عن النرجس
فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم ويلحق بذلك المسك ايضا لشدة رايحته ويؤيده ما رواه الشيخ عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم مسئلة ويكره الاحتقان
بالجامد وليس محظورا ولا مفطرا اما المايع فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه مفطر يوجب القضا خاصة وقال اخرون
انه محرم وليس بمفطر وهو المختار وقد سلف البحث في ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الحقنة مطلقا مفطرة ولم يفرقوا
بين المايع والجامد لانه جوف فاذا وصل اليه باختياره وهو ذاكر للصوم مع امكان الاحتراز عنه وجب ان يفطره ونحن
نمنع من الافطار بما يصل الى كل جوف ولا دليل عليه والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق اذ ما يصل الى الجوف مما يحصل به
الاغتذا ليس كما يصل الى جوف الدماغ ويدل على كراهية الجامد ما رواه الشيخ عن علي ابن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد ولانه ليس محل الاغتذا
ولا موصل اليه فلا يكون محظورا كالاكتحال مسئلة ولو قطر في احليله شيئا او ادخل فيه ميلا لم يفطر بذلك سواء وصل
الى المثانة او لم يصل وبه قال الحسن بن صالح ابن حي وداود وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر لنا ان الصوم حكم شرعي
وقد انعقد فلا يبطل الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل الصحة فالبطلان طار مفتقر الى سبب شرعي ولان الواصل الى جوف
الذكر كالواصل الى جوف الانف والفم فلا يكون مفطرا احتج الشافعي بانه لو اوصل الدهن الى جوف في جسده فافطر كما لو داوى
الجائفة ولان المني يخرج من الذكر فيفطره وما افطر بالخارج منه جاز ان يفطر بالداخل فيه كالفم والجواب عن الاول بالمنع
من الاصل وبالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتذا وبين غيره وعن الثاني بان الجواز لا يستلزم الوقوع والقياس
على الفم باطل لان الحكم ممنوع في الاصل اذ الدخول الى الفم بمجرده لا يوجب الافطار وقد سلف في هذا الكلام مسئلة ولو قطر
في اذنه دهنا او غيره لم يفطره وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الصوم

انعقد شرعا فلا يبطل حرا ولا دليل على بطلانه مع اصالة الصحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه
الدهن قال لا باس ... قال سالته عن الصايم يشتكي من اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به احتجوا بانه اوصل الى جوف مع ذكره
للصوم مختارا فافطر كالاكل والجواب قد تقدم مرارا من انه ليس كل واصل الى كل جوف مفطرا مسئلة ويكره بل الثوب على
الجسد لانه يقتضي انحصار مسام الجسد البدن فيمنع خروج الابخرة احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج معه الى التبريد ويؤيده
رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا وروى الشيخ عن الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا
قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا
قال من ذاك وهذا النهي نهي تنزيه لا تحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه
في الماء مسئلة ولا باس بالرجل ان يستنقع بالماء عملا بالاصل وبما تقدم من الحديثين اما المراة فيكره لها الجلوس
في الماء وقال ابو الصلاح منا يلزمها القضاء وليس بمعتمد لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولم يثبت احتج
ابو الصلاح بانها تحمل الماء في قبلها وبما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم
يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والجواب لا نسلم انها تحمل الماء سلمنا لكنا نمنع الافطار بذلك وحنان بن سدير واقفي
ويحملها على الكراهية كاخبار الثقات جمعا بين الادلة مسئلة قد بينا اي الاصناف يجب بفعلها الكفارة فلو
فعل صنفا يجب به الكفارة لم يسقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر او حيض او جنون او اغماء قال الشيخ لا تسقط الكفارة وبه قال
مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري انها تسقط وللشافعي قولان وقال زفر تسقط بالحيض
والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك تسقط بالسفر دون المرض والجنون لنا انه وجد المقتضي وهو الهتك
والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية ان لم يزل
الهتك والافساد المتقدم ولانه معنى طرا بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها كالسفر عند زفر احتج المخالف ان هذا اليوم
خرج بالمرض والحيض عن استحقاق الصوم فلا يجب بالوطي فيه كفارة كالمسافر وكما لو قامت البينة بانه من شوال والجواب لا نسلم
عدم استحقاقه قبل العذر ولهذا يجب الامساك فيه قبل العذر اجماعا والفرق موجود بين صورة النزاع وبين المسافر
واول شوال مع قيام البينة لان الصوم في السفر غير مستحق وكونه من شوال غير طار اما ذكر فانه قال الحيض يخرج الامساك الاول
من ان يكون صوما والمرض لا يبطله وهو فاسد لان المرض وان لم يبطله فانه يجوز افساده وما يجوز افساده لا يجب الكفارة
به كالفاسد وقول ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم والاقرب الاول البحث الخامس
فيمن يصح منه الصوم مسئلة يشترط في وجوب الصوم البلوغ وهو قول العلماء كافة وعن احمد رواية انه يجب عليه الصوم
اذا اطاقه لنا الاجماع ومخالفة الشاذ لا اعتداد به وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال رفع القلم عن ثلث عن

الصبي

الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك
فدعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان
تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يحب ان يختمر وعليها الصيام ولان العقل شرط في التكليف وهو عسر المعرفة فلا بد
من ان يناط بوصف ظاهر يكون معرفا لحصوله وهو بلوغ السن التي قررها الشارع ولانها عبادة بدنية فلا يجب على الصبي
كالحج احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها
عبادة بدنية فاشبه الصلوة وقد امر النبي صلى الله عليه واله بان يضرب على الصلوة من بلغ عشرا والجواب حديثه مرسل ومع
ذلك فهو محمول على الاستحباب وسماه واجبا تاكيدا للاستحباب كقوله عليه السلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم ونمنع الاصل
المقيس عليه وضرب الغلام على ترك الصلوة للتمرين وحفظ المؤنة بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه لانا نقول انه محمول على الاستحباب على ما تقدم مسئلة
ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة هذا على جهة
الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما تقدم ويلزم به وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله
ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك لان النبي صلى الله عليه واله امر ولي الصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد فكان شرعه ثابتا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك
فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس
شرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتاديب وفيه قوة وكذا المراة يؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع سنين او
الانزال او الحيض على ما ياتي لان المقتضي في الصبي موجود فيه فيثبت الاثر مسئلة والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط
في وجوبه لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله عليه السلم وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم
كما يؤمر الصبي به بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه فايدة بخلاف المجنون هذا اذا كان
جنونه مطبقا اما لو افاق وقتا دون وقت فان كان افاق يوما كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي بشرطه وهو
التعقل في ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم التعقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره
وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه وسيأتي البحث فيه مسئلة والاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه اما اشتراطه
في الصحة فلان الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه والنية شرط في الصوم وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط
تحقيقا للشرط واما عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدم من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات وقد سلف الخلاف فيه
وهو مذهب علمائنا اجمع مسئلة والطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم في حق المراة وهو قول كل من يحفظ

عند العلم وروى الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله اليس احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع
النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امراة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وفي الصحيح عن عيص ابن
القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت المراة الدم تفطر الصائمة اذا طمثت وفي الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشا حاضت
اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امراة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل
ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **فروع**
الاول حكم النفسا حكم الحيض وعليه الاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف **الثاني** لو وجد
الحيض في جزء من النهار فسد صيام ذلك اليوم سواء وجد في اوله او في اخره بلا خلاف بين العلما كافة ويدل عليه ما تقدم
من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل
الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب لانا نمنع صحة سنده اذ في طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من
الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا
اذا رأت الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **الثالث** لو امسكت
الحائض بنية الصوم مع علمها بتحريم ذلك اثمت ولم ينعقد صومها ويجب عليها القضا وهو وفاق **مسئلة** وفي
المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه بزوال عقله ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي والثاني ان سبقت منه
النية صح صومه وكان باقيا عليه اختاره المفيد رحمه الله وهو قول للشافعي وله قول ثالث انه ان افاق في بعضه اوله
او وسطه او اخره صح صومه والا فلا وقال مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد
اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه لنا انه بزوال عقله سقط
التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد
في بعضه كالجنون والحيض ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولانه سقوط القضا يستلزم سقوط الادا في الصوم والاول ثابت على ما يأتي
فيتحقق الثاني احتج ابو حنيفة بان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب
الفرق فان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل ولهذا متى نبه تنبه والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه حكمه
اما السكران فلا يسقط عنه الفرض لانه الجاني على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم **مسئلة** المستحاضة

بحكم

بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة من الاغسال لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد وقد
بينا ذلك في باب الحيض ولو اخلت بالاغسال لم تعتد بذلك الصوم وتقضيه لفوات شرطه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال الشيخ
انما لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم يعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك
له على العمد يلزمها القضا **فرع** انما يعتبر الغسل في صوم المستحاضة في حق من يجب عليها اما من لا يجب كالتي لا يظهر الدم
على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب غسل واحد فانها اذا اخلت به بطل صومها والتي
يجب عليها الاغسال الثلث لو اخلت باحد غسلي النهار فكذلك ولو اخلت بالغسل الذي للعشائين فالاقرب صحة صومها
اذ ذلك الغسل انما يقع بعد انقضا صوم ذلك اليوم **مسئلة** ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الا ما نستثنيه
وبه قال اهل الظاهر وابو هريرة وقال اكثر الفقها انه يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام
في السفر وعنه عليه السلم انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وسيأتي البحث مع الفقها ان شاء الله تعالى والسفر الموجب للافطار
هو الموجب للتقصير في الصلوة بشرائطه وقد بيناها في كتاب الصلوة اما الندب ففي صحته في السفر قولان والاقرب الكراهية
قال الشيخ في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر وروي جواز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال يقول اليوم وغدا قلت
نعم فقال لا تصم قال الشيخ ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير
انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية روى ذلك اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر
فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل
على الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو
صايم ثم رأى هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وكنت صائما واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا قال الشيخ هذان خبران
مرسلان فالعمل بما تقدم اولى وقول الشيخ جيد ولعل احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان وقد ضعفهما الشيخ على
ما نرى والتمسك بالاصل وهو الاباحة ضعيف لانا قد بينا وجود النهي عنهم عليهم السلم عن ذلك فلا اقل من الكراهة

مسألة ويصح الصوم الواجب في مواضع احدها من نذر صوم يوم معين وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا فانه يجب عليه صومه
وان كان مسافرا اختاره الشيخان رحمهما الله تعالى لعموم قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ولان
الاصل صحة النذر واذا صح لزم ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ الوجه فيه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر
لما رواه علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ولا نعلم مخالفا لهما من علمائنا فوجب المصير اليه وثانيها
صوم ثلاثة ايام لبدل دم المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله وثالثها صوم
ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا عالما وعجز عن الفداء وهو البدنة وسيأتي ورابعها اذا كان سفره اكثر من حضره
او عزم على المقام عشرة ايام او كان سفره معصية وقد تقدم بيان ذلك كله في كتاب الصلوة ولا يجوز الصوم واجبا لغير هؤلاء
سفرا وفيه قول للمفيد بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر وقد بينا ضعفه ويؤيده ما رواه الشيخ عن كرام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي
ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر
فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وهذا نص في الباب **مسألة** ويستحب في السفر صوم ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة
ندبا وهو مستثنى من الكراهية لمريد السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي الاسطوانة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس
التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك او يومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله
عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه
الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله
في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها ولم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي
صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى **مسألة** المريض لا يصح منه الصوم اذا كان مضرا به لان الضرر
منفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فلو ادى اليه وجب ان لا يكون مشروعا ولو تكلف المريض الصوم لم يصح لانه منهي
عنه والنهي في العبادات يدل على فساد المنهي عنه ولو لم يتضرر بالصوم وقدر عليه وجب عليه عملا بالعموم والمرض ليس بمانع لان
التقدير ذلك والمرجع في ذلك الى الانسان نفسه وسيأتي تمام البحث فيه ان شاء الله **البحث السادس** في الزمان الذي يصح

صومه

صومه **مسألة** وانما يصح صوم النهار دون الليل ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو
نذر صومه لم ينعقد لانه ليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا
لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا خلاف في هذا كله **مسألة** ولا يصح يوم العيدين وهو قول اهل العلم
كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم
الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث
طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين
المسلمين كافة **مسألة** ولو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
صومه محرم ولو نذره انعقد ولو نذر ان يصوم غيره وان صام فيه اجزاه وان صام فيه عن نذر مطلق لم يجزه لنا انه محرم شرعا فلا يصح نذره
ولانه معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام لا تصوموا هذه الايام فلا يتقرب بالنذر فيه الى الله تعالى لتضاد الوجهين واستحالة
اجتماعهما ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم حيضها او ليلا
ولان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كايام الحيض والنفاس احتج بانه نذر صوم يوم مع
اهليته للصوم فيه فانعقد نذره كسائر الايام ولان الصوم المطلق عبادة فيصح نذره والتعيين باطل فيبقى المطلق منصرفا
الى غير المنهي عنه ولانه نذر الصوم مشروع فيصح النذر به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والنهي غير متوجه الى
الصوم لعدم قبوله فيصير النهي لمشروعيته كالصلوة في الدار المغصوبة والجواب ان ما ذكره ليس بصحيح لانه نذر صوما محرما فكان
النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم ايام حيضها او ليلا واليوم المذكور لا يقبل وقوع الصوم فيه فلم يكن الناذر اهلا للصوم
فيه والمطلق لا يتحقق له الا مع قيد التشخص والناذر ان اطلقه تخير في جهات التشخيص وان عينه انصرف الى المعين وان كان
قابلا للصوم انعقد نذره والا فقد صرف المطلق الى ما لا يصح ايجاده فيه فكان كما لو صرفه الى الليل ولا نسلم انه نذر صوم مشروع
لان التقدير تعيين النذر بما لا يقبله ونقول ايضا ان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين
فيه كزمان الحيض والنفاس ويخالف سائر الايام لان الصوم فيها غير محرم بخلاف مسئلتنا **مسألة** ولا يصح صوم ايام التشريق
وهي الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي كا
لقولين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام واما صوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله في باب الحج والبحث فيما لو نذر صيامها وهو بمنى
كالبحث في نذر صوم العيدين **مسألة** ولو نذر صوم معين كالسبت مثلا ابدا او واحدا او ثاني قدوم زيد فاتفق احد

هذه الايام لم يجز صومها ايضا للنهي فلا ينعقد صومه بالجهل ولانه لا يصح صومه مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل لرجوع الفساد الى ايقاع
الصوم في الايام لا الى العلم والجهل وهل يقضي صومه ام لا فيه قولان وسيأتي البحث عن ذلك ان شاء الله **مسألة** ولا يصح صوم يوم الشك
على انه من رمضان وقد مضى البحث فيه وسيأتي بيانه ان شاء الله **البحث السابع** في صوم رمضان والنظر في امور ثلاثة
الاول في علامته **مسألة** يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولا نعلم خلافا في ان رؤية الهلال للزائد على
الواحد سبب في وجوب الصوم وعلامة في شهر رمضان قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا
يدل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت وايضا فقد اجمع المسلمون منذ زمن الرسول عليه السلم
الى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدي لابصاره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدى لرؤيته ويتولاه
ويلتمس الهلال وقد شرع عليه السلم قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج
المصر وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من الغيم وشبهه وحكم من شهد برؤيته مع العوارض وذلك يدل على رؤية الهلال اصل
من اصول الدين معلوم ضرورة في شرع الرسول عليه السلم والاخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وعن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاخبار في ذلك كثيرة **مسألة** ولو انفرد واحد بالرؤية وجب
عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك
والليث والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطاء والحسن وابن سيرين واسحق لا يصوم الا في جماعة الناس وعن احمد
روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتكليف الرسول عليه السلم كالشامل [ول]
الواحد يتناول الجمع وبالعكس الا ان يثبت المخصص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال [سألت]
ابا عبد الله عليه السلم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ولانه تيقن انه من رمضان
فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهدين واكثر الاحتمال الخطأ وتطرق الكذب الى الشهود والا [شتباه]
عليهم فاذا تعلق حكم الوجوب باضعف الطريقين فالاقوى اولى احتجوا بانه يوم محكوم به من شعبان فلم يلزمه صومه عن [رمضان]
كما قبل ذلك والجواب ان هذا المحكوم به من شعبان ظاهر في حق غيره فاما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه
فرع لو افطر في هذا اليوم بالجماع او غيره وجبت عليه الكفارة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب الكفا[رة]
لنا انه يوم لزمه صومه من رمضان فوجبت عليه الكفارة بالجماع فيه كغيره من الايام وكما لو قبلت شهادته احتج ابو حنيفة بانها
عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ولانه لا يجب على الجميع فاشبه زمان القضاء والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة
عقوبة سلمنا لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه ولانها تجب في المال فهي آكد من الحد وعن الثاني
بان الوجوب على الجميع لا اعتبار به وقد وجب عليه وكذا اذا ثبت بالبينة فانه لا يجب على الحائض ولا المسافر ولا المريض ومع ذلك
تجب الكفارة لو افطر **مسألة** ولو لم يره لعدم تطلبه او لعدم الحاجز او لغير ذلك من الاسباب اعتبر بالشهادة وقد اجمع المسلمون

كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانها علامة لشهر رمضان وانما الخلاف وقع في عدد الشهود فالذي اختاره سلار من علمائنا
قبول شهادة الواحد في اول الشهر لان الصوم يجب بها وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو اختيار ابن المبارك وذهب
المفيد والسيد المرتضى رحمه الله الى انه لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا او غيما وبه قال ابن ادريس واكثر علمائنا وهو القول
الآخر للشافعي وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وقال الشيخ ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد
او من خارجه وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القاعد خمسين رجلا من البلد او خارجه هذا اختيار[ه]
في المبسوط وقال في النهاية فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم
اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال ورآه
خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون
نفسا من خارج البلد انهم رأوه وقال ابو حنيفة لا يقبل في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان تقبل واحد
وفي غيره لا يقبل الا اثنين والاقرب خيرة المفيد لنا ما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال
الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في رؤية الهلال
الا شهادة رجلين وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا
في الهلال الا رجلين وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عند[ك]
شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الحسن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم [الذي]
يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا [تصم]
ذلك اليوم الذي تقضي الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ولانها عبادة فاعتبر عددها باعم الشهادات وقوعا
اعتبارا بالاعم الاغلب ولانها شهادة في هلال فاشبهت شوالا وغيره من الشهور احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم يروا الهلال
الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا ولان الاحتياط للعبادة يقتضي قبول
الواحد واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله من الحرة فقال اني رأيت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وروى ابن عمر
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام ولانه لا تهمة فيه لانه يشترك
فيه المخبر والمخبر في الوجوب فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول عليه السلم واحتج ابو حنيفة بانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى
مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فيختص واحد برؤيته واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه القسم بن عروة عن ابي

العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للروية وعن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في روية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس روية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في روية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم للروية وافطر للروية وليس روية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان رايناه انما الروية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق ولانه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالروية مع اشتراكهم في صحة الحاسة فلم يكن قولهما موثوقا اما اذا وجدت العلة فانه يحتمل اختلاف احوال الابصار في الحدة والضعف فتقوى بعضهم دون بعض والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع اذ البحث في روية الهلال للصوم في اول رمضان لا اخره وعن الثاني ان الاحتياط ليس بدليل موجب ولانه منافي الاحتياط لحصول الافطار في اخره بقول الواحد وعن الثالث بانه حكم عليه السلم بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي استناد الايجاب اليها لانه حكاية حال فلعله عليه السلم عرف ذلك من غيرهما او بالروية لا يقال الاصل عدم ذلك لانا نقول هذا لا يفيد اليقين فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلم بالحكم بالشاهدين وان العمل بالشاهد الواحد مناف لما ثبت من شرعه عليه السلم فيكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح من هذا الاصل وعن الرابع بالفرق بين الخبر والشهادة فانه اشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم خطرها وعن الخامس بجواز الاختلاف في الروية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفطن للروية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم ولانه ينتقض بما لو حكم به حاكم بشهادة الواحد والاثنين فانه يجوز ولو امتنع لما قالوه لم ينفذ فيه حكم الحاكم وعن الاحاديث التي اوردها الشيخ بالمنع من صحة سندها واحتمال الخطا في الناظرين وبالجملة فان قول الخمسين قد لا يفيد اليقين بل الظن وهو حاصل بشهادة العدلين على ان المشهور بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين فكان المصير اليه متعينا **مسئلة** ولا يقبل شهادة النساء في ذلك خلافا للجمهور لنا الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهن وما تقدم في الحديث عن علي بن ابي طالب عليه السلام ولان الصيام من الفروض المتاكدة فجاز ان لا يقبل فيه شهادة النساء لمكان الغلط **فروع الاول** لا يقبل في شهادة الافطار الا شاهدين وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو ثور يقبل واحد لنا ما رواه الجمهور عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس عن شهادة فاراد ان يجيزه فقالا ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة رجل واحد على روية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شاهدين رجلين ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث والادلة احتج ابو ثور بانه خبر ما يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه اخبار الديانات والجواب بالمنع من كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان فافترقا **الثاني** اذا قلنا نقبل الواحد فهل يقبل العدل ام لا فيه تردد ياتي في باب الشهادة وللشافعي

وقال

قولان **الثالث** اذا قلنا بقبول الواحد فشهد على روية رمضان فصاموا ثلثين ثم غم عليهم الهلال فالوجه الافطار وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر لا يفطرون وهو قول محمد بن الحسن لنا ان الصوم ثبت شرعا بشهادة الواحد فيثبت الافطار باستكمال العدة ولا يكون افطارا بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بهم الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة احتج المخالف بانه يكون فطرا بشهادة واحد وجوابه تقدم **الرابع** لو شهد عدلان بروية اول فصام الناس بشهادتهما فلما استكملوا ثلثين لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يفطرون لنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر ولانا قد بينا ان الشهادة تقبل مع الصحو ووافقنا على ذلك فلو شهد شاهدان بروية جاز الفطر فكذلك اذا بنى على شهادتهما احتج بان عدم الروية مع الصحو تعيين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم والجواب المنع في المقدمتين معا **مسئلة** ولو انفرد بروية هلال شوال وحده افطر ولم يجز له الصوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال احمد لا يفطر اذا راه وحده وهو مروي عن مالك والليث ابن سعد لنا ما تقدم من قوله عليه السلم صوموا للروية وافطروا للروية وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولانه تيقن انه من شوال فجاز الافطار كما لو قامت البينة بل هو ابلغ لحصول اليقين بالروية دون الشهادة احتج المخالف بما رواه ابو رجا عن ابي قلابة ان رجلين قدما المدينة وقد رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ان ذلك له فقال لاحدهما اصايم انت قال بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رايت الهلال وقال الاخر انا صايم قال ما حملك على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت راسك ثم نودي في الناس ان اخرجوا وانما اراد ضربه لافطاره بروايته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا اوعده ولانه يوم محكوم به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله والجواب عن الاول بعد سلامة السند عن الطعن انه مستند الى صحابي فلا يكون حجة ما لم يسنده الى الرسول عليه السلم وايضا فيحتمل انه شهد واحد في البلد بالروية وانضم اليه شهادة الثاني وكان عمر يرى اللاخر في شهادته او كان ممن يعمل بشهادة الواحد في الافطار وعن الثاني انا نمنع انه محكوم عليه بانه من رمضان في نفس الامر بل ظاهرا اما عند من راى الهلال فلا وكذا حكم الفاسق والمراة والعبد ومن لا يقبل شهادته لا يقال فقد روى الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس لانا نقول انه عليه السلم اجاب عقيب شكه لان ابا الجارود قال شككنا في الاضحى فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم وحكى الحديث فلا يتناول صورة النزاع وحكم عليه السلم بذلك لانه خرج مخرج الاغلب او لانه حكم الشاك وكلاهما مناسب فيحمل عليه **فروع** لا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين ولا شهادة النساء منفردات وان كثرن وكذا غير شوال من الشهور اجماعا لانه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال فاشبه القصاص وخالف الجمهور في رمضان للاحتياط وهو ضعيف **اخر** لو راه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار وكذا الصيام اذا عرف العدالة لقوله عليه السلم اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا ويجوز لكل منهما ان يفطر عنده وعند احد

شرط ان يعرف عدالة صاحبه **مسئلة** ولو رؤى في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه
نوع تواتر يفيد العلم اما لو لم ير اصلا وغم على الناس اكملت عدة شعبان ثلثين يوما وبه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا عن رمضان
روى الجمهور عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم
عليه عد ثلثين يوما ثم صام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلثين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن هلال رمضان نغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك الشك والظن فان خفي عليكم فاتموا
الشهر الاول ثلثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي
ولا بالظني ولكن للرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يروه اذا راه واحد راه
عشرة الف وان كانت علة فتم شعبان ثلثين ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية فيكون باقيا فلنا
فيعمل عليه **مسئلة** ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا
من الاختلاف روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان لرمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق
في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله تعالى ولا بي ولان الصوم واجب وكذا الافطار في العيد فيجب
التوصل الى معرفته وفيها يقع التكليف على وجهه **مسئلة** ولا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين لان اصل
الجدول ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو
قول اكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم من رمضان لرؤيته فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا
رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدول من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي ثلثين ولو كان الرجوع
الى المنجم حجة لارشدوا اليه ولانه مبني على قواعد ظنية ضعيفة قد يخطي ويصيب فلا يجوز التعويل عليه البتة ولقوله عليه السلم
من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد احتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبما رواه ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله قال فان غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو معرفة التسيير والمنازل ولذلك رجعنا الى الكواكب والمنازل
في القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب عليها الشارع احكاما كثيرة فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم معرفة الطرق
ومسالك البلدان وتعريف الاوقات ولانا نقول بموجبه فانا برؤية الهلال اهتدى الى اول الشهر وايضا قول المنجم خلاف الكتاب

لانه دل

لانه دل عليه وعن الحديث ان المروي فاقدروا له ثلثين وهذا يمنع كل تاويل واما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة كالتعويل
عليه في رؤية الهلال ليس بقول المنجم الذي يكذب اكثر الاوقات **مسئلة** ولا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من حشوية الحديث
انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وتعلقوا في ذلك باحاديث منسوبة
لاهل البيت عليهم السلم اصلها حذيفة بن منصور منها ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص من شهر رمضان منذ خلق السموات والارض من
ثلثين يوما وليلة ونحو هذا وروى حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلم بغير واسطة ورواه اخر عن حذيفة غير مسند الى
امام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به اما اولا فلانه لم يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ
من الاخبار وايضا فان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري عن هذا الحديث والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا
الحديث صحيحا عنده لضمنه كتابه وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام
بلا واسطة وتارة يرويه عنه عليه السلم بواسطة وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بواسطة وتارة يفتي به من قبل
نفسه ولا يسنده الى احد وهذا يدل على اضطرابه وضعفه وايضا فانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز الاعتراض به
على المتواتر من الاخبار والقران العزيز وعمل جميع المسلمين على خلافه ومع ذلك فلا تخلو الاحاديث من ضعف في الاسناد
بها ثم انه رحمه الله تاول الاحاديث جميعها بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار ونحن لقلة فائدتها اعرضنا عنها
ثم انه رحمه الله عارض ذلك كاحاديث كثيرة يدل على خلاف ما تضمنه هذا الحديث ونحن نقتصر على بعضها فمنها ما رواه عن
محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان نصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعن سماعة قال فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يروه اذا راه واحد راه عشرة الف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعن عبيد
ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء
يوما فاتموا العدة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من النقصان وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني ابي عليه السلم ان عليا عليه السلام
قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس
ان السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلث متواليات الا وهذا
الشهر المفروض صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين صوموا الواحد والثلثين وروي احاديث
كثيرة تنافي مقتضى الاحاديث الدالة على العدد مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ ومنافاتها لفتاوى العلماء فلا اعتداد

لها البتة مسئلة ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق وقال من لا يعتد به ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية
وان غاب قبله فهو لليلته لنا قوله عليه السلم الصوم للرؤية والفطر للرؤية ولان الاصل براءة الذمة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض
فيعمل به احتج المخالف بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة على انحصار الطريق في الرؤية
ومضي ثلثين لكثرتها واشتهارها حتى في حد التواتر قال الشيخ انما يكون هذا امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء
علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وبتطوق الهلال فاما مع زوال العلة فلا
ومتى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال بعد عهدنا ولم يكن دافعا لها مسئلة ولا اعتبار ايضا بتطوقه لما
تقدم من الادلة وقد روى الشيخ عن محمد بن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت
ظل راسك فيه فهو لثلاث وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث مسئلة ولا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية
عملا بالاصل وما تقدم من الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلثين وقد روى الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان السماء يطبق علينا بالعراق اليومين والثلاث لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم
واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم
الخامس وطريق الاول مرسل والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدا فاذن لا تعويل عليهما ولا يعارضان الاحاديث
الصحيحة المشهورة قال الشيخ يحتمل ان يكون السماء متغيمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس من صيام يوم السنة
الماضية على انها من شعبان ان لم يعلم لقضائه احتياطا فان اتفق ان يكون من رمضان فقد اجزأ عنه والا كان
نافلة ويجري مجرى يوم الشك وليس في الحديث انه لا يصوم بنية من رمضان فلا يعارض به ما تقدم قال في الاستبصار
فهذان الخبران خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل
بما يختصون بروايته وهو جيد مسئلة ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال وقال بعضهم ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان رؤي بعده فهو للمستقبلة وبه قال الثوري وابو يوسف والذي اختاره مذهب اكثر علمائنا الا من شذ منهم لا نعرفه
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وفي اخر رمضان
روايتان احديهما كذلك والثانية للمستقبلة احتياطا لنا ما رواه الجمهور عن ابي وائل شقيق ابن سلمة قال جاءنا كتاب عمر
ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى يمسوا الا ان يشهد رجلان
مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك
ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه
ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب اليه عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط

النهار

النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم
علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار
فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان احتج المخالف بقوله عليه السلم
صوموا لرؤيته يجب الصوم بالرؤية وقد حصلت فان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية وبما رواه الشيخ في الحسن عن حماد
ابن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وعن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان والجواب عن الاول ان الخبر الذي رووه يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية
وعندهم يجب الصوم من اول النهار واما المغرب فانه اقرب الى الليلة المستقبلة منه الى وقت طلوعه من اول الليلة
الماضية واحتياط احمد باطل اذ الاحتياط انما يعتبر مع دليل اما مع عدمه فلا ولهذا لو اشتبه عليه الحرام يجب عليه الامساك
احتياطا وعن الحديثين الاولين اللذين اوردهما الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم فان في طريق الثاني منهما ابن فضال
وهو ضعيف ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لا غير
مسئلة قد بينا ان صوم يوم الشك مستحب على انه من شعبان ويحرم على انه من رمضان فان صامه بنية انه من شعبان
ثم ظهر انه من رمضان فقد اجزأ عنه ولو لم يصمه ثم صام تسعة وعشرين ثم رأى هلال شوال لم يقض يوما اخر لانه لم يثبت
انه من رمضان فلا يشتغل الذمة بشيء اما لو قامت البينة برؤيته فانه يقضي يوما بدله بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن الفضيل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة
عدول فانه شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه والاخبار كثيرة ولانه مع استمرار
الشك وعدم قيام البينة يبنى على اصالة براءة الذمة اما مع قيام البينة فانه يحكم عليه بانه افطر يوما من شهر رمضان
فيجب عليه القضاء اجماعا فرع لو افطر يوم الشك ثم صام مستمرا فاهل شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما قضى
يوما واحدا لا غير اما الثاني فلان الاصل براءة الذمة من الزائد ولم يثبت ما يعارضه فيستمر على حكمه واما الاول فللعلم
بان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد
بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا
يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما مسئلة اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت
البلاد او تقاربت وبه قال احمد والليث بن سعد وبعض اصحاب الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان كانت البلاد
متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمهما واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه وهو

القول الاخر للشافعية واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية واربعون ميلا فاعتبر لكل بلد حكم نفسه
ان كان بينهما هذه المسافة وروى عن عكرمة انه قال لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم واسحق لنا انه يوم
من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الثاني بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلم
فرض الله صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان شهر رمضان عدة بين هلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه
ولانه يحل به الدين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المعلقان به عندهم فيجب صيامه ولان البينة العادلة
شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ
عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور عنه عليه السلم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي
الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى عن شهر رمضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدان
عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان
فعلوا فصمه فعلق عليه السلم وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم وربما بعد اثم عقبه
بمساواته لغيره من اهل الامصار ولم يعتبر عليه السلم القرب في ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فيمن صام تسعا وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما علق عليه السلام
الشهادة على مصر وهو نكرة شايعة تتناول الجميع على البدل فلا تخصيص بالصلاحية لبعض الامصار الا بدليل والاحاديث
كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها احتجوا بما رواه كريب ان ام الفضل بنت
الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فراينا الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمنا المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله ابن عباس وذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت
رايته قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه
فقلت افلا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه واله والجواب ليس هذا دليلا على المطلوب
لاحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب والظاهر انه كذلك لانه واحد وعمل معوية ليس حجة لاختلال حاله عنده لانحرافه
عن علي عليه السلم ومحاربته له فلا يعتد بعمله وبالجملة فليس دالا على المطلوب وايضا فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول
الواحد اما على عدم القضاء فلا ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرية
الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم
طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساوى حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق فرع على قول الشيخ
رحمه الله لو سافر من راى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه بعد علم برؤية الهلال فعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم
الحال مسئلة لو غم هلال رمضان وشعبان معا عدوا رجب ثلثين وشعبان ثلثين فان غمت الاهلة اجمع فالاقرب

الاعتبار

الاعتبار برواية الخمسة وبه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال اخرون يعتبر بعد ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضية بتوالي
على نقصان بعض الشهور في السنة بعد الخمسة او ازيد او انقص فيحمل على الاغلب وللرواية الدالة على الخمسة فانها معتبرة
ههنا والا لزم اسقاطها بالكلية اذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة والاحتجاج بقولهم عليهم السلم فان غم الشهر فعدوا
ثلثين ليس دافعا لقولنا لانا نقول بموجبه انما البحث فيما لو غم ما قبله الى آخر شهور السنة مسئلة ومن كان بحيث
لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار اذا لم يعلم الشهر فانه يجتهد ويغلب على ظنه فان
حصل له ظن بالاجتهاد في بعض الاهلة او الشهور انه من رمضان صامه ثم ان استمر الاشتباه اجزاه بلا خلاف الا من الحسن
ابن صالح ابن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزاه كما لو صلى الوقت في اشتباه القبلة وان لم يستمر فانه لا يخلو من ثلاثة
احوال اما ان يوافق رمضان او يقع الصوم قبله او بعده فان وافقه اجزاه وبه قال عامة الفقهاء الا الحسن بن صالح ابن حي
فانه قال لا يجزيه وهو خطا لانه ادى العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه
مكلف بالصوم اجماعا لوجوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الاداء ولا طريق الى العلم فلا يكلف به لاستحالة تكليف
ما لا يطاق فيكلف بالاجتهاد وقد حصل الفرض في محله فوجب القول بالاجزاء لاستلزام امتثال الامر الخروج عن العهدة
ولانه مامور بالصوم ونية القربة وقد بينا انها تكفي وان رمضان لا يقع فيه غيره وقد نوى الصوم مطلقا فوجب ان يجزيه
احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما لو صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والجواب ان يوم الشك لم يضع الشارع
الاجتهاد طريقا اليه بل امر بالصوم عند امارة عينها ونصبها علامة على وجوب الصوم فما لم يوجد لم يجز الصوم الثاني ان
يوافق بعده فانه يجزيه ايضا في قول عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه لانه ادى العبادة في احدى وقتيها
اعني وقت القضاء فيجزيه كما لو فعلها في الوقت الاخر وهو وقت الاداء كما لو ظن فوت الصلوة ثم خرج الوقت فان صلوته
تصح وان كان بعضها قضاء وبعضها اداء ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر
الذي صامه قبل رمضان لم يجزيه وان كان بعده اجزاه لا يقال شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء وانما
نوى الاداء فلم يجزيه لانا نقول انه نوى الوجوب عما في ذمته والمتعين القضاء شهر رمضان فالثابت في الذمة القضاء فاجزاه
لان قصد براءة ذمته الحال الثالث ان يوافق قبل شهر رمضان فانه لا يجزيه عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
والشافعي في قول لنا انه اتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصوم في يوم الغيم ويدل عليه الصاد ورواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم احتج بانه اشتبه عليه فاجزاه ايقاع الفعل قبل الوقت كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله والجواب
المنع من حكم الاصل ولو قلنا بجوازه فيما يجوزه اذا اخطا الناس اجمع لعظم المشقة عليهم ولانه لا يؤمن مثله في القضاء
بخلاف الصوم والصلوة اشبه بمسئلتنا من الحج فروع الاول لو لم يغلب على ظن الاسير دخول رمضان لو مرات يتوخى
شهرا ويصومه على سبيل التخيير وبه قال بعض الشافعية وقال اخرون لا يلزمه ذلك لنا انه مكلف بالصوم وقد فقد العلم
بتعيين الوقت فيسقط عند التعيين ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصم فانه يسقط

عند التعيين ويتوخى شهرا يصومه للقضا وكما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فانه يتوخى جهة يصلي اليها ويدل عليه ايضا رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم احتج المخالف بانه لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا ولا ظنا ولا يلزمه الصيام
كما لو شك في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة والفرق بين الشك هنا والشك في القبلة بان وقت الصلوة معلوم
فلا يجوز ان يخليه من فعلها وها هنا وقت العبادة لم يعلم وجوده فلا يجب عليه لانه شاك في سبب الوجوب وفي القبلة لم يشك
في سبب الوجوب فافترقا وهذا فيه نظر لان الشك في دخول وقت الصلوة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات
التي وضعها الشارع ولا يجوز له الاقدام على فعل العبادة بمجرد الشك اما ها هنا فالتقدير انه لا يمكنه علم ذلك فيسقط اعتبار
الوقت عنه بالكلية في نظر الشرع **الثاني** هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد ام لا فيه تردد ينشا من اشتغال ذمته
بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر ومن كون الاصل عدم الوجوب وعدم اشتغال الذمة ولا يلزم من اشتغال الذمة
بعد الانكشاف اشتغالها قبله والاخير اقرب **الثالث** لو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده
وبطل ما قبله ووجب قضا السابق خاصة لو وافق صومه شوال لم يصح صومه يوم الفطر وصح فيما سواه ووجب عليه صوم
يوم بدل العيد وكذا البحث لو وافق ذا الحجة وهو بمنى لم يصح صوم العيد ولا ايام التشريق ووجب عليه قضاؤها **الرابع** اذا وافق
صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فاته سوا وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسوا كان الشهران تامين او احدهما
تاما والاخر ناقصا وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزاه مطلقا وان لم يوافق لزمه صوم ثلثين وان كان
رمضان ناقصا وهو خطا لان الواجب عليه قضا ما ترك والاعتبار فيه بالايام ولقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولانه فاته
شهر رمضان فوجب ان يقضي ما فاته على حسبه لان القضا معتبر بحسب الادا كالمريض والمسافر احتج المخالف بانه لو نذر صيام
شهر اجزاه ما بين هلالين او ثلاثين يوما والجواب انه اطلق في النذر صوم شهر والاطلاق ينصرف الى ما تناوله الاسم والاسم
يتناول ذلك واما ها هنا فيجب ان يراعي عدة الايام التي تركها وهذا كما لو نذر صلوة مطلقة لزمه ركعتان ولو نذر صلوة معينة
لزمه بعددها وكذا لو ترك صلوة لزمه بعددها كذا ها هنا الواجب بعدة ما فاته من الايام سوا كان ما صامه بين هلالين
او من شهرين **الخامس** لو كان شهر رمضان تاما فصام شوالا وكان ناقصا لزمه قضاء يوم واحد ولو انعكس الفرض لم يجب عليه
شيء ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين واوجب بعض الشافعية قضاء يوم وليس بمعتمد
السادس لو صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب عليه القضا الا انه يوافق صوما قبل رمضان على ما بيناه لانه صام صوما
مشروعا فوجب ان يخرج به عن العهدة والمقدمة الاولى ثبتت ها هنا والثانية في اصول الفقه **السابع** لو بان انه صام من قبل
رمضان فان ظهر له ذلك قبل دخول رمضان وجب عليه ان يصومه لان الذي فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت
التكليف فيجب عليه الفعل كما لم يصم شيئا ولو ظهر بعد فوات جميع رمضان وجب عليه القضا على ما بيناه وخالف فيه بعض
الشافعية وقد سلف البحث معهم **الثامن** لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد لنا ان نية التعيين ليست شرطا وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين **مسئلة** ويستحب الدعا
عند رؤية الهلال لانه انتقال من زمان الى اخر فيستحب فيه الدعا بطلب الخير فيه روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله كان

يقول

يقول اذا راى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما يحب وترضى ربي وربك الله
ومن طريق الخاصة روى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل هلال شهر رمضان
استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمرو بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه
لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني
اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه
وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وقال
ابن بابويه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك
الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة لما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان
من قول امير المؤمنين عليه السلم عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير
آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول
والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله
شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات
اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسئلة**
ووقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله
في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى
اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكا فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات
على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان
امره فانزل الله فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال
يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى يحرم الطعام على الصائم

وبعد الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت
الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ولا نعرف في ذلك خلافا نعتد به فرع لو غلب
على ظنه اتساع الوقت جاز له الاكل والشرب والجماع فلو طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا شيء عليه مع المراعاة وكذا لو اولج والفجر
طالع من مواقعه قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ في الخلاف عليه القضاء وليس بمعتمد لانه فعل ماذون ولا تفريط هنا بترك
المراعاة فلا يلزمه القضاء كما بيناه في الاكل والشرب اما لو جامع من غير مراعاة او قلد غيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراعاة
فبان طالعا وجب عليه القضاء وقد تقدم ذلك والكفارة للشبهة وقد سلف البحث فيه فيما مضى مسئلة ويجب الاستمرار
على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب وقد تقدم وعلامته ذلك غيبوبة الحمرة المشرقية وقال قوم من علمائنا
انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس وراى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز
الافطار فاعتبروا غيبوبة القرص لا غير قاله الشيخ والاحوط عندي انه لا يفطر حتى يغيب عن الابصار في كل ما شاهده فانه يتيقن
معه تمام الصوم والذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت
قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص احتجوا بما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب انا نقول بموجبه لكن البحث في غيبوبة القرص متى
هو واين احدهما من الاخر على ان في طريق هذه الرواية عمرو بن شمر وهو ضعيف قال ابن بابويه رحمه الله قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاث انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وقد رواه الشيخ ايضا عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو له ثلثة
انجم وقال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال الشيخ ما تضمنه هذا الخبر من ظهور
ثلاثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب
لعنه فرع لو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لان الاصل البقاء فلا يجوز الاقدام على المفطر مع
الشك ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى يذهب علامة ظهوره مسئلة ويستحب
له تقديم الصلوة على الافطار ليتضاعف اجر الطاعة مع الصوم فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار قدم الافطار معهم على
الصلاة مراعاة لقلب المؤمن ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وعن
زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي في رمضان ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار خلافا عليهم
والا فابدأ بالصلوة فقد حضرك فرضان الافطار والصلوة فافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم وتختم بالصوم
احب الي النظر الثاني في شرائطه وهما قسمان الاول شرائط الوجوب مسئلة ولا خلاف في ان البلوغ وكمال العقل
شرطان في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه الا في رواية عن احمد فانه اوجب على الصبي اذا اطاقه وقد
مضى

مضى البحث فيه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا نعرف فيه خلافا ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك
سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان
وان كان صائما فوجهان احدهما انه يتم استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتم وجوبا ويقضيه استحبابا لنا قوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم عبارة عن سقوط
التكليف واجباه فيه بما فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب ولا محلا للوجوب فلا تكليف عليه في اول النهار ولا
في اخره لاستحالة ايجاب صوم بعض اليوم ويفارق هذا ما اذا فات بعض اليوم ثم قامت البينة بالرؤية كما احتج به ابو حنيفة
لان اول النهار كان صومه واجبا على البالغ ثم ظهر وجوبه بقيام البينة بخلاف صورة النزاع واما استحباب الامساك
فلانه تمرين على الصوم وتسليك للصبي على الطاعات وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب مسئلة والعقل شرط
في الصوم فلا يجب على المجنون اجماعا وللحديث ولو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا لانه مكلف قد حضر
وقت التكليف فتعلق به ما خوطب به فيه ولا يجب عليه قضاء ما فات وسيأتي اما اليوم الذي افاق فيه فان افاق قبل طلوع
الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم في فصل الصبي والخلاف هنا
كالخلاف هناك وحكم المغمى عليه حكم المجنون مسئلة والاسلام شرط في صحة الصوم على ما بيناه فلو اسلم في اثناء الشهر
وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي وسيأتي اما اليوم الذي اسلم فيه فان كان اسلم قبل طلوع الشمس وجب عليه صيامه
وان كان بعده امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي
اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخلاف هنا كما تقدم مسئلة
والسلامة من المرض اذا كان الصوم مضرا به شرط في وجوبه ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم
على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ثبت هذا فنقول حد المرض
الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ البرء معه وعليه اكثر العلماء وحكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة
الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لنا انه مشاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فكان كالصحيح احتجوا بعموم قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا والجواب انه مخصوص في المسافر والمريض معا فان المسافر سفرا قصيرا لا يجب عليه القصر والفرق بين السفر والمرض
ان الشارع اعتبر مظنة السفر وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح القصر والكثير
لا ضابط له في نفسه فاعتبر مظنة الكثير وهو السفر الطويل الذي حده الشارع وجعله مناطا للحكم دائرا معه وجوب القصر
وجودا وعدما اما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلاف الامراض فان منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا يؤثر الصوم
فيه فلم يصلح المرض ضابطا فاعتبرت الحكمة لامكانها اذ الانسان على نفسه بصيرة فوجب اعتبار ما يخاف معه الزيادة او عدم
البرء او بطوءه وبالجملة الاضرار بالصوم ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه

هو اعلم بنفسه وعن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار **فروع الاول** الامراض متساوية في هذا الحكم عملا بعموم المرض لكن بشرط الزيادة والضرر على ما بينا **الثاني** هذا الشرط منوط بالظن فمن غلب على ظنه الضرر بالصوم وجب عليه الافطار سواء استند في ذلك الى امارة او تجربة او قول عارف عملا بالعموم **الثالث** لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجز به لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة وخالف بعض الجمهور في ذلك وقال انه اذا تكلفه اجزاه وان زاد في مرضه وليس بمعتمد ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ليست منافية لما ذهبنا اليه لانها كما يحتمل المرض الذي يزيد الصوم فيه يحتمل ما لا يزيد الصوم فيه ولا يمكن الجمع فلا دلالة فيها على نقيض المطلوب بل يجب حملها على من لا يزيد الصوم فيه جمعا بين الادلة **الرابع** الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله **الخامس** لو كان به شهوة غالبة للجماع ويخاف ان ينشق انثياه هل يباح له الفطر فيه تردد اما المستحاضة اذا خافت من الضرر بالصوم فانها تفطر لان الاستحاضة مرض فدخلت تحت العموم ولو وجد الصاحب الشبق المضر به الافطار فان امكنه استدفاع الاذى بما لا يفسد به صومه عينه كالوطي فيما دون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يمكنه الا بافساد الصوم هل يجوز له ذلك فيه تردد ينشأ من تحريم الافطار لغير سبب ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما يفطران خوفا على ولديهما ولو كان له امرأتان حائض وطاهر ودعته الضرورة الى وطي احديهما وجوزنا له ذلك فلو جد وطي الطاهر لان الله تعالى حرم وطي الحائض في كتابه ولان وطيها فيه اذى لا يزول بالحاجة الى الوطي وقيل يتخير لان وطي الصائمة يفسد صومها فيتعارض المفسدتان فيتساويان والوجه الاول وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد او بيد امرأته او جاريته لم يسع ذلك خلافا لبعضهم **مسألة** الاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب الا ما استثنيناه فلا يجب الصوم على المسافر وهو قول كل العلماء قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ولا خلاف بين المسلمين في اباحة الافطار للمسافر سفرا ما شرطناه وما يأتي **مسألة** ولا يجوز للمسافر الصوم فلو صام لم يجز به ان كان عالما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل

الظاهر

الظاهر وقال باقي الجمهور بجواز الصوم واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد والاوزاعي واسحق الفطر في السفر افضل وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة فكان الحاضر يلزمه الصوم فرضا لازما مضيقا كذلك المسافر يلزمه القضاء فرضا مضيقا واذا وجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض الصوم ومما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وعنه عليه السلم انه افطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر احتج المخالف بما رواه عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان شئت صم وان شئت فافطر وعن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له الفطر جاز له ان يحمل المشقة بالصوم كالمريض والجواب ان الحديثين محمولان على صوم النافلة اذ التخيير ينافي الافضلية وقد اتفقوا على افضلية احدهما اعني الصوم او القصر والقياس ممنوع الاصل وقد سلف **مسألة** ظهر بما ذكرناه انه لو صام لم يجز به اما التفصيل وهو عدم الاجزاء مع العلم بوجوب التقصير والاجزاء لا معه فيدل عليه انه مع العلم لوجوب التقصير يكون قد صام صوما يعلم انه لا يجزيه فلا يكون مجزيا ومع عدم العلم يكون معذورا بالجهل لان جهالته بالقصر يوجب بقاءه على علمه السابق من وجوب الاتمام فيكون مؤديا فرضه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وعن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مثله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم **مسألة** وانما يترخص المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فلو كان معصية لله تعالى او للصيد لهوا وبطرا وكان تابعا للسلطان جائر فعليه التمام ولم يجز له الافطار وعليه علماؤنا اجمع لان الرخصة مساعدة فلا يليق بالمعاصي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار

بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او
او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن يخرج
من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لا قال لا يقصر انما خرج في لهو والتعليل يدل على
التعميم وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب
عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وقد سلف البحث في ذلك **مسئلة**
وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا ونحوه روى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الصحيح عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله
الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء
او الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار والجمهور اختلفوا في تحديد المسافة وقد مضى في باب الصلوة ذكر الخلاف وتحقيق
الحق في ذلك ولا ينافي هذه الاحاديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد لانها محمولة على من اراد الرجوع
ليومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا
او رجع بريدا شغل يومه فاما رواية ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة فانها محمولة
على انه عليه السلم اذا قصد المسافة وخرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الاذان وهو الفرسخ قصر الصلوة لا انه يقصر لو قصد الفرسخ
لا غير لانه بمعزل عن قول المحققين **مسئلة** لا بد من قصد المسافة فالهائم لا يترخص وان سار اكثر من المسافة لما
رواه الشيخ عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد ويريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى
بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطرق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم
يفطر يومه ذلك **مسئلة** ولو اقام في بلد عشرة ايام مع نية الاقامة وجب عليه الصوم وكذا لو نوى الاقامة هذه المدة ولو لم
ينو الاقامة بل ردد نيته في الاقامة وعدمها قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم بعد ذلك لما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول
اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة **مسئلة** ومن كان سفره اكثر من حضره

يجب

يجب عليه الصوم سفرا لانه دائما مشغول بالسفر فلم يترخص لعدم المشقة فيه ولانه يلزم التقصير في اكثر الاوقات ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور
في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب القطر والصيد يريد به لهو الدنيا
وعن سدير بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان **مسئلة** ولو اقام
احدهم في بلده او غير بلده عشرة ايام عازما على ذلك قصروا اذا خرجوا في الصلوة والصيام رواه الشيخ عن يونس بن عبد
الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال انما هو اذا اقام في منزله او في البلد
الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر
من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وكذا لو تردد المسافر في الاقامة فانه يتم بعد مضي شهر وقد سلف **مسئلة** وكلما
يشترط في قصر الصلوة فهو شرط في قصر الصوم وقد سلف تحقيق ذلك ويؤيده هنا ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ رحمه الله نعم فلو بيت نية السفر من الليل
ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل
لم يجز له التقصير وكان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه
الافطار على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وذهب المفيد رحمه الله الى ان المعتبر خروجه قبل الزوال فان
خرج ح لزمه الافطار فان صام لم يجزه ووجب عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال ابو الصلاح ولا اعتبار بالتبييت
وقال السيد المرتضى رحمه الله يفطر ولو خرج قبل الغروب وهو قول علي بن بابويه ولم يعتبر التبييت اما الجمهور فقد قال الشافعي
اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور واختاره
النخعي ومكحول والزهري ولو افطر ففي وجوب الكفارة بينهم خلاف فاوجبها الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه
للشبهة وقال احمد في احدى الروايتين يجوز له الافطار وبه قال اسحق وداود والمزني واختاره ابن المنذر والاقوى عندي خيرة
المفيد لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يعم مبيتا وغيره ولمن خرج قبل الزوال بغير نية
من الليل على السفر وقد بينا انه للوجوب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه خرج من المدينة عام الفتح فلما
بلغ الى كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
صومه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ولانه معنى لو وجد في اول النهار اباح الفطر فكذا اذا وجد في اثنائه
كالمريض ولانه قبل الزوال يكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر فلحق به حكم المسافر ولهذا كان محل النية الى الزوال اعتبارا

بالكثرة وكان السفر الى قبل الزوال يجري مجرى السفر في اول الطلوع كالنية اما بعد الزوال فانه انقضى معظم ذلك اليوم على الصوم فلا يؤثر
فيه السفر المتعقب كما لم يعتد بالنية فيه ولعموم قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال بالحديثين
ولما ذكرناه فيبقى الباقي على عمومه احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج
دلجة وعن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك
قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله
قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم
صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ولعموم قوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو باطلاقه يدل على صورة النزاع ولا يلزم ذلك فيما لو بيت نيته من الليل لانه مع تبييت
على السفر من الليل يكون صومه مشروطا بنيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما ثم حمل الخبرين
اللذين اوردناهما من طرقنا على من نوى من الليل السفر فانه يجب عليه الافطار اذا خرج من قبل الزوال وان خرج بعد
الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يصم لم يكن عليه شيء واستدل على التاويل بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك
اليوم واحتج السيد المرتضى رحمه الله بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء
يسير فيجب عليه الافطار وبما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل واحتج الشافعي بان الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر كما
لو دخل في الصلوة ثم سافر والجواب عن الحديث الاول ان في طريقه علي بن اثيم وهو ضعيف وهو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ
لانه اعتبر التبييت وفي اي وقت يخرج معه يفطر والحديث ينافيه لانه عليه السلم اوجب عليه الصيام الا ان يدلج دلجة والدلجة
السير في الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار اخره قيل ادلج بتشديد الدال والحديث الثاني في طريقه ابن فضال
وهو ضعيف ومحمول على من سافر بعد الزوال والثالث في طريقه علي بن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فانه يحتمل التاويل
لان قوله ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه كما يحتمل السفر اول النهار يحتمل اخره بل ويحتمل عدم السفر اصلا فيحمل على ما اذا
سافر بعد الزوال والرابع مرسل فان صفوان بن يحيى رواه عن رجل عن ابي بصير ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام
فيحتمل انه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التاويل المتقدم ودفع الشيخ المعارض في استدلاله بالاية يلزم عليه انه لو لم يخرج
يقضيه لانه لم ينوه وليس كذلك فان قلت نية السفر لا يستلزم ابطال نية الصوم بجواز ان يعدهما بعد الفجر قبل الزوال
قلت فانه اذا كان كذلك جاز اجتماع نية السفر والصوم على انا نقول انه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل النية للصوم
لجواز الرجوع عن العزم على السفر واما تاويله فضعيف لعدم دلالة الحديثين عليه ولا عبرة من الادلة في الاحاديث التي

ذكرناها قد بينا ضعف سندها على انها قابلة للتاويلات وتاويلها اولى من تاويل الحديثين لصحة سندهما والحديث الذي استدل
به على التاويل غير دال على ما طلبه من التاويل ومع ذلك فهو مقطوع السند ومع ذلك فانه يحتمل انه اذا خرج قبل انتصاف النهار
عملا بالاغلب وعن احتجاج السيد ان الاية مخصوصة بالحديثين اللذين ذكرناهما وحديثه ضعيف السند ومع ذلك
فهو مقطوع لم يسنده الى امام فلا اعتداد به واحتجاج الشافعي باطل لان حكم الحضر انما يغلب لو خرج بعد الزوال لمضي اكثر
الوقت في الصوم اما مع الخروج قبل الزوال فلا **مسئلة** ولا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عليه جدران
بلده لانه حينئذ يسمى ضاربا في الارض اما قبله فلا وقد بينا ذلك في كتاب الصلوة **مسئلة** ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين
استحب لهما الامساك بقية النهار وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهم ان ياكلوا في بقية النهار وعن احمد روايتان انه ابيح له الافطار في اول
النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الى اخر النهار كما لو بقي العذر ولان الافطار قد حصل في اول النهار
فلا يجب صيام الباقي لان الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما كلفناه بالامساك استحبابا
لئلا يتهم من يراه وليتشبه بالصائمين ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به واما استحباب
الامساك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله
قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وعن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل
قال لا ينبغي ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل احتج ابو حنيفة بان هذا معنى لو طرأ قبل
طلوع الفجر لوجب الصوم فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة بانه من شهر رمضان والجواب الفرق بينهما فان
صورة النزاع ابيح للمفطر الافطار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الى اخر النهار كما لو استمر العذر بخلاف
قيام البينة فانه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطاؤه حرم عليه الافطار وهكذا البحث في كل مفطر كالحائض اذا
طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم **مسئلة** ولو قدم المسافر صائما او برئ المريض كذلك
فان قدم او برئ قبل الزوال امسكا بقية يومهما وجوبا واجزاهما عن رمضان وان كان بعد الزوال امسكا استحبابا وقضيا
وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك مطلقا ولاصحاب الشافعي وجهان في المسافر اما المريض فاوجبا عليه الامساك مطلقا
لنا انه قبل الزوال لكنه اداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء لانه فعل ما امر به على وجهه فيخرج
عن العهدة واما بعد الزوال فمحل النية فات فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك
اليوم ويعتد به وعن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا
قبل الزوال قال يصوم وعن سماعة قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس
فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به وعن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان

ولم يطعم شيئا قبل الزوال فانه يصوم وعن سماعة قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل
زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم واحتجاج ابي حنيفة قد سلف وبينا ضعفه مسئلة لو عرف المسافر انه يصل الى بلده
او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل واتم صومه كان افضل واجزاه اما جواز الافطار فلان
المقتضي للحل وهو السفر موجود والمانع مفقود بالاصل فيثبت الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار
قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يقدم من سفره في رمضان فيدخل اهله حتى يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلانها عبادة موقتة يمكنه الاتيان بها في وقتها المضروب
لها فكان اولى من تركها ولان ايام رمضان اشرف من غيرها فايقاع العبادة فيها على وجهها اولى من غيرها ولانه مسارعة
الى فعل الواجب ومبادرة الى الاتيان بالطاعة فيكون اولى ولان الاجماع واقع على صحته اولى من القضاء مسئلة والخلو
من الحيض والنفاس شرط في الصوم وهو قول كل العلماء وقد سلف تحقيق ذلك ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح
لهما صوم واستحب لهما الامساك ووجب عليهما القضاء وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الامساك والقضاء لنا
ان الوجوب سقط عنهما باطنا وظاهرا فلم يجب عليهما الامساك بخلاف ما لو قامت البينة بانه من رمضان بعد تناول
المفطر وقد سبق احتجاج ابي حنيفة والجواب عنه وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بشيء يسير ولا نعلم فيه خلافا
مسئلة قيل الصوم واجب على الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار وبهذا اوجبنا القضاء عليهما وهو خطاء لان وجوب
الصوم مع وجوب الافطار مما يتنافيان ووجوب القضاء بامر جديد لا بالامر السابق نعم انه وجد سبب الوجوب فيهما ولم
يوجد الوجوب لمانع اما الوجوب فلا القسم الثالث في شرائط القضاء مسئلة ويشترط في وجوب القضاء الفوات
حالة البلوغ فلو فات الصبي الذي لم يبلغ شهر رمضان لم يجب عليه القضاء حالة البلوغ سواء كان مميزا او لم يكن وهو
قول كل من يحفظ عنه العلم لان الصغير لم يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم ولم يوجد فيه شرطه وهو العقل فلا يتناوله
خطاب القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا من الاوزاعي فانه قال يقضيه ان كان افطره وهو مطيق على صيامه وليس معتمدا
لانه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه القضاء كما لو بلغ بعد انسلاخ الشهر اجمع مسئلة ولا يقضي اليوم الذي بلغ فيه سواء
صامه او لم يصمه الا ان يبلغ قبل الفجر ثم يفطره وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه لا يجب قضاؤه اذا كان مفطرا
والثاني يجب قضاؤه وان كان صائما فوجهان لنا انه ليس من اهل التكليف في ابتداء اليوم وبعض اليوم لا يصح صومه
فيسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوبا وندبا فالقضاء ساقط لانه يستتبع وجوب الاداء او وجود سببه احتج الشافعي
بانه يجب عليه ان يصوم بقيته لبلوغه وبعده وعليه صومه للافطار وقضاؤه منفردا فوجب ان يكمل صوم يوم ليتوصل
الى صوم ما وجب عليه كما يقول اذا عدل الصوم بالاطعام في نصف مد فانه يصوم يوما كاملا لانه لا يمكنه ان يصوم نصف
يوم وليس بصحيح لان ادراك بعض وقت العبادة اذا لم يمكن فعلها فيه ولا بنى عليه من وقت اخر لا يجب قضاؤها كما

لو ادرك

لو ادرك في اول وقت الصلوة ما لا يمكنه فعلها فيه اما لو بلغ وهو صائم فانه لا يجب عليه اتمامه على ما تقدم ولا قضاؤه سواء اتم
صومه او افطر وللشافعي وجهان احدهما يجب قضاؤه مطلقا وليس بمعتمد لما تقدم مسئلة وكمال العقل شرط في القضاء
فلو فات المجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
يجب عليه القضاء وبه قال ابو العباس بن شريح وعن احمد روايتان لنا انه ليس محلا للتكليف ولا يتوجه نحوه الخطاب لزوال
عقله فلا يجب عليه الاداء ولا القضاء ولقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ولان القضاء يجب بامر جديد
ولم يثبت في حقه ولانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر احتج المخالف بانه معنى يزيل العقل
فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء والجواب المنع من الحكم في الاصل والفرق بان الاغماء مرض ولهذا يلحق الانبياء بخلاف الجنون
فانه يزيل التكليف لنقص فيه المنع من الخطاب مسئلة ولو افاق في اثناء الشهر لم يقض ما فاته حال جنونه ولا اليوم الذي
يفيق فيه الا ان يكون قبل الفجر ثم يفطره وبه قال الشافعي في احدى الوجهين وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فات وقال محمد بن
الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه اما اذا كان عاقلا بالغا ثم جن قضى ما فاته حال الجنون لنا ان الجنون
مزيل للخطاب والتكليف فيسقط قضاء ما فاته من بعض الشهر كما يسقط جميعه ولانه معنى لو وجد في بعض الشهر اسقط القضاء
فاذا وجد في بعضه فكذلك كالصغر احتج ابو حنيفة بان الجنون لا ينافي الصوم لانه لو جن في اثناء الشهر لم يبطل صومه
فاذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء واحتج محمد على الفرق بانه لو بلغ لم يتعلق به التكليف والجواب بالمنع في الاصل
ولا نسلم ان الجنون لا ينافي الصوم لان الصوم تكليف مشروط بالعقل وهو منتف عن المجنون وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط
فكان بمنزلة الحيض مسئلة واختلف علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء ام لا فالذي نص عليه الشيخ رحمه الله
انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر فامر بالصوم ثم اغمي عليه ولم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر هذا اختياره
رحمه الله في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف ان سبقت منه النية صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق بان كان مغمى عليه
من الشهر وجب عليه القضاء وبه قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رحمه الله وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه
مطلقا واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال
عقله ويقضي لانه مريض والاقرب عندي خيرة الشيخ رحمه الله لنا انه مع الاغماء يزول عقله فيسقط التكليف عنه لزوال
شرطه كما سقط بالجنون ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال
سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الحسن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء احتجوا بانه مرض عليه فوجب عليه
القضاء لان مدته لا يتطاول غالبا ولا يثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف وبما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يقضي المغمى عليه ما فاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي
عليك فيه فاقضه اذا افقت وقد وردت احاديث صحاح دالة على وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه ووجوب قضاء الصلوة
يستلزم وجوب قضاء الصوم لانه لو سقط قضاء الصوم لكان انما يسقط لزوال التكليف بزوال العقل وهو موجود في الصلوة
فلما وجب قضاء الصلوة وجب قضاء الصوم لان الاغماء يثبت ما يعيبه للتكليف والجواب نسلم انه مريض لكن زوال
عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون مكلفا بالقضاء والاحاديث محمولة على الاستحباب **مسئلة** والاسلام شرط وجوب
القضاء فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه وهو قول كل العلماء ولو اسلم في اثناء الشهر فلا
قضاء عليه لما فات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة العلماء وقال عطاء عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين وليس
بصحيح لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله
وروى مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس
عليه الا ما يستقبل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيام
قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ولان ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلا يجب عليه قضاؤها كالرمضان الماضي ويجب عليه
صيام المستقبل من الايام الباقية وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان المقتضي وهو الخطاب موجود والعارض وهو الكفر
زايل فيثبت الحكم ولا نعلم فيه خلافا واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه ولو افطر قضاه
وكفر وان كان بعد الفجر امسك استحبابا ولا قضاء عليه ولا يجب عليه صيامه ولو افطر قضاه وكفر وان كان بعد الفجر
وللشافعي وجهان لنا ان بعض اليوم سقط قضاؤه تخفيفا من الله تعالى فسقط الباقي لان بعض اليوم الباقي لا يجب اداؤه
فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر
رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي
اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وما اخترناه مذهب مالك وابو ثور وابن المنذر وقال احمد يجب عليه الامساك
ويقضيه وليس بمعتمد وقد مضى البحث في الصبي مثله وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم
بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته قال الشيخ هذه الرواية محمولة على من اسلم في رمضان وفاته ذلك لعرض
من مرض او غير ذلك او يكون لا يعلم وجوب الصوم عليه فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لان قوله عليه السلام ليقض ما فاته
والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه لانه شرط
الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء وفي قول الشيخ انه غير متوجه عليه الفرض ضعيف لانا قد بينا في اصول الفقه ان الاسلام
ليس شرطا في وجوب العبادات والاولى حمل الرواية على ما ذكره او على الاستحباب على ان في طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف
مسئلة ويجب القضاء على المرتد ما افطره زمان ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب قضاؤه لنا انه ترك فعلا
وجب عليه مع علمه بذلك واقراره بوجوبه عليه فوجب عليه قضاؤه عند فواته كالمسلم ولانه في ردته ملتزم بالاداء فالتزم بالقضاء
احتج ابو حنيفة بالاية الذي استدللنا بها في الكافر الاصلي وبقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وبالقياس على الكافر

الاصلي

الاصلي والجواب ان الاية والخبر انما تناولا الكافر الاصلي ولان الكافر الاصلي لانه لا يؤاخذ بالعبادات في حال كفره وبالفرق في القياس بين الاصلي
والمرتد فان الاصلي لو الزم بالقضاء لنفر عن الاسلام ومطلوب الشارع تقريبه اليه وترغيبه فيه وذلك مما ينافي وجوب قضاء العبادات
السابقة المتكثرة عليه فلم يكن شرعا والا لزم نقض الغرض بخلاف المرتد العارف بقواعد الاسلام فانه مع علمه بوجوب
القضاء عليه يكون النفر بطمعه ويكون علمه بذلك لطفا له ورادعا عن الردة **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون
الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او لشكه فيما يكفر بالشك فيه **الثاني** لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا ثم عاد لم يفسد صومه
وقال الشافعي يفسد لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والجواب ان الاحباط من شرطه الموافاة **الثالث** لو غلب على عقله
شيء من قبله كمن شرب المسكر والمرقد لزمه القضاء لان الاخلال بسببه فلا يكون معذورا ولا كذا لو كان من قبله تعالى
الرابع النائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم للمشقة ولانه كان يجب من
الشارع المنع منه مع الصوم الواجب المعين **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء
لزمه القضاء اذا افاق لان ذلك لمنفعته ومصلحته وليس معتمدا والصواب سقوط القضاء مطلقا **السادس** شرائط القضاء
هي شرائط الكفارة وكل موضع سقط القضاء فيه سقطت الكفارة ولا ينعكس **السابع** يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء
لانه عبادة فاتت وفيها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها **النظر الثالث** في الاحكام **مسئلة** ويتعين قضاء الفائت
في السنة التي فات فيها ما بينه وبين الرمضان الاتي فلا يجوز له الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لانه مأمور بالقضاء
وجواز التأخير الى العدد المذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد فلو اخر القضاء بعد بروه توانيا متعمدين حتى حضر الرمضان الثاني
صام الحاضر وقضى الاول بالاجماع وكفر عن كل يوم من الفائت بمدين واقله بمد قاله الشيخ رحمه الله والمفيد رضي الله عنه
وبه قال الشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق والاوزاعي وهو قول ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد
بن جبير وقال ابن ادريس لا كفارة وبه قال ابو حنيفة والحسن والنخعي لنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة انهم
قالوا اطعم عن كل يوم مسكينا واسنده ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وآله من طريق ضعيف ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان
اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
شهر رمضان اخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم
مد لمسكين وليس عليه قضاء وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه
وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل
فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان فليس عليه الا
الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا مرض الرجل بين رمضانين ثم صح فيما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فيما عليه ان يقضي الصيام فيما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابن ادريس بان الاصل
براة الذمة فلا يكون مشغولة الا بدليل ولا اجماع والاخبار ظنية لا تفيد القطع واحتج ابو حنيفة بانه تاخير صوم واجب
فلا يجب الكفارة كالواخر الاداء والنذر والجواب ان اصالة براة الذمة لا تبقاد الهامع وجود المزيل وهو ما تقدم
من الاحاديث وقوله انها ظنية خطا لان اكثر المسائل الفقهية كذلك فلا معنى للمشتهي في الاحكام بقبول بعض الاحاديث
الظنية دون بعض مع ان الراوي كعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين
وهولاهم اعيان فضلاء السلف ولم يوجد لهم مخالف فلا معنى لانكار ابن ادريس هنا واما احتجاج ابي حنيفة فضعيف
لانه قياس في معارضة النص مع قيام الفرق فان التشديد وقع من الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيء اخر ولهذا قالوا من
فرط في رمضان حتى دخل رمضان اخر واسم التفريط يدل على التضييق مسئلة ولو استمر به المرض الى رمضان اخر ولم
يصح فيما بينهما فلعلمائنا قولان احدهما انه لا قضاء عليه بل يصوم الحاضر ويتصدق عن السالف بما تقدم اختاره الشيخان
ومن تابعهما والثاني ان عليه القضاء ولا صدقة وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه
محمد بن مسلم عنهما عليهما السلم وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم وابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم وقد تقدمت
هذه الروايات ولان وقت القضاء ما بين الماضي والاتي والعذر قد استمر اداء وقضاء فسقط القضاء كالوجزا واغمي عليه
من اول وقت الصلوة حتى خرج احتج ابن بابويه بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو عام فيمن
استمر المرض ومن لا يستمر وقال ابن بابويه عندي قوي لا يعارض الاية التي استدل بها الاحاديث المروية بطريق الاحاد وقولهم
ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ولهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان
الثاني مسئلة ولو صح بين الرمضانين وعزم على القضاء لكنه تركه لاعذار له مثل سفر او مرض او غير به الصوم وبالجملة
لم يتهاون به ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان من شهر
رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه
ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ونحوه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي حديث
سعيد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيوخر
القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شي وحملها
الشيخ على من اخره لا متهاونا ولكن على عزم القضاء فروع الاول ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته
الصوم وفيه نظر لاختصاص النقل بالمرض مع مصادمته للاصل من براة الذمة من التكفير وسقوط القضاء الثاني قال الشيخ

حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء الثالث لو اخره سنتين او ما زاد فيه تردد وللشافعي وجهان احدهما يتعدد الكفارة
بتعدد السنين قياسا على الاول والثاني لا يجب لان الكفارة وجبت بالتاخير فلا يجب بالتاخير اخرى والاخير اقرب لان الاصل
براة الذمة مسئلة ويستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فان فعلها فقد ندب الى قضائها وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان
وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم
هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن
ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم فيما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن مسئلة ولو استمر به المرض
حتى مات سقط القضاء وجوبا واستحبابا ولا كفارة وهو قول العلماء وقال قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم
اطعام مسكين لنا ان الاصل عدم الاطعام ولا تفريط له ولانه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل امكان
فعله فسقط الى غير بدل كالحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى
عنه قلت فامراة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها
وعن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان
فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه ومثله رواه ابو مريم من طريق اخر الا انه قال صام عنه وليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شي ولكن يقضى عن الذي
برا ثم يموت قبل ان يقضي وعموم السلب يدل على سقوط الكفارة كما دل على سقوط القضاء ولا عبرة بمخالفة قتادة وطاوس
لانفرادهما احتجا بانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه عنه والجواب
الفرق حاصل فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت فرع قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه وهو حسن
لانها طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها على ما سلف مسئلة ولو برا من مرضه زمانا يتمكن فيه من القضاء
ولم يقض حتى مات قضي عنه ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه
في كل يوم مد وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم عنه حتى يوصي بذلك وهو مروي
عن ابن عباس وعمر وعائشة وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وان كان صوم رمضان اطعم عنه لنا ان الصوم
استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بما وجب عليه من الصيام لما رواه الجمهور
عن ابن عباس قال كتبت امراة في البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت

قرابة لنا الى النبي صلى الله عليه واله فذكرت ذلك له فقال عليه السلم صوبي وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة ومن طريق
الخاصة رواية ابي مريم وعن ابي عبد الله عليه السلم ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلم وعن عبد الله
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي
من الشهر وان مرض ولم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه
ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض ثم مات فعلى وليه ان يقضي
عنه لانه قد صح ثم لم يقضه وجب عليه ولان الصوم يدخل في حرابة المال فليدخل النيابة فيه احتج الشافعي على الجديد بما رواه
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم
لا يدخله النيابة في حال الحيوة فكذلك بعد الموت كالصلوة واحتج احمد بالتفصيل بما روى عن ابن عباس انه سئل عن رجل
مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر فيصام عنه قال وحديث
ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مختص بالنذر والجواب عن الاول ان الترمذي قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وح
لا احتجاج به على انا نقول بموجبه لان الصدقة عندنا يجب اذا لم يكن ولي من الذكران والقياس على الصلوة ممنوع
الاصل على انه في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واحتجاج احمد ضعيف لانه موقوف على ابن عباس فعلى تقدير النقل عنه
جاز ان يكون قاله عن اجتهاد او في تخصيص لاحدهما وفي فيقضى في النذر والاخر لا ولي له فتصدق عنه في رمضان وقول
حديث ابن عباس مخصوص بالنذر قول بغير حجة فلا يعول عليه مسئلة والذي يقضي عن الميت هو اكبر ولده الذكور
ما فاته من صيام بمرض وغيره مما يمكن من قضائه ولم يقضه وذهب اليه الشيخ رحمه الله ان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ تصدق
عنه بمد من ماله عن كل يوم واقله مد وقال المفيد رحمه الله اذا لم يكن الا انثى قضت عنه والاقرب اختيار الشيخ رحمه الله
لنا ان الاصل براءة الذمة من قضاء ما وجب على غير المكلف فيصار اليه مالم يظهر مناف ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ
عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه
قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وفي الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ولاء ان شاء الله
قال ابن بابويه رحمه الله هذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم ويقول المفيد رحمه الله
قال ابن بابويه وهو معارض لما تقدم من حديث حماد وهو وان كان ضعيف السند مرسلا الا ان الاصل براءة الذمة
فلا يشغل ذمة الوارث الا بما حصل عليه الاتفاق وهو اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر فروع الاول لو لم يكن له ولي من
الذكور قال الشيخ يتصدق عنه كل يوم بمدين واقله مد والسيد المرتضى رحمه الله اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه

ودل على قول السيد المرتضى رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن
له مال تصدق عنه وليه وفي رواية ابان بن عثمان عن ابي مريم فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقرب قول الشيخ لان الواجب الصوم
فالتخطي الى الصدقة يحتاج الى دليل وفي رواية ابان معارضة برواية محمد بن الحسن الصفار وهي اصح طريقا الثاني لو لم يكن له الا ولد
واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه ولي له فتعين عليه الصوم الثالث لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قال الشيخ رحمه الله فصوموا بالحصص
او يقوم به بعض فيسقط عن الاخرين واختاره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله وقال ابن ادريس لا يجب لتوهما ان لفظ اكبر يقتضي الوحدة
وان النص على الاكبر يمنع المتساويين وليس بصحيح الرابع قال الشيخ رحمه الله لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجبت
الصدقة وعليه دلت رواية حماد المرسلة وقد سلفت الخامس اذا لم يكن له ولي تصدق عنه بما قاله الشيخ ويخرج من اصل
المال لانه حق واجب على الميت فيخرج عن الاصل كالدين السادس لو صام اجنبي عن الميت بعد قول الولي فمنبرئة ذمتيهما من الوجوب لانه دين
على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عنه حيا ومن كون الحق على الميت فاسقط الفعل المتبرع عنه الوجوب كالدين
اما لو امره فهل يجزيه ام لا للشافعي وجهان وكذا لو في انه هل يجوز للولي ان يستاجر عنه من يصوم والاقرب في ذلك
كله عدم الاجزاء عملا بالاصل السابع قال الشيخ رحمه الله كل صوم واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين والنذر
والعهد اذا مات وجب عليه مع امكان القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة وعليه دلت عموم النصوصات
الثامن قال رحمه الله اذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي وليه شهرا اخر وهو رواية الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن
الشهر الاول ويقضي الثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بمضمونها حسن لما فيه من التخفيف عن الولي
التاسع لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين فالحكم فيه ما ذكرناه وقال ابن ادريس يجب عليه صيام الشهرين
معا اما لو وجب على التخيير في كفارة افطار رمضان مثلا لو جبر فيه عجز الولي بين ان يصوم شهرين متتابعين او يتصدق من مال
الميت من اصله او يعتق عنه من اصل المال ايضا لانه صوم وجب مخيرا فلا يتضيق على الولي والصدقة عن الميت ليست واجبة
والتخيير يسقط في حق الميت فيتخير القائم مقامه العاشر قال رحمه الله حكم المراة حكم الرجل في ذلك في ان ما يفوتها في زمن الحيض
او بسفر او حضر او مرض لا يجب على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت عن قضائه واهملته فانه يجب على وليها القضاء او الصدقة
على ما مر في الرجل سواء وانكر ابن ادريس ذلك والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله وهو قول اكثر الجمهور ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت
من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
فكيف يقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وجه الاستدلال انه عليه السلم استفسر هل حصل
براءة اولا ولم يجب القضاء مع البرء ولم يكن للسؤال معنى وايضا فانه عليه السلم علل سقوط القضاء عنه بسقوط وجوب الاداء عليها
وهو يستلزم وجوب القضاء عنها مع وجوب الاداء عليها الحادي عشر لا فرق بين انواع المرض في ذلك عملا بالاطلاق
مسئلة المسافر لا يجوز له الصوم في السفر واجبا بالشروط المتقدمة بل يجب عليه الافطار والقضاء اذا حضر بلده او بلدا يجب عليه

الائمام فنيه على ما بينا تفصيله اذا ثبت هذا فان مات المسافر بعد تمكنه من القضا وجب ان يقضى عنه عملا بما تقدم ولو مات فى سفره
ولم يتمكن من القضا ففى وجوب القضا عنه للشيخ قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر فى ذمته اذ معنى الاستقرار ان يمضى زمان
يتمكن فيه من القضا ويهمل والاخر يقضى عنه ولو مات فى السفر اختاره فى التهذيب واحتج عليه بما رواه منصور بن حازم عن ابى
عبد الله عليه السلم فى الرجل يسافر فى رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض
فى رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة حاضت فى شهر رمضان او
مرضت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والذى ذكره
فى الخلاف اقوى لانه لم يتمكن من القضا فلا يجب على وليه القضا عنه لعدم التفريط والحديثين فى طريقهما على بن فضال وفيه قول
فالاولى المصير الى الاصل من براة الذمة مسئلة ويجوز لمن يقضى رمضان الافطار قبل الزوال ولا يجوز بعده اما جواز الافطار
قبل الزوال فلانه لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه لان ما قبل الزوال محل لتجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم
يجوز فيه الافطار اما بعد الزوال فانه واجب قد استقر فيه نية الوجوب وفات محل تجديدها فتعين الصوم ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى
ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابى بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة تقضى شهر رمضان فتكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغى له ان يكرهها بعد الزوال وعن سماعة
بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك فى الفريضة او قضاء الفريضة لان
نفل الفريضة ليس فيها خيار لا قبل الزوال ولا بعده مسئلة ولو افطر بعد الزوال فان كان لعذر فلا شئ عليه سوى قضا
يوم بدله للضرورة وان كان لغيره وجب عليه القضا واطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وانكر الجمهور وجوب
الكفارة هنا وبه قال قتادة لنا ان الكفارة مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار فى الزمان المتعين للصوم وهو متحقق فى القضا
بعد الزوال على ما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله
وهو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة الظهر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وعن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اتى اهله
فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين هذا هو المشهور بين علمائنا والمعمول عليه بين اكثرهم وقال بعض فقهائنا عليه كفارة
يمين وهو خطا اذ لا نص عليه مع ان الاصل براة الذمة من وجوب العتق والكسوة تخييرا او ترتيبا لان هذه الكفارة اخف من غيرها
فاقتصر فيها على الاخف عقوبة من غيرها وقد روى الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ان عليه مثل كفارة رمضان وفى
سلف الرواية وفى طريقها ابن فضال وهو ضعيف قال الشيخ محمول على من افطر فيها وما بعد من الله تعالى عليه واستخفافا به فوجب عليه
الكفارة ذلك زيادة فى العقوبة وقد روى الشيخ ايضا عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم انه لا شئ عليه وفى عمار قول
قال الشيخ انه محمول على انه اراد لا شئ من العقاب عليه لان من افطر فى هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ولزمه الكفارة

وليس

وليس كذلك من افطر فى رمضان لانه يستحق العقاب والقضا والكفارة وليس ما ذكره الشيخ بمعتمد لانه يحرم عليه الافطار بعد
الزوال فكان العقاب ثابتا والاقرب ان يحمل على من لم يتمكن من التكفير وبه ما قال فى النهاية مسئلة من اجنب فى شهر
رمضان وترك الاغتسال ساهيا من اول الشهر الى آخره قال الشيخ فى النهاية والمبسوط عليه قضا الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس
من قضا الصوم واوجب قضا الصلوة واما قضا الصلوة فلا خلاف فيه لانها مشروطة بالطهارة ولم يحصل وعند فقدان
الشرط يفوت المشروط واما قضا الصوم فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصيام ويعضد هذه الرواية
ما افتى به الاصحاب من وجوب القضا على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام ثانيا سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الا
ونسيه فنقول اذا كان التفريط السابق يوجب القضا فكذا هنا لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابة اذ آخره لا يقال القضا
هناك انما وجب مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه كل يوم ولان ذلك انما وجب فى تكرار النوم فى الليلة
الواحدة اما فى الليالى المتعددة فلا ولان التفريط السابق لو اوجب القضاء لاوجب الكفارة لانه حصل بعد انتباهتين
لانا نجيب عن الاول بمنع اشتراط النية كل يوم فان الاحاديث وردت غير مشروطة بذلك روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى
يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجنب فى رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضى يوما آخر
وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم واحمد بن محمد
فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلم فان وجد هذا التقييد فى كل يوم فانما هو من كلام المصنفين والتعويل على ما خذهم
لا معتقدهم وعن الثانى انا لو قسنا هذه الصورة على المتنبه لورد علينا هذا الاشكال لكنا نحن انما ذكرنا ذلك لازالة الاستبعاد
والتعويل على الروايات الصحيحة الدالة بصريحها على وجوب القضا وعن الثالث بالمنع من وجوب الكفارة فى الاصل وقد تقدم
سلمنا لكن هناك يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل يوم ولم يفعله بخلاف صورة النزاع لعدم المأثم بالتفريط واستبعاد
ابن ادريس ذلك قد ظهر ضعفه والاحتجاج براة الاصل انما يتم عدم الشغل للذمة اما مع وجوده فلا مسئلة وقضا شهر
رمضان متفرقا يجزى والتتابع احسن عندى لا انه واجب وهو اختيار شيخنا رحمه الله واكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس
بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ومالك وابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واسحق وقال بعض علمائنا الافضل ان ياتى به متفرقا ومنهم من قال ان كان
الذى فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين الثمانية او بين ستة ويفرق الباقى وقال داود والنخعى والشعبى انه يجب التتابع
ونقله الجمهور عن على عليه السلم وابن عمر لنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يدل باطلاقه على ايجاب العدة اما على التتابع فلا
وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله قال فى قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين
حتى يقضى ما عليه هل كان قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم باسناده
وقال ابو عبيدة بن الجراح فى قضاء رمضان ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه ومن طريق الخاصة ما رواه

الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة
وان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ولانه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق
احتج اصحابنا على اولوية التفريق بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه
من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كانت عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له
ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما مسئلة الفرق بين الاداء و
القضاء واحتج داود بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه
وبما رووه عن عائشة انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات والجواب عن الاول ان في طريقه
قوم ضعفاء منهم عمار ويحتمل انه عليه السلام انما امره بذلك على جهة التخيير والاباحة لا على سبيل الايجاب ولا الندب لتحصيل
الارشاد وعن الثاني بالمنع من وجوب الفرق ولو سلم فهو حاصل بالزمان وعن الثالث انه خبر لم يثبت عن ابي هريرة ولا سنده
ولهذا لم يذكره اهل السنن ولو صح حمل على الاستحباب فان التتابع احسن لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وموافقة
الخبر والخروج من الخلاف ومشابهته بالاداء وعن خبر عائشة انه لم يثبت صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة التي بها الاحتجاج
بالنسخ فلا يبقى حجة اذ لا حكم للمنسوخ اذا ثبت هذا ظهر ان الاولى هو التتابع وقال الطحاوي ان التتابع والتفريق سواء لانه
لو افطر يوما من شهر رمضان لم يجب له اعادة جميعه ليرد التفريق كذلك اذا افطر جميعه وهو خطاء لما بيناه من
المسارعة الى فعل الطاعات وامتثال الاوامر والمبادرة الى براءة الذمة وغير ذلك من الامور المطلوبة من التتابع وما ذكره
ليس بصحيح لان فعله في وقته يقع اداء فاذا صامه لم يكن صوم الفرض فلم يجب اعادته بخلاف مسئلتنا مسئلة لا يجوز
لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى ياتي به ذهب اليه علماؤنا وهو قول احمد
في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان
شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة
يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة يتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها
قبل فعلها كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص ومعارض بمثله فلا يكون مسموعا مع قيام الفرق بين الاصل والفرع
مسئلة ويجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس وايام السفر
الذي يجب فيه القصر اما العيدان فهو وفاق كل العلماء لتواتر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن صومهما واما ايام

التشريق

التشريق فقد ذهب علماؤنا اليه لمن كان بمنى وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان لنا ان الاصل منهي عنه فاشبهت العيد
احتج احمد بجواز صومهما لمن لم يجد الهدي فقياس كل فرض عليه والقضاء متتابع له والجواب بمنع الحكم في الاصل وثانيا
وقيام الفرق لانه في محل الضرورة للفاقد واما ايام الحيض والنفاس فقد اتفق عليه العلماء ولان هذين الحدثين يبطلان
اداء الصوم فقضاؤه اولى بعد تعيينه واما ايام السفر الذي يجب فيه القصر فلما تقدم من الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه
مسئلة ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ذهب اليه علماؤنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واسحق واحمد في احدى
الروايتين وفي الثانية انه مكروه ورووه عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لنا انه نوع القضاء وعدم الكراهية
مستفاد من اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان
اقضيه في ذي الحجة قال نعم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة
واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ولانه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم احتج احمد بما روي عن علي
عليه السلام كراهيته والجواب المنع من الرواية لا يقال فقد روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة
لانا نقول ان في طريقها غياث بن ابراهيم وهو ضعيف مسئلة لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك
اليوم ولم يجز له صومه رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وكذا قال
الشيخ في النافلة وكلما لا يتعين صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فانه وجد انه يتم على صومه لما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب
فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وللشيخ قول اخر هذا اجود

تم الجزء الثالث من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب والحمد لله وحده ويتلوه في الجزء الرابع البحث الثاني من
في بقية اقسام الصوم فرغت من تسويده في يوم الاثنين تاسع عشر شهر ربيع الاول من سنة
ست وثمانين وستمائة وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف هذا الكتاب
والحمد لله على نعمائه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي وآله الطاهرين
الاخيار وسلم كثيرا وقد فرغ كاتبه الفقير الحقير كثير الذنب و[illegible]
صفر علي ابن مرحوم اسمعيل النجف آبادي الاصفهاني
الاربعاء غرة شهر محرم الحرام سنة ١٢٤٦ سادس واربعين
ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية
والحمد لله وحده اللهم اغفر [illegible]
[illegible]

وبه نقتي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

البحث الثامن في بقية اقسام الصوم وتفصيلها اقسام الاول في الواجب منه مسئلة صوم كفارة قتل الخطا واجب بلا خلاف ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وصوم كفارة الظهار واجب بالاجماع ونص القران قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة قتل الخطا صفة وقدرا وصوم من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة وقدره شهران متتابعان يتعين على من لم يعتق ولم يصدق وقد سلف ما يدل عليه وصوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان مع الصدقة والعتق واجب بلا خلاف وصوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب بنص القران قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولا خلاف فيه وصوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب لما ياتي من اشتراط الاعتكاف بالصوم فاذا كان الشروط واجبا بالنذر وشبهه وجب شرطه وكذا اذا وجب بان اعتكف يومان على راي وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور واجب وقدره ثمانية عشر يوما فهذه هي اقسام الصوم الواجب ويلحق به ما وجب بالنذر واليمين والعهد وسياتي البحث في كل قسم منه في مواضعه ان شاء الله تعالى وروى الشيخ رحمه الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيما كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف

واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا بان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر شعبان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام فاما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر اما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصوم الا باذنهم فاما الصوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا وان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام القسم الثاني في الصيام المندوب المندوب منه ما لا يختص وقتا بعينه وهو جميع ايام السنة الا الايام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وقال عليه السلم الصائم في عبادة وان كان في يما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلم قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال عليه السلم لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال امير المؤمنين عليه السلم ثلثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والحفظ والصوم وقراءة القران وقال الصادق عليه السلم اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك وقال عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب والاخبار في ذلك كثيرة ومنه ما يختص وقتا بعينه وهو كثير عن افادة كوصمه ونشتمل على مسائل مسئلة يستحب صيام ثلثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعا في العشر الثاني منه واخر خميس في العشر الاخير روى الشيخ باسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد قلت اي الايام هي قال اول خميس من الشهر واول اربعا

بعد العشر الثاني منه وآخر خميس في العشر الاخير روى الشيخ باسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام فقلت لم صادفت هذه الايام
يصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر فقال ثلثة في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة
ايام في الشهر صوم الدهر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء
والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر والخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان
ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وعن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول
الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما **فروع الاول** روي ان هذه الايام كذلك في الشهر
الاول وخميس بين اربعائين في الشهر الثاني رواه ابو بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام
يوم خميس واربعاء وخميس واربعاء قال الشيخ انه ليس بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم
اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين والاصل في هذا الصوم النفل والمتطوع فهو مخير فيه ويدل عليه ما رواه داود
قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين
خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين وهذه الروايات غير منافية لان التطوع فيه توسعة من الترك
فكيف الترتيب عن الاشهر الاول **الثاني** يجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء لمكان المشقة فلو لم يرغب المكلف
بمباداة صومها في الوقتين ادى الى الحرج او تركها بالكلية ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس **الثالث** يجوز صومها متوالية ومتفرقة اذا اخرها الى
الشتاء عملا بالاصل المبيح لهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
عليه من الثلاثة الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او متفرقة
قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها **الرابع** لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام لان ذلك بدلا
يوم من رمضان فيثبت هنا لانه قد ثبت انه هذا الصوم المطلوب شرعا من العاجز عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام
في كل يوم ورواه ابن بابويه عن عيص مسندا الى ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة في كل شهر فقال يا عقبة تصدق
بدرهم عن كل يوم فقال العلة ما كثرت عندك وانت تستقل الدراهم قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام
مسلم خير من صيام شهر **الخامس** يجوز تاخيرها الى الايام القصيرة طلبا للخفة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس وقد
سلف مثله **السادس** روى ابن بابويه عن العالم عليه السلم انه سئل عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك

لا تلحق الثاني **السابع** يستحب لصائم هذه الايام اجتناب الجدال والممارات طلبا لزيادة الثواب روى ابن بابويه عن الفضل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان
بالله وان جهل عليه احد فليحتمل **مسئلة** ويستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
وهو قول العلما كافة روى الجمهور عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال لاعرابي كل قال اني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال اذا كنت صائما
فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم
البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال هو كهيئة الدهر يريد بذلك ان صوم ثلثة ايام بشهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم وقد سلف وسميت ايام البيض لابيضاض لياليها كلها بالقمر والتقدير ايام
ليالي البيض ونقل الجمهور ان الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته **مسئلة** ويستحب صوم اربعة ايام في السنة
يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومولده ودحو الارض ويوم الغدير نصب الله تعالى فيه عليا ع اماما للانام لانها
ايام شريفة انعم الله تعالى فيها باعظم البركات فيستحب شكره بالصوم فيها روى الشيخ عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا
ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم بمرو في خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم
هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه وآله وعن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال
قلت فاي يوم هو قال هو يوم نصب فيه امير المؤمنين ع فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه
قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبيا كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه
الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت
فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وعن محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العريضي
العلوي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد
من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال صلى الله عليه يا ابا اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن
يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا عليه السلم الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو
السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض لكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله
صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده قلت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله
على خلقه **مسئلة** ويستحب صيام عرفة وقد اتفق العلما الى ان صومه في الجملة مستحب روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي يليها وفي رواية اخرى يكفر السنة الماضية والباقية ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه
الحسين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **فروع الاول** لا يكره

صومه الحاج الا ان يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه وبه قال ابو حنيفة وروى عن عائشة ايضا وابن الزبير واسحق وعطاء وقال باقي
الجمهور انه مكروه لنا ان المقتضي موجود وهو الامر بالصوم فيه مستحبا والمانع وهو العجز عن الدعاء مفقود اذ التقدير فيه
ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك
عن الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه احتج المخالف بما روي عن ام الفضل
بنت الحرث ان ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عمر حججت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا
انهى عنه والجواب ان هذه الاحاديث محمولة على انه عليه السلام لم يتمكن من الصيام للعطش او انه كان مسافرا او للضعف
والمنع من الدعاء **الثاني** انما قلنا بكراهيته مع الضعف عن الدعاء للروايات ولانه يوم شريف معظم يستجاب فيه الدعاء
خصوصا في الموقف الذي يقصد من كل فج عميق طلب الفضل الله تعالى واجابة دعائه فكان تركه افضل اما مع القدرة على الجمع
بين الصيام والدعاء فصومه افضل اما مع القدرة على الجمع بين الصيام والدعاء فصومه افضل اما مع القدرة على الجمع بين
الصيام والدعاء فصومه افضل لما تقدم ولما رواه الشيخ عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي
يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وعن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت له جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان
ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعلى هذا التاويل حمل الشيخ رحمه الله رواية محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **الثالث** لا يستحب
صومه عند الشك في الهلال لجواز ان يكون يوم عيد فيكون صومه حراما مع الاشتباه يستحب تركه ويؤيده رواية حنان
بن سدير عن الباقر عليه السلام في قوله ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم قال ابن بابويه رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى
وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق لما قتل
الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر
وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى اما مع العلم بالهلال والتمكن من الدعاء فانه مستحب مندوب اليه مطلقا سواء كان
بعرفة او لم يكن وروى ابن بابويه ان في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة
الرابع روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت
وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت
فحسن وان لم تصم فجائز وروى عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه

علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة
على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع
صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو ع يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع
كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى
الناس بي **الخامس** قيل سمي يوم عرفة بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام اتي في المنام ليلة التروية بانه
يذبح ابنه فاصبح يومه يتروى هل هذا من الله او حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه ايضا فاصبح يوم
عرفة فعرف انه من الله فسمي يوم عرفة **مسألة** وصوم يوم عاشورا مستحب حزنا لا تبركا لانه يوم حزن فيه اعظم المصائب
قتل الحسين عليه السلام وهتك حريمه فكان الحزن بترك الاكل والملاذ واحتمال الاذى معنا ولما رواه مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعن ابي
همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة وقد روى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بصوم يوم عاشورا وقد وردت احاديث في كراهيته محمولة على ما قلناه من الصوم للتبرك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام قال لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وانما حملناه
على التبرك بصومه لما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى قال سألت الرضا ع عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم
ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلوات الله عليه وآله وهو يوم يتشاءم به آل محمد
ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشائم به للاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه
وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشاءم به آل محمد من صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام يوم عاشورا كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة
وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ **فروع الاول** روي استحباب الفطر بعد العصر
الثاني يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال
انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في احاديثنا انه يوم قتل الحسين ع ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف وروى
الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشورا العاشر من المحرم وهذا ينافي ما روي عنه
اولا **الثالث** اختلف في صوم يوم عاشورا هل كان واجبا ام لا فقال ابو حنيفة انه كان واجبا وقال آخرون انه لم يكن
واجبا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اصح الموجبين بما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صامه وامر

بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه والمخالفون رووا ان رسول الله ص كتب الى
اهل العوالي من اكل منكم فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وهذا يدل على وجوبه واحتج الاخرون بما رووه عن معوية
انه سمع يوم عاشورا على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله ص يقول ان هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر والمخالفون البتي صلى الله عليه واله لم يامر من اكل فيه بالقضاء ولو كان واجبا
لامره بالقضاء وقد ورد في احاديثنا ما يدل عليهما روى الشيخ عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحرث العطار قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال لي اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة
ال زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلم وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سالا ابا جعفر الباقر ع
عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك **مسئلة** ويستحب
صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه واله بنفسه وبامير المؤمنين ع
والحسن والحسين والفاطمة عليهم السلم نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين ع بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف وقد اظهر الله تعالى فيه نبيه
على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلم من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء
به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله ص فيستحب صومه
شكرا لهذه النعم الجسيمة **مسئلة** ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
وذلك نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر وصيام ذلك اليوم من الافعال المختصة به فيكون مستحبا وروى عن موسى بن
جعفر عليهما السلم قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له عز وجل صوم الدهر
قال ابن بابويه وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين
سنة اما الشيخ رحمه الله فقد روى ان عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال في اول يوم من ذي
الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وقيل ان فاطمة عليها السلم تزوجت في ذلك
اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة فيستحب صومهما معا لادراك فضيلة الوقت **مسئلة** ويستحب صوم عشر ذي الحجة
الا يوم العيد فانه حرم وقد سلف ولا نعلم في الحكمين خلافا لانها ايام شريفة مفضلة يضاعف فيها العمل ويستحب فيها الاجتهاد
بالعبادة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه
الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل
خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وعن ابي هريرة عن النبي ص قال ما من ايام احب الى الله عز وجل ان يتعبد له
فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر وعن بعض ازواج النبي ص قالت
كان رسول الله ص يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الكاظم ع ان من صام

التسع

التسع كتب الله له صوم الدهر وكذا يستحب صيام يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزلت في امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلم هل اتى وفي السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه
قبض عمر بن الخطاب ويوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير وقد سلف نصب فيه رسول الله ص عليا عليه السلم اماما للانام وهو
يوم قتل عثمان بن عفان وبايع المهاجرون والانصار عليا عليه السلم طايعين مختارين ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر
ومحمد بن مسلم وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلم على السحرة واخزى الله
تعالى فرعون وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابراهيم ع من النار وفيه نصب موسى ع وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على
رؤس الاشهاد كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله بعلي ع وفيه اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمن بن داود
ساير رعيته على استخلاف اصف وصيه وهو يوم عظيم البركات فيستحب صيام هذه الايام كلها استحبابا موكدا لما فيها
من النعم **مسئلة** ويستحب صوم رجب باسره وهو قول علمائنا وكره احمد صومه كله الا الصايم السنة فيدخل ضمنا
لنا انه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد اشهر الحرم المعظمة عند الله تعالى فكان ايقاع الطاعات فيه افضل
من غيره ويؤيده ما رواه المفيد رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من صام رجب كله كتب الله
له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وعن كثير بياع النوا عن ابي جعفر ع قال ان نوحا عليه السلم ركب السفينة في اول
يوم من رجب وقال من صامه تباعدت عنه النار مسير سنة ومن صام سبعة ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران
السبعة وان صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرا عطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين قيل
له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله وعن ابي الحسن موسى ع قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وبالجملة فانه شهر عظيم ويسمى الشهر الاصم لان العرب
لم يكن يغيرون ولا يرون الحرب وسفك الدماء فكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل ويسمى ايضا الشهر الاصب لانه
يصب الله تعالى فيه الرحمة على عباده وكان امير المؤمنين ع يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله ص وشهر
رمضان شهر الله احتج احمد بما رواه خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا
فانما هو شهر كان يعظمه الجاهلية وعن ابن عمر انه كان اذا راى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ودخل
ابو بكر اهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه قال اجعلتم رجب رمضان فاكفا السلال وكسر
الكيزان والجواب ما قلناه اولى لموافقته عموم الامر بالصوم في هذا الشهر الشريف عند الجاهلية والاسلام ونقل احمد عن عمر
انه انما كان يعظمه الجاهلية يقتضي عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف في الشريعة المحمدية وكذا ابن عمر وابي بكر ما تركوا
صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر وبالجملة لا اعتداد بفعل هؤلاء مع ما نقلناه عن رسول الله ص واهل بيته عليهم السلم
ويتاكد استحباب ثلثة ايام منه اوله وثانيه وثالثه فكره استحباب اول يوم منه وفيه ولد مولانا الباقر ع يوم الجمعة غرة
رجب سنة سبع وخمسين وفي اليوم الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث ع وقيل الخامس منه ويوم العاشر منه مولد
مولانا ابي جعفر الثاني ع ويوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا امير المؤمنين ع في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة ذكره

الشيخ رحمه الله عن ابن عباس من علمائنا رحمهم الله وقيل قبل المبعث بعشر سنين وفي اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين على ابنته فاطمة عليها السلم عقدة
النكاح وكان فيه الاشهاد له والاملاك ولها يومئذ ثلث عشر سنة في بعض الروايات وفي بعضها تسع وقيل عشر وقيل غير ذلك وفي
هذا اليوم حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام فكان بعض صلوتهم هذه الى البيت
المقدس وبعضها الى البيت الحرام وفي اليوم الثالث منه سنة اربع وخمسين ومائتين كانت وفات سيدنا ابي الحسن علي بن محمد
صاحب العسكر عليه السلم وله يومئذ احدى واربعين سنة وفي اليوم الثامن عشر منه كانت وفات ابراهيم بن رسول الله ص
وفي اليوم الثاني والعشرين منه كانت وفات معوية بن ابي سفيان وفي اليوم الحادي والعشرين منه كانت وفات الطاهرة
فاطمة عليها السلم وفي الثالث والعشرين منه طعن الحسن بن علي ع وفي الرابع والعشرين منه كان فتح خيبر على يد امير المؤمنين
عليه السلم بقلعة باب القموص وقتله مرحب وفي الخامس والعشرين منه كانت وفات مولانا ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال الشيخ روى ان من صامه كان كفارة مائتي سنة وفي اليوم السادس والعشرين منه كانت وفات ابي طالب رحمه الله
وفي اليوم السابع والعشرين منه بعث سيدنا رسول الله ص ويستحب صومه لزيادة النعمة فيه وهو احد الايام الاربعة وروى سلمان
الفارسي رحمه الله في حديث طويل وكتب له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله
انجاه الله عز وجل من النار واوجب له الجنة يا سلمان اخبرني بذلك جبرئيل عليه السلم مسئلة ويستحب صوم شعبان كله
روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله
وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان
يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر في الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في الصيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام
شعبان كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال قلت وما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة
قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وعن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع حث من في ناحيتك
على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا راى هلال شعبان امر مناديا ينادي
في المدينة يا اهل يثرب اني رسول رسول الله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين ع
كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في شعبان ولن يفوتني في ايام حيوتي
في صوم شعبان ان شاء الله ثم كان ع يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله ص ومثله روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال
الشيخ رحمه الله فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم فالمراد بها انه لم يصمه احد

من الائمة

من الائمة عليهم السلم معتقدين وجوبه وفرضه وانه يجري مجرى شهر رمضان لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله
واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم
الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على ذلك الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي
عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم ويدل عليه رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع وقد تقدمت وقد روى
المفيد عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك عليهم السلم شعبان قال نعم كان آبائي
يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه من صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين
وينادي به ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك سررت رسول الله
صلى الله عليه وآله بعد موته ويتاكد صيام اول يوم منه روى الشيخ رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم
الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله
اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه في جنته في كل يوم
وفي اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين بن علي عليهما السلم وخرج الى القسم بن العلا الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلم
ان مولانا الحسين عليه السلم ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فصمه وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم وهذه الليلة التي امر بالاغتسال فيها هي مولد
مولانا صاحب الزمان عليه السلم وقد ورد في فضل هذه الليلة والعبادة فيها شيء كثير وهي احدى الليالي الاربعة ليلة
الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب مسئلة ويستحب صوم التاسع والعشرين من
ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل الكعبة فيه وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة قال ابن بابويه وفي اول يوم من محرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلم
ونحوه قال الشيخ رحمه الله قال وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن عمران عليه السلم على جبل طور سيناء وفي اليوم
السابع منه اخرج الله سبحانه يونس ع من بطن الحوت وفي اليوم العاشر منه كان مقتل سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين
بن علي عليهما السلم ويستحب في هذا اليوم زيارته ويستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشورا امسك عن الطعام والشراب
الى بعد العصر ثم تناول شيئا من التربة وقد روي استحباب صيام شهر محرم رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ومن طريق الخاصة ما رواه المفيد رحمه الله عن النعمن بن
سعيد عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه
شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب
الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة اربع وتسعين كانت وفات زين العابدين علي بن الحسين ع
مسئلة قال الشيخ رحمه الله يستحب صيام يوم النصف من جمادى الاولى ففيه سنة ست وثلثين كان فتح البصرة
لامير المؤمنين ع وفي ليلة من هذه السنة بعينها كان مولد ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين وروى المفيد رحمه الله

عن راشد بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة
سنة **مسئلة** ويستحب صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو يوسف كانوا
يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن وقال مالك في الموطا يكره
ذلك وما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين ع في وجوه الصيام وما ذكروه ليس بجيد لان يوم الفطر فاصل بينهما وقد روى الشيخ
عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث مضين قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه
انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركة ما في غيره من الايام وان كان صوما جائزا ويكون الانسان فيه مخيرا ولا
منافاة بينهما **مسئلة** ويستحب صيام يوم الخميس دائما والاثنين روى داود باسناده عن اسامة بن زيد ان النبي ص كان
يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس يعرض يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
رحمه الله في حديث الزهري عن علي بن الحسين ع **مسئلة** ويستحب صيام كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد
وقال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق
صومه يوم الجمعة وكذا من عادته صيام اول يوم من الشهر او اخره فيوافقه لنا ان الصوم في نفسه طاعة وهذا يوم شريف يضاعف
فيه الحسنات فكان صومه مشروعا ولانه يوم فاشبه ساير الايام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة
واحتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان النبي ص نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وعن جويرية بنت الحرث ان النبي ص دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت امس فقالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وسال رجل جابر بن عبد الله
وهو يطوف فقال سمعت رسول الله ص نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذه الاخبار متاولة بمن يضعف
فيه عن الفرايض واداء الجمعة على وجهها والسعي اليها **مسئلة** وروى اصحابنا ان صوم داود عليه السلام فعله رسول الله ص
وروى الجمهور عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله ص احب الصيام الى الله تعالى صيام اخي داود ع كان يصوم يوما
ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود ع كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه بعد شطره **القسم الثالث** صوم الاذن
مسئلة لا يصوم العبد الا باذن مولاه لانه مملوك لا يصح له التصرف في نفسه ولا يملك منافعه بل هي مصروفة الى السيد
وربما كان الصوم مانعا للسيد عن ذلك فكان ممنوعا منه اما مع اذنه فان الصوم سائغ قطعا لان المقتضي للمنع مفقود
اذ المنع انما كان لكراهية المالك ولم يوجد بالاذن وكذا الصوم الواجب له ان يفعله بغير اذن مولاه بل مع كراهيته وهذه
الاحكام لا خلاف فيها بين علمائنا ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ويؤيد ذلك ما ذكرناه في حديث الزهري عن علي
بن الحسين عليهما السلام **مسئلة** ولا تتطوع المراة بالصوم الا باذن زوجها لانها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع

لو اراده

لو اراده فلم يكن مشروعا لها الا برضاه ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا او غائبا واشترط الشافعي حضوره وليس بمعتمد
ويؤيد ذلك ما نص عليه الامام علي بن الحسين عليهما السلام في حديث الزهري فقد مضى اما الواجب فلا يعتبر اذنه بل يجب عليها فعله ولا
يحل له منعها عنه وكذا يجوز لها ان تصوم تطوعا باذنه بلا خلاف **مسئلة** والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال
رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وقد اشتمل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين ع ولان فيه
طلب قلب المؤمن ومراعاته فكان مستحبا ولا نعلم فيه خلافا من علمائنا **مسئلة** ومن صام ندبا ودعي الى طعام استحب
اجابة الداعي اذا كان مؤمنا والافطار عنده لان مراعاة قلب المؤمن افضل من ابتداء الصوم ويؤيده ما رواه داود الرقي
عن ابي عبد الله ع قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وعن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في الصحيح قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
مسئلة ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن المضيف لئلا يلحقه الحياء وقد روى ذلك ابن بابويه عن الفضل بن يسار
عن ابي عبد الله وكذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امتثال امر الوالد اولى من فعل المندوب ويؤيده
ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف
ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد
وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابيه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا **القسم الرابع** صوم التاديب
وهو خمسة المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار تاديبا وكذا لو قدم بلدا يعزم فيه على الاقامة عشرة ايام
فما زاد سواء كان بعد الزوال او قبله استحبابا وليس بفرض وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي لا يجوز له ان ياكل بقية النهار وعن احمد روايتان وقد سلف البحث في ذلك ولو قدم صائما مع وصوله قبل الزوال
امسك بقية النهار واحتسبه من رمضان وقد تقدم ذلك ويجوز له ان يدخل مفطرا **مسئلة** وينبغي للمسافر الذي يجب
عليه التقصير ان لا يمتلئ من الطعام ويشبع منه ولا يروى من الماء بل يتناول منهما قدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اني سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب
كل الري ولان فيه تشبيها بالصائم وامتناعا من الملاذ طاعة لله تعالى فكان مستحبا **مسئلة** وينبغي له ان يتجنب النساء
فلا يواقع اهله في نهار رمضان بل يكره له ذلك كراهية مغلظة وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز مواقعة النساء
وبه قال احمد وقال احمد ايضا يجب به الكفارة كالقضاء لنا ان فرض الصوم ساقط عنه فلا مانع ولان كل صوم جاز له
ان يفطر فيه بالاكل جاز له ان يفطر فيه بالجماع كالتطوع ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وعن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري
وعن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا واحتج احمد بانه ابيح له الاكل والشرب لحاجته اليه ولا حاجة به الى الجماع والجواب عن الاخبار التي اوردها
الشيخ رحمه الله ان يحملها على الكراهية الشديدة دون التحريم جمعا بين الاخبار وهذا اولى من جمعه رحمه الله بان ذلك وقع
عن السؤال عن الجماع في شهر رمضان نهارا ان يكون ليلا فلا يمنع حمل الاباحة على الليل دون النهار او يكون لمن تغلبه الشهوة
ولا يامن من الدخول في المحظور فرخص له ان ينال من الحلال وعن الثاني ان اباحة الاكل لو كان للحاجة لوجب ان لا يباح الا
في محلها وليس كذلك فان من لا يحتاج الى الاكل لو اكل جاز اجماعا **مسئلة** ولو قدم من سفره مفطرا جاز له ان يترك الامساك
وان ياكل ويشرب كما قلناه ويجوز له ان يجامع ايضا لانه ابيح له الافطار فكان المانع زائلا ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا باس به **مسئلة** ويستحب للحائض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر الامساك وليس واجبا عليهما ذلك لانهما
بوجود الدم في ذلك اليوم افطرتا وباقي اليوم لا يصح صومه فلا وجه لوجوب الامساك نعم يستحب لهما التشبه بالصائمين
في ترك المفطرات روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل
ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا لو كانت المراة طاهرا صائمة ثم تجدد الحيض او النفاس في اثناء النهار
فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تاديبا وليس واجبا لان المانع من الصوم قد وجد وهو الدم روى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل الغروب
فلتفطر وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي
ذلك اليوم وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال
تفطر حين تطمث وقد تقدم بيان ذلك كله **مسئلة** المستحاضة بحكم الطاهر ويجب عليها الصيام ويشترط في صحته افعال
المستحاضة من الاغسال على التفصيل الذي قدمناه فلو اخلت بالغسل مع وجوبه عليها وجب عليها القضاء لان شرط الصوم
وهو الغسل لم يوجد فلا يكون صحيحا ويدل عليه ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل
صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر المؤمنات بذلك
رواه الشيخ في الصحيح ثم قال رحمه الله انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم

المستحاضة

المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء **مسئلة** والمريض اذا برئ وكان قد تناول المفطر امسك بقية
النهار تاديبا وليس بواجب وقد دل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال وكذلك من افطر لعلة في اول النهار
ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض هذا اذا كان قد تناول وان لم يكن قد تناول شيئا
يفسد الصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واحتسب به من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا
وقضاه وقد مضى بيان ذلك **مسئلة** الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا وليس بفرض سواء
تناولا شيئا او لم يتناولا او سواء زال عذرهما قبل الزوال او بعده وهذا احد قولي الشيخ وفي القول الاخر يجددان نية الصوم
ان زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء لان المتقدم من الزمان على البلوغ والاسلام لم يصح صومه
اما في حق الصبي فلانه لم يكن مخاطبا واما في حق الكافر فلان نية القربة شرط ولم يوجد وبعض اليوم لا يصح صومه احتج الشيخ
رحمه الله بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا ببلوغه وبعض اليوم انما يصح صومه اذا لم يكن
النية تسري حكمها الى اوله اما اذا كانت بحال سرى حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك لانه متمكن من فعل نية
تسري حكمها الى اوله والجواب لا نسلم ان النية هنا يسري حكمها الى اول الصوم لانه قبل زوال العذر غير مكلف والنية انما
يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره فممنوع لعدم النص عليه ووجوب الفرق بينه وبين المنصوص عليه
ان قيس عليه مع ان القياس عندنا وعنده باطل **القسم الخامس** في الصوم المحظور **مسئلة** يحرم صوم العيدين
وهو مذهب العلماء كافة لما رواه الجمهور عن النبي ص انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم
نسككم (كذا) واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي ص نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم ولا نعلم فيه
خلافا **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله القاتل في احدى الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما
العيدان وايام التشريق واستدل بما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال
تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت
يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والصواب عندي خلاف ذلك فان الاتفاق بين فقهاء الاسلام قد وقع
على تحريم صوم العيدين واخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف
لا يجوز فالاولى البقاء على التحريم الثاني لو نذر صومهما لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه اجزاء عن النذر وسقط القضاء لنا انه زمان لا يصح صومه بل يحرم ولا ينعقد النذر عليه
كالليل ولان صومه محرم فنذره لا ينعقد لقوله ع لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلم لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله ع من نذر
ان يعصي الله فلا يعصه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله الثالث لو نذر صوم يوم فظهر انه العيد افطر اجماعا وهل يجب
عليه قضاؤه ام لا فيه تردد اقربه عدم الوجوب لنا انه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به ولا اثر للجهالة لانه لا يخرج بذلك
عن كونه عيدا واذا لم يجز الاداء سقط القضاء اما اولا فلانه انما يجب بامر جديد ولم يوجد واما ثانيا فلانه يتبع وجوب الاداء

والمتبوع منتف فيكون نفيا **مسئلة** وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد اتفق اكثر العلماء
على تحريم صومها تطوعا وقال الشافعي في احد قوليه انها محرمة ايضا في الفرض وفي القول الاخير يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى
وللشيخ رحمه الله قول بصومها للقاتل في اشهر الحرم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله ص انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله ص ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وعن عمرو بن العاص
انه قال هذه الايام التي كان رسول الله ص يأمر بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك هي ايام التشريق ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة
ايام وذكرها وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى
فلا احتج المخالف بما روى عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا المتمتع لم يجد الهدى والجواب ان قول
ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع ورود النهي العام عن الصيام وايضا فانه كما يحتمل من كان بمنى يحتمل من كان
بالامصار فيحمل على الثاني جمعا بين الاخبار ودفعا للتنافي واحتجاج الشيخ رحمه الله برواية زرارة المتقدمة في فضل العيدين وقد عرفت
ضعف التمسك به **مسئلة** ويحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان لانه منهي عنه عندنا وعندهم وقد سلف تحقيق ذلك
وصوم نذر المعصية حرام وهو ان ينذر ان تمكن من قتل مؤمن او زنا او ما شابه ذلك من المحرمات صام او صلى وقصد بذلك
الشكر على تيسيرها وتسهيلها لا الزجر عنها لقوله ع لا نذر الا ما اريد به وجه الله تعالى ويدل عليه ايضا حديث الزهري عن علي بن الحسين ع
ويحرم ايضا صوم الصمت قاله علماؤنا اجمع لانه غير مشروع في ملتنا فيكون بدعة محرما ويدل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين
عليهما السلم **مسئلة** وصوم الوصال حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو الظاهر من قول الشافعي ولم قول اخر انه منهي عنه
تنزيها وكراهة لا نهي تحريم وهو قول اكثر الجمهور وحكي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال
واصل رسول الله ص في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله ص عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال لست مثلكم اني اظل عند
ربي يطعمني ويسقيني وهذا يقتضي التحريم من وجهين احدهما نهيه ع والنهي يدل على التحريم على ما بيناه في اصول الفقه والثاني انه ع
بين اختصاصه به ومنع الحاق غيره ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم احتجوا بوجوه
احتجوا بان ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر وبان النهي انما كان رحمة للمكلفين وشفقة عليهم
لقول عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال رحمة لهم والجواب عن الاول انه باطل بما لو ترك الاكل والشرب يوم
العيد وبان النهي اذا كان للتحريم لم يناف كونه رحمة للمكلفين فان الرحمة كما تصدق في المكروه ففي الحرام هي صادقة بل في كل تكليف
وارشاد لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفعل ابن الزبير خارق للاجماع ولما ثبت من النهي عن النبي صلى الله عليه وآله
فروع الاول اختلف قول الشيخ رحمه الله في تحقيق حقيقة الوصال فقال في النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاه سحوره وهو رواية
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصوم هو ان يجعل عشاه سحوره قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلم الوصال الذي
نهي عنه هو ان يجعل عشاه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو اختيار ابن ادريس
والجمهور وهو رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم

الاجل

الرجل يومين ثم الليتين من غير افطار الثاني لو امسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام بل بنية الافطار وقت فالاقوى فيه عدم التحريم
الثالث يحتمل قوله عليه السلم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني حمله على حقيقته من الاكل والشرب صرفا للفظ الى الحقيقة ويحتمل
على مجازه وهو انه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب ويكون بمنزلة من طعم وشرب وهو اولى لانه
لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل ولانه ع قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي
انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره **مسئلة** وصوم الدهر حرام لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق
ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى الجمهور عن النبي ص قال لا صام ولا افطر من صام الدهر وعن ابي موسى عن
النبي ص قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال وصوم
الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي ام لا قال الشافعي انه ليس بمكروه
لان النبي ص نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي ص نهى
عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافردها بالنهي دون صوم الدهر ويحتمل ان يكون النبي ص نهى لان صائم الدهر يعتاد بذلك
ترك الغذاء ولا يبقى له سهوة اليه ولا مشقة زائدة فيه ويخرج عن استشعار التقرب بالصوم لان الغرض بالعبادات التقرب
بها والاستشعار لها وهذا معنى قول الرسول ص لا صام ولا افطر اي لم يجد ما يجده الصائم من مخالفة عادته للقربة ولا افطر
ولانه يحدث مشقة وضعفا فربما عجز عن اكثر العبادات وسد الفضل وعن النبي ص انه قال لا صام من صام الدهر من ثلثة ايام
يصوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمر اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود ع كان يصوم له عبد الله بن عمر يوما ويفطر
يوما قال اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال سأل زرارة ابا
عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها **مسئلة** وصوم الواجب سفرا حرام عدا ما استثني وصوم المراة تطوعا مع كراهية
زوجها وكذا العبد وقد تقدم ذلك كله **البحث التاسع** في اللواحق **مسئلة** الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم
وجهدهما الجهد غير المحتمل جاز لهما ان يفطرا اجماعا وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب
الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وبه قال سعيد بن جبير وطاوس الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع
من حنطة او صاعا من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير وقال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله
عنهم واكثر علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز عن الصوم وبه قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي كالقولين لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان
فعليه عن كل يوم مد من قمح وضعف انس عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم تقدرا

فلا شيء عليهما وتبلوه روى محمد بن مسلم ايضا بطريق اخر عن الصادق ع انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ونحن
نحمله على الاستحباب والشيخ رحمه الله حمله على الواجد ومن لا يتمكن الا من طعام مد فليس عليه الا مد ولان الاداء صوم واجب فجاز
ان يسقط الى الكفارة كالقضاء اما المفيد رحمه الله فانه فصل وقال الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه
فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما اذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما ان صاماه ضرهما ضررا
بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذا الذي فصل بين من
يطيق الصيام بمشقة وبين لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله
على هذا الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه
يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس
بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا امتناع في ان لا يكلف الله من لا يطيق الصوم الكفارة
للمصلحة المعلومة له تعالى وليس لاحدهما تعلق بالاخر وكلام الشيخ جيد اذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز لكنا
نقول انه سقط الى بدل هو الكفارة عملا بالاحاديث الدالة عليه وهي مطلقة ولا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد
رحمه الله فيجب حملها على اطلاقها اما مالك ومن وافقه فقد احتجوا بانه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو ترك لمرضه
واتصل بموته والجواب بالمنع من الاصل لانا قد بينا انه يصام عن الميت او يتصدق عنه فيما تقدم سلمنا لكن الفرق ظاهر
فان المريض اذا مات لم يجب الاطعام لانه يؤدي الى ان يجب ذلك اذا امكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لان وجوب الاطعام
يستند الى حال الحياة والشيخ الكبير له ذمة صحيحة **فرع** لو لم يتمكن من الصدقة سقطت عنه لعجزه عنها ويؤيده رواية محمد بن مسلم
عن الباقر ع وقد روى الشيخ عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت
فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته فان لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وما تضمنت
هذه الرواية من صوم الولي او القرابة محمول على الاستحباب **مسئلة** واختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة فقال في المبسوط والنهاية
عن كل يوم مدان فان لم يتمكن فمد عملا برواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وقال في الاستبصار انما مد على كل يوم وحمل رواية
محمد بن مسلم على الاستحباب عملا بالاحاديث الباقية كما حملناه نحن وهو اولى لان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بشيء
الا لدليل **مسئلة** ذو العطاش اذا كان لا يرجى برؤه افطر وتصدق عن كل يوم بمد كما تقدم وفي احد قولي الشيخ بمدين
كالهم ولا قضاء عليه اما جواز الافطار فللعجز عن الصيام ويؤيده ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان
لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما
يحذرون وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب
بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى واما الصدقة فلعجزه عن الصيام ولما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر ع
وعن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله ع فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر
او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه افطر لعجزه عن الصيام والتقدير دوام السبب ويؤيده رواية

داود

داود عن الصادق ع فانه فصل والتفصيل يقطع الشركة ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا للعجز عن الصيام ولما تقدم من الاحاديث
الدالة على الاذن في الافطار مطلقا ويجب عليه القضاء مع البرء لانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض عملا بالاية وهل يجب الصدقة
ام لا قال الشيخ رحمه الله تجب كما يجب على ذي العطاش الذي لا يرجى برؤه ونص المفيد رحمه الله على عدم وجوب الكفارة وهو اختيار
السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وهو الاقرب لانه مريض ابيح له الافطار لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه فلا تجب
الكفارة كغيره من الامراض اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء وهل ذلك على سبيل
التحريم او الكراهية فيه تردد والاقرب الاخير **مسئلة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما
القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما روى الجمهور عن النبي ص انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن
الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر
فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه بعد اذا ثبت هذا فان الصدقة بما ذكره الباقر ع واجبة لانه بدل من
الافطار مع المكنة من الصوم في حق غيرهما فيثبت فيهما **مسئلة** ولو خافتا على الولد من الصوم فلهما الافطار ايضا وهو
قول علماء الاسلام لانه خوف مستحق فاشبه الصائم نفسه ولا نعلم فيه خلافا ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من سلار من علمائنا
وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال احمد الا انه يقول مد من بر او نصف صاع من تمر وشعير وبه قال مجاهد وعن
الشافعي ان الكفارة يجب على المرضع دون الحامل وهو احدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة
لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري وسعيد والثوري والاوزاعي وابي ثور وابي عبيد وداود
والمزني وابن المنذر وللشافعي قول ثالث ان الكفارة استحباب وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا تجب الكفارة عليهما
دون القضاء وهو اختيار سلار من علمائنا لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت
رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما
افطرتا واطعمتا رواه ابو داود ونحوه روي عن ابن عمر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر ع فانه
سوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو يتناول ما اذا خافتا على الولد كما يتناول ما اذا خافتا على
انفسهما ولان المشقة التي يخشى معها على الولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما منفيان ويتصدقان لانه جزاء
اخلالهما مع المكنة والطاقة وامكان الصوم واما وجوب القضاء فبالاية وبما تلوناه من الحديث ولانه فطر بسبب نفس
عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير واحتج الشافعي على الفرق بان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها
بخلاف الحامل ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والجواب ان الفرق لا يقتضي سقوط القضاء
مع ورود النص به واحتج ابو حنيفة بما رواه انس بن مالك عن النبي ص انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة
وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض والجواب ان الحديث لم يتعرض لسقوط الكفارة فكانت
موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض اخف حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه واحتج سلار بان الاية

تناولهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلا يجب عليهما كالحايض والنفساء والايراد حيث الاطعام ولم يتعرض للقضاء بنفي ولا اثبات ونحن اثبتنا وجوبه بدليل اخر والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صيام فرض ان يصوم تطوعا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني نحوه ورواهما ابن بابويه ايضا ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل ادائها فرضا كالحج احتج احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا وايضا فانا نقول ان اداء الصلوة لا يمنع من دخل النافلة لانه لا يفوت وقتها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسئلة** قال علماؤنا صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه لعذر وغير عذر وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز له الافطار الا لعذر فان افطر قضاه وروي عن احمد انه قال اذا دخل على اخ فكلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول فيه ولا يجب الخروج عنه الا بعذر واذا خرج منه بعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال اني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبات له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي لنا حيس فخبات لك منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وروت ام هاني قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وفي رواية اخرى قالت قلت له اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي رواية اخرى قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ولان كل صوم لو اتمه كان تطوعا اذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد انه من شعبان فبان انه من شعبان او من شوال احتج المخالف بما روي عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا خبيص فافطرنا ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة يلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة والجواب ان حديثهم قال ابو داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجوزجاني وغيره ومع ذلك فانه محمول على الاستحباب واما الحج فحرامه اكد ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بافساده فاذا احرم فاعتقد انه واجب عليه لم يجز له الخروج منه فافترقا **فروع الاول** يستحب له اتمامه وان لا يبطله لانه طاعة شرع فيها فاستحب له اتمامها خصوصا بعد الزوال بما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار

ما بينه وبين نصف النهار واذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب كما قالوا عليهم السلام غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولا يراد بذلك الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وكذا حديث معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت له النوافل ليس له ان افطر بعد الظهر قال نعم في حديث ذكره الشيخ فانه ايضا محمول على الاستحباب **الثاني** ساير النوافل من الاعمال حكمها حكم الصائم في انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها الا الحج والعمرة فانهما يخالفان ساير العبادات في هذا لتاكد احرامها ولا يخرج منها بافسادها وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها وهو خطاء لان ما جاز ترك جميعه كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما **الثالث** لو دخل في واجب فان كان معينا كنذر معين لم يجز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال على ما تقدم وان كان مطلقا كقضاء رمضان او النذر المطلق فانه يجوز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال على ما تقدم **مسئلة** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معنى النذر من يمين او عهد لان الاصل برائة الذمة والتقدير انه لم ينذره مقيدا بالتتابع فاذا فعله متفرقا فقد صدق عليه انه اتى بما نذره فكان خارجا عن العهدة وصوم قضاء رمضان وقد سلف بيان عدم وجوب متابعته وصوم جزاء الصيد وسياتي وصوم سبعة ايام في بدل الهدي على ما ياتي وقد روى الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اما غير هذه الاربعة مثل الصوم في كفارة الظهار او قتل الخطاء او الافطار او كفارة اليمين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا لا يفصل بينهن او كفارة اذى حلق الراس او ثلثة ايام بدل الهدي فان التتابع فيها واجب على ما مضى بيان بعضها وسياتي بيان الباقي ان شاء الله تعالى **مسئلة** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما الكفارة او النذر وشبهه فافطر في الشهر الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فان كان افطر لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتمم الصيام ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان لنا ان المرض مساو للحيض في كونهما عذرين من قبل الله تعالى ليس للمكلف دفعهما فتساويا في سقوط التكليف بالتتابع ولانه لو لم يسقط التتابع بهما لكان تعريضا لتكرار الاستيناف لعدم الوثوق بزوال العارض وذلك ضرر عظيم ولانه يبنى مع الحيض فيبنى مع المرض لتساويهما في كونهما من قبله تعالى ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط من الوارد من قبله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ورواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ايضا وعن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس مما غلب الله عز وجل شيء الا تياك وقد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن الصادق

عبد الله عليه السلام قال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر
الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي لانا نقول ان هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب
على ما تقدم وقول الشيخ رحمه الله بذلك ايضا وباحتمال ان لا يكون المرض مانعا من الصوم **مسئلة** ولو افطر من الشهر الاول
او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استأنف وهو قول فقهاء الاسلام لانه لم يأت بالمأمور به اذ هو صوم شهرين
متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام في كفارة اليمين
وفي الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى
ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله لا يقال هذا الحديث ينافي
ما ذهبتم اليه لانه علق القضاء والاعادة بالافطار قبل الاكمال لعروض شيء وانتم لا تذهبون اليه فما هو مذهبكم لا يدل الحديث
عليه لانا نقول انه يدل فلا يجوز لكم الاستدلال بمثله لانا نقول عروض شيء اعم من ان يكون عذرا يمنع الصوم ومن ان لا يكون كذلك
وليس يتناولهما معا على الجمع فيحمل على الثاني لما تلوناه من الاحاديث المتقدمة وايضا فانه دل على الاعادة للافطار لعذر
فلغير عذر اولى **مسئلة** ولو صام من الشهر الثاني بعد صيام الشهر الاول متتابعا شيئا ولو كان يوما ثم افطر جاز له البناء
سواء كان لعذر او لغيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لنا انه يصدق عليه انه يصوم بعض الشهر الثاني عقيب الاول فيصدق التتابع
لانه اعم من المتابعة بالكل او البعض والاعم من الشيئين صادق عليهما فيخرج العهدة بكل واحد منهما ولانه اذا صام من الثاني
شيئا تابع في الاكثر وحكم الاكثر غالبا حكم الجميع ويؤيد ذلك رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظهار صيام
شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وقد تقدمت وعن سماعة بن مهران قال
سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر
فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام **فروع الاول** لا يجوز لمن عليه صيام شهرين متتابعين ان
يصوم شعبان من غير ان يسبقه صوم يوم او ايام من رجب فلا يجتزئ به بعض شهر رمضان لان صوم رمضان مستحق في اصل التكليف
والتتابع وصف لصوم الكفارة واحدهما غير الاخر فلا يقوم احدهما مقام الاخر اما لو صام قبله يوما او اياما من رجب ثم وصل
بشعبان حتى زاد على الشهر الواحد اجزاه لما تقدم من الاحاديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام
في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته **الثاني** قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد
اخطأ وان جاز له التمام واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع ان يصوم الشهرين ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح
عن الصادق عليه السلام ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه ولا يوجب الخطاء الى المكلف وقول الصادق عليه السلام
اولى بالاتباع من قول ابن ادريس **الثالث** هذا وان كان جائزا على ما ذكرناه فالاولى ترك وان يتابع الشهرين معا خلاصا
من الخلاف ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وطلب المغفرة من الله تعالى واسقاط الذنب بفعل العقوبة بالصوم
وبراءة الذمة من شغل **الرابع** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر انقطع تتابعه ووجب عليه الاستئناف

مع رجوعه الى وطنه او وصوله الى موضع يلزمه التمام فيه وان كان مضطرا الى السفر فهو عذر لم ينقطع التتابع وافطر ثم اذا وصل الى
بلده بنى وقضى ما تخلف عليه **الخامس** المرض والحيض عذر ان يصح معهما التتابع والبناء اتفاقا وكذا كل ما كان من قبل الله تعالى
من الاعذار لانه لا قدرة على دفعه والاستئناف عقوبة على التفريط ولم يوجد ويدل ايضا قوله عليه السلام وليس عليه ما غلب الله عليه **مسئلة**
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر وشبهه من يمين او عهد فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر او غيره جاز له البناء وان
افطر قبل ذلك استأنف الا ان يكون لعذر فانه يبني وقال الشافعي ان افطرت المرأة لحيض بنت وقضت ايام حيضها وان
مرض المنادر ففي التتابع قولان وقال احمد ان مرض ثم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احب استأنف ولا كفارة ولم يعتبر احد
من الجمهور صوم النصف لنا ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر
يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم
شهرا تاما ورواه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله **فروع** قال الشيخ في الجمل اذا كان كفارة العبد صيام شهر فصام
نصفه جاز له التفريق للباقي على ما مضى ومنعه ابن ادريس وهو اقوى والحكم في السفر كالحكم في الشهرين وقد بيناه **مسئلة**
صوم بدل هدي التمتع عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متتابعات وسبعة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ولا يجب التتابع في السبعة
اما الثلاثة فقد اتفقوا على وجوب التتابع فيها اذا ثبت هذا فلو صام يوما ثم افطر استأنف وان صام يومين ثم افطر فكذلك
الا ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد ويأتي بيوم ثالث بعد انقضاء ايام التشريق اما التتابع فلما رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت واما الاجتزاء بيومين في التتابع لشرط ان يكون الافطار للعيد فلما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق **فروع الاول**
لو كان الثالث غير العيد بان صام يومين غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استأنف عملا بوجوب التتابع من غير معارض
الثاني صوم السبعة قال الاصحاب لا يجب تتابعها وسيأتي **الثالث** كل ما يشترط فيه التتابع فان افطر في خلاله لعذر بنى
وان كان لغير عذر بنى استأنف الا في المواضع الثلاثة المتقدمة وهي تتابع الشهرين او الشهر او ثلاثة ايام بدل الهدي **الرابع**
هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قيل له ان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصومن فيها احد والاخرى رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق والاولى هو المعول عليها عند الاصحاب والثانية نادرة شاذة
مخصصة للعموم المعلوم قطعا من المنع من صيام ايام التشريق فلا يجوز التعويل عليها **مسئلة** قد بينا ان المسافر يجوز
له النكاح وان كان مكروها فان كانت المرأة مسافرة ايضا حل لهما معا الجماع وكذا لو قدم هو من سفره وكان مفطرا في ذلك
اليوم وهي قد طهرت في ذلك اليوم من الحيض جاز لهما الجماع ايضا لسقوط فرض الصوم عنهما ولو عزم فقالت اني مفطرة فوطئها
افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لاباحة الفطر له ولا عنها لعزوره ولا صنع له فيه ويجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها

فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد فعلته فوجبت الكفارة عقوبة ولا يجب عليه شي لانه لم يفطر في صوم
واجب عليه وان اكرهها فلا كفارة عليها ايضا عنه وهل يجب عليه كفارة عنها ام لا الاقرب وجوبها عليه لما تقدم في المكره
زوجته تحمل عنها الكفارة ولا فرق بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها فتطاوعه ولا تفطر في الحالين وقال الشافعي لا تفطر
في الاولى وفي التهدد له قولان وقد سلف **مسئلة** ويكره السفر في رمضان للصايم الا الضرورة الا اذا مضت ثلثة وعشرون
يوما من الشهر فتزول الكراهية لان فيه تعريضا لابطال الصوم وتقاعسا عن فعل العبادة ابتداء واكتفاء بالقضاء عن الاداء
وكل ذلك مطلوب الترك اما اذا مضت المدة المذكورة فان الكراهية تزول لان اكثر الشهر قد فعله اداء فلو كره له الخروج بعد هذه
المدة لزم تحمل الضرر بالترك ارادة الاولى وكذا لو كان مضطرا الى السفر بان خاف على فوات مال او هلاك اخ او خرج في واجب من حج
او عمرة او مندوب فان الكراهية تزول هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر
رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة
او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة وعشرين فليخرج حيث شاء
وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة
قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له
جعلت فداك هو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل رمضان ان يسافر فسكت فسالته
غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لابد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرتك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه
وانه ليس اخ من الاب والام وهذا النهي على الكراهية لا التحريم عملا بالاصل وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر
ويفطر ولا يصوم ورواه عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم اذا ثبت هذا فقد روى ابن بابويه ان تشييع المومن افضل
من المقام لما فيه من مراعاة قلب المومن رواه عن الصادق ع عن الرجل يخرج ليشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال
ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وكذا روى عن
حماد بن عثمان عن الصادق ع انه يستحب له ان يلقى اخاه في السفر ويفطر **مسئلة** ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما قاله اكثر علمائنا لما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين ولم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما
عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام **مسائل في النذر الاولى** لو نذر صوم يوم بعينه فوافق يوم العيد او احد ايام التشريق
وهو بمنى افطر بلا خلاف وهل يجب قضاؤه فيه تردد ينشا من كون الزمان غير محل للصوم فلا ينعقد نذره مع الجهل كما لا ينعقد
مع العلم وهو الاقوى وقد سلف وقد ورد بالقضاء وبعد سر اختيار **الثانية** لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل لا ينعقد

لان صومه مستحق في الاصل الشرع واجب من قبل الله تعالى فلا يرد عليه وجوب اخر ولو قيل بانعقاده كان قويا ويظهر الفايدة لو افطر
هل يجب عليه كفارة واحدة او كفارتان ان قلنا بصحة النذر لزمه كفارتان والا فواحدة **الثالثة** لو نذر صيام يوم بعينه
او ايام بعينها فوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا افطر وقضى روى الشيخ عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض
وهل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم انشاء الله **الرابعة** اذا نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره لانه نذر في طاعة
فوجب عليه الوفاء به اذا ثبت هذا فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب عليه بعد ذلك لزمه ان يصوم القضاء مقدما على
صوم النذر لانه واجب ابتداء بالشرع فاذا صام الزمان الذي قضى فيه هل يدخل تحت النذر فيه تردد ينشا من ظهور
استحقاقه للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن دخوله في دخوله في النذر ولانه لو صامه عن النذر وقع عنه وبقي القضاء
في ذمته اذا عرفت ذلك فنقول لا كفارة عليه في هذه الايام التي فاتته من نذره لانه لا يمكنه فعلها كالمريض اذا افطر ثم اتصل مرضه
بموته وقال بعض الشافعية تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم الواجب عجزا مؤبدا فلزمته الكفارة كالشيخ الهم وجوابه انه معارض
ببراءة الذمة **الخامسة** اذا وجب على صايم الدهر واجبا كفارة مخيرة او مرتبة فهل يصوم عن الكفارة ام لا الوجه انه لا يصوم عنها
بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتب والمخير **السادسة** لو نذر صوم يوم قدوم زيد قيل لا ينعقد نذره لانه ان قدم ليلا لم يجب
صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا فعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وقال الشيخ رحمه الله ان وافق قدومه قبل الزوال ولم
يكن تناول شيئا مفطرا احدث النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دايما
سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر
فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء عليه ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه ايضا **السابعة** لو نذر صوم يوم
دايما فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لاحد الكفارات قال الشيخ رحمه الله يصوم في الشهر الاول عن الكفارة تحصيلا
للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض اصحابنا يسقط التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس بجيد والاقرب صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم
لا يسقط التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر
وتاخره **الثامنة** لو نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ولو قيل انه يجب عليه الصوم في البلد وقد
روى علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بمكة من بلا ابتلى به فقضى
انه صام بالكوفة شهرا بالمدينة وشهر بمكة ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه
اذا انتهى الى بلده **التاسعة** لو نذر صوم سنة معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ثم لا
يخلو اما ان يشترط التتابع او لا فان لم يشترط حتى افطر في اثنائها قضى ما افطره وصام الباقي ووجب عليه الكفارة في كل
يوم يفطره لتعين الصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استانف وقيل ان جاز النصف بنى ولو فرق هذا اذا كان

افطاره لغير عذر واما ان كان لعذر فانه يبني ويقضي ولا كفارة عليه ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع
العاشرة لو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم في ابتداء الهلال الى اخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر
اتم عدة ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يتوخى ما يصح فيه فلو قصد ذلك ويجتزي بالنصف ولو
شرع في ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بالعيد **الحادي عشر** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم
قال ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر لانه نذر الافطار فصام **الثانية عشر** لو نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه
لم يجز به لانه قدم الواجب على وقته فلا يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان **الثالثة عشر** لو نذر الصوم لا على جهة التقرب بل المنع
لنفسه او على جهة اليمين لم ينعقد نذره لانه ليس طاعة **الرابعة عشر** لو نذر صوما ولم يعين وجب عليه ان يصوم واقله
يوما واحدا لان الاصل براءة الذمة من الزايد وقد روى الشيخ عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جعل
لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام والوجه حمله على الاستحباب وبالجملة فهو مرسل وابو جميلة فيه قول **الخامسة عشر**
قال علماؤنا لو نذر ان يصوم زمانا كان عليه صيام خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم
زمانا قال الزمان خمسة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ونحوه روى الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله في الحين **السادسة عشر** لو نذر العبد الصوم لم يصح الا باذن المولى وكذا الزوجة لا يجوز لهما ذلك الا باذن
زوجها لان فيه تفويت المنافع المستحقة للسيد والزوج فاشترط رضاهما وسيأتي البحث في هذه المسائل كلها ان شاء الله تعالى
في باب النذر بكلام ابسط **فصول** في النوادر السحور مستحب وهو قول العلماء كافة روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تسحروا
فان في السحور بركة وعنه عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وعنه ع السحور بركة فلا تدعوه ولو
ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله ص
انه قال السحور بركة وقال ع لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وقال ع تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند
القيلولة على قيام الليل وعن امير المؤمنين ع عن النبي ص انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن السحور لمن اراد الصوم وقال اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسئل ابو بصير عن
السحور في اداء الصوم او اوجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان
لا يترك في شهر رمضان اذا ثبت هذا فالافضل تاخير السحور لما رواه زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ص ثم قمنا الى الصلوة
قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين اية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ان رجلا سأل الصادق ع فقال اكل وانا اشك في الفجر
فقال كل حتى لا تشك ولان القصد به التقوي على الصيام وكلما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه اكثر قال احمد بن حنبل
اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول ابن عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق ع واستحباب تاخيره
مع تيقن الليل فاما مع الشك فانه يكره الا انه يجوز اذ الاصل بقاء الليل اذا عرفت ذلك فكل ما يحصل من اكل وشرب فانه فضيلة

السحور

السحور حاصلة معه لقوله ع ولو بشربة من ماء وفي حديث ولو بحشفة من تمر قال ابن بابويه وافضل السحور السويق والتمر **فصل**
ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره والا فقبلها لما روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص يقول
الله تعالى احب عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها فقال اذا كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ولانه لا يامن الضعف
وحور القوة بترك المبادرة الى الاغتذاء وانما يستحب التعجيل اذا تيقن الغروب فاما مع الشك فلا يجوز لان الاصل بقاء النهار ويستحب
تعجيل الافطار بالاكل والشرب وان كان الافطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يفطر على
التمر او الزبيب والماء ويجزيهما وعن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن **فصل** ويستحب للصايم الدعاء عند
افطاره فان له دعوة مجابة روى الشيخ عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل
ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه
وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وعن عبد الله بن الميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه قال قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا
لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا اعرف سبيله ثم كسر الخاتم فاخرج
سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك
انت السميع العليم وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله ع قال يستجاب دعاء الصايم عند الافطار **فصل** ويستحب افطار
الصايم روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صايما فله مثل اجره ورواه الجمهور عن النبي ص وعن موسى
بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصايم افضل من صيامك وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله الصادق ع
قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فقال ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذا
فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له يا سيدي بابي وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى
بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال افما تقدر ان تفطر كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي
فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي
يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صايم ثم يقول
هاتوا القصاع اغرفوا لال فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه وعن ورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في اخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صايما كان له بذلك عند الله عز وجل
عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صايما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر
الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **فصل** والجود فيه فضل كثير

لما فيه من مساعدة الاخوان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جواد يحب الجود ومعالي الاخلاق ويكره سفسافها وعشرة الجنة
دار الاسخيا وعشرة النار ان المتكبرين هم المغلوبون يوم القيمة الا من قال بالمال هكذا وهكذا ويستحب ان يكثر ذلك في شهر
رمضان قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من
الريح المرسلة ولان الثواب فيه اكثر ولان الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم وينقطعون عن مكاسبهم ومعايشهم
فيكون حاجتهم الى البركة والثواب عليه اعظم **فصل** وليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع قال الله تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر ومعنى القدر الحكم قال تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة
انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم وروى عن ابن عباس قال انما سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك
السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك وعن ابي هريرة عن النبي ص قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رفاعة عن الصادق ع انه قال ليلة القدر هي اول السنة
وهي اخرها واري رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا
حزينا فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري
من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم
يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها فانها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما
كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الليلة القدر
لنبيه ص خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسال حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة
قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل
امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل
او رزق فما قدر فيها وقضي في تلك الليلة فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء
عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمومنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف
لهم الحسنات وسئل الصادق ع كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشر
مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها اذا ثبت هذا فانها باقية لم ترفع اجماعا
لما روى الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبيا او هي باقية الى يوم القيمة فقال باقية
الى يوم القيمة قلت في رمضان او في غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول او الثاني او الاخير قال في العشر الاخير ومن طريق
الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع انه قال ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر لرفع القران اذا عرفت
هذا فنقول اكثر اهل العلم على انها في شهر رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصيبها يشير بذلك الى انها في السنة كلها

وهو خطا

وهو خطا لان الله تعالى انزل القران في شهر رمضان وكان ابن مسعود بقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ثم قال تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر فلو كانت في غير رمضان لتناقض قال ابي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان ولكنه كره
ان يخبركم فتتكلوا والروايات من طرقنا وطرق الجمهور متواترة على انها في شهر رمضان اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع
ليالي شهر رمضان وفي العشر الاواخر اكد وفي ليالي الوتر منه اكد روى الجمهور عن النبي ص انه قال اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث
بقين او سبع بقين او تسع بقين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف العلماء في ارجاء هذه الليالي فقال
ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين لما روى ابو ذر في حديث فيه طول ان النبي ص لم يقم في رمضان حتى بقي سبع
فقام بهم حتى مضى ثلث من الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين
جمع نساءه واهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور وحكى عن ابن عباس انه قال
سورة القدر ثلثون كلمة السابعة والعشرون منها هي وهذا ليس بشيء لان قوله ليلة القدر هي الكلمة الخامسة وهي اصح
من هي ومع ذلك فلا يدل على وجودها في ذلك العدد وقال مالك هي في العشر الاواخر وليس فيها تعيين وقال ابن عمر انها ليلة
ليلة ثلث وعشرين اما علماؤنا فقد روى ابن بابويه عن الصادق ع قال في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي
ليلة احدى وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وفي حديث حمران عن ابي
عبد الله ع انها في العشر الاواخر من رمضان وعن علي بن حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة
التي يرجى فيها اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما
تطلب قال فقلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب
فيها ثم قال ع تكتب في ليلة القدر وفد الحاج والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها من قابل فاطلبها في احدى وثلث
وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل
وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فعليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب
السماء تفتح في شهر رمضان ويصعد فيه الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المومنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد
رسول الله ص المرزوق وروى ابن بابويه عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى
فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه
من ذلك فقال ثلث وعشرين وروى ابن بابويه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم ان ليلة ثلث وعشرين
هي ليلة الجهني وكان من حديثه انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة واحب ان تامرني بليلة ادخل فيها المدينة
فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله ص فساره في اذنه وكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله
وغنمه واهله الى المدينة ثم يرجع الى مكانه قال ابن بابويه واسم الجهني عبد الله بن انس الانصاري اذا ثبت هذا فعلامتها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن علامة ليلة القدر قال علامتها ان تطيب

وايجابا ان كانت في برد دفيت وان كانت في حر بردت وطابت وقال الجمهور ان علامتها ما رواه ابوذر عن النبي صلى الله عليه واله
قال ان الشمس تطلع في صبحها بيضا لا شعاع لها وفي بعضها بيضاء مثل الطست وقد ورد عنه ع انه قال هي ليلة طلعة
ولا باردة **فرع** لو نذر ان يعتق عبده بعد مضي ليلة القدر فان كان قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد
انسلاخ الشهر لانه تيقن حصولها اذا مضت الليلة الاخيرة وان كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة
لانه لا يتحقق وجودها بعد النذر فتقع في السنة الثانية اذا مضى جميع العشر **فصل** وشهر رمضان شهر شريف معظم يكثر
فيه الثواب والعقاب على الطاعات والمعاصي روى الشيخ عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في اخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام
ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر
من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله تعالى كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواسات وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمنين ومن فطر
فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما
فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر
على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق
من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله
عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسئلون الله
العافية وتعوذون به من النار وعن معمر بن خلاد يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد
الخميس ولا عن صوم بعد رمضان وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر
له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان
فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من
مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوايزكم فهو يوم
الجايزة ثم قال ابو جعفر ع لنا والذي نفسي بيده ما هي بجايزة الدنانير والدراهم وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميعه قال ابن بابويه وفي رواية عمر بن جرير الا من افطر على مسكر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وروى ابن بابويه في الصحيح

عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر
فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا
ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته
وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب عز وجل وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى
كل سائل **فصل** وينبغي ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد روى الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال
ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما وصمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا
ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امراة تساب جارية لها فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي
فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وروى ابن بابويه
عن النبي ص قال ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم
من شر عبدي وقد اجرته من النار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **فصل** ويكره انشاد الشعر لان فيه منعا عن الاشتغال
بالذكر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر
رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق **فصل**
روى الشيخ عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم
مد وهو قريب ان كان معينا وعجز عن صيامه لانه يجري مجرى رمضان في التعيين والوجوب فكان عليه فداؤه كالشيخ العاجز
فان كان غير معين واستمر العجز فكذلك والا سقط عنه الصوم والتكفير على الاستحباب على اشكال **فصل** وروى الشيخ عن
الحسين بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا
احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق
من اطعامهم في شهر رمضان فكتب اليه بخطه اعرفه اطعمهم **فصل** قد بينا ان صوم بدل الهدي عشرة ايام ثلثة ايام
متتابعات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اهل بلده او شهرا لما روى الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منها اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام **فصل** روى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يكون صائما
فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا كذب وهو حق لانه اخبار بغير المطابق للمخبر عنه فكان كذبا ومفهوم الحديث
انه يجب اخبار **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة
فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم والتفصيل في هذه الرواية انه ان كان نذر سنة معينة

فعجز عن صيامها فعليه ثلاثة للعجز وان كانت مطلقة فان لم يشترط التتابع صام كيف شاء وان شرط التتابع توقع المكنة فان غلب على
ظنه عدم التمكن فرق صومه للعجز **فصل** قال ابن بابويه روى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال
كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء
الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان بالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل
وهو الشهر الذي نزل فيه القران جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان **فصل**
وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين ع قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم **فصل** وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى
ينصرف الامام وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة **فصل**
ونظر علي بن الحسين عليهما السلم الى الناس يوم فطرهم يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق
شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب
من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطا لشغل المحسن باحسانه
والمسيء باساءته **فصل** وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله ما من عيد
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف
التغلبي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى
مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقك الله لاضحى ولا فطر وفي خبر اخر لصوم ولا فطر ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثاير الحسين بن علي عليهما السلم **البحث الثاني في الاعتكاف**
والنظر في الماهية والشرايط والاحكام الاعتكاف في اللغة المكث الطويل ولزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره قال الله تعالى
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال يعكفون على اصنام لهم وهو في الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وقد اتفق
المسلمون على مشروعية الاعتكاف وانه سنة قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وروى الجمهور عن عائشة ان النبي ص كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن حماد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر
وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا ورواه ابن بابويه عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع وزاد فيه انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه **فصل** وقد اجمع اهل العلم على انه ليس بفرض في ابتداء الشرع
وانما يجب بالنذر وشبهه روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي ص قال من اراد ان يعتكف العشر الاواخر فليعتكف بالارادة
ولو كان واجبا لما كان كذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام

ثلاثة لان النبي ص والائمة ع امروا بفعله على سبيل الوجوب ولا فعله الصحابة الا من شذ **مسئلة** واجمع فقهاء الاسلام على
استحبابه لان الرسول صلى الله عليه واله كان يعتكف في كل سنة ويداوم عليه تقربا الى الله تعالى وطلبا للثواب ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاواخر
اذا ثبت هذا فافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان لما تقدم من مداومة الرسول ص في كل سنة وقد روى ابن بابويه عن
السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **مسئلة** لا يصح الاعتكاف الا من
مكلف مسلم لانه عبادة من شرطها الصوم على ما ياتي وانما يصح الصوم بالشرطين اذا عرفت هذا فهو على قسمين واجب وندب
فالواجب ما وجب بالنذر او اليمين او العهد لا في اصل الشرع على ما ياتي والندب ما عداه ويدل على وجوب النذر قوله تعالى
يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي ص من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا نعلم فيه خلافا ويصح اعتكاف الصبي
المميز كما يصح صومه وهل يكون شرعيا ام لا البحث فيه كالصوم **النظر الثاني في الشرايط** **مسئلة** النية شرط في الاعتكاف
لانه فعل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا بالنية المخصصة لبعض الافعال او لبعض الوجوه والاعتبارات عن بعض اخر
وهي تشتمل نية التقرب لانه عبادة فيشترط في قبولها نية الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ونية التقرب
يكون عبادة فلو قصد اليمين او شع النفس او الغضب لم يعتد به وانما يصح اذا نوى القربة والطاعة على الوجه من وجوب او ندب لان
الفعل صالح لهما فلا يخلص لاحدهما الا بالنية وهما متضادان لا يمكن اجتماعهما فيصح مع عدمهما فلا بد من نية احدهما ليقع على وجه المامور
واذا نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه بالاجماع نعم استمرار النية شرط فيه حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره استانف النية عند الدخول
ان يطل الاعتكاف بالخروج والاخلال **مسئلة** والصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلم وبه قال ابن عمر
وابن عباس وعايشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدى الروايتين وقال
الشافعي يجوز ان يعتكف بغير صوم فلم يجعل الصوم شرطا فيه وروى ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا
وطاووس واسحق واحمد في الرواية الاخرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة عن النبي ص انه قال لا اعتكاف الا بصوم رواه الدارقطني
وعن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسال النبي ص فقال اعتكف وصم رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصيام ونحوه روى عن ابي داود عن ابي عبد الله ع
ورواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ولانه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة
احتجوا بما رواه ابن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ص اوف بنذرك ولو
كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولانه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلوة ولان ايجاب الصوم حكم لا يثبت
الا بالشرع ولا نص فيه ولا اجماع ولان ابن عباس قال ليس على معتكف صوم والجواب عن الاول ان الليلة قد تطلق مع ارادة النهار
معها كما يقال اقمنا في موضع كذا ليلتين او ثلثا والمراد الليل والنهار فلم لا يجوز ارادة ذلك هنا ومع هذا الاحتمال لا يتم المعارضة
وعن الثاني بالمنع من صحتها الا لخاصة على ما ياتي والفرق بينها وبين الصلوة ظاهر لانه بمجرده لا يكون عبادة فاشترط
فيه الصوم والنص بيناه عن النبي ص وعن اهل بيته ع وايضا مداومة الرسول ص على الاعتكاف صايما يدل على الاشتراط وقول

ابن عباس موقوف عليه فلا يكون حجة على انه قد قلنا عنه انه كان يعتقد اشتراط الصوم فيكون معارضا لهذه الرواية **فروع الاول** لا يشترط
صوما معينا بل اى صوم اتفق صح الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف
في رمضان صح واكتفى فيه بصوم شهر رمضان وتقع نية الصوم عن رمضان وكذا النذر المعين او غير المعين **الثاني** الذين لم يشترطوا
الصوم اجمعوا على استحبابه لان النبي ص كان يعتكف وهو صائم ولا خلاف فيه **الثالث** لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا
ليلة وبعض يوم لان الصوم المشترط لا يصح في دون اليوم **الرابع** لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين
وايام الحيض والنفاس والمرض اذا كان الصوم يزيد فيه والسفر اذا امتنع من الصوم الواجب والندب **مسئلة** والاسلام
شرط في الاعتكاف لانه عبادة لا بد فيها من نية القربة والكافر ليس اهلا للقربة الى الله تعالى فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه
الصوم ولا غيره من العبادات **فرع** لو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وبه قال الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط لا يبطل وبه قال الشافعي
بل لو رجع بنى عليه لنا انه ان كان عن فطرة قتل وان كان عن غير فطرة وجب اخراجه من المسجد ووجوب الخروج مناف للاعتكاف
ولان قعوده منهي عنه فلا يقع عبادة اما على اصل الشافعي من جواز دخول المسجد للكافر فانه يتمشى قوله لكن هذا الاصل عندنا
باطل فلا وجه لقول الشيخ رحمه الله في المبسوط **مسئلة** والعقل شرط فيه لان المجنون لا يقع منه العبادة لعدم فهمه وكذا
الصبي لخروجهما بعد الرشد عن التكليف ولا يصح من سكران لانه لا يعقل شيئا ولانه تعالى نهاه عن الصلوة حال سكره بقوله
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والسكر يمنع من الدخول الى المسجد فلا يصح الاعتكاف منه **مسئلة** واذن الزوج شرط
في حق المراة في الندب وكذا السيد في حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الى غيره
الا باذنه وكذا المدبر وام الولد **فروع الاول** من بعضه حر لا يجوز له ان يعتكف الا ان ياذن له مولاه ولو هاياه فاعتكف
في الايام المختصة به فالوجه جوازه لان تصرف المولى انقطع عنه في ايامه **الثاني** المكاتب لا يعتكف الا باذن مولاه وبه قال الشيخ
رحمه الله لانه لم يخرج عن محض الرقية وقال الشافعي يجوز لانه لا حق للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع
الرق لاحقة به واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب لا غير **الثالث** لو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع ومنعهما
ما لم يجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعهما معا لنا انه فعل مندوب
يجوز الرجوع فيه لان المتقدم انه لم يجب لان الشروع غير ملزم عندنا على ما بان فجاز ابطاله فعلهما كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له
في الرجوع ولان من منع غيره من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده احتج ابو حنيفة
بان المراة تملك بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه عن منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا وليس كذلك
العبد فانه لا يملك وانما يتلف منافعه على ملك السيد فاذا اذن له فيه لم يتلف فصار كالمعير واحتج مالك بانه عقد على نفسه تمليك
منافع كان يملكها لحق الله تعالى فلم يكن له الرجوع فيه كصلوة الجمعة والجواب عن الاول ان منافع المراة لزوجها ولهذا يجب عليها
بذلها فاذا اذن لها فيها انما فاجرى مجرى المعير وعن الثاني ان الجمعة يجب بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **الرابع** لا ينعقد
نذر المراة الاعتكاف الا باذن زوجها ولا نذر العبد الا باذن مولاه فاذا اذن فان كان النذر لايام معينة لم يجز لهما الرجوع ولا
المنع وان كان غير معين جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان على ما ياتي من الخلاف لانه ليس على الفور ولو دخل في المندوب

بانه جاز الرجوع فيه وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف وليس بحسن لانا لا نقول بوجوب الاعتكاف
بالشروع ولو كان الزوج او السيد اذنا له في نذر غير معين بزمان لم يجز لاحدهما الدخول الا باذن لان منافع الزوج والسيد حق مضيق يفوت
بالتاخير بخلاف الاعتكاف **الخامس** الاجير لا يجوز ان يعتكف في زمان اجارته لان منافعه مملوكة للمستاجر فلا يجوز تفريعها
للمنع ولو اذن المستاجر جاز وكذا ينبغي في الضيف لافتقار صومه تطوعا الى الاذن **السادس** لو اذن لعبده فاعتكف ثم اعتق
اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على ما ياتي والا ندبا ولو دخل في الاعتكاف بغير اذن فاعتق في الحال قال الشيخ رحمه الله
يلزمه وليس بجيد لان الدخول منهي عنه فلا ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه **مسئلة** ولا يجوز الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام بليلتين وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام والجمهور كافة على خلافه فان الشافعي لم يقدره بحد بل يجوز الاعتكاف
ساعة واحدة او اقل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية
عن مالك وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم
لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه ولنا على التقدير بثلثة ايام ان الاعتكاف عبارة عن اللبث المتطاول والا فانه
للعبادة ولا يصدق ذلك بيوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بعشرة مشتمل ابطاله فتعين الثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة
بدل الهدي وغير ذلك من النظائر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل
من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام احتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق بالقليل والكثير كالصدقة واحتج ابو حنيفة بان من شرطه
الصوم واقله يوم والزائد غير ثابت شغل الذمة به واحتج مالك بان النبي ص كان يعتكف عشرة ايام والجواب عن الاول ان
الاعتكاف هو اللبث الطويل وذلك لا يصدق لساعة واحدة فما دون بل انما يتحقق مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد اى المقيم ويقال عكف على كذا اى اقام عليه فلا يصح في اللحظة الواحدة وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الصدقة فانها تصدق
على الكثير والقليل بمعنى واحد بخلاف الاعتكاف وعن الثاني بما تقدم وعن الثالث بان فعل الرسول ص لا يمنع ما نقص عنه
فروع الاول لو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة لزمه لانه نذر في طاعة فكان واجبا عليه الاتيان به **الثاني** لو نذر اعتكاف
شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة والتتابع افضل اذا لم يشترط التتابع في النذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك يلزمه التتابع في النذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان لنا انه معنى يصح فيه
التفريق فلا يجب فيه التتابع بالنذر المطلق كالصيام ولان النذر لم يتناول التتابع فلا يجب بها وبغيرها العدم ولان
الامتثال يتحقق بالاتيان به متتابعا ومتفرقا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام لما ياتي احتجوا بانه معنى يحصل بالليل
والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمت زيدا شهرا كان متتابعا والجواب الفرق فان اليمين ينصرف الى المعهود من
ذلك ولهذا يجب ان يكون ذلك عقيب اليمين ولا يلزم هذا في النذر اما لو شرط التتابع وجب اجماعا **الثالث** اذا نذر اعتكاف
شهر فانه ياتي بشهر ما بين الهلالين تاما كان او ناقصا لصدق اسم الشهر عليها فيخرج عن العهدة بكل منهما وان لم يات
بالشهر بين الهلالين اتى بثلثين يوما **الرابع** اذا نذر اعتكاف شهر معين كرجب مثلا وجب اعتكافه متتابعا وان لم يشترط

في النذر فلو افطر منه يوما بعد مضي ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وبه قال الشافعي الا انه لم يشترط الثلثة لانه لا حد عنده
لقليل الاعتكاف وقال احمد يستانف لان المتابعة واجبة فاشبه ما اذا شرط وهو خطا لان وجوب التتابع في الشهر المعين من ضرورة
الوقت وذلك لا يوجب الاستيناف كمتابعة رمضان اذا ثبت هذا فلو فات قضاه ولا يجب عليه التتابع في قضائه ولو نذره وشرط
التتابع في نذره وجب عليه ذلك فان فات قضاه متتابعا لان التتابع وصف من لوازم النذر وقال بعض الشافعية لو نذر
شهرا معينا متتابعا لم يجب التتابع في قضائه لو فات لان التتابع وقع ضرورة فلا اثر للقطره ليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام
لم يلزمه المتابعة الا في كل ثلث هذا اذا لم يشترط المتابعة ولو شرطها وجب **الخامس** اذا نذر اعتكاف شهر لزمه ما بين الهلالين
او ثلثين يوما ويدخل فيه الايام والليالي لان الشهر عبارة عنهما والاعتكاف يصح فيهما فدخلا فيه اما لو نذر اعتكاف ايام معدودة
كعشرة ايام مثلا ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشترطه على ما قلناه ولا تدخل الليالي بل ليلتان من كل ثلثة على ما قررناه من انه
لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين وقال ابو حنيفة يدخل الليالي والايام لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يقتضي دخول
الاخر تحته لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلث ليال سويا والقصة واحدة والجواب اسم اليوم حقيقة لما بين الفجر
الى الغروب والليلة ما عدا ذلك فلا يتناولها الا مع القرينة ومع تجرد اللفظ عنها يحمل على حقيقته اذا عرفت هذا فلو نذر
اياما معينة وترك منها يوما فان كان قد مضى له ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وان كان دون الثلثة استانف
ولو كان قد شرط التتابع واخل بيوم استانف **السادس** اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام لزمه ثلثة بينها ليلتان سواء شرط
التتابع او لم يشترط لانه لا اعتكاف اقل منها ويدخل قبل الفجر لا في اثناء النهار وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه ان لم يشترط التتابع
اعتكف نهار ثلثة ايام بغير ليال وليس بمعتمد **السابع** اذا نذر ان يعتكف اياما متتابعة يضمن ذلك نذر الصوم لانه
لا اعتكاف عندنا الا بصوم فلو اعتكف غير صائم وصام غير معتكف لم يجزيه عندنا وقال بعض الشافعية يجزيه وان نذر الجمع
لان الصوم عبادة ليست من شرط الاعتكاف فلم يلزمه بالنذر الجمع بينهما كالصوم والصلوة وهو خطا لان الاعتكاف عندنا
مشروط بالصوم فاذا نذر الجمع وجب عليه الاتيان بهما جميعا ولا يجزيه التفريق سلمنا لكن الصوم مشروع في الاعتكاف
اجماعا فوجب بالنذر بخلاف الصوم والصلوة لان احدهما لم يشرع للاخر اذا عرفت هذا فلو فسد صومه انقطع التتابع ووجب
عليه اعادة الاعتكاف والصوم ولو نذر الاعتكاف مصليا وجب عليه الجمع لانه طاعة **الثامن** لو نذر اعتكاف شهر معين قال
الشيخ رحمه الله وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف
وبه قال مالك والشافعي وقال زفر يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من اوله وبه قال الليث بن سعد وعن احمد روايتان كالقولين لنا
انه اول الشهر واول غروب الشمس ولهذا تحل الديون المعلقة به والنذور والطلاق والعتاق المعلقات به عندهم ويجب ان
يدخل قبل الغروب لانه لا يمكن استيفاء جميع الشهر الا بذلك وما لا يتم الواجب به فهو واجب احتج زفر بان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد
ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم ليلا بل قبل طلوع الفجر ولان
الصوم شرط في الاعتكاف فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه والجواب عن الاول انه اعتكاف مندوب متى اراد الدخول فيه فعل وليس
البحث فيه وانما البحث فيمن لو نذر اعتكاف شهر كامل لنذره وندره فلا يحصل الا بالدخول قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها

من اخره لكن نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمسه وعن الثاني ان الصوم لا يصح الا في النهار
فلا يدخل الليل فيه بخلاف الاعتكاف **التاسع** لو نذر ان يعتكف العشر الاواخر دخل قبل المغرب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر
خرج منه وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واسحق وابو ثور يدخل في اول نهار الحادي والعشرين
وعن احمد روايتان هذا اظهرهما لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة الحادي والعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر فامرهم باعتكاف العشر الاواخر ليلة الحادي والعشرين واعتكف معهم ولانه لو نذر شهرا لزمه من اول ليلة فيه على
ما تقدم فكذلك اذا نذر العشر احتجوا بان عايشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف والجواب
انه محمول على انه عليه السلم اراد ان يعتكف من ذلك الوقت ولم يرد اعتكاف جميع العشر ولهذا قد عندهم يلزمه ان يعتكف قبل الفجر
والنقل الذي اوردوه انه اعتكف بعد الصلوة اذا ثبت هذا فان العشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجتزا
بما صامه واعتكفه من تسعة ايام اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه ان يدخل قبل طلوع الفجر لان اليوم اسم لبياض
النهار ودخول الليل انما هو على طريق التبع بخلاف العشر فانه اسم لمجموع الليل والنهار فلو عين الايام باخر الشهر اوفقها فيه
فنقص الشهر وجب عليه ان ياتي بيوم اخر ليتم العدد الذي نذره بخلاف ما لو نذر العشر الاواخر مثلا كما اذا نذر ثلثين يوما فاعتكف
شهرا بين هلالين فنقص الشهر فانه يكمله بيوم من اخر ولو نذر شهرا اجزاه ما بين الهلالين وان كان ناقصا كذلك العشر
العاشر لو نذر ان يعتكف شهر رمضان معينا وجب عليه ان ياتي بالاجماع لانه نذر في طاعة فلو اخل به وجب عليه قضاؤه صائما
وقال زفر لو صامه ولم يعتكف فيه سقط عنه لنا انه نذر في طاعة اخل به فوجب عليه قضاؤه كغيره من الواجبات ولانه لما مضى
الشهر بقي التزاما باعتكاف شهر مطلق وذلك لا يتم بما لا صحة له الا به وهو الصوم فوجب عليه كما لو التزم بالوضوء احتج زفر بان
النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداء بل ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذه الصورة الصوم واجب بدونه فلا يقع نذره موجبا
للصوم فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك فبقي اعتكافه بلا صوم فلا يجب لانه غير مشروع والجواب ان وجوب الصوم ابتداء لا يمنع
من ورود وجوب اخر بالنذر عليه سلمنا لكن وجوب الصوم ابتداء لا يمنع من ورود وجوب هنا اعني عن صوم الاعتكاف
اما في القضاء فلا بد منه والقضاء لا يسقط فوجب الاتيان به كالابتداء اما لو اخره الى رمضان فقضاه فيه هل يجزيه ام لا الوجه
الاجزاء وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف وليس بمعتمد لان الغاية هو
الاعتكاف وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه اي صوم كان فكيف اتفق كان معتكفا فكان خارجا عن العهدة **الحادي عشر**
لو نذر اعتكاف شهر رجب او صومه وجب عليه الاتيان به فلو اعتكف شهرا قبله او صام او ذكر على هذا الوجه الصلوة لم يجزه
عن النذر وبه قال محمد بن الحسن وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجزيه لنا انه التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز
تقديمها عليه كصوم رمضان وصلوة الظهر قبل الوقت ولان صوم شهر قبل رجب مغاير لصوم رجب فلا يكون واجبا فلا يكون
مجزيا عن الواجب لان بدل الواجب واجب احتجا بانه ادى الواجب بعد وجود سببه فيجوز كما لو نذر ان يتصدق في رجب
فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو قربة والقربة نفس الفعل لا نفس الزمان بخلاف صوم رمضان وصلوة

الظهر لانه لم يوجد سبب وجوبها والجواب لا نسلم وجود السبب ولهذا فانه لا يجب عليه الاتيان بالفعل قبل الشهر المنذور اجماعا فلو وجد
السبب لم يجز الترك والقياس على الصدقة ضعيف لان البحث في الفرع والنزاع فيه كالاصل ولانا لا نسلم ان الفعل بمجرده هو القربة لا غير
لان الايام تتفاوت في الفضيلة فجاز ان يكون الوقت المنذور للعبادة يحصل فيه الثواب الاكثر من غيره **الثاني عشر** لو نذر اعتكاف
شهر فعاش بعده نصف شهر ثم مات لزمه فداء ما ادركه ان لم يفعله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اعتكاف شهر لنا انه لا يفيد
الا على هذا القدر فيقدر الوجوب به كما في قضاء رمضان احتج ابو حنيفة بانه التزم بالكل والمراعى فيما يلتزمه العبد المقصود لا المتحقق
فانه لو قال لله علي الف حجة لزمه الكل وان لم يعش الف سنة والجواب المنع من ذلك **الثالث عشر** لو نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يسمى
به معتكفا واقله عندنا ثلثة ايام وعند المخالف اما ساعة من ليل او نهار او يوم على الخلاف الواقع بينهم **الرابع عشر**
لو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد لانه لا يصح اعتكافه منفردا خلافا للجمهور فانهم جوزوا اعتكاف يوم فعلى قولهم لو نذر اعتكاف
يوم هل يجوز تفريقه ام لا للشافعية قولان احدهما الجواز كالشهر والثاني عدمه لان الخليل قال اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس فاذا فرقه لم يسم يوما بخلاف الشهر فانه يصدق على الثلثين متتابعة ومتفرقة ولان صوم الشهر يجوز تفريقه بخلاف صوم
اليوم وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير اما لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد ولم يضم نفي غيره وجب عليه الاتيان به ولا يصح
الا بان يضم اليه يومين اخرين **الخامس عشر** لو نذر اعتكاف ايام معينة فاتفق ان مرض او حبس سقط عنه اداؤه ووجب عليه
قضاؤه وللشافعي وجه اخر انه لا يقضي لتعذر الاعتكاف حين الوجوب وليس بجيد لان العبادة الواجبة بالشرع اذا تعذرت
بالمرض وجب قضاؤها فكذا المنذورة **السادس عشر** لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة اربع وهو في سنة خمس بطل نذره ولا
يتعلق بذمته قضاء لانه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده فيه كما لو قال لله علي ان اصوم امس ولو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة
خمس وهو في سنة خمس صح نذره فان تركه عمدا او سهوا وجب عليه القضاء لان نذره صحيح وفرط بتركه **السابع عشر** لو نذر ان يعتكف
يوم يقدم فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء وان قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج
في كل اعتكاف الى ان يضم اليه يومين اخرين **مسئلة** المكان شرط في الاعتكاف وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غيره لم يختص التحريم بالاعتكاف في المسجد ولان المباشرة
حرام في حال الاعتكاف مطلقا ولان الاعتكاف لبث في قربة فاختص بمكان كالوقوف اما التعيين فقد اختلف العلماء فيه فالذي
عليه اكثر علمائنا انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي جمع فيهما
رسول الله ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي ع وجمع ايضا عليه السلم في مسجد المدينة هذا هو المشهور بين علمائنا
وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه ابن بابويه رحمه الله وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد
قال فافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات وقال المفيد رحمه الله
لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي
فجاز كذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد وعد ما ذكرناه اولا وهذا مذهب علمائنا اما الجمهور فقد اختلفوا فقال الشافعي يصح في كل
مسجد كما ذهب اليه ابن ابي عقيل من اصحابنا وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز الا في مسجد جمع فيه وبه قال ابو حنيفة وهو قول المفيد رحمه

وعن حذيفة

وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول لنا ان الاعتكاف عبادة
شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس
ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي طريقها سهل بن زياد وفيه ضعف وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة وفي هذا الطريق ايضا ضعف الا ان ابن بابويه رواه
في الصحيح فهو معتمد عليه قال ابن بابويه وقد روي في مسجد المداين ولان الاعتكاف يتعلق به احكام شرعية من افعال او تروك
والاصل عدم تعلقها بالمكان الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عليه السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا
في مسجد جماعة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان
يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع والجواب هذه احاديث مطلقة
وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان النبي ص اعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلم في جامع الكوفة والصحابة
في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار عليه نعم قد روي ان الحسن ع صلى في مسجد المداين فان ثبت
هذه الرواية جاز الاعتكاف فيه والا فلا ورواية عبد الله بن سنان قال لا يصلح العكوف الا في مسجد رسول الله ص او مسجد
من مساجد الجماعة وفي طريقها قول واحتج ابن ابي عقيل بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه والجواب انه ممنوع ان ظاهره يقتضي انه لا يجوز الاعتكاف الا في مصره
وهو خلاف الاجماع فيجب تاويله فيحمل على المساجد الذي عددناها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي ص انه قال كل مسجد
له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد ياتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه وربما كان واجبا وان لم يخرج ابطل جمعته
فيشترط المسجد الجامع والجواب انه مساعد لنا على قولنا اذ هو ثبتنا ولما ذهبنا اليه اما الاقتصار على المعين فقد بيناه بدليله
فروع الاول اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط المساجد التي عيناها وبالمساواة ذهب علماؤنا اجمع وبه
قال مالك واحمد والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ان يعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلوتها من
بيتها فجوز الاعتكاف في منزلها وقال ابو حنيفة انه افضل لنا انها من يشترط فيها المسجد في حق الرجل فيشترط فيها في حق
المراة كالطواف وايضا ما تقدم من عموم قولهم عليهم السلم لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلى جماعة
احتج ابو حنيفة بانه موضع فضيلة صلوتها فكان موضعا لاعتكافها كالمسجد في حق الرجل والجواب ان الصلوة غير معتبرة
في الاعتكاف لان فضيلة صلوة الرجل النافلة متعلقة بمنزله ولا يصح له الاعتكاف فيه ولا الجمعة وكذلك المراة لا تصح منها
الجمعة في منزلها **الثاني** هل يجوز ان يعتكف على سطح المسجد قال بعض الجمهور نعم لان سطح المسجد من المسجد ولهذا يمنع منه
الجنب كما يمنع من سفله **الثالث** قال الشيخ في الخلاف لو نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزم ولا يجزيه لو عدل الى غيرها وما نذره
وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزم وان نذر بغيره لم يلزم لنا انه نذر في طاعة فيجب عليه الوفاء به ولا يتحقق الا بالفعل

ما نذره على الصفة المنذورة فيجب ان لا يجزي مع عدمها احتج الشافعي بانه لا يتعلق به عبادة شرعية والنذر يتعلق بمطلق الاعتكاف وقد
حصل والجواب المنع من ذلك وكذا البحث في الصلاة لو نذر فعلها في موضع تعين عليه اذا كان لذلك المكان مزية على غيره بان يكون
مسجدا او موضع عبادة اما اذا لم يكن فالاقرب عندي تعلق النذر بالصلوة مطلقا **الرابع** لو نذر الاعتكاف في مسجد معين
فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يقدر خرج من الاعتكاف فاذا بني المسجد رجع واتم اعتكافه او استانفه على التفصيل
الاتي **النظر الثالث** في الاحكام **مسئلة** لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة وهو قول علمائنا كافة
وروى الجمهور عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف يدني
الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك ولان الاعتكاف هو اللبث في المسجد
فمع خروجه لا يصدق الاسم **مسئلة** **فروع الاول** لو خرج لغير عذر ابطل اعتكافه لان الاعتكاف لبث في المسجد للعبادة فالخروج مناف
له **الثاني** يبطل بالخروج لغير عذر وان قصر الزمان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل
حتى يكون اكثر من نصف يوم لنا انه خرج من معتكفه لغير حاجة فوجب ان يبطل اعتكافه كما لو كان اكثر من نصف يوم احتجا
بان اليسير معفو عنه وان كان لغير حاجة كما لو خرج لحاجة ثم تانى في مشيه وكان يمكنه ان يمشي اسرع من ذلك فانه يعفى عنه
فليكن كذلك ههنا والجواب ان المشي يختلف فيه طباع الناس وانما ينبغي ان يمشي على حد مشيه لان عليه مشقة في تغييره بخلاف
صورة النزاع فانه لا حاجة اليه ههنا **الثالث** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة
الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه بجملته لا خروج بعضه وحديث عائشة دل عليه **الرابع** اذا خرج لغير حاجة وقد مضى
ثلثة ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من حين خروجه هذا ان كان تطوعا او كان واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت
بان نذر الشهر الهلالي او العشر الهلالي مثلا فهنا اذا خرج ثم عاد يجدد الاعتكاف من حين عوده اما لو كان النذر
متتابعا من حيث الشرط فان خروجه ابطل اعتكافه الاول واستانف من حين عوده وقضى ما مضى من الايام **مسئلة** ويجوز
له ان يخرج للبول والغائط وقد اجمع اهل العلم على ذلك لان هذا لا بد منه ولا يجوز فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه
اليه لم يصح لاحد الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وكان يخرج لقضاء حاجته والمراد بحاجة الانسان البول والغائط كني بذلك
عنهما لعموم الحاجة اليهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان قال كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك وكذا في حديث الحلبي عنه عليه السلام **فروع الاول** لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون
من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي ههنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد **الثاني**
لو بذل له صديقه منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله
الثالث لا فرق بين ان يكون منزله بعيدا او قريبا متفاحشا او غير متفاحش في ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله

خارج

خارج البلد مثلا **الرابع** لو كان له منزلان احدهما اقرب تعين عليه المضي اليه وقال بعض الشافعية يجوز ان يمضي الى الابعد وليس
بمعتمد لانه لا ضرورة عليه في الاقرب فغيره لم يقتض خروجه لغير حاجة **الخامس** لو احتلم وجب عليه ان يبادر الى الغسل لان الجنب يحرم
عليه الاستيطان في المسجد ولا يلبث بالغسل في المسجد وان امكن **مسئلة** ولو اعتكف في المسجد واتفقت الجمعة في غيره اما لفقد
الشرط كما اخترناه او لانه اعتكف في مسجد لا يجمع فيه كما ذهب اليه غيرنا خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه وبه قال ابو حنيفة واحمد
وقال الشافعي لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فان نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلوة الجمعة بطل اعتكافه
وعليه الاستيناف لنا انه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق او لاطفاء حريق
احتج بانه امكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدا صوم الشهرين المتتابعين في شعبان او ذي الحجة والجواب
انه اذا نذر ايام معينة فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه ويبطل ما ذكره بما لو نذرت المراة اعتكاف ايام متتابعة فيها
عادة حيضها **فروع الاول** اذا خرج لواجب كالجمعة مثلا فهو على اعتكافه ما لم يطل لانه خروج لا بد منه شرعا فاشبه ما لا بد
منه ضرورة كالحاجة **الثاني** اذا خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابه يجوز ان يجلس يوما وقال
احمد يجوز ان يتم اعتكافه فيه لنا ان المكان تعين بابتداء الاعتكاف فيه وبالنذر ان كان منذورا احتجوا بان الجامع
محل الاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدمه اولى والجواب المنع وقد تقدم السند **الثالث**
لو دخل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحاجره جاز ان يعتكف في كل واحد منهما لانه بعضه وليس له ان يخرج من احدهما
الى الاخر الا لضرورة او لحاجة من حر او برد او غير ذلك اما لو كان احد الموضعين ملاصقا للاخر بحيث لا يحتاج الى المشي
في غيرهما جاز له ان يخرج من احدهما الى الاخر **مسئلة** قال علماؤنا يجوز له ان يخرج لتشييع الجنازة وعيادة المريض ونقله
الجمهور عن علي عليه السلم وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وقال الشافعي ليس له ذلك وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري
ومالك واصحاب الراي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فليشهد
الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليات اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم رواه احمد والاثرم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولانه
مستحب مؤكد والاعتكاف للعبادة فلا يمنع من مؤكداتها احتج المخالف بما رواه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله والجواب ان الحديث
الاول نقول بموجبه ولا دلالة له على موضع النزاع والحديث الثاني غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقول عائشة ليس بحجة وكونه
ليس بواجب لا يمنع من فعله في الاعتكاف كقضاء الحاجة **مسئلة** ويجوز الخروج لاقامة الشهادة سواء كان الاعتكاف واجبا
او ندبا متتابعا تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين عليه احدهما اذا دعي اليها وقال الشافعي ان تعينا عليه خرج ولا يبطل اعتكافه
المتتابع وان لم يتعينا عليه ولا واحد منهما انقطع التتابع بخروجه ويستانف اذا عاد وان تعين عليه التحمل دون الاداء
فكما لو لم يتعينا عليه وان كان بالعكس فقولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضرورة كقضاء الحاجة فلا يكون مبطلا

واذا دعي اليهما مع عدم التعين يجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف منه احتج الشافعي بانه خرج لغير حاجة فبطل التتابع والجواب المنع من المقدمة الاولى
ويقيمها قائما ولا يقعد اذا عرفت هذا فكذا حال اقامة الشهادة مع التعين فهل يجوز مع عدمه الاقرب عدمه ويجوز ان يخرج لزيارة
الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها وكذا يجوز ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانه طاعة فلا يمنع الاعتكاف منها
ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسين بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله
ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس نعله فقلت له يا ابن رسول الله
انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن رسول الله صلعم انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما
عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة
خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه وللشافعي قولان فيما اذا كان بينهما فضاء
وليست في حد المسجد بل خارجة عنه وعنها واحتج الشيخ بان هذه المنارة بنيت للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان الحاجة
قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد وقد عرف صوته ووثق بمعرفته بالاوقات فجاز له ذلك فيما ذكره الشيخ رحمه الله اشكال لان
الاذان وان كان مندوبا الا انه يمكن فعله في المسجد فيبقى الخروج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن وقد اعتاد الناس
بصوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد لم استبعد قول الشيخ رحمه الله **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله لو خرج الى
دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وهو جيد لانه خرج من معتكفه لغير ضرورة
فبطل اعتكافه كما تقدم وللشافعي قول بالجواز لان عايشة روت ان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته الصلوة يرحمك الله والجواب انه في غير الاعتكاف **الثاني** يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه من جملته
وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه **الثالث** لو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز له الخروج اليها
الا لضرورة وعن احمد روايتان لنا انها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها احتج احمد بانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته والجواب
تابع الشي ومصاحبه غيره ومساواتهما في الحكم يحتاج الى دليل ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله اذا خرج المعتكف لضرورة لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد ذكره في النهاية
وقال ابو الصلاح لا يجلس تحت سقف وفي تحريم المشي تردد والاقرب الاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف او غير تحت سقف
لرواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع اما المشي تحت الظلال ففيه الاشكال قال السيد المرتضى رحمه الله ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى
يعود اليه والثوري يوافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان
يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجوزون له الاستظلال بالسقف ثم استدل على قوله رحمه الله بالاجماع
وطريقة الاحتياط والتعين بان العبادة افسدت ولا يتعين الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** لا يجوز له ان يصلي في غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء قاله علماؤنا لانها حرم فلها حرمة ليست لغيرها ويدل عليه ما رواه

الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ع قال لا يصلح
كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم وقال الشيخ قوله ع
يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة صلوة الاعتكاف لانه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت
غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة لان الاستثناء يقتضي ذلك والا لكان من غير الجنس وقد روى الشيخ في الصحيح ايضا عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه
فروع كلام الشيخ رحمه الله يقتضي ان الصلوة في البيوت مع الضرورة بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يحضر وقت الصلوة وهو
في بيت من بيوت مكة فانه يصلي فيها بخلاف غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد **اخر** لو اعتكف في غير مكة فخرج
لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه لانه صادر عن معذور وربما فيكون
كالمضي الى الجمعة **مسئلة** واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها واستقبلت الاعتكاف قال الشيخ رحمه الله
وبالجملة فللمراة الخروج اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك وابن المنذر
تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد
في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل احتجوا بان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في بيت الزوج واجب
وقد تعارضا فتقدم الاسبق والجواب ينتقض بالخروج الى الجمعة وساير الواجبات اما استيناف الاعتكاف فانه يصح على تقدير ان
يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسئلة** ولو اخرجه السلطان فان كان ظالما مثل ان يطالبه بما ليس عليه او بما
هو عليه وهو مفلس لم يبطل اعتكافه واذا بنى لقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وان اخرجه بحق مثل
ان يخرجه لحد او استيفاء دين يتمكن من قضائه بطل اعتكافه واستانف قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وعن عليه دين امامن
عليه ان يخرجه فانه يبني عند الشافعي لنا ان التفريط وقع منه واحوج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من تركه فكان كمن يخرج
مختارا احتج الشافعي بانه مكره على الخروج ولا اعتبار باختيار السبب والجواب ينتقض على اصله باداء الشهادة اذا كان متحملا
في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده ولو خرج لادائها مضطرا وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ينبغي تقييده بعدم مضي ثلثة ايام
اما اذا مضت الثلثة ولم يشترط التتابع فانه لا يستانف بل يصح اعتكافه ويأتي بما زاد ان كان واجبا **مسئلة** ولو خرج
سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر فان استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة وقال بعض الجمهور يبطل الاعتكاف
بخروجه سهوا لنا قوله ع رفع عن امتي الخطا ولانه فعل المنهي عنه ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم احتج بانه
ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد وترك الشي عمدا وسهوا سواء كترك النية في الصوم والجواب يمنع التسوية بين الذكر وعدمه
مسئلة واذا مرض المعتكف فان كان به قيام متدارك او سلس البول او اغماء او جنون فانه يخرج اجماعا واذا برئ بنى ولا
يبطل اعتكافه الا ان يكون قد مضى اقل من ثلثة ايام عندنا وان كان مرضا خفيفا لا يحتاج معه الى الخروج من المسجد وسواء
عليه اقام فيه او خرج كحمى يوم او صداع يسير او وجع ضرس او وجع ما اشبههما مما لا يضطر معه الى الخروج لا يخرج من المسجد ولو
خرج ابطل اعتكافه ووجب عليه الاستيناف ان كان واجبا متتابعا وان كان مرضا يشق معه المقام في المسجد ويحتاج الى الفراش

والطبيب والمعالجة جاز له الخروج اجماعا فاذا برئ هل يقضي ام لا للشافعي قولان احدهما يقضي ان كان واجبا والثاني يبني ان كان
واجبا ايضا اما الشيخ رحمه الله فانه قال متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف على نفسه او ماله
فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من
النصف استانف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا الا انا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط
ولا يعرف للشيخ رحمه الله متمسكا سوى القياس على الشهرين المتتابعين لكن الشيخ رحمه الله لا يعمل الا بالقياس والاولى في هذا المقام
ان يقال ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه القضاء وان كان واجبا فاما ان يكون ثلثة ايام لا غير او ازيد فان كان ثلثة
ايام لا غير استانف الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلثة فيجب عليه الاتيان بها ولا يمكن الا بكمال ثلثة ايام على ما سلف فوجب
الاستيناف لضرورة الاتيان بالثالث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان ازيد من ثلثة ايام فان كان قد حصل العارض
بعد الثلثة خرج واذا عاد بنى فان كان الباقي ثلثة فما زاد اتى بها وان كان دونها اتى بثلثة وان حصل العارض قبل انقضاء
الثلثة ففيه احتمال التردد من حيث عموم الحديث الدال على الاستيناف ومن حيث حصول المعارض المقتضي للضرورة فكان كا
الخروج للحاجة والاقرب عدم الاستيناف **مسئلة** واذا حاضت المراة خرجت من المسجد الى بيتها الى ان تطهر ثم تعود بعد طهرها
الى الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار وقال احمد ان كان للمسجد
رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجة يمكن ان تضرب فيه خباها ضربت خباها فيها مدة حيضها وقال النخعي يضرب
فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتا او سقفا استانفت لنا على خروجها من المسجد قوله عليه السلام لا احل
المسجد لحائض ولا جنب ولان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه ولا نعرف في وجوب خروجها خلافا واما رجوعها
الى منزلها فلانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة لقضاء العدة او خوف الفتنة ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقد تقدمت الرواية احتج احمد بما روته عائشة قالت كن
المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن والجواب بعد تسليم
الحديث انه يحتمل ان يبين عليه السلام ان رحبة المسجد ليست منه او ان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن وعلم عليه السلام من حالهن توهم سقوطه
عنهن بخروجهن من المسجد للحيض فازال هذا الوهم عنهن وقول ابراهيم النخعي لا تعويل عليه اذ هو مخالف لما عليه العلماء. **فروع الاول**
التفصيل الذي ذكرناه في المريض من الاستيناف وعدمه آت هنا **الثاني** حكم النفساء حكم الحائض في ذلك لان النفاس في الحقيقة
دم الحيض **الثالث** الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف لانها بالاغتسال كالطاهر ولا تمنع من الصلوة ولا الطواف وقالت عائشة
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اذا ثبت هذا
فانها تتحفظ وتتلجم لئلا تتعدى النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت لانه عذر فاشبه قضاء الحاجة **مسئلة**
اذا كان في المسجد الحرام معتكفا فاحرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانها
عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا اما لو خاف فوت الحج فانه يترك الاعتكاف ويمضي في الحج فاذا فرغ استانف الاعتكاف

واجبا

واجبا ان كان واجبا والا فلا لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكنه ان يؤخر الاعتكاف **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله لو اغمي
على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه **الثاني** اذا اخرج راسه الى بعض نسائه فغسلته لم يبطل اعتكافه كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا لو اخرج يده او رجله لانه بخروج احد هذه الاعضاء لا يكون خارجا ولهذا لو حلف لا يخرج لم يحنث بخروج احد
اعضائه **الثالث** اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد بعينه او في زمان بعينه وجب عليه الاتيان بما نذره وقد تقدم البحث
فيه فان كان فيه اعتكف وان كان بعيدا ارتحل اليه فان كان المسجد الحرام لم يدخله الا بحجة او عمرة لانه لا يجوز له دخول مكة
الا محرما **الرابع** اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا فقعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذه الاشياء
مما اباح الله تعالى ترك الواجب باصل الشرع لها كالجمعة والصلوة فاولى ان يباح لاجله ترك ما اوجبه على نفسه وقد روى ابن
بابويه عن الصادق عليه السلام ان وقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما
عشرة لعامه وعشرة قضاء لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا في اثنائه **مسئلة** وينبغي للمراة اذا اعتكفت
ان تستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وقد امرن
بالاختفاء عنهم وينبغي ان تضرب خباها في ناحية المسجد لا في وسطه لئلا يمنع من اتصال الصفوف وكذا يستحب للرجل ايضا ان يستتر
بشيء روى الجمهور عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية
القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر المرة وطوى فراشه ولانه استر له واخفى لعمله وربما احتاج الى الاكل
والنوم وينبغي له سترهما عن الناس **مسئلة** قد بينا ان الاعتكاف مندوب في اصله ما لم يوجبه على نفسه بنذر وشبهه
وان شرع فيه كان ندبا بلا خلاف اذا ثبت هذا فاعلم انه قد اختلف علماؤنا هل يجب المندوب بغير نذر وشبهه ام لا على اقوال
ثلثة احدها يجب بالنية والدخول فيه اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وابو الصلاح الحلبي وبه قال مالك وابو حنيفة وثانيها
لا يجب الا ان يمضي يومان معتكفا فيجب الثالث اختاره ابن الجنيد وابن البراج وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية وثالثها
لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى عندي
لنا انها عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع فيها كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات التي وجهها الشارع في الاصل لا يجب
اتمامها في الندب الا الحج والعمرة للاجماع عليهما فكيف يجب ما ليس له اصل في الوجوب ولانه لا يجب الصدقة بما لو نوى الصدقة به
وشرع فيها باخراج بعضها فكذا الاعتكاف المتنازع فيه لانه غير مقدر بالشرع فاشبه الصدقة احتج الموجبون بالدخول بورود
الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افسد الاعتكاف بجماع وغيره وهو مطلق ولو كان ندبا لم يجب بافساده الكفارة واحتج
المخالفون عليه بالقياس على الحج والعمرة واحتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والجواب
عن الاول بانها مطلقة لا تتناول صورة النزاع وغيرها جميعا ويصدق في كل واحد منهما ومن غيرها فيحمل على الغير جمعا بين الادلة وعن احد
بالمتيقن مع معارضته برواية الذمة وعن الثاني بالفرق لانه يحصل غالبا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير في ابطالها

يتبع ثالثه وقد نهى عنه فلهذا وجب عليه المضي فيهما بخلاف الاعتكاف وعن الثالث بان الرواية ضعيفة السند فان في طريقها علي بن
فضال **فروع الاول** اتفق القائلون بالوجوب بالدخول ان النية ليست كافية في الوجوب وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ فقد
قيل عن بعض العلماء انه يجب الاعتكاف بمجرد العزم عليه واستدل عليه بما رواه عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسالت حفصة ان تستاذن لها رسول الله ففعلت فامرت
ببنائها فضرب فلما رات ذلك زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما
صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال ما هذا فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله البر اردتم ما انا بمعتكف
فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه
على وجوبه بالعزم بل دليل على خلافه لانه تركه ولو دل على عدم الوجوب بالعزم والقضاء لا يدل على الوجوب لانا نمنع كونه قضاء ولو سلم
فان النوافل تقضى كالفرايض استحبابا وعن الثاني بالفرق وقد مضى **الثاني** القائلون بوجوبه بعد مضي يومين اتفقوا على انه لا يجب
الا بعد اكمال اليومين **الثالث** لو اعتكف ثلثة ايام فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين قال الشيخ رحمه الله وجب
السادس وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وقال ابن ادريس لا يجب السادس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول **مسئلة** ويستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال
لا يصح الاشتراط لانه عبادة في اثنائها الحرمة فلم اشتراط الرجوع من العارض كالحج ولانها عبادة تجب بعقده فكان الشرط اليه
فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فان اشترط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك
من علة تنزل بك من امر الله ورواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط
الذي يحرم احتج مالك بانه شرط في العبادة ما ينافيها فلا يصح كما لو شرط الجماع والاكل في الصلوة والجواب انه بمنزلة من يشترط
الاعتكاف في زمان دون زمان وذلك صحيح بخلاف ما ذكره لانه شرط ان يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز **مسئلة** قال
الشيخ رحمه الله اذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى
له يومان وجب عليه اتمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة
ايام وقال في النهاية من شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان
مضى عليه يومان وجب عليه اتمام ثلثة ايام والذي ذكره في النهاية دل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان لم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام هذا الذي
اختاره الشيخ رحمه الله اما السيد المرتضى رحمه الله فيتخرج على قوله ما افصله وهو انه لا يخلو اما ان يكون الاعتكاف متبرعا به
او منذورا فان كان الاول جاز ان يرجع متى شاء سواء شرط او لم يشترط لانها عبادة مندوبة لا يجب بالدخول فيها فجاز الرجوع متى

شاء

شاء وان لم يشترط كالصلوة والصوم وان كان الثاني فاما ان يعينه بزمان او لا وعلى التقديرين فاما ان يشترط التتابع او لا وعلى
التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا يشترط فالاقسام ثمانية **الاول** ان يعين زمانا ويشترط
التتابع ويشترط على ربه فعند العارض يخرج عن الاعتكاف ولا يجب عليه اتمامه عملا بالاشتراط ولا قضاؤه لعدم الدليل
عليه مع ان الاصل برائة الذمة **الثاني** عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط على ربه ثم عرض العارض فانه يخرج عملا بالاشتراط
ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء **الثالث** عين النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض له ما يقتضي الخروج فانه
يخرج ويقضي الفايت وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعا **الرابع** عين النذر
ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض له ما يقتضي الخروج فانه يخرج ويقضي الفايت **الخامس** لم يعين زمانا لكنه شرط
التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه عند زواله ان كان قد اعتكف ثلثة وان كان اقل استانف
السادس لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا متتابعا فانه وجب عليه متتابعا
ولا يتعين بفعله اذ لم يعينه بنذره فيجب عليه الاتيان به على وصفه المشترط في النذر **السابع** لم يعين واشترط على ربه ولم
يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى ان كان الواجب ازيد واتى بالباقي
ان كان ثلثة فما زاد والا فثلثة **الثامن** لم يعين ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل
ثلثة والا اتم **الثامن** الاشتراط انما يصح في عقد النذر واما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع
الاعتكاف **تفريع** فاذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ثم يقضي الاعتكاف ان كان واجبا
واجبا وان كان ندبا فقد بطل **احر** لو اشترط الوطي في اعتكافه او الفرجة او النزهة او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في
المسجد لم يجز ذلك لانه مناف للاعتكاف فلا يجامعه **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها وقد اجمع فقهاء الامصار على تحريم الوطي للمعتكف اذا
ثبت هذا فان الاعتكاف يفسد بالوطي باجماع اهل العلم فان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالحج ولا يعرف فيه مخالفا
ولا فرق في ذلك بين الاقوال وعدمه هذا اذا كان الوطي عمدا اما اذا وقع سهوا فانه لا يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يبطل لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ولانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف
كالمباشرة فيما دون الفرج **احتج المخالف** بان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المسجد والجواب بعد
تسليم الاصل بالفرق فان الخروج ترك المامور به وهو مخالف لفعل المحظور فان ترك النية في الصوم لم يصح صومه وان كان
ناسيا بخلاف ما لو جامع سهوا **فروع الاول** القبلة حرام يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو على عمومه في كل مباشرة وبما قلناه ذهب مالك وقال ابو حنيفة ان انزل
فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي قولان لنا ما تقدم من الاية ولانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كالجماع
احتج المخالف بانه لم يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والجواب الفرق فان هذه المباشرة لم تحرم في الصوم
لعينها بل اذا خاف الانزال وهي محرمة في الاعتكاف لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة ايضا في وطي الناسي فانه لا يفسد الصيام

وبفسد الاعتكاف **الثاني** لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في احكامها الصدق اسم المباشرة فيه واسم الفرج عليه **الثالث** يجوز ان
يلامس بغير شهوة ولا نعرف فيه خلافا لما ثبت من ان النبي ص كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **الرابع** كما يحرم الوطي نهارا
يحرم ليلا لان المقتضي وهو الاعتكاف حاصل بهما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ويحرم عليه البيع والشراء قال مالك واحمد وللشافعي
قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص نهى
عن البيع والشراء في المسجد وعنه ص وقد سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد انما بني المسجد لذكر الله
والصلاة وكلية انما للحصر الا ما خرج بالدليل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما غايرها **فروع الاول**
لو باع او اشترى فعل حراما ولا يبطل البيع وقال الشيخ رحمه الله يبطل لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد المنهي وليس بمعتمد وقد تقدم
مثله في البيع وقت النداء يوم الجمعة **الثاني** كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا
بمفهوم النهي عن البيع والشراء قال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشراء والتجارة **الثالث** لو اضطر الى شراء غذائه او شراء قميص
ليستتر به او بيع شيئا ليشتري به قوته فالوجه الجواز للضرورة **الرابع** الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها
الا ما لا بد منه لانه تدعو الحاجة اليه يجري مجرى لبس قميصه وعمامته ونزعهما نعم يجوز له النظر في امر معيشته وصنعته ويتحدث
بما شاء من الحديث المباح ويأكل الطيبات **مسئلة** ويحرم عليه المماراة لحديث ابي عبيدة عن الباقر ع وكذا الكلام الفحش
وفي تحريم الطيب قولان قال في النهاية والجمل وسوغه في المبسوط والاقرب الاول لرواية ابي عبيدة عن الباقر ع ولانها عبادة
تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج قال الشيخ في الجمل ويجب على المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم وقال
في المط وقد روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وهو مخصوص بما قلناه من الوطي والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع
اسبابه والخروج من المسجد الا لضرورة والبيع والشراء ويجوز له ان ينكح ويتسلح ويأكل الطيبات ويشم الريحان الطيب واكل القديد
وعقد النكاح والاقرب ما قاله في النهاية لدلالة الحديث عليه وللاحتياط ولا باس ان يأكل في المسجد ويغسل يديه في طست يقع
خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج لغسل يديه لان منه بدا ولا يخرج للطهارة ولا لتجديدها ولا يجوز له ان يبول في المسجد في اناء
ولا ان يفصد ولا يحتجم **فروع الاول** يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة
المندوبة وبه قال الشافعي وقال احمد لا يستحب له اقراء القرآن ولا دراسة العلم بل التشاغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلوة افضل
لنا ان اقراء القرآن وتدريس العلم قربة وطاعة فاستحب للمعتكف كالصلوة والذكر احتج بانها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب
فيها اقراء القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والجواب ان الصلوة شرع لها اذكار مخصوصة وخشوع واشتغاله بالعلم
يقطعه عنها واما الطواف فلا يكره فيه اقراء القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل العبادات ونفعه يتعدى فكان اولى
من الصلوة **الثاني** لا باس بالحديث حالة الاعتكاف وهو قول العلماء كافة لان في منعه ضررا عظيما وقد روي ان صفية
زوج النبي ص قالت كان رسول الله ص معتكفا فاتيته ليلا ازوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فاذا رجلان من الانصار فلما
رايا رسول الله ص اسرعا فقال ص على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان

مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شرا **الثالث** الصمت حرام وقد تقدم ولا نعلم خلافا في انه ليس في شريعة الاسلام الصمت
عن الكلام وقد روى الجمهور عن علي ع قال حفظت عن رسول الله ص انه قال لا صمات يوم الى الليل وعن النبي ص انه نهى عن صوم الصمت وقد
رواه اصحابنا ايضا وقد سلف واجمعوا على تحريمه اذا ثبت هذا فلو نذره في اعتكافه لم ينعقد وهو قول فقهاء الاسلام قال ابن عباس
بينا النبي ص يخطب واذا هو برجل قائم فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي ص مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولانه نذر في معصية فلا ينعقد وانضمامه الى الاعتكاف لا يخرجه عن كونه بدعة
قال بعض الجمهور لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من كلامه لانه استعمله في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد وقد جاء لا يناظر
بكلام الله قيل معناه لا يتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته وجئت على قدر يا موسى وما شابهه وهو جيد لان احترام
القرآن يقتضي خلاف ذلك **الرابع** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان شرطه الصوم وفساد الشرط يفسد
المشروط وكذا كل ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا وقد يحرم في النهار ما يحل في الليل كالاكل والشرب لان المنع
للصوم لا للاعتكاف **الخامس** قال الشيخ رحمه الله السكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فاذا عاد بنى والوجه الابطال
السادس قال الشيخ رحمه الله لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة وهو قريب لانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف
مسئلة يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري والزهري وبعض
وبعض الحنابلة واحمد في احدى الروايتين وباقي الجمهور قالوا لا يجب بها وان فسد الاعتكاف لنا انه زمان يتعين للصوم وتعلق
الاثم بافساده فوجب الكفارة فيه بالجماع كرمضان ولانها عبادة يفسدها الوطي لعينه فوجبت الكفارة بالوطي فيها كالحج وصوم
رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد
قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان احتجوا بانها عبادة فلا يجب باصل الشرع
فلم يجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم يجب الكفارة بافسادها كالصلوة ولان وجوب
الكفارة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول بالفرق فان النافلة لا يتعلق بافسادها اثم والكفارة تتبع الاثم وعن الثاني
بالمنع من ذلك وعن الثالث بقيام الدليل الذي ذكرناه **مسئلة** والكفارة فيه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما قالا بالترتيب وهو رواية حنبل عن ابيه احمد وقال بعض الحنابلة عليه كفارة
اليمين لنا انها كفارة في صوم معين واجب فكانت مثل كفارة رمضان ويؤيده ما تقدم في حديث سماعة وما رواه الشيخ عن
سماعة بن مهران ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **فروع الاول** الذي نختاره انها كفارة مخيرة عملا بالاصل
وفتوى الاصحاب وما تلوناه من الاحاديث ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف
يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ولرواية عبد الصمد في حديث المرأة ان عليها ما على المظاهر لان المراد بذلك المقدار دون

الكيفية لما تقدم الثاني لو وطئ في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان ولو كان ليلا وجبت عليه كفارة واحدة قال علماؤنا لان الوطي
في رمضان يوجب الكفارة والوطي في الاعتكاف والاصل عدم التداخل عند تغاير السبب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال
عليه كفارتان الثالث قال السيد المرتضى رحمه الله المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان فاذا جامع ليلا كان عليه كفارة
واحدة واطلق القول في ذلك والاقرب عندنا ان وجوب الكفارتين يتعلق بالجماع في نهار رمضان على المعتكف لا على من وطئ معتكفا
في نهار غير رمضان عملا بالرواية في نهار رمضان وبرواية سماعة في عموم قوله ع فالمواقع عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
وكذا في رواية زرارة وهو يتناول الليل والنهار والاصل براءة الذمة من التأبيد فالحاصل انه ان وطئ في نهار رمضان كان عليه
كفارتان وان جامع في ليله او نهار غير رمضان او ليلته فكفارة واحدة الرابع لو كانت المراة معتكفة باذنه واكرهها على الجماع
نهارا افسد اعتكافه قال السيد المرتضى رحمه الله ويجب عليه اربع كفارات وان اكرهها ليلا كان عليه كفارتان ولا يفسد اعتكافها
ولو طاوعته وجب عليه كفارتان نهارا وكفارة واحدة ليلا وكذا على المراة ويفسد اعتكافهما معا المطاوعة والاقرب عندي
خلاف هذا فان تضعيف الكفارة بالاكراه انما ورد في شهر رمضان مع ضعف الراوي وهو المفضل بن عمر واذا كان حال الاصل
كذا فكيف صورة النزاع مع ان القياس عندنا باطل فلا وجه لتضعيف الكفارة بالاكراه كما لو اكره عبده على الافطار في رمضان
فانه لا يجب عليه كفارة بذلك اما رمضان فقد ثبت الحكم فيه عملا بالرواية الضعيفة وفتوى الاصحاب عليه فالتعدية الى غيره
من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه الخامس كل مباشرة تستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد على اشكال قال الشيخ يجب القضاء والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تودي الى انزال الماء عمدا وفي
اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة وهو الوجه عندي مسئلة كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
وقد مضى وهل يجب فيه الكفارة قال السيد المرتضى رحمه الله والمفيد رضي الله عنه تجب الكفارة بكل مفطر في رمضان ولا اعرف
المستند والوجه عندي التفصيل فان كان الاعتكاف في شهر رمضان وجبت الكفارة بالاكل والشرب وغيرهما مما عدد فانه
في باب شهر رمضان وان كان في غيره فان كان منذورا معينا وجبت الكفارة لانه يحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا
او واجبا غير متعين بزمان لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما وهذا غير لائق من السيد لانه لا يرى وجوب الاعتكاف
بالدخول فيه مطلقا اما على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط من وجوب المندوب في الاعتكاف بالشروع فيه فانه يجب فيه الكفارة
وكذا اليوم الثالث على قول الشيخ ايضا وعلى قولنا وقول السيد المرتضى فلا تجب الكفارة لان له الرجوع متى شاء فان تمسكوا بعموم
الاحاديث على وجوب الكفارة قلنا انما وردت بالجماع فحمل غيره عليه قياس محض وان كان الصوم يفسد به ويفسد الاعتكاف
لفساد الصوم لكن الكفارة تتبع الاثم ولا اثم هنا لجواز الرجوع مسئلة لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال
الشيخ رحمه الله في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة والاقرب انه يقال ان كان واجبا فكذلك على اشكال وان كان ندبا فلا قال رحمه الله
قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي ان يكون على الفور وهو جيد لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب ولان فيه مسارعة

الى فعل الطاعة والمغفرة فيكون مامورا به لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال رحمه الله ان اغمي على المعتكف اياما ثم
افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه والوجه وجوب القضاء ان كان واجبا غير معين بزمان اذا عرفت هذا فاذا افسد الاعتكاف
وجب قضاؤه ان كان واجبا وان كان ندبا استحب قضاؤه وعلى قول الشيخ رحمه الله يجب قضاؤه مطلقا لانه يجب بالدخول
فيه قال رحمه الله متى كان خروجه من الاعتكاف ليلا وان كان خروجه ليلا كان قضاؤه من قبل ذلك الوقت الى اخر مدة
الاعتكاف المضروب وان كان خرج وقت من مدة الاعتكاف بما استحببه ثم عاد اليه وقد بقيت مدة من التي عقدها تمم
الباقي المدة وزاد في اخرها مقدار ما فاته من الوقت

الكتاب الخامس في الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد

المقدمة فيها مباحث الاول الحج في اللغة القصد قال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظم ويقال الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة بهما
والحاج اسم الفاعل والحجاج والحجيج جمع والمحجة قارعة الطريق سميت بذلك لكثرة التردد فيها وسمي قصد البيت حجا لكثرة التردد
اليه من جميع الناس وان كان القاصد لم يتردد وهو في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده
متعلقة بزمان مخصوص والعمرة الزيادة في اللغة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ولا
يختص بزمان ففارقت الحج هذا اذا كانت مبتولة قال ابن ادريس الاولى ان يقال الحج هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك
مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص لان تحديد الشيخ يخرج عنه الوقوف بالمشعر وعرفة وقصد منى لانها ليست قصدا الى
البيت وذلك لا يجوز وهو ضعيف لانا نجعل الاسم قصد البيت ونجعل هذه شروطا فيه خارجة عن المسمى وبالجملة
فلا مشاحة في مثل هذه التعريفات البحث الثاني في وجوبه الحج احد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ويدل
على وجوبه النص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال ابن عباس يريد باعتقاده انه غير واجب قال مجاهد يريد الذي ان حج لم يره برا وان جلس لم يره ماثما وقال عكرمة اراد من كفر
من اهل الملل لان النبي ص امرهم بالحج فابوا وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر للوجوب قال علي ع اتمامهما ان تحرم بهما
من دويرة اهلك نقله الجمهور وروي عن ابن عمر ان النبي ص قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله ص اذ اقبل رجل
لم ار اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره لا نعرفه حتى دنا من رسول الله ص فوضع ركبته على ركبته ويديه على فخذيه ثم
قال يا محمد ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت قال فاذا فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وعنه ع قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان
جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر ع قال بني الاسلام
على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وعن ذريح عن الصادق ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعنه ع من مات
ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله ومن طريق الخاصة وعنه ع قال اذا قدر الرجل
على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام واما الاجماع فقد اجمع المسلمون كافة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة

واحد **البحث الثالث** في كيفية وجوبها الحج يجب على كل مكلف حر مستطيع للحج متمكن من المسير من ذكر وانثى وخنثى وجوبا مضيقا
على الفور قاله علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ونقله الكرخي وغيره عن ابي حنيفة وقال الشافعي يجب على التراخي وبه
قال محمد بن الحسن لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والامر على الفور وما رواه الجمهور عن علي ع قال قال رسول الله ص من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل المضيق وكذا ما روي عن اهل
البيت عليهم السلم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت التاجر يسوف الحج قال اذا سوفه وليس له عذر ثم مات فقد
ترك شريعة من شرايع الاسلام ولان تاخير الواجب تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت خصوصا مع طول المدة ان تركه تقتضي التاخير
سنة وقد لا يعيش اليها فتجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال ولانه احد اركان الاسلام فكان واجبا على الفور كا
لصوم احتج الشافعي بان فرض الحج نزل ولانه عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان وجوبها على الفور كالصوم احتج الشافعي
بان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة واخره النبي ص الى سنة عشر من غير عذر ولانه لو اخره ثم فعله في السنة الاخرى لم يسم
قاضيا له ولو افسده وجب عليه ويسمى قاضيا فدل على انه لم يؤخره عن وقت وجوبه كالمصلي اذا اخر الصلوة من اول الوقت الى اخره
والجواب عن الاول انه تمسك بالفعل ونحن تمسكنا بالقول فكان اولى ولانا لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على
العدم في نفس الامر ويحتمل ان يكون ع غير مستطيع او كره رؤية المشركين عراة حول البيت فاخر الحج الى ان بعث في سنة تسع جماعة
من المسلمين ونادوا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل انه اخره بامر الله تعالى ليكون حجه حجة الوداع
في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وتصادف وقفته الجمعة ويكمل الله دينه وينصب امير المؤمنين ع
اماما للانام فقد قيل انه اجتمع يومئذ اعياد اهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده وعن الثاني انه لا يلزم من الوجوب على
الفور تسمية الفعل بعده قضاء فان الزكاة تجب على الفور ولو اخرها لا يسمى قضاء والقضاء اذا وجب على الفور لو اخره لا يسمى قضاء
للقضاء ولو غلب في ظنه انه لا يعيش الى سنة اخرى يضيق عليه الوجوب اجماعا ولو اخره وعاش لا يسمى فعله قضاء على انا نمنع
من انه لا يسمى قضاء فقد قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وانما يجب باصل الشرع في العمرة مرة واحدة باجماع المسلمين على ذلك
وسال الاقرع بن حابس رسول الله ص عن الحج في كل سنة ام مرة واحدة فقال بل مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وروي انه قيل
يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد ولا نعلم فيه خلافا يعتد به وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب
في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة **مسئلة** العمرة فريضة مثل الحج ذهب اليه علماؤنا وبه قال
علي ع وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن الجبير وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين
والشعبي والثوري واسحق وقال مالك وابو ثور واصحاب الراي انها نفل وليست فرضا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب ولان العطف بالواو يقتضي التسوية قال ابن عباس انها القرينة الحج في كتاب الله تعالى
وروى الجمهور عن ابي رزين انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ص فقال اوصني قال تقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ص كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب

وان العمرة

وان العمرة هي الحج الاصغر وعن ابن عمر قال على كل مسلم حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فهو تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن
المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ولانه قول من سمينا
من الصحابة ولم يوجد له مخالف سوى عبد الله بن مسعود على اختلاف عنه فيكون متعينا احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي ص سئل
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله ص يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير
موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب ان الشافعي قال حديث جابر ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت
بانها تطوع قال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة ثم بعد ذلك تحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها
حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي ص فانها لم تكن واجبة على من اعتمر او على ما زاد على العمرة الواحدة
والفرق بينها وبين الطواف ظاهر لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف **فروع الاول** العمرة تجب على من يجب عليه الحج ولها
اسباب اخر ياتي ان شاء الله تعالى **الثاني** وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة **الثالث** تجب العمرة على اهل مكة كما تجب على غيرهم
وبه قال ابن عباس وقال احمد لا تجب على اهل مكة وبه قال عطا وطاوس لنا ما تقدم من العمومات احتج احمد بان اعظم اركانها الطواف
فاجزا طوافهم عنها والجواب انها مشروطة بامور زايدة على الطواف وتشتمل على افعال اخر **الرابع** عندنا تجزي عمرة التمتع عن العمرة
وكذا عمرة القارن ولا نعلم خلافا في اجزاء عمرة المتمتع وقال احمد لا تجزي عمرة القارن وسياتي البحث ان شاء الله **البحث الرابع**
في فضلها وهو من اعظم اركان الاسلام وفضله متفق عليه بين المسلمين كافة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ا
عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مموّل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة
حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج
من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم
ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا جاء الى النبي ص يسئله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ان شئت فاسئل وان شئت
اخبرتك عما جئت تسئلني فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسالني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك
سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية تلبيها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفي حجة
متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا
وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او عدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك

فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك
بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام
ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وفي الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه
فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج قال ابن بابويه وروي انه الذي لا يقبل
منه الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قال فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم
ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة قال حجة افضل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع
يذكر الحج فقال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وفي الصحيح عن ابن بنت الياس عن
الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم
قال ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه كل شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان
ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببرائة
من النار وبرائة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل
محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر
الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل
الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر
الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة عليهم السلام
وقال النبي ص النظر الى علي عليه السلم عبادة وفي حديث اخر ذكر علي ع عبادة وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف
على الصفا والمروة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى
يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وقال الباقر ع الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم
وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال عليه السلم ليس
في ترك الحج خيرة وقال رسول الله ص لا يخاف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة **فصل** والحج والعمرة يحصل بهما الصحة من المرض
والفقر كما تقدم وقال علي بن الحسين عليهما السلم حجوا واعتمروا تصح ابدانكم ويتسع ارزاقكم وتكفوا مؤونات عيالكم والحاج
مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله وماله **فصل** والدعاء في تلك المواطن مستجاب لانه محل

الوحي

الوحي والاجابة قال الرضا ع ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في اخرتهم واما الكافرون فيستجاب
لهم في دنياهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **فصل** ويكره السؤال يوم عرفة لانه تختص بسؤال الله تعالى
روى ابن بابويه قال سمع علي بن الحسين ع سائلا يسأل الناس فقال ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى ان
يكون سعيدا وكان الباقر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا **فصل** ولا ينبغي ان يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تيأسوا من روح
الله وقال لا تقنطوا من رحمة الله وروى ابن بابويه ان اعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه
لم يغفر الله له يعني الذي يقنط من رحمة الله **فصل** وينبغي مصافحة الحاج وتعظيمهم لانهم اهل طاعة قال علي بن الحسين ع
يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع بادروا بالسلام على
الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب **فصل** وشرب ماء زمزم مستحب قال الصادق ع ماء زمزم لما
شرب له وروي انه من روى من ماء زمزم احدثت له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة
فصل وتكرار الحج مستحب لانه اعظم الطاعات واشقها قال الصادق ع من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث
حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا وعن الرضا عليه السلم ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج التي
حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له
واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج
لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت
ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل هو منه ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر
في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ع في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان مع محمد والاوصياء
صلوات الله عليهم اجمعين وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم
ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق **فصل** ولا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين سئل الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين ويحج
فقال نعم هو اقضى للدين وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه في الحج
فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة **فصل** وقراءة القران بمكة افضل منه في غيرها قال رسول الله ص من ختم القران
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة يكون وكذلك ختمه
في ساير الايام وقال علي بن الحسين ع من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة **فصل** والمشي
مع المكنة افضل من الركوب لزيادة المشقة ولانه فيه تعظيما لله تعالى قال علي بن الحسين عليهما السلم الماشي بمكة في عبادة الله
عز وجل وكان عليه السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته
الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة **البحث الخامس** في اداب السفر روى ابن بابويه عن عمر بن ابي المقدام

عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ع ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى
السكوني باسناده قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا **فصل** روى حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت
عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس
يحبه الله ورسوله وملائكته **فصل** روى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم
السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية وقال ع لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه
حاجة وعن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم
اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه السلم وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى ع
قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل
وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقا
فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني
من ذلك قال فيعصم من ذلك **فصل** وينبغي له اذا عزم على الحج ان ينظر في امر نفسه ويقطع العلائق بينه وبين خالطيه
ومعامليه ويوفي كل من له عليه حق حقه ثم ينظر في امر من يخلفه ويحسن تدبيرهم ويترك لهم ما يحتاجون اليه لنفقة مدة غيبته
عنهم على اقتصاد من غير اسراف ولا اقتار ثم يوصي بوصية يذكر فيها ما يقربه الى الله تعالى ويحسن وصيته ويسندها الى من
يثق اليه من اخوانه المؤمنين **فصل** فاذا عزم على الخروج فليصل ركعتين يقرا فيهما ما شاء من القران قال رسول الله ص
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي
واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال **فصل** ثم يستفتح
سفره بشيء من الصدقة فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج
اي يوم شئت وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره
فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى
بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله
عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له وعن كردين عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم
وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن
موسى ع فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك **فصل** فاذا خرج
من داره قام على الباب تلقاء وجهه الذي يتوجه له ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره واية الكرسي امامه

الاية

وعن يمينه وعن يساره ويقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل
رواه ابن بابويه عن الكاظم ع ويستحب ان يدعو بدعاء الفرج وغيره من الادعية المذكورة في مظانها **فصل** وكان الصادق ع
اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا وروى
ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك
رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه فتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني
امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه
ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي
ذنوبي ولا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت
له ذنوبه **فصل** وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط سبح
واذا صعد كبر وعن ابي عبيدة عن احدهما ع قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله
صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله
وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **فصل** واذا اشرف على منزل او قرية او بلد قال اللهم رب السماء وما اظلت ورب الارض
وما اقلت ورب الرياح وما ذرت ورب الانهار وما جرت عرفنا خير هذه القرية وخير اهلها واعذنا من شرها وشر اهلها
انك على كل شيء قدير **فصل** ويستحب حمل العصا في السفر روى ابن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله ص
حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار
يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه
الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة
حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها **فصل** ويستحب
حسن الخلق في السفر وكظم الغيظ وكف الاذى والورع روى ابو الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله
فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وعن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك
به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر
وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل وقال عمار بن مروان الكلبي
اوصاني ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك ولا قوة الا بالله **فصل**
روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمن لابنه اذا سافرت فاكثر استشارتهم في امرك واموره واكثر التبسم
في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء
النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت

ونظر ولا يعبث في مشورته حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصيحة
لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا
تصدقوا وأعطوا قرضا فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنا وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عي ولوم
وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه
فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضا
إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا جاء وقت
الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع
في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك
وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا وألينها تربة وأكثرها عشبا
وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم
ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة وإن استطعت أن لا تأكل طعاما
حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك
بالدعاء ما دمت خاليا وإياك والسير من أول الليل وسر في آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك **فصل** ويستحب تشييع المسافر
وتوديعه والدعاء له وقد شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر وشيعه معه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب
وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال أمير المؤمنين ع ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيع من أن يرجع فتكلم كل
رجل منهم على حياله فقال الحسن بن علي عليهما السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك
دنياهم فما أحوجك غدا إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبو ذر رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم إني
إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان رسول الله ص إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى
لكم دينكم وردكم سالمين إلى سالمين وعن الباقر ع قال كان رسول الله ص إذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك
الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك
ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله أستودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **فصل** ويكره الوحدة في السفر وقال الصادق ع
قال رسول الله ص ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال أبو الحسن الكاظم ع
في وصية رسول الله ص لعلي عليه السلام لا تخرج وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي الرجل إن سافر وحده
فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى سعد عن الكاظم ع قال لعن رسول الله ص ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم
في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده **فصل** فلو اتفق له السفر وحده فليقل ما رواه سليمان بن جعفر عن أبي الحسن
الكاظم ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي
فصل قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وقال عليه السلام ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله أرفقهما

لصاحبه وقال أمير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله ص من السنة إذا
خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم وقال الصادق ع اصحب من تتزين به ولا تصحب
من يتزين بك وقال شهاب بن عبد ربه قلت لأبي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على إخواني فأصحب النفر
منهم في طريق مكة وأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك
اصحب نظراءك وقال أبو جعفر الباقر ع إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن وقال الصادق ع
حق المسافر على المسافرين أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثا **فصل** ولا بأس بالحداء وإنشاد الشعر روى السكوني بإسناده
قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا **فصل** وينبغي له أن يتحفظ بالنفقة لئلا يذهب
وقت الضرورة إليها روى صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال نعم
فإن أبي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وقال الصادق ع إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وعن نصر
الخادم قال نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى ع إلى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فإنه لا يقرب
شيئا مما فيها شيء من الهوام وكره الصادق ع اتخاذ السفرة في زيارة الحسين ع للمصيبة **فصل** وينبغي اتخاذ الزاد
وتطييبه فإن رسول الله ص قال من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر
إلى مكة إلى الحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى **فصل** وينبغي اتخاذ السلاح وحمله
في السفر لإمكان لقاء العدو روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك
وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت ومن معك وكن لأصحابك
موافقا إلا في معصية الله عز وجل **فصل** وروى السكوني بإسناده عن رسول الله ص قال للدابة على صاحبها خصال أن
يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها إلا في
سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق وقال الصادق ع اضربوا الدابة على العثار ولا تضربوها
على النفار فإنها ترى ما لا ترون ونهى أمير المؤمنين ع عن لعنها فإن الله عز وجل لعن لاعنها وقال النبي ص لا تتوركوا على الدواب
ولا تتخذوا ظهورها مجالس **فصل** ومدح رسول الله ص الخيل وذم الإبل قال ع الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة
والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة ولا يقبضها وسئل عليه السلام أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه
وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة قيل يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر قال
الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما هو بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح
في يوم عاصف إلا أن يخلف في مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها
الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء
الفجرة قال ابن بابويه معنى إتيان خيرها من جانبها الأشأم أنها لا تحلب ولا تركب إلا من جانبها الأيسر وقال عليه السلام الغنم

اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا ادبرت ادبرت واذا اقبلت ادبرت
فصل وينبغي اجتناب ضربها الا مع الحاجة فان علي بن الحسين ع حج على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط ولا باس
بالعقبة قال الباقر عليه السلم كان رسول الله ص وامير المؤمنين عليه السلم ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون
الى بدر فصل وينبغي اعانة المسافر قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره
في الدنيا من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم فصل روى السكوني باسناده قال قال
رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات وقال ع من نزل منزلا يتخوف
منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ
بك من شر كل سبع الا كفي شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله وقال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل
اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره فصل وروى ابن بابويه عن الصادق ع
ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته ابواب السماء
التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال عليه السلم الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع
رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي
الى كرامتي فصل روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة
حتى يؤذنهم المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفصوله اثنان الاول في الشرائط وفيه مباحث الاول في شرط
التكليف وهو امران البلوغ والعقل مسئلة شرط وجوب حجة الاسلام البلوغ وكمال العقل وهو قول فقهاء الامصار كافة
روى الجمهور عن علي ع قال قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه
حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ولانه لا يعقل التكليف فلا يكون مخاطبا به ولا نعرف فيه خلافا مسئلة يصح احرام
الصبي المميز وحجه والاحرام بغير المميز يحرم عنه وليه وبه قال مالك والشافعي واحمد وعطاء والنخعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي
ولا يصير محرما باحرام وليه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم
ولك اجر وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله ص وانا ابن سبع سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص بروثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها
صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولان ابا حنيفة قال يجتنب ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه
المحرم كان احرامه صحيحا احتج بان الاحرام سبب يلزم به حكم فلا يصح من الصبي كالنذر والجواب النذر لا يجب شيء عليه
بخلاف مسئلتنا فروع الاول يشترط اذن الولي فيما يعمله من الحج لتضمنه غرامة مال وتصرف الصبي غير ماض ولاصحاب
الشافعي قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصلوة والصوم والجواب الفرق من
حيث غرامة المال في الحج دون الصلوة والصوم فاشترط اذن الولي في الاول دون الثاني اما غير المميز فانه لا اثر لفعله اذ لا قصد

له فيحرم

له فيحرم عنه الولي بمعنى انه يعقد الاحرام للصبي فيصح له دون الولي لما تقدم من حديث ابن سنان الثاني حكم المجنون حكم الصبي
غير المميز الا ان يكون اخفض حالا منه فيحرم عنه وليه الثالث الولي كل من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من
الاقارب ولو احرمت امه عنه صح وان لم يكن لها ولاية عملا بالحديث الذي تلوناه عن الصادق ع لقوله ع ولك اجر ولا ينصرف
اليها الاجر الا لكونه تبعا لها في الاحرام الرابع ما يحتاج اليه الصبي والمجنون من حمولة وغيرها مما يزيد على نفقته الواجبة يثبت على
الولي لانه السبب في الاتلاف مسئلة اذا عقد للصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن منه ويفعل عنه وليه ما يعجز عنه ينوبه الولي
قال جابر خرجنا مع رسول الله ص حجاجا ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان رواه الجمهور ولانه يعجز عن فعله فيتولاه
الولي بنفسه والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب ان يوضع الحصاة في يده ثم تؤخذ منه ويرمى منه وان وضعها في يد
الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة كان حسنا والطواف اذا لم يتمكن من المشي اليه حمله وليه او غيره وطاف به ونوى الطواف
عن الصبي ويجوز له ان يحتسب به عن نفسه على ما سيأتي ويجرد الصبي في الاحرام كما يجرد الكبير قال اصحابنا يجردون من فخ
مسئلة كلما يحرم على البالغ فعله يمنع الصبي منه مثل عقد النكاح ولحم الصيد ولبس المخيط وغيره من المحرمات ولا يجوز له
ان يعقد له عقد نكاح لان الاحرام يمنع منه في حق الكبير فكذا في الصغير لتساوي العلة فيهما ولان فائدة الاحرام تعلق هذه
الاحكام به وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد
وبه قال الشافعي لانه باشر السبب فيلزمه الموجب كالبالغ خلافا لابي حنيفة لان الجزاء انما يلزم بارتكاب المحظور والحظر
بالنهي وهو غير متوجه على الصبي والصغرى ممنوعة لان الساهي كذلك اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما
لا يلزمه لان عمد الصبي خطا والثاني يلزم الولي لانه فعله عمدا والاول اقرب قال الشيخ في التهذيب كلما يلزم فيه الكفارة
فعلى وليه ان يقضي عنه والهدي يلزم الولي روى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير
فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح
عن الصغار ويصوم عن الكبار ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى ابن بابويه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر
ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله ساعة عن رجل
امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال
قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ولو قتل صيدا فعلى ابيه وللشافعي
وجهان احدهما يجب في مال الصبي لانه لمصلحته وعن يمنع ذلك ان لا مصلحة للصبي في الحج ولانه جناية مسئلة
لو حج الصبي او المجنون ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا
طمثت رواه ابن بابويه في الصحيح وروى عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج فقد قضى حجة الاسلام
حتى يعتق مسئلة ولو بلغ في اثناء الحج فان كان بعد الوقوف بالموقفين فقد فاته الحج وان تم تطوعا وجب عليه

حجة الاسلام مع الشرايط ثم ان ادرك احد الموقفين بالغا في الاجزاء تردد ولو قيل به كان وجها لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا
بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لان الصبي لا ينعقد احرامه ولانه انعقد نفلا فلا ينقلب
فرضا كما لو بلغ بعد الوقوف ويعارض بانه وقف بعرفة وهو كامل في احرام صحيح فوجب ان يجزيه عن حجة الاسلام كما لو كان
كاملا حال الاحرام والنفل قد يجزي عن الفرض كما لو صلى البالغ في اول الوقت عندك ولان استدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه لان
كل ساتر يقطعها يصح ان يبتدي الاحرام منها ولانه احرم نفلا باذن الحاكم عليه وقد زال عذره قبل الوقوف فوجب الاجزاء
كالعبد عند ابي حنيفة وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المترددين وان كان الاقرب عندنا الاجزاء فرع لو بلغ بعد الوقوف
بعرفة قبل اداء المشعر اجزاه بناء على الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته بعد المفارقة فان عاد اجزأ عنه كما لو بلغ
قبل الوقوف وان لم يعد لم يجز الحج عنه وحكي عن بعض الشافعية الاجزاء لانه كما قبل الوقوف فاجزأ اما تقدم من وقوفه كما
لو احرم ثم كمل الوقوف فانه يجزيه الاحرام وليس بمعتمد لانه لم يقف في حال الكمال فلا يجزي عنه كما اذا كمل بعد مضي وقته وغاية
الاحرام لانه مستدام فيصير كاملا في حال احرامه ونظيره ان يكمل وهو واقف فانه يجزيه مسئلة ولو وطي الصبي في الفرج قبل
الوقوف فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه سواء فلا يتعلق به
ايضا فساد الحج قال وان قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطى عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه
القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال بعض الجمهور يفسد حجه وفي ايجاب
القضاء وجهان احدهما لا يجب لئلا يجب عبادة بدنية على من ليس من اهل التكليف والثاني يجب لانه افساد موجب
للبدنة فاوجب القضاء كوطي البالغ اذا عرفت هذا فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى هل يجزيه
عن حجة الاسلام ينظر فان كانت الفاسدة قد ادرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه اجزأ عنهما جميعا والا فالاقرب عدم
الاجزاء البحث الثاني في شرط الحرية مسئلة اجمع فقهاء الاسلام على ان الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب الحج على العبد
روى الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن آدم بن
علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وفي الصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ولان الحج عبادة يتعلق بقطع مسافة وتشترط في وجوبها المال فلا يجب على المملوك كا
لجهاد ولان الحج يحتاج الى قطع مسافة طويلة وزمان بعيد يفوت فيه منافع السيد وحرمانه فلا يجب عليه كالجمعة وهي
اقل زمانا منه مسئلة ولو حج باذن مولاه صح اجماعا ولو كان بغير اذنه لم يصح وبه قال داود واصحابه وقال باقي الفقهاء يصح
لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولان منافعه مستحقة للسيد فصرفها في غيرها
تصرف في مال الغير بغير اذنه منهي عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين احتجوا بقوله ع ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولانها
عبادة على البدن فصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده كالصوم والصلوة والجواب عن الاول انه دال على صحة حجه
من دون اذن سيده بل غايته دلالته انه اذا حج ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام وهو لا يدل على ان الحج الاول وقع صحيحا سلمنا
لكن لا يدل على انه لم ياذن له سيده فيه فان صحة الحج يتوقف على شرايط لا بد منها وعن الثاني بالمنع في الاصل وبالفرق باختلاف

العز

الفرض في العبادتين مسئلة اذا احرم بغير اذن مولاه فقد قلنا انه لا ينعقد احرامه وللمولى فسخ احرامه اما القائلون بالصحة
فقد اختلفوا فقال الشافعي له تحليله وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ليس له ذلك احتج الشافعي بان في بقائه على احرامه
تفويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلا يلزم السيد ذلك كالصوم المضر به احتج احمد بانه لا يملك التحلل من تطوعه فلا يملك تحليل عبده
وليس بوجه لانه التزم التطوع باختيار نفسه اما هنا فلا نعم لو اذن لعبده في الاحرام لم يكن له تحليله اذا عرفت هذا فان الاحرام
عندنا وقع باطلا فلا يحتاج التحلل الى هدي ولا بدل من الصوم اما الشافعي القائل بالصحة وان له تحليله فهل يحل بالهدي
اذا ملكه مولاه يبنى على ان العبد هل يملك بالتمليك ام لا ولو لم يدفع المولى الهدي فهل يبقى في ذمة العبد هو او بدله ولا
يتحلل حتى ياتي به او ببدله قولان له وهذا البحث ساقط عنا مسئلة ولو اذن له سيده في الحج لم يجزه عن حجة الاسلام
ويجب عليه بعد عتقه مع الاستطاعة حجة الاسلام وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن رسول الله ص انه
قال اني اريد ان اجدد في صدور المؤمنين عهدا ايما صبي حج به فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج مع
اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ورواية ابن عباس وقد تقدمت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج وعن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وعن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم ع عن ام الولد يكون للرجل قد احجها يجزي بها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم
ولا يعارض ذلك ما رواه حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانه
محمول على من استمر به العبودية الى وفاته او على من ادرك العتق قبل الوقوف وشيئا جمعا بين الادلة لان الامة لم يخالف
في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل مسئلة ولو حج باذن
مولاه ثم ادرك العتق فان كان قبل الوقوف بالموقفين اجزأه الحج سواء كان قد فعل الاحرام اولا ولا نعلم خلافا في انه لو اعتق
قبل انشاء الاحرام بعرفة فاحرم انه يجزيه عن حجة الاسلام لانه لم يفته شيء من اركان الحج ولا فعل شيئا قبل وجوبه واما ان اعتق
بعد احرامه قبل الوقوف بالموقف فانه يجزيه عن حجة الاسلام عندنا ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس
وذهب اليه الشافعي واسحق واحمد والحسن البصري ايضا وقال مالك لا يجزيه واختاره ابن المنذر وهو قول اصحاب الراي
لنا انه ادرك الوقوف حرا فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة ولانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن
ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم
قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج احتج المخالف بان احرامه لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب
كما لو بقي على حاله والجواب المنع من الملازمة مسئلة ويدرك الحج بادراك احد الموقفين معتقا على ما قلناه عن علمائنا
بغير خلاف بينهم اما لو فاته الموقفان معا فانه يتم حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يستانف الحج في العام المقبل لانه فاته الموقفان

فلا يجزيه فعله كما لو اعتق بعد فراغه من الحج ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب على الفور فلا يجوز له تأخيره
مع الامكان اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا يجزيه الحج فلا دم عليه لانه اتى بحجة الاسلام باحرام من الميقات فلا يجب الدم لاجل
الاحرام كما لو كان كاملا حالة الاحرام ولان الاصل براءة الذمة وقال بعض الشافعية عليه دم لان الاحرام من الميقات كان
نافلة وانما وقع الاحرام عن فرضه من حين كمل فكان الاحرام الواجب لم يكن من الميقات وليس شيئا وكل موضع قلنا لا يجزيه
الحج فلا دم عليه اجماعا **فروع الاول** لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد ذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد
الحج حينئذ ولو تلبس لم يجز الرجوع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له ان يحلله ولا يلزمه ما اتفق عليه الاذن لنا انه عبد
لازم فعله باذن سيده فلم يكن له فسخه كالنكاح احتج بانه ملكه منافعه فكان له الرجوع فيه كالمعير يرجع في العارية
والجواب الفرق فان العارية ليست لازمة اما لو اعاره ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع للزوم **الثاني** لو رجع قبل التلبس
ولم يعلم العبد ثم احرم بعد ما له من الرجوع ففيه اشكال قال الشيخ رحمه الله الاولى ان يصح احرامه وللسيد فسخ حجه لان دوام
الاذن شرط في الانعقاد ولم يحصل **الثالث** الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه والمكاتب كذلك **الرابع** لو احرم
باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع كالنكاح اذا عرفت هذا فان علم المشتري
بذلك فلا خيار له وان لم يعلم ثبت الخيار لان بقاءه على الاحرام يضر بالمشتري وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا خيار له لان
عنده له ان يحلله وقد مضى البحث معه ولو كان قد احرم بغير اذن سيده فباعه صح البيع اجماعا ولا خيار للمشتري اتفاقا اما عندنا
فلوقوع الاحرام باطلا واما عند الشافعي فان للمولى تحليله **الخامس** الامة المزوجة لا يجوز لها الحج الا باذن المولى والزوج
لان لكل منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب ويشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه فهل له ان يفعل الاحرام
في ايامه من غير اذن المولى فيه اشكال والاقرب الجواز **السادس** لو احرم بغير اذن مولاه فقد قلنا ببطلانه فلو اعتق قبل الموقف
صح ان يستأنف احراما اخر ويجزيه عن حجة الاسلام فان امكنه الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب والا احرم من موضعه
مسئلة ولو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه القضاء بعد اتمام الفاسد كالحر وقال بعض الشافعية لا يجب
عليه القضاء كما لا يجب عليه حجة الاسلام وليس بصحيح لان العبد يجب عليه بفعله الحج كما يجب عليه بالنذر ولانه يلزمه المضي
في الحج بالاحرام فلزمه القضاء اذا ثبت هذا فان قضاءه يجب عليه وان كان رقيقا ولا يجب الصبر بعد العتق وقال بعض الشافعية
لا يجزيه الا في حالة العتق وليس بصحيح لان الذي افسده كان يجب عليه المضي فيه في حال رقه فكذا القضاء ولانه الاصل
احتج المخالف بانه حج واجب فكان كحجة الاسلام وليس بصحيح لانها قضاء لما افسده ولانه يفضي الى سقوط القضاء لانه ربما
لم يعتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسده لم يتعلق به حكم لانه لا اعتداد باحرامه **فرع** لو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان
قبل فوات احد الموقفين تم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام لان المقضية لو كانت صحيحة اجزأته عن حجة
الاسلام فاذا افسدها قام القضاء مقام صحيحها فاجزأ ذلك عن حجة الاسلام ولو كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه
حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنها اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ انه يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدأ بالقضاء انعقد عن
حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته ولو قلنا انه لا يجزي عن كل واحدة منهما كان قويا وحمل قوله رحمه الله في تقديم حجة الاسلام

ان وجوبها

ان وجوبها اكد من وجوب القضاء وفيه انها لا تجزي عن احدهما ولو نوى القضاء لان حجة الاسلام اذا كانت متعلقة به فاذا نوى القضاء لم يصح
عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قاله ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزأه عن حجة الاسلام لانه بعتقه
ساوى الحر لو افسد حجه **مسئلة** ولو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطي وقتل الصيد
والاكل وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله يلزم العبد لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام وللسيد
منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال المفيد رحمه الله على السيد الفداء في الصيد واستدل بما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ثم ان الشيخ رحمه الله قال في التهذيب ولا يعارض
هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان
قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حسب ما تضمنه الخبر
وهذا من الشيخ رحمه الله يدل على رجوعه عما ذهب اليه في المبسوط ولو قيل هاهنا بالتفصيل من ان الجنايات ان لم يتضمنها الاذن
في الاحرام مثل الطيب واللباس وقتل الصيد فان الصوم لازم للعبد ويسقط الدم وان تضمنها الاذن بان اذن له في الصيد
مثلا كان لازما للمولى الفداء عنه ومع العجز يامره بالصيام كان وجها اما الشافعي فقال ان لم يتضمنها الاذن في الاحرام كالصيد
والطيب وشبههما فانه لازم للعبد الصوم لانه لم يتضمنه الاذن فيه وانما وجب بجنايته وهو لا يملك شيئا فان ملكه مولاه
الهدي وقلنا انه يملك بالتمليك صح والا فلا وان تضمنها الاذن كالهدي لان الاذن في التمتع او القران اذن في الهدي فعلى
قولين احدهما يجب على المولى لان اذنه تضمنه فلزمه ان يؤدي عنه لانه يعلم انه لا يقدر عليه فصار ملتزما له والثاني لا يلزم السيد
لانه رضي بوجوبه على نفسه فان اذنه لا يتضمن ذلك ولان فرض العبد الصوم فانصرف اذنه الى ما يتضمنه فعل العبد **فرع** قال
الشيخ رحمه الله لو ملكه مولاه الفداء اجزأه الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه ودم المتعة سيده بالخيار
بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم لانه باذنه دخل فيه ويدل على ما ذكره الشيخ ما رواه جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال مره فليصم وان شئت فاذبح عنه **البحث الثالث**
في شرط الاستطاعة **مسئلة** والاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاخبار متواترة على اشتراط الاستطاعة وقد اجمع فقهاء الاسلام عليه ايضا ولان تكليف غير
المستطيع قبيح عقلا اذا عرفت هذا فنقول شرط الاستطاعة يشتمل على اشتراط الزاد والراحلة اجماعا الا من مالك على ما ياتي و
هل يشتمل على امكان المسير فيه خلاف ونحن نفرد لامكان المسير بابا فههنا مسائل **مسئلة** اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة
شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن
جبير والشافعي واسحق وابو حنيفة وقال مالك ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لنا ما رواه الجمهور عن جابر وعبد الله
بن عمر وانس وعائشة ان النبي ص سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما يوجب
الحج قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر ايضا قال ان رجلا قام فقال يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة

ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفي الصحيح عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال السبيل أن يكون له ما يحج به والأخبار كثيرة في هذا المعنى ولأن إطلاق الأمر ينصرف إلى المستطيع
ببدنه فعلم أن تقييد الاستطاعة اشتراط لغيرها ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط فيها وجود الزاد والراحلة
كالجهاد احتج بأنه استطاعة في حقه فهو كمن وجد الزاد والراحلة والجواب قد بينا أن تقييد الاستطاعة في الآية يدل على الزائد
على المكنة البدنية ولأن ذلك ليس استطاعة وإن كانت عادته فإنه مشق والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها كما ثبت رخص
السفر في المفرد وغيره **فروع الأول** ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما إما ملكا أو استيجارا **الثاني**
إنما يشترطان في حق المحتاج إليهما لبعد مسافته أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه
ويكفيه التمكن من المشي **الثالث** لو فقدهما وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا أنه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجز به عن حجة الإسلام
عند فإذا وجب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط ذهب إليه علماؤنا وقال الجمهور يجزيه لنا أن الوجوب غير متحقق لأنه مشروط
بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا ما لا يجب عليه فلا يجزيه عما يجب فيما بعد ويدل على ذلك أيضا ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك فعليه الحج احتجوا بأنه فعل ما يخرج به من الخلاف إذ مذهب
مالك وجوب الحج فيكون أولى والجواب لا نسلم ذلك فإنه فعل ما ليس واجبا فلا يخرج عن العهدة المتجددة **مسألة** لو بذل
له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقية وكذا لو حج به بعض إخوانه ذهب إليه علماؤنا
خلافا للجمهور لنا أنه مستطيع ح فوجب عليه الحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت من عرض
عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي
بعضا ويركب بعضا فليحج وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع إن لم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع
أن يمشي بعضا فليفعل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي
ذلك عنه حجة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وفي رواية الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة
أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست ناقصة وإن أيسر فليحج وأمره عليه السلام بالحج مرة ثانية محمول
على الاستحباب جمعا بين الأدلة ولأنه عليه السلام حكم بأنه قضى حجة الإسلام احتجوا بأنه يلحقه منة بذلك فلا يجب تحملها والجواب المنع
بالنص **فرع** لو وهب له مال لم يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا أو بعيدا لأنه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم
مسألة لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه اتفاق العلماء لأن ذلك مما تمس الحاجة
إليه وتدعو إليه الضرورة فلا يكلف ببيعه وتحصل الاستطاعة بما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر والأثاث
التي له منها بد إذا بقي له ما يرجع إلى كفاية ولو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج لأنه كالموجود في يده ولو كان

معسرا

معسرا أو مانعا أو كان الدين مؤجلا سقط الوجوب لعدم الاستطاعة **فروع الأول** لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج
سواء كان الدين حالا أو مؤجلا لأنه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط فرض الحج **الثاني** لا يجب أن يستدين
للحج إذا لم يكن له مال غير الدين لأنه تحصيل للشرط فلا يكون واجبا وقد وردت رواية أنه يجوز أن يحج بمال ولده وليست بمعتمدة إلا
أن يأخذه قرضا عليه ويكون له ما يقضي ولا فرق في ذلك بين أن يكون له من يقضي عنه أو لا يكون إذا لم يكن له مال يمكن القضاء
منه والرواية التي ذكرناها رواية الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة
الإسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد للوالد إن رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن يكون الولد والمال للوالد
وهذه الرواية محمولة على أنه إذا كان للوالد ما يتمكن به من الحج ويأخذه على سبيل القرض لأن مال الولد ليس للوالد **الثالث** لو كان
له ما يحج به وتاقت نفسه إلى النكاح لزمه الحج وقال الشافعي يصرف المال في النكاح إذا خاف العنت لنا أن الحج فرض على الفور
والنكاح سنة والفرض مقدم احتج بجواز تأخير الحج لأنه يجب على التراخي فيقدم النكاح مع خوف العنت وهو ممنوع لما بيناه من وجوب
الحج على الفور أما لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر **الرابع** لو كان له مال فباعه قبل
وقت الحج مؤجلا إلى بعد فواته سقط الحج لأنه غير مستطيع وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر وكذا لو كان له
مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الخروج كان فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول **الخامس**
لو غصب مالا فحج به أو غصب حمولة فركبها حتى أوصلته أثم بذلك وعليه أجرة الحمولة وضمان المال ولم يجز به عن الحج إذا لم يكن
له سواه وبه قال أحمد وقال الشافعي يجزيه لنا أن الزاد والراحلة من شرائط الحج ولم يوجد على الوجه المأمور به فلا يخرج به عن
العهدة كما لو فعل الحج على غير المأمور به احتج الشافعي بأن الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يرادان للتوصل إلى السير فإذا فعله لم
يقدح ما توصل به فيه وليس بجيد لأنه لم يوجب الحج على المتمكن من المشي ولو كان الزاد والراحلة إنما يرادان للتوصل لا غير
لوجب على المتمكن من المشي **السادس** من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر إليها الصلاة وأمكنه المشي لم يعتبر الراحلة في حقه
ويعتبر زاده لذهابه ومجيئه وإن لم يمكنه المشي كالزمن والمريض اعتبرت الراحلة في حقه كالصحيح البعيد **السابع** لو حج عن
غيره وهو مستطيع لم يجز به عن حجة الإسلام سواء كان النائب مستطيعا أو لا **مسألة** ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة
قدر ما يمون عياله حتى يرجع إليهم لأن نفقتهم واجبة عليه وهي حق الآدمي فيكون مقدما على الحج لأن حق الآدمي سابق ويؤيد
ذلك ما رواه الشيخ عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال
هلك الناس إذا إن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد
هلكوا إذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة
فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم ولا نعرف في ذلك خلافا وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كفى بالمرء إثما أن يضيع
من يقوت **فروع الأول** المشترط في الفاضل أن يكون عن نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم أما من يستحب فلا لأن الحج
فرض فلا يسقط بالنفل **الثاني** يشترط في الفاضل أن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله بقدر الكفاية على جاري عادته من مسكن

وخادم وما لابد منه غير اقتناء ولا تباع لثالث يشترط ان يكون له ايضا ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وسواء كانت للادمي او لله تعالى كالزكاة في ذمته او كفارات او غير ذلك الرابع الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كانت يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض واما الراحلة فيشترط ان يجد راحلة تصلح لمثله ملكا او يشتري ذلك او تكريها للذهاب والرجوع فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة اعتبر ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة في ذلك اعتبر وجود المحمل لانا اعتبرنا وجود الراحلة للمشقة الحاصلة بالمشي فكذلك في الركوب فاذا كان يلحقه مشقة في الراحلة اعتبرنا لا مشقة فيه الخامس لو كان وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده وللشافعي في اعتبار نفقة العود هنا وجهان احدهما الاعتبار للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي اخترناه والثاني عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه والاول اصح السادس لو احتاج الى خادم اعتبر وجوده ليقوم بامره لانه من سبيله وكذا يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغرائر واوعية الماء وغيرها مما لابد منه في السفر لانه مما لا يستغني عنه ونحو علاف البهائم السابع اذا كان له بضاعة يكفيه ربحها او صنعة يكفيه غلتها فهل يجب بيعها للحج او صرف البضاعة الذي يحتاج اليه في لزوم الحج اذا كان فيه قدر الكفاية لذهابه وعوده ونفقة عياله وبه قال ابو حنيفة ويتخرج على قول الشيخ من الرجوع الى كفاية عدم الوجوب وبه قال احمد وللشافعي وجهان لنا ان رسول الله ص سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وهذا واجد لهما احتج الشافعي بان في ذلك ضررا عظيما غير محتمل لانه يصير فقيرا وربما لم يكن ممن يحسن الاكتساب فيحتاج الى التصدق والجواب شيا من عدم اشتراط الرجوع الى كفاية الثامن لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستاجرا للخدمة او غير حاج فحج اجزاه لوجود العبادة منه وقت وجوبها اما لو لم يكن واجدا فان بذل له الغير الاستطاعة وجبت والا فلا مسئلة قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كانت سنة جدب لا يقدرون فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد والبصرة لم يجب الحج وان كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في المراحل التي بين ذلك لان الزاد مما جرت العادة بحمله وهو ممكن ونقل الحاجة اليه واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها كعيد والثعلبية وغيرهما وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما قلة الحاجة الى الزاد وكثرتها الى الماء وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد مسئلة ولو وجد الزاد بالثمن وتمكن من شرائها وجب عليه ذلك اذا كان بثمن المثل بلا خلاف لانا قد بينا ان المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين او القيمة اما لو وجده بالثمن واحتاج الى ثمنه لم يجب شراؤه للحاجة ولو وجده باكثر من ثمن المثل فان لم يضر به فقد قيل انه لا يجب شراؤه والصحيح وجوب الشراء لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج عملا بالعموم مسئلة قد بينا ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فلو فقدهما لم يجب عليه الحج سواء تمكن من المشي او لم يتمكن وعليه فتوى علمائنا لكن يستحب له فاذا ايسر بعد ذلك وجب عليه اعادة الحج لنا ان الاستطاعة شرط وفسرها الرسول صلى الله عليه وآله بالزاد والراحلة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع

مز

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي عليه وآله السلام مشاة ولقد مر رسول الله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال الشيخ ان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانه يطلق في اكثر الاحوال على الاولى كثرة الاخبار الدالة على الحث على المشي لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه اذا عرفت هذا فلو استاجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه الحج لانه مستطيع ح فرع قد بينا ان من حج به بعض اخوانه فانه يجزيه عن حجة الاسلام وخالف شيخنا رحمه الله في ذلك واوجب عليه الحج بعد الايسار عملا برواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وفي طريقها ضعف مع اشتمالها على انه قضى حجة الاسلام فانها حجة تامة فيحمل الامر بالحج بعد ذلك على الاستحباب لان مع قضاء حجة الاسلام لا يجب عليه الحج ومع ذلك فهي معارضة برواية معوية بن عمار الصحيحة قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي تامة مسئلة ولو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره وشيا البحث فيه اذا عرفت هذا فان حج به عن غيره لا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة لانه الان مستطيع للحج عن نفسه فيما تقدم فيجب عليه الحج عملا بالمقتضي السالم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة لانا نحمل ذلك على انه اذا مات ولم يستطع الحج كما دل عليه الخبران الاولان وكذا اذا حج تطوعا ثم ايسر البحث الرابع في امكان المسير ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان وقد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك وخالف فيه بعض الجمهور فههنا مسائل مسئلة الصحة شرط في الوجوب فلا يجب على المريض وان وجد الزاد والراحلة وذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا من الجمهور لان التكليف بالحج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومشقة فيكون منفيا وروى الجمهور عن النبي ع انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ذريح عن ابي عبد الله قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولا نعلم في ذلك خلافا مسئلة ولو كان المرض لا يمنع عن الركوب ولا يتضرر به ضررا شديدا وجب عليه الحج مع باقي

الشرايط عملا بعموم الاية السالمة عن معارضة المرض المانع واداء الوجوب اما لو منعه المرض سقط عنه فرض الحج وكذا المعضوب الذي
لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية او كان نضو الخلق فانه يسقط عنه فرض الحج بنفسه لان في ذلك
ضررا وحرجا وكذا المقعد ومن اشبهه مسئلة لو وجد الاستطاعة ومنعه مرض او كبر او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
فهل يجب عليه ان يستنيب قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وقال ابن ادريس لا يجب
وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن علي ع انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه وعن ابن عباس ان امراة
اتت النبي ص فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه
قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن ابي حمزة قال
سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقوم غير فعله مقام فعله فيها كالصوم اذا عجز عنه ولانه فعل
تدخله النيابة فيجب الاستنابة فيه مع تعذر المباشرة كدفع الزكوة احتج ابن ادريس بان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن
من المباشرة والنيابة فرع الوجوب المشروط بالاستطاعة المعدومة واحتج مالك بانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة
فكذا مع العجز كالصوم والجواب الفرق بعدم الفدية في الصلوة بخلاف الصوم وعن حجة ابن ادريس بان الاستطاعة موجودة
اذ هي الزاد والراحلة ونمنع كون النيابة فرع الوجوب مباشرة نعم هو فرع الوجوب مطلقا ونحن نقول بموجبه اذا ملك الزاد والراحلة
عنده ناسب وجوب الحج وان توقف الاداء على شرايط اخرى كالاسلام وشبهه كذلك هنا مسئلة المريض ان كان يرجى
برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب رجلا يحج عنه قال الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجوز وبه قال احمد لنا انه غير قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمعضوب ويؤيده ما تقدم من الاحاديث
الدالة على جواز الاستنابة واستحبابها احتج الشافعي بانه غير مايوس من حجه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة كالفقير والجواب
المنع من التساوي وثبوت الحكم في الاصل اذا عرفت هذا فان الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع لانه غير مايوس من حجه
بنفسه فلا يجب عليه الاستنابة اذا ثبت هذا فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج قاله الشيخ لان تلك
الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه وبه قال الشافعي ولو مات سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة وبدونها وللشافعي
وجهان مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب وهو غير مايوس منه فاشبه ما اذا برئ ولان اتصال الموت انما
كان بامور تجددت لم تكن موجودة حال الاستنابة والثاني الاجزاء لانا بينا ان المرض كان مايوسا منه حيث اتصل به الموت
مسئلة لو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وغير ذلك من الاعذار اللازمة
اذ كبر السن وما اشبهه قال الشيخ وجب ان يحج عنه رجلا لما تقدم من الاحاديث وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي وقال مالك لا يجب وقد سلف البحث فيه وبينا وجوبه فاذا ثبت ذلك فان مات سقط عنه فرض الحج واجزا فعل النائب

عنه

عنه وان زال العذر بان كان مرضا وشهد عدلان عارفان بالياس من برئه ثم زال وجب عليه الحج وذهب اليه الشيخ رحمه الله وللشافعي
قولان احدهما ذلك لانا بينا انه لم يكن مايوسا منه وانما اخطا في ظنه انما فيجب عليه ان يحج بنفسه كما لو لم يكن مايوسا والثاني
الاجزاء لان حال الاستنابة كان محكوما بياسه ولانه فعل المامور به والحج انما يجب مرة واحدة وهو اختيار احمد فروع الجنون
غير مايوس من زواله فاذا استطاع ثم جن يحج عنه غيره ثم برئ وجب عليه الاعادة مع الاستطاعة وان مات سقط عنه الفرض
وكذا المحبوس لو لم يجد المال لم يجب عليه الحج فالمريض اولى وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستاجره فانه يسقط فرضه اجماعا الى
العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فانه امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا مسئلة المعضوب
اذا لم يكن له مال فقد بينا انه يسقط عنه الحج مباشرة ونيابة فلو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب عليه سواء وثق عليه بفعله وسواء
كان ولدا او اجنبيا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ليس بمستطيع ولا مال له فسقط فرض الحج ولانها عبادة يجب بوجود المال فلم
يجب ببذل الطاعة كالعتق في الكفارة وقال الشافعي اذا وجد من يطيعه وجب لانه قادر على ان يحج عن نفسه فلزمه الحج كما لو قدر
على المال لان المال يراد لحصول طاعة الغير فاذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه لكن بسبب شرايط ثلثة في المبذول له وهي
ان يكون لم يسقط الفرض عن نفسه وان يكون معضوبا ايسا من ان يفعل بنفسه وان لا يكون له مال لانه اذا كان له مال فوجب
عليه الحج بماله وثلثة في الباذل وهي ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام لانه شرط في النايب ذلك وان يكون من يجب عليه
الحج عن نفسه بان يكون شرايط الحج موجودة فيه فلو كان فقيرا وبذل الطاعة لم يجب على المبذول له لانه لو كان قادرا على
المشي لم يجب به الحج عن نفسه فلا يجب بذلك عن غيره وان يثق بطاعته اما اذا بذل المال ولم يبذل له الفعل فالوجه
عندنا عدم الوجوب لانه غير متمكن من نفسه ولا مال له ولا يجب عليه قبول ما بذل له غيره ولا قياس على من بذل له الزاد والراحلة
ونفقة العيال فانا قد ذهبنا الى وجوب الحج عليه لانا قلنا ذلك هناك لوجود النص والقياس عندنا باطل وللشافعي
وجهان قال الشافعي لو كان المطيع ممن لا يقدر على الحج بنفسه بان يكون معضوبا فاحتمل لما قلنا يجب على المبذول له الطاعة
الحج لان هذا سبب يجب به الحج على الباذل فاشبه قدرته على الفعل بنفسه ولو كان له من يطيعه في الحج وهو لا يعلم بطاعته
جرى مجرى من له مال لا يعلم به وفيه وجهان قال وانما يصح فعل المطيع عنه باذنه ولو حج عنه بغير اذنه فانه لا يقع عنه وليس بجيد
قال فان لم ياذن له المطيع فهل ياذن له الحاكم وجهان احدهما الاذن لانه واجب على المطاع فاذا لم يفعله قام الحاكم مقامه
والثاني لا ياذن لانه انما يقع باذنه القايم مقام قصده فلا ينوب الحاكم هنا فيه بخلاف الزكاة لانها حق الفقراء فلهذا ناب الحاكم
وهذه عبادة عليه لا يتعلق بها حق احد قال ولو مات المطيع قبل ان ياذن له فان كان قد اتى من الزمان ما امكنه فعل الحج
فيه استقر في ذمته وان كان قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا قال وهل يلزم الباذل بذله فان كان
قد احرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه حكم لانه متبرع به وهذه الفروع عندنا كلها ساقطة لانها
مبنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي ص سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فروع الاول لو كان على
المعضوب حجتان حجة الاسلام ومنذورة جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما
ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة دون حجة الاسلام بل يقعان معا فاجزا ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد

وللشافعي وجهان **الثاني** يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالفرض في حق المعضوب وقال الشافعي لا يجوز لانه غير آيس من الحج بنفسه فلا يجوز له ان يستنيب في الحج كالفرض وليس بمعتمد **الثالث** قال الشيخ رحمه الله المعضوب اذا وجب عليه حجة بنذر او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي في ذلك تردد **الرابع** يجوز استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما سيأتي ان شاء الله

مسئلة وتخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق آمنا او يجد رفقة يامن معهم على ادلتنا وعليه فتوى علمائنا فلو كان في طريقه مانع من عدو ونحوه سقط فرض الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه ليس شرطا لنا ان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا ليس بمستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولانه عذر يمنع نفس الاداء فلا يمنع نفس الوجوب كالعضب والجواب عن الاول ان الشرط ليس هو الزاد والراحلة لا غير لانه يشترط العقل والاسلام وعن الثاني بالمنع من الاصل

فروع الاول هل يجب ان يستنيب اذا وجد المال البحث فيه كما في المريض وقد تقدم **الثاني** لو كان هناك طريقان واحدهما مخوف سلك الآخر وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان لانه مستطيع اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه **الثالث** لو كان في طريقه عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع وان خاف على نفسه او ماله من قتل او جرح لم يجب **الرابع** لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ رحمه الله لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا سقط كان حسنا لانه كاثمان الآلات **الخامس** لو بذل باذل المطلوب عنه فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل **السادس** طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة وجب عليه سلوكه اذا لم يتمكن من البر سواء كان معتادا لسفر البحر او لم يكن ولو غلب على ظنه العطب او خاف منه سقط الوجوب وللشافعي قولان احدهما الوجوب مع غلبة الظن بالسلامة والثاني عدمه مطلقا لان عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها وفي ركوبه تغرير فلم يلزمه كما لو كان مخوفا وليس بشيء ولو تساوى البر والبحر في السلامة تخير ولو اختص احدهما تعين ولو اشتركا في العطب سقط الفرض اجماعا

مسئلة وامكان المسير شرط وذلك بان يكون الزمان متسعا فلو تحقق الشرط وهو في بلد يضيق الوقت عن قطع المسافة الى بيت الله تعالى سقط الوجوب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد في احدى الروايتين انه ليس بشرط لنا ان تكليف ايقاع الحج في مواطنه يستلزم قطع المسافة والتقدير عدم امكانه في ذلك الوقت فالتكليف به تكليف بالمحال اذا عرفت هذا فامكان المسير معناه ان يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتسع الوقت له فلو لم يجد الرفقة او ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه تلك السنة وكذا لو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يمنعه عنه لم يجب تحمله وكذا يشترط في امكان المسير تحصيل الآلات التي يحتاج اليها للطريق كاوعية الماء وغرائر الزاد وما شابه ذلك فلو فقد ذلك سقط فرض الحج واحتجاج احمد بقوله عليه السلام الاستطاعة الزاد والراحلة قد بينا ضعفه

مسئلة اختلف علماؤنا في الرجوع الى كفاية فاشترطه الشيخ رحمه الله في الوجوب فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة ذهابا وعودا

ونفقة

ونفقة عياله لم يجب الحج الا ان يكون له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار وهذا اختيار شيخنا رحمه الله وبه قال المفيد رحمه الله وابن البراج وابو الصلاح وقال السيد المرتضى رحمه الله انه ليس شرطا وقاله ابن ادريس وابن ابي عقيل واكثر الجمهور وهو الاقوى لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة والنفقة مع الشرائط المتقدمة فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وكذا رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ على مذهبه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة وبان التكليف بالحج من دون الرجوع الى كفاية حرج فيكون منفيا وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم والجواب المنع من الاجماع في صورة الخلاف واصل براءة الذمة انما يصار اليه مع عدم الدليل على الشغل اما مع تحققه فلا وعن الحديث بعدم دلالته على مقصوده اذ اقتضى ما بعد الحلية وجود الراحلة والزاد والنفقة له ولعياله اما الرجوع الى كفاية فلم يتعرض الحديث فيه البتة

مسئلة الاسلام ليس شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الصحة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الآخر انه شرط وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج والمعارض وهو الكفر لا يصلح للمانعية لما بينا في الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع احتج بانه غير متمكن من الاداء وبالاسلام يسقط عنه الفرض فلا يتحقق الوجوب والجواب المنع من عدم المكنة لان الشرط هو الاسلام وهو متمكن منه والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من المشروط **فرع** لو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوت الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بذلك الاحرام الاول وان اسلم بعد فوات الوقوف وجب عليه في العام المقبل

مسئلة ولو حج مسلما ثم ارتد بعد قضاء مناسكه لم يعد الحج بعد التوبة وتردد الشيخ في المبسوط وقوى الاعادة وجزم بها ابو حنيفة والذي اخترناه ذهب اليه الشافعي لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام لما سئل احجنا هذا لعامنا ام للابد فقال للابد ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ولانه اوقعها على الوجه المشروط فيكون مجزيا عنه وهو انما يجب مرة واحدة ولانه حج حجة الاسلام فلا يجب عليه الحج بابتداء الشرع كما لو لم يرتد احتج الشيخ بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولانا نكفره تبينا انه لم يكن مسلما وقت اسلامه لان الاسلام مشروط بالحكم وهو لا يزول ولانه اسلم بعد كفره فاذا وجد الاستطاعة لزمه الحج كالكافر الاصلي والجواب عن الاول ان الاحباط بالشرك مشروط بالموافاة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن الثاني انه مبني على قاعدة ابطلناها في الكتب الاصولية

وعن الثالث بالفرق فان الكافر الاصلي لم يحج حجة الاسلام فرع لو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه وكذلك فى
وجهان احدهما الابطال لنا ان ما تقدم ولان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلم يبطل بالردة مسئلة الاعمى يجب عليه الحج مع اجتماع
الشرايط ووجود قائد يقوده ويهديه ويسدده اذا احتاج اليه وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما عدم الوجوب لنا انه مستطيع بوجود الزاد والراحلة والنفقة ولا يلحقه مشقة شديدة فى الثبوت على الراحلة فلا يجوز له
التخلف ولا الاستنابة كالاطروش ولقوله ع من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا
احتج بانه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه فجاز له ان يستنيب كالمعضوب والجواب بالمنع من المساواة لانه يمكنه مع السؤال
ووجود القايد كالمبصر الجاهل بمواضع النسك فانه يمكن بواسطة السؤال كذا هنا مسئلة شرايط وجوب الحج على الرجل هي بعينها
شرايط فى حق المراة من غير زيادة فاذا كملت الشرايط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن سيرين
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد فى احدى الروايات وقال الحسن والنخعي واسحق وابن المنذر واصحاب الراى واحمد فى رواية
ان المحرم ليس شرطا فى الوجوب وعن احمد رواية ثالثة انه شرط فى الاداء لا الوجوب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وهو يتناول الرجال والنساء على واحد واحد فلا يعتبر قيد زيادة على الرجال ولان النبي ص فسر الاستطاعة بالزاد
والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وفى الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله ع قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المراة المسلمة
فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولانه سفر واجب فلا يشترط له المحرم
كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله ص لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ص يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر
المراة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني كتبت فى غزوة كذا وانطلقت امراتي حاجة فقال رسول الله ص انطلق فاحجج
مع امراتك ولانها انشات سفرا فى دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والجواب عن احاديثهم انها تدل على النهي فيما يتناول
صورة النزاع بينا او لحج التطوع او مع عدم النفقة وخوفها على نفسها او لا تكون مامونة فتحمل على هذه جمعا بين الادلة وعن
القياس بالفرق فان حج التطوع يشترط فيه الاذن بخلاف الفرض فروع الاول لو لم تجد الثقة وخافت من المرافق اشترط المحرم
لانه فى محل الضرورة فاشبهت الحاجة الى الراحلة الثاني المحرم زوجها او من يحرم عليه على التابيد كالاب والابن والاخ والعم
والجد نسبا او رضاعا وزوج امها وابنها الثالث من يحرم عليه فى حال دون اخرى كزوج الاخت والعبد ليس بمحرم وقال
الشافعي العبد محرم لانه يباح له النظر اليها فكان محرما وليس بمعتمد لانه غير مامون عليها ولا تحرم عليه على التابيد فهو كالاجنبي
ويمنع اباحة نظره اليها عملا بالاية الرابع لو كان الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه انه محرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد ليس
بمحرم لنا انها محرمة عليه على التابيد فكان محرما كالمسلم احتج بان اثبات المحرمية تقتضي الخلوة بها فيجب ان لا يثبت للكافر على المسلم

كالحضانة

كالحضانة والجواب المراد من المحرم هنا وقوفها بر ويحفظها من فعل الفاحشة وهو حاصل هنا الخامس ينبغي ان يقال فى الصبي
انه ليس بمحرم فانه لا يؤمن عليها ولا يعقد حلها وهل يشترط ان يكون بالغا عاقلا الوجه اشتراط ذلك لان المجنون لا يحصل ولا يمكنه
مراعاتها وكذا الطفل فانه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امراة السادس نفقة المحرم فى محل الحاجة اليه عليها لانه من سبيلها مع
حاجتها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر فى استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج
معها مع بذلها له النفقة فهي كمن لا محرم لها لانه لا يمكنها الحج بغير محرم لانا نبحث على هذا التقدير السابع لو احتاجت الى المحرم لعدم
الثقة والحاجة الى الوثيق فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها لان فى الحج مشقة عظيمة وكلفة شديدة فلا يلزمه تكلفها كما لا يلزمه
ان يحج عنها اذا كانت مريضة الثامن لو سافرت مع محرم فمات فى الطريق مضت فى حجها لانها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها
الى قضاء حجها اولى من رجوعها مسئلة وليس اذن الزوج معتبرا فى الواجب فلها ان تخرج فى قضاء حجة الاسلام او
المنذورة اذا اذن لها فى النذر قبل التزويج سواء اذن او لم ياذن ولو منعها لم يجز له ذلك ولها المبادرة الى ذلك مع استكمال
الشرايط وبه قال النخعي واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الراى وقال الشافعي له منعها من الواجب لنا قوله ع لا طاعة لمخلوق فى
معصية الخالق وقوله ع لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها فى الحج قال تحج وان رغم انفه ولانه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم شهر
رمضان والصلوات الخمس احتج المخالف بان الحج واجب على التراخي فكان له منعها لعدم التعيين عليها والجواب المنع من المقدمة
الاولى فروع الاول ينبغي لها ان تستاذن الزوج فاذا اذن لها والا خرجت بغير اذنه الثاني لا تحج تطوعا الا باذن الزوج فاذا
اذن لها فى الخروج خرجت والا فلا ولا نعلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب ويؤيده ما رواه
ابن بابويه فى الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني
مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي فى ذا الثالث المعتدة رجعية بحكم المزوجة لان للزوج
الرجوع فى طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع لو راجع فيقف على اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولانه تخرج
فى حجة الاسلام لانها بحكم الزوجة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج فى عدتها اما
التطوع فلا لما تقدم ولما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحج المطلقة فى عدتها وانما حملنا ذلك
على التطوع لرواية منصور ورواية محمد بن مسلم جمعا بين الاحاديث الرابع المعتدة فى البائن تخرج فى الواجب والتطوع ولا يعتبر
اذن الزوج لانه قد انقطعت العصمة بينه وبينها ولا سبيل له عليها بل صار اجنبيا فلا اعتبار باذنه كالاجنبي الخامس المعتدة
عدة الوفاة يجوز لها ان تخرج فى الواجب والتطوع وقال احمد ليس لها ذلك لنا ان العصمة انقطعت بالموت فلا مانع ويؤيده
ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي توفي عنها زوجها اتحج فى عدتها قال نعم مسئلة
هذه الشرايط التي ذكرناها منها ما هي شرط فى الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها
ما هو شرط فى الصحة دون الوجوب وهو الاسلام على ما ذهبنا اليه من وجوب الحج على الكافر ومنها ما هو شرط فى الوجوب دون

الصحة وهما البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج يصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام على ما تقدم اذا عرفت هذا فان اجتمع الشرائط كان المشي افضل له من الركوب مع المكنة وعدم الضعف وامكان اداء الفرائض على الكمال ولو اوجب ضعفا عن الفرائض فاستيفاء شرائطها وكيفياتها على الكمال كان الركوب افضل وعلى هذا التفصيل يخرج الاحاديث المختلفة في الافضلية ولو لم يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له في ذلك فضل كثير ووجب عليه الاعادة عند اجتماع الشرائط لان ما حجه لم يكن واجبا عليه وانما تبرع به ولو نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به لانه نذر في طاعة فانعقد وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في انواع الحج وفيه مباحث **الاول** الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد بلا خلاف لان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تاخرت فان انضم اليه سياق فهو قران والا فافراد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا يامر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور بن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الهدي وحاج مفرد للحج اذا عرفت هذا فالتمتع عندنا ان تقدم العمرة على الحج ثم ياتي بالحج بعد فراغه من العمرة في اشهر الحج والافراد ان ياتي بالحج اولا ثم يعتمر عمرة مفردة والقران ان يفعل ما يفعله المفرد الا انه يسوق الهدي والجمهور قالوا التمتع ان يقدم العمرة والمفرد ان ياخرها والاحرام والقارن ان يجمعهما في احرام واحد وسياتي بطلان ذلك ان شاء الله **مسألة** صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مستحبا والا فالواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ياتي مكة ليومه ان شاء الله والا فمن غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى فيرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ان النفر جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذه صورة الانواع الثلثة على مذهب الامامية وان شاء الله ابين فصلا فصلا وانظم لكل فرض بحثا واذكر مسائله المشتملة عليه واسوق الابحاث على هذا النهج واذكر الخلاف في كل مسألة مسألة والادلة من المخالف والموافق كما هو عادتنا في هذا الكتاب بعون الله تعالى ونقدم على ذلك ما يجب في هذا البحث ذكره من المسائل **مسألة** قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلثة

شاء واختلفوا في الافضل فقال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي واحد الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري واصحاب الراي القران افضل وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فاما ان ياتي بهما على الفور بان يبدا بالحج ويثني بالعمرة ولم يقل به احد اذ لم يوجب احد تعقيب الحج بالعمرة بلا فصل واما بان يجمع بينهما في احرام واحد وهو غير جائز على ما ياتي كما لا يجوز الجمع بين احرام حجتين وعمرتين فلم يبق الا تقديم العمرة وتعقيبها بالحج بلا فصل وهو التمتع وما رواه الجمهور عن جابر قال احرم رسول الله ص احراما مطلقا فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بان من ساق الهدي اهل بحج ومن لم يسق الهدي اهل بعمرة وكان رسول الله ص ساق الهدي وابو طلحة ولم يسق غيرهما فامرهم بان يحلوا ويجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا امر لمن كان معه من دخل مكة والامر على الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل ع واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج منا ورؤسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله ص وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح وعن ابي بصير قال ابو عبد الله ع لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله ص وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا براينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه ص وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله والاخبار كثيرة متواترة معلومة

من مذهب الائمة عليهم السلم وجوب التمتع وانه المفروض على كل من ليس من حاضري المسجد الحرام واذا ثبت ان فرضهم التمتع لم يجزهم
سواه لاخلالهم بما فرض عليهم فلا يخرجوا عن العهدة بفعل غيره هذا في حال الاختيار وان كان يجزيا في حال الضرورة والحاجة على
ما سياتي انشاء الله ولان الحج والعمرة فرضان فالاتيان بهما في اشهر الحج اولى فكان هو الواجب احتجوا بان عمر نهى عن هذه المتعة
ومتعة النسا والجواب فعل عمر ليس بحجة مع معارضته الكتاب العزيز وامر النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ع ولو تجرد عن هذه المعارضات
لم تكن حجة فكيف وقد انضم اليه هذه الحجج مسئلة وفرض اهل مكة وحاضريها الافراد او القران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والتخصيص يقطع الشركة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام اذا عرفت هذا فلو عدل هولاء عن فرضهم الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما انه يجزي ولا دم عليه وبه
قال الشافعي ومالك والثاني الاجزاء وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ على الاول بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية
وعلى القول الاخر بما رواه ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا افراد ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين وهو الاقوى
عندي عملا بالحديثين وبغيرهما من الاخبار الواردة في هذا المعنى ونمنع احتجاج الشيخ الاول من انه اتى بصورة الافراد لانه اخل
بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع انه غير مامور بها فلا يكون ما اتاه مجزيا مسئلة واختلف علماؤنا في حد حاضري
المسجد الحرام الذي لا متعة عليهم عليهم فقال الشيخ في المبسوط والجمل من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا من كل جانب
ونحوه قال ابن عباس لانه قال حاضري المسجد الحرام اهل الحرم خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في النهاية حد حاضري
المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل لانه
مسافة القصر وقال مالك حاضري المسجد الحرام اهل مكة خاصة وقال ابو حنيفة من كان دون المواقيت الى الحرم قال ابن ادريس
من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب من كل جانب اثنى عشر ميلا وجب عليهم التمتع ومن كان
بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثنى عشر ميلا من اربعة جوانبه ففرضه القران والافراد وخيار في ذلك والاقوى قول الشيخ في النهاية
وهو اختيار ابن بابويه لنا ان تحديد الشيخ دون مسافة القصر فلا يخرج من كان بينه وبين المسجد هذا الحد عن الحضور لان
الحضور هو القرب يقال حضر فلان فلانا اذا قرب منه ودنا اليه ومن كان بينه وبين المسجد دون المسافة فهو قريب منه
لانه بمنزلة الحاضر واما التحديد الذي اخترناه فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله
عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وقد روى
الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس
لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثنى عشر ميلا ولان الابطال القول الاول يستلزم صحة ما ذهبنا اليه احتج الشيخ
بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد به الحرم وحاضره من فيه واحتج ابو حنيفة بانه موضع شرع فيه النسك

فكان

فكان اهله من حاضري المسجد الحرام والجواب عن الاول بمنع اختصاص حاضريه بمن فيه لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني ان
ما اعتبرناه اولى من اعتبار النسك لوجود لفظ الحضور في الاية ولانه يجعل البعيد من الحرم من حاضريه لان في المواقيت ما يقرب من
الحرم وفيها ما يبعد منه وهو وراء القريب هو اقرب من هو في البعيد وقول ابن ادريس عجيب لانه توهم تقسيط ما اعتبرناه على الجوانب
وهو خطاء لان الحديث يمنع منه اذا ثبت هذا فرض هولاء الافراد او القران ولو حجوا متمتعين لم يجز بهم وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجزيهم وليس بشيء لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة راجعة الى جميع ما تقدم او الى التمتع
وقول الشافعي انه يرجع الى الهدي ليس بجيد لعدم التخصيص ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث من طريق اهل البيت عليهم السلم
مسئلة قد بينا اصناف الحج وانه ثلثة تمتع وهو ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يحل منها ويأتي بالحج في عامه ذلك
وافراد وهو ان يحرم بالحج فاذا قضى مناسكه احرم بالعمرة المفردة وقران وهو ان يحرم بالحج فاذا قضى مناسكه احرم بالعمرة
المفردة وقران وهو ان يفعل كافعال المفرد الا انه يسوق الهدي في احرامه فيتميز عن المفرد هذا اختيار علمائنا الا ابن ابي عقيل
فانه جعل القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو قول الجمهور كافة واعتبر ابن ابي عقيل والجمهور ايضا سياق الهدي
لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية بن
ابي سفيان فناشدهم الله في اشياء وكلما قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع
بين حج وعمرة قالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن يعني مع المنهيات ولكنكم نسيتم وروايته معوية وان لم يكن حجة عندنا
ولكنها حجة عند الخصم ونحن في مقام الالزام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن الا
بسياق الهدي وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتجوا بما رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله ع اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج والجواب
منع الرواية فان الجمهور رووا عن عائشة وجابر ان النبي ص افرد بالحج وروى ابن عمر وابن عباس عن النبي ع الافراد ايضا
وسمي قارنا لانه ساق الهدي مع احرامه فاحرامه فعاله افعال المفرد وتميز عنه بالسياق كما قلناه نحن ولهذا قال ع لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وروى الجمهور عن جابر في الجامع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن
معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان
يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم وفي رواية اخرى فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم
ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة
روايات منها رواية ابي ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في حجة الوداع لاربع او خمس

مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق ما تيسر له ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله متمتعا بالعمرة الى الحج ولبى بعمرة في حج لان العمرة المتمتع بها
الى الحج داخلة في الحج لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدى ستا وستين او اربعا وستين ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط
ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فلما فرغ من سعيه
قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق الهدى ان يحل فقال رجل نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال لو انى استقبلت
من امري ما استدبرت لصنعت كما امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال له سراقة
العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا واذا كانت
العمرة داخلة في الحج على ما تضمنته هذه الاحاديث وغيرها امكن ان يصرف قوله احرم بعمرة في حج الى ما ذكرناه والذي يدل على انه
حج متمتعا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وعائشة وجابر من طرق صحاح عندهم انه حج متمتعا وايضا فان رواياتهم اختلفت فتارة
رووا انه افرد وتارة انه تمتع واخرى انه قرن والقضية واحدة والجمع ممتنع فوجب اطراح الجميع وايضا روى الجمهور في الصحيح
عن عمر انه قال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه اختلف هو وعثمان في المتعة
بعسفان فقال علي عليه السلام ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه وروى النسائي ان عليا عليه السلام قال لعثمن الم تسمع ان رسول الله
تمتع قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع من العمرة الى الحج وقال سعد بن ابي وقاص صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله
وصنعناها معه يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الذي نهى عنها والعرش بيوت مكة وعن عمران بن الحصين قال تمتعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل فيه القران ولم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برايه ما شاء وهذه الاخبار كما دلت
على ما اوردناه فقد دلت على وجوب التمتع وانه المفروض وان نهي عمر عن المتعة خطأ وبهذا التاويل يأول قوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد
بعمرة في حج **مسألة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم
بالحج ثم يدخل عليه العمرة واجمع الجمهور على الاول واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بعد عقد نية الافراد فقال ابو حنيفة بالجواز
وهو احد قولي الشافعي وفي القول الآخر بالمنع لنا انه عبادة شرعية فيقف على اذن الشارع ولم يثبت ولانه اذا احرم بنوع لزمه
اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره اذا عرفت هذا فلو كان محرما بعمرة يتمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن
اتمامها جاز نقلها الى الافراد اتفاقا كما فعلته عائشة وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام
من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله **مسألة** لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام بنية
واحدة على ما بيناه قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال
العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس
وداود لا يلزمه شيء لنا ان وجوب الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا بدليل اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والمتمتع اذا
احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره
وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات وقال الشيخ يسقط **مسألة** ولا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل
قبل

قبل انعقد احدهما ويلغو الاخرى وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احدهما لانه احرم بهما ولم يتمهما وليس
بجيد لانهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وعلى هذا لو افسد حجه او عمرته لم يلزمه الا قضاؤها
ان قلنا بانعقاد احدهما وعند ابي حنيفة يلزمه قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما **مسألة** لو اراد التطوع بالحج فالتمتع
افضل انواعه ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وعطا وطاوس ومجاهد
وجابر بن زيد وعكرمة واحمد والشافعي في احد قوليه وفي الاخر الافراد افضل وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة وذهب
اليه مالك وابو ثور وقال الثوري القران افضل وهو مذهب اصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس وجابر وابي
موسى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم
الا الى الافضل وقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتاسفه على فوات العمرة يدل على انها
افضل ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون بقية الانساك ولان التمتع ياتي بكل واحد من النسكين في وقته
الفاضل ويتنسك بالدم فكان افضل واذا اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما اتى به في اشهر الحج افضل ولان الناس اختلفوا
في اجزاء عمرة الافراد والقران عن عمرة الاسلام واتفقوا كافة على اجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب
ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل من المتعة ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء
دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدى فقال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من
المتعة احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله فعل القران ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه وبان ابا ذر قال كانت متعة الحج
لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصة ولان عمر وعثمان ومعوية نهوا عن المتعة فلا يكون افضل والجواب عن الاول بمنع ما نقلوه فان
الناقلين من الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا نقلوا عنه انه حج متمتعا ونقلوا انه حج مفردا والقضية واحدة روى ذلك عن ابن عمر
وعائشة وجابر من طرق صحاح فسقط الاحتجاج به ولان النبي عليه السلام امر بنقل اصحابه من الافراد والقران الى التمتع ولا يأمرهم
الا بالافضل لانه الداعي الى الخير والهادي الى الرشاد وهو الانفع والاصلح واكثر عليه السلام تاسفه على فوات العمرة في حقه
وانه لا يقدر على انتقاله وحله لانه ساق الهدى وايضا فحجتنا بقوله عليه السلام واحتجاجهم بفعله والقول اولى من الفعل كالوصال
وغيره من خصائصه عليه السلام وعن الثاني بمنع الحديث عن ابي ذر وكيف ينقل ذلك عنه مع مخالفته الكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وهو عام وسأل جابر بن سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وآله المتعة لنا خاصة
ام هي للابد فقال بل هي للابد قال طاوس كان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج الفجور ويقولون اذا انفسخ صفر

وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج الى يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على بقاء المتعة الى يوم القيمة وعن الثالث بان اكابر الصحابة انكروا نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها كما انكر علي ع على عثمان واعترف عثمان له وقول عمران بن الحصين نسكر النهي من نهى وقول سعيد عايبا على معوية نهيه عنها ودوام عليه الحج لم يكن لهم جواب عنها بل قال عمر في كلامه سايرا ونهيه فقال والله اني لانهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله ص مع انه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر انهى عمر عن المتعة قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمن وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك فقال ان عمر لم يقل الذى يقولون فلما اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر ولما نهى معوية عن المتعة امرت عايشة حشمها ومواليها ان يهلوا بالمتعة فقال معوية من هؤلاء فقيل حشم وموالي عايشة فارسل اليها ما حملك على ذلك قالت احببت ان تعلم ان الذى قلت ليس كما قلت ونقل الجمهور عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله ورسوله وان لم تجدوها فقد صدق وروى الاوم ذلك كله وغيره من الاحاديث من طرق الجمهور وطريق اهل البيت عليهم السلم اعرضنا عنها للاختصار المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك اذا كان قد ساق الهدى ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وقال عامة الجمهور لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور من طرق متعددة ان النبي ص امر الصحابة حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدى ولا ينبغي لسايق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وعن اسماء ابنة ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله ص من لم يكن معه هدى فليحل فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ان رسول الله ص نقل اصحابه من الافراد الى التمتع وتاسف على فوات المتعة لانه كان قد ساق الهدى ولان من فاته الحج صار احرامه عمرة فكذا يصير بفسخه احتجوا بما رواه بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لنا خاصة والجواب المنع من هذا الحديث فان النبي ص امر بالفسخ بصيغة العموم وكان ذلك في حجة الوداع ومات ع على ذلك فان احتجوا بان عمر نهى عن ذلك ابطلناه بانكار الصحابة على ما تقدم ولان النسخ لا يثبت بعد موت النبي عليه السلم وقد ثبت بالتواتر انه عليه السلم مات على ذلك وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ابا محمد ان رهطا من اهل البصرة سالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا راى راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله ص

مسئلة ويجوز للمتمتع مع الضرورة العدول الى الافراد وذلك اما بان يضيق الوقت عن افعال العمرة او يحصل هناك حيض او مرض او غيرهما من الاعذار يمنع من ذلك لانه احد انواع الحج فجاز المصير اليه عند الضرورة ولما رواه الجمهور عن عايشة انها احرمت بالعمرة فلما حصلت بسرف بباب مكة حاضت فدخل رسول الله ص وهي تبكي والناس يخرجون الى منى فقال لها ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فارفضي عمرتك واهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم

فيحرم

فيحرم فيجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة اما القارن فان كان قد ساق الهدى فليس له العدول الى التمتع لان النبي ص لم يفعله مع تاسفه على فوات المتعة باعتبار السياق فلو كان سايغا لفعله رسول الله ص كما فعل اصحابه العدول عن الافراد بامره عليه السلم

مسئلة قد بينا ان التمتع فرض من ناى عن الحرم وان النوعين الباقيين فرض اهل مكة وحاضريها اذا ثبت هذا فلو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله ص لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهي لهم ولكل ات من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اما جواز التمتع له فلانه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت صار ميقاتا له ولحقه احكام ذلك الميقات ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له منه والاهلال بالحج احب الى ورايت من سال ابا جعفر ع قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني مقيم بمكة واهلي فيها فيقول تمتع في حديث طويل

مسئلة ومن كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاوز مدة سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية لا ينتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلثا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فان جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ولا نعلم حجة على ما قاله الشيخ في النهاية **فرعان الاول** لو كان له منزلان احدهما بمكة والاخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامة فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع الاغلبية يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره كالسقي بالنزح وغيرها في باب الزكاة ومع التساوي لا رجحان فيتحقق التخيير ويؤيد ذلك رواية زرارة عن الباقر ع وقد تقدمت **الثاني** اذا انتقض هذا المكي فرضه التمتع فيخرج الى الميقات ويحرم منه مع المكنة والا من حيث امكن وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لنا انه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليم فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لامكانه اما لو تعذر فانه يخرج الى خارج الحرم فيحرم منه للضرورة لان ميقاته قد تعذر عليه فيسقط اعتباره كما لو تعذر عليه المتعة وذلك كما في حق عايشة ولو كان الاحرام من مكة جايزا لما كلفها النبي ص تحمل المشقة ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج احتج الشافعي بان النبي ص امر الصحابة بالاحرام من مكة للتمتع والجواب ان ذلك كان للضرورة

البحث الثاني في وقت اداء النسك قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واختلف العلماء في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هو شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وروي عن عمر وابنه وابن عباس وقال في المبسوط هي شوال وذو القعدة

والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وفي الجمل وتسعة من ذي الحجة وقال ابو حنيفة
واصحابه الى آخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطا ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري
واحد وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت
رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى اربعا في السفر وترك الثنتين ولانه يصح فيه ان يقع شيء من افعال الحج فيه كالطواف والسعي
وذبح الهدي احتج ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم قالوا شهران وعشر ليال واذا اطلق
ذلك انصرف بعدده من الايام ولان يوم النحر يدخل به وقت ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج كرمي
جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى فكان من اشهره كيوم عرفة احتج الشيخ بقوله تعالى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر وبقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وهو سائغ يوم النحر لانه
وقت التحلل في اوله والجواب عن الاول انه معارض بقول من سميناه من الصحابة وعن الثاني انا نقول بموجبه وكذا لو استدلوا
بقوله ع يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود لانا نقول به وعن احتجاج الشيخ ان المراد فمن فرض في اكثرهن وحينئذ يتم المطلوب
واعلم ان هذا الخلاف لا فائدة طائلة تحته لانا اجمعنا انه لو فاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح بعض افعال الحج في اليوم العاشر
وما بعده فالنزاع لفظي فان عنينا باشهر الحج ما يفوت الحج بالتاخير عنه فهو كما قال الشيخ من انه شهران وعشر ليال وان عنينا ما يقع
فيه افعال الحج من الزمان فهو كما قال في النهاية **مسئلة** ولو احرم بالحج قبل اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وينعقد للعمرة وبه قال
الشافعي وقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد يكره ان يحرم قبل اشهر الحج فان احرم انعقد حجه لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات
وتقديره وقت الحج او اشهر الحج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا كان هذا الزمان وقتا لم يجز التقديم عليه كما
لا يجوز التاخير عنه وكاوقات الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير
اشهر الحج فلا حج له وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن
احتج المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان الحج احد نسكي القران فانعقد الاحرام به
في جميع السنة كالعمرة والجواب الاية تدل على توقيت المواقيت للناس وللحج او تحمل على ذلك جمعا بين الادلة وافعال العمرة غير
موقتة بخلاف الحج واما انعقاده للعمرة فلما رواه ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها
عمرة رواه ابن بابويه **مسئلة** ولا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فاذا احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة
وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال مالك اذا احرم بها في غير اشهر الحج ولم يتحلل منها احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار
متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا اذا دخلت عليه اشهر الحج وللشافعي قول ثالث انه اذا احرم
بالعمرة في رمضان واتى بالطواف والسعي والحلاق في شوال وحج من سنته فانه يكون متمتعا لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وركن
من اركانها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوع باقيها ولان الحج لا يقع الا في اشهره والعمرة المتمتع بها داخلة فيه لقوله ع دخلت
العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون عمرة الا في اشهر

الحج ولانه اتى ببعض ما لا يتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف **مسئلة** والعمرة المبتولة يجوز في جميع ايام السنة
ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن رسول الله ص انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وروى عنه ع انه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعمر
عايشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن الباقر ع شهر مفرد للعمرة رجب ولان الحج عبادة لها تحريم و
تحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله **مسئلة** ولو دخل المتمتع مكة وخشي
فوات الوقت مع اتمام العمرة والانشاء للحج جاز ان ينقل نيته الى الافراد اذا عرف انه يدرك الوقوف المجزي ووجب عليه ذلك ثم يعتمر عمرة
مفردة بعد اتمام الحج وكذا الحايض والنفسا لو منعهما العذر عن التحلل وانشاء الحج نقلنا حجهما الى الافراد وفعلنا العمرة بعد الحج لان
التمتع لازم مع الاختيار فيزول بزواله ويدل عليه روايات منها رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض
اذا قدمت يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة ومنها رواية ابن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تجعلها مفردة
هذا اذا عرفت انها متى اشتغلت بافعال العمرة فاتها الموقفان اما لو تعلم ذلك فانها تصبر الى آخر وقت ادراك الوقوف وتفعل
افعال العمرة ان كانت طاهرة وتتم متعتها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس
فلتفعل وكنا قد بينا فيما تقدم ما يجب في هذا **البحث الثالث** في معرفة المواقيت معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام ركن
لا يصح الا منها المتوقف على معرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنظر هيهنا في مقامين **الاول** في تعيينها **مسئلة** ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الها وفتح اليا ولاهل اليمن يلملم
وقيل الملم ولاهل الطايف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الرا وقال صاحب الصحاح قرن بفتح الرا ميقات اهل نجد واحتج
بان اويسا القرني منسوب اليه وميقات اهل العراق العقيق وهو قول علماء الاسلام كافة لكن اختلفوا في وجه شرعيته اما الاربعة
الاول فقد اتفق اهل العلم على انها منصوص عليها عن الرسول ص وانها ماخوذة بالتوقيت منه ع روى الجمهور عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال وقت رسول الله ص لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وهي
لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله فكذلك اهل مكة يهلون منها رواه
البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله ص قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل قال ابن
عمر وذكر لي ولم اسمعه انه قال واهل اليمن من يلملم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص ولا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن
يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت

لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل
الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص والاخبار في ذلك كثيرة مسئلة
واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق فقد احرم من الميقات وعن انس انه كان يحرم من العقيق واستحسنه
الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته فاكثر اهل العلم انه ثبت ايضا عن رسول الله ص وهو مذهب علماء اهل البيت
عليهم السلم وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة وقال قوم انه ثبت قياسا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله ص لاهل
العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص مهل اهل المشرق من ذات عرق وعن ابن جريج قال اخبرني عطا ان
رسول الله ص وقت لاهل المشرق ذات عرق وهو وان كان مرسلا الا انه يعضده غيره من الاحاديث وروى القسم بن محمد عن عايشة
ان النبي ص وقت لاهل العراق ذات عرق وعن الحرث بن عمرو قال اتيت رسول الله ص وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس وتجي
الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار
وحديث الحلبي الصحيحين وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص
او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة
وخراسان ومن يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل
السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ولانه اقليم يرد الناس منه فوجب ان يشرع لهم ميقات كغيرهم احتج الشافعي بما رواه البخاري
باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله ص حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا
وانا اذا اردنا قرن شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولان اهل العراق كانوا مشركين والجواب عن الاول ان
عمر انما فعل ذلك لما سمعه من رسول الله ص وهو اولى من ان يقال انه فعله برايه لما ثبت من تنصيص الرسول ص على المواقيت وعن الثاني
انه عليه السلم وقت ذلك لعلمه بانهم يسلمون وانما يصفه دار الاسلام كما قال لعدي بن حاتم يا عدي يوشك ان تخرج الظعينة من
الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى مسئلة ميقات اهل المدينة قد بينا انه ذو الحليفة هذا مع الاختيار فاما مع
الضرورة فالجحفة روى الجمهور عن جابر ان النبي ص يقول مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة رواه مسلم واحرمت
عايشة معتمرة منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي
قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة قال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار انه سئل الصادق ع عن رجل
من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس مسئلة العقيق ميقات اهل العراق على ما تقدم وكله ميقات من اين احرم
جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ وتليه غمرة واخره ذات عرق روى الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله ص وقت لاهل المشرق العقيق

قال

قال ابن عبد البر العقيق اولى واحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع قال الترمذي حديث ابن عباس حسن ومن طريق الخاصة
ما تقدم من احاديث اهل البيت ع وروى ابن بابويه عن الصادق ع قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل العراق العقيق
اوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وروى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ
واخره ذات عرق وقد روى ابن بابويه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس و
والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وروى الشيخ عن ابن فضال
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون
ميلا بريدان اذا عرفت هذا فابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة على ميل من المدينة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت
الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان مسئلة والمواقيت التي بيناها مواقيت لاهلها ولمن يمر
بها ممن يريد الحج او العمرة سواء في ذلك فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج
من العراق فميقاته العقيق وكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه ما روى
عن النبي صلى الله عليه واله روى الجمهور عن النبي ص هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة
الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم
الا من المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا مسئلة من كان منزله دون الميقات فميقاته من
منزله ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم كافة الا مجاهد فانه قال يهل من مكة لنا ما رواه الجمهور عن علي ع وابن مسعود
وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك وعن الرسول ص انه قال فمن كان دونهن فمهله
من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات
عرق الى مكة فليحرم من منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون
الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة
مسئلة ويجرد الصبيان من فخ ويجوز ان يحرم بهم من الميقات وان يجتنبوا ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره لما
رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه اما جواز التاخير الى فخ فلان احرامهم مستحب فلا يجب الاحرام
لهم من الميقات لما فيه من المشقة لصعوبة التجرد وطول المسافة ويؤيده ما رواه ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصبيان اين يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ونحوه روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مسئلة
قد بينا ان ميقات العمرة المتمتع بها احدى المواضع التي وقتها رسول الله ص واما ميقات حج التمتع فمكة لا غير ولو احرم من غيرها اختيارا

لم يجز به وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ذهب اليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافا الا في رواية عن احمد انه يخرج الى الميقات
فيحرم منه للحج وليس بصحيح لما رواه الجمهور ان النبي ص دخل على عائشة وهي تبكي قال لها اهلي بالحج وكانت بمكة وامر النبي ص اصحابه
لما فسخوا الحج بالاحرام من مكة قال جابر امرنا النبي ص اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا من الابطح رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فان انتهيت الى الرقطاء دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك
شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون
وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ويقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء
والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما
لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك
من يوم التروية وقول احمد مخالف للاجماع فلا اعتداد به **فروع الاول** لو احرم من غير مكة اختيارا لم يجز به وكان عليه العود
الى مكة لانشاء الاحرام وقال الشافعي ان كان من اهل مكة وخرج الى الحل واحرم منه فان عاد الى مكة محرما لم يجب عليه دم
لانه قطع تلك المسافة التي لزمه قطعها محرما وان كان غريبا ليس من اهل مكة فعاد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة سقط
عنه الدم لان هذا المتمتع لم يتعين عليه الاحرام من مكة وانما كان مخيرا بين ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه او يحرم من مكة وان
كان مكيا لم يسقط الا بعوده الى مكة فاما ان خرج من مكة واحرم من الحرم خارجها فهل يلزم الدم قولان احدهما لا يجب لان
الحكم المتعلق بالحرم يستوي فيه البنيان وغيره كالذبح والثاني يلزمه لان ميقاته مكة والاعتبار بالبنيان دون الحرم فان اهل
القرى دون الميقات اذا خرجوا من بنيانهم واحرموا خارجها وجب الدم وهذا قول الشافعي يدل على انه يجوز الاحرام بالحج للمتمتع
من احدى المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وليس بوجه لان النبي ص امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم
بالتحلل فيجب اتباعه ولانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق وسيأتي ان شاء الله تعالى انه لا يجوز تجاوز الميقات اختيارا واذا
لم يصح من غير الميقات وجب العود اليها ليحصل العبادة على الوجه المأمور به **الثاني** لو تجاوز ناسيا او جاهلا فان حصل له
مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه **الثالث** من اي المواضع
من مكة احرم اجزاه لانها كلها ميقات والافضل الاحرام من المسجد روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابراهيم عليه السلم على ما تضمنه
الحديثان السابقان **مسئلة** المواقيت التي قدمناها مواقيت للحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة بلا خلاف هذا
اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من مناسك الحج وارادا الاعتمار فانه يلزمه ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها

ثم

ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي ص لما ارادت عائشة ان تعتمر بعد التحلل من الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من
الحل ولان المفرد اذا احرم من جوف مكة بالعمرة فانه يطوف ويسعى ويحلل ولا يكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم فلهذا الزمناه ان
يخرج ويحرم من الحل بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي ص امر اصحابه ان يحرموا من مكة بالحج لما فسخ حجهم ولان الحاج
لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم اذا ثبت هذا فينبغي ان يعتمر من الجعرانة فان رسول الله ص
اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي ص امر عائشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية روى الجمهور ان النبي ص اعتمر ثلث عمر
متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من
الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين وروى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وبالجملة فلا خلاف في ذلك **المقام الثاني** في احكام المواقيت
مسئلة لا يجوز الاحرام قبل الميقات ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ما استثنيه واطبق الجمهور على جواز ذلك واختلفوا في الافضل
فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمان والحسن وعطا واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل
الاحرام من بلده وللشافعي كالقولين لنا قوله ع خذوا عني مناسككم واجمع المسلمون كافة على انه صلى الله عليه وآله احرم
من الميقات وايضا فان فعله ع كان بيانا للامر المطلق بالحج فيكون واجبا وما رواه الجمهور ان عمران بن حصين احرم من مصره
فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله ص احرم من مصره وعن عبد الله بن عامر انه احرم
من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد والاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك
الثنتين وعن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر
تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيره وعن ابن اذينة
قال قال ابو عبد الله ع من احرم دون الميقات فلا احرام له وعن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت فقال من الكوفة قال ولم احرمت
من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة
من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من
اين احرمتما قلنا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك
ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وغير ذلك من الاحاديث ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية
الوقت ونهاية الشيء لا يعبر بها عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بميقات شرعي فلا يتقدم عليه كغيره من
المناسك الموقتة وكاوقات الصلوة ولان المأمور به الاتيان بالاحرام من الميقات فالآتي به من غيره لا يخرج عن العهدة
احتج المخالف بما روت ام سلمة زوج النبي ص انها سمعت رسول الله ص يقول من اهل بعمرة او بحجة من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وبقول علي ع وعمر اتمامها ان تحرم بها من دويرة اهلك والجواب انه

معارض بفعل النبي ص ولو كان الفضل في ذلك لفعله رسول الله ص واصحابه مع تباعد الاوقات بل قد نهوا عنه على ما بيناه وروى النسائي
وابو داود عن الصبي بن معبد قال اهللت بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن ... وانا اهل بهما فقال احدهما
ما هذا بافقه من بعيره ولانه تعرض بالاحرام ويعرض لفعل محظور وانه للعجز عن الصبر فكان كالوصال وروى ابو ايوب قال رسول الله ص
ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه وحديث بيت المقدس ضعيف برواية محمد بن اسحق وفيه قول
مسئلة استثنى علماؤنا من ذلك من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات فجوزوا
له الاحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب طلبا لفضلها فان العمرة في رجب يلي الحج في الفضل وعلى ذلك فتوى علمائنا روى الشيخ في
الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق احرم
قبل الوقت ويجعلها لرجب او يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا
ان يخاف فوت الشهر في العمرة مسئلة واستثنى الشيخان ايضا ما نذر الاحرام قبل الميقات فلو نذر الاحرام بالحج من موضع معين
لزم وان كان قبل الميقات بشرط وقوع الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او لعمرة يتمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب مطلقا
هذا اختيار الشيخين ومنع ابن ادريس من ذلك حجة الشيخين ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
جعل الله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة وكيف لله بما قال وعن علي بن حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج ابن ادريس بان الادلة واصول المذهب تقتضي
ان الاحرام لا ينعقد الا من الميقات سواء كان منذورا ولم يكن ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف الشرع ولو انعقد بالنذر كان
ضرب المواقيت لغوا ثم نقل هذا المنع عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل والشيخ في ف والجواب المنع من كون الادلة يقتضي عدم الانعقاد
قبل الميقات مع النذر ولو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغوا لانه غير مسلم ان الفائدة غير منحصرة في ذلك بل ههنا فوايد
اخرى منها منع تجاوزها من غير احرام ومنها وجوب الاحرام منها لا قبلها لغير الناذر وبالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن
في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة مسئلة ولو احرم قبل الميقات في غير هذين
الموضعين الذين استثناهما لم ينعقد احرامه ولا يعتد به ولو فعل ما ينافي الاحرام لم يكن عليه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام
عند بلوغ الميقات لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادات تدل على فساد المنهي عنه كما بيناه في كتابنا الاصولية واذا وقع فاسدا لم يعتد
به ولا يتعلق به احكام الاحرام من تحريم لبس المخيط ومباشرة النساء وغير ذلك ولان الباقر ع مثل ذلك بمن يصلي في السفر اربعا
والصادق ع مثله بمن صلى العصر ستا والمعنى واحد وهو الزيادة في الفريضة كزيادة المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر شرعا
وهو يقتضي المماثلة في كل شيء وكما لا يعتد بتلك الصلوة ويجب اعادتها كذلك ههنا قضية للتسوية ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الشيخ عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الوقت الذي وقت رسول الله ص فاصاب شيئا من النساء
والصيد فلا شيء عليه واتفق الجمهور على صحة هذا الاحرام وقد بينا حججهم وبطلانها فيما تقدم مسئلة واذا جاء الى الميقات

واراد

واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له تاخير الاحرام عن الميقات وهو قول العلماء كافة لان فايدة توقيت رسول الله ص لهذه
المواقيت الالتزام بالمناسك منها لا يتقدم عنها ولا يتاخر ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ولا يتجاوزها الا وانت محرم وفي
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من المواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
ثم عدها عليكم وقال ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يتجاوز الجحفة الا
محرما مسئلة لو ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعرف
في هذا خلافا الا ان ابا الشعثا جابر بن زيد راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ولان رسول الله ص جعل المواقيت مواطن
الاحرام ومنع من الجواز بها الا محرما ان كان مريدا للنسك وبالرجوع الى الميقات والاحرام منه يتحقق الاتيان بالمامور به فيكون قاضيا
هذا اذا تمكن من الرجوع ولو كان قد ترك الاحرام عامدا مع ارادة النسك بطل حجه وبه قال سعيد بن جبير وقال الجمهور يجبره بدم ويحرم
من موضعه لنا انه ترك الاحرام من موضعه عامدا متمكنا فبطل حجه كما لو ترك الحج الوقوف بعرفة احتجوا بقول ابن عباس قال قال رسول
الله ص من ترك نسكا فعليه دم والجواب العموم انما يثبت لو قلنا بصحة الحج ونحن نمنعه فروع الاول لو احرم من موضعه
مع الترك عامدا فسد احرامه على ما بيناه ولو عاد الى الميقات فكذلك ما لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول لم ينعقد فيجري مجرى
المحل بالاحرام الثاني لا فرق في بطلان الحج بين ان يكون عدم التمكن من الرجوع لمرض او خوف او ضيق الوقت الثالث لو ترك
الاحرام عامدا فقد قلنا انه يجب عليه الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال
الحج كطواف القدوم مثلا او الوقوف او لم يتلبس وبه قال عطا والحسن والنخعي وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس فلا شيء عليه
وان رجع بعد التلبس وجب عليه دم وقال ابو حنيفة رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك
يجب الدم مطلقا وبه قال احمد وزفر وابن المبارك لنا ان احرامه من موضعه لا اعتداد به فكذا ما فعله ومع الرجوع الى الميقات
يصح احرامه واما وجوب الدم فهو غير ثابت عملا بالاصل وعدم الدليل الدال عليه ولانه رجع الى الميقات واحرم منه فلا شيء
عليه كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج احتج احمد بقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان قول ابن عباس بمجرده
ليس حجة احتج الشافعي بانه احرم من دون الميقات فوجب الدم لكن برجوعه يسقط لانه حصل في الميقات محرما قبل التلبس
بشيء من افعال العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه اما اذا عاد بعد فعل شيء من افعال الحج فالفرق بينهما انه عاد وحصل
في الميقات في غير وقت احرامه به وليس كذلك في الصورة الاولى لانه حصل في الميقات في وقت الاحرام بتقدم افعال الحج كلها
وجوابه ما بينا ان فعله لا اعتداد به الرابع يجب عليه الرجوع مع المكنة على ما بينا لانه برجوعه يفعل المامور به فيكون واجبا
فان لم يرجع بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه ويجب الدم وان لم يكن له عذر
وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصح احرامه وقد بينا بطلانه مسئلة ولو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا
او لا يريد النسك ثم تجدد له عليه عزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه مع
امكان الرجوع لم يجزيه وقد اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسي والجاهل اما من لا يريد النسك اذا تجاوز الميقات

ثم تجدد له عزم على النسك فقد وافقنا احمد في احدى الروايتين على وجوب الرجوع وقال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد يحرم من موضعه لنا انه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى الميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الى الميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليحرم والعموم قوله ع هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد حجا او عمرة وهذا مريد لاحدهما احتجوا بانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان والجواب الفرق ظاهر لقوله عليه السلم ومن كان منزله دون الميقات فمهله من اهله **فروع الاول** لا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات او بالتحريم في وجوب الرجوع مع المكنة والاحرام من موضعه ان لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم **الثاني** لو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وتمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه ذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وكذا في حديث الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ولانه بخروجه الى خارج الحرم يكون جامعا بين الحل والحرم بخلاف ما لو احرم من موضعه مع المكنة من الخروج ولانه قد كان عليه قطع تلك المسافة باحرام فيتدارك على قدر الامكان **الثالث** لو لم يتمكن من الخروج احرم من موضعه واجتزا به اجماعا لانه في تركه جاهلا او ناسيا او غير مريد للنسك وكذلك يسوغ الفوات ولا يجب عليه دم خلافا للشافعي وقد سلف البحث فيه على ما تقدم **الرابع** لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ويلزمه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان تمكن فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وقال الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان لنا انه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات **الخامس** الصبي اذا تجاوز الميقات غير محرم او العبد ثم بلغ او تحرر العبد وتمكنا من الحج وجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يتمكنا احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا للشافعي لنا انه لم يحصل منهما اخلال يترتب عليهما عقوبة فلا يجب عليهما الجبران وكذا البحث فيمن وجد الاستطاعة بعد تجاوز الميقات غير محرم **مسئلة** ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ رحمه الله جاز له ان يؤخر عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع منه ويدل على جواز تاخير الاحرام ما رواه الشيخ عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وكلام ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ والرواية عليه اذ لا منافاة بينهما **فرع** لو زال عقله باغماء او شبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقوله هيهنا ان احرام الولي جائز لما تقدم

لكن لا يسقط به حجة الاسلام لو لم يعد عقله لزوال التكليف عليه بزوال العقل ولو عاد عقله قبل الوقوف صح ذلك الاحرام واجزاه الحج ولو كان بعد الموقفين لم يجز به على ما تقدم **مسئلة** قد بينا المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب الاحرام منها ولو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاولة وان انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخرابه وقد روى الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر وقال هذه ذات عرق الاولى **مسئلة** ولو سلك طريقا بين ميقاتين برا او بحرا فانه يجتهد في الاحرام بحذاء الميقات روى الجمهور عن عمر لما قالوا له وقت لاهل المشرق قال ما حاذى طريقهم قالوا لو تركت قال فتشوا عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم عرق فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها **فروع الاول** لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لا يجاوز الميقات الا محرما **الثاني** لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك **الثالث** لو احرم ثم علم بعد ذلك انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم فهل يلزمه الرجوع فيه تردد والاقرب عدم الوجوب لانه مكلف باتباع ظنه فقد فعل باحرامه ذلك ما امر به فكان مجزيا ولا دم عليه على ما تقدم **الرابع** يحرم بحذو الميقات الذي هو الى طريقه اقرب والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة فان كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه احرم من حذو ايهما شاء **الخامس** لو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جاز به قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى الميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين لانه لم يخرج بذلك عن كونه من غير اهل مكة وحاضريها فيندرج في حكم اهله ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وقد مضى البحث فيه وكذا اهل مكة ولو خرجوا ثم جاوزوا الميقات وجب عليهم الاحرام منه لقوله ع هي مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن وهو عام فيعمل بعمومه **المقصد الثاني** في افعال العمرة المتمتع بها الى الحج وفيه فصول **الاول** في الاحرام وفيه مباحث **الاول** الاحرام ركن من اركان الحج وهو اول افعال الحج يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا على ما نبينه وله مقدمات مستحبة كلها ونحن نذكرها بعون الله تعالى في مسائل **مسئلة** يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا ويتاكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا لم يكن به باس لكنه يكون قد ترك الافضل هذا اختيار شيخنا رحمه الله في الجمل وقال في النهاية والاستبصار هو واجب فان مس منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه وبه قال المفيد رحمه الله والذي يدل على التوفير ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا لحيته وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج قال لا

ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطلا ان شاء ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة وعن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول
اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولان الاصل عدم الوجوب ولانه محل فلا يجب عليه التوفير كغيره من
مريد الاحرام احتج الشيخ رحمه الله بالنهي على التحريم وعلى وجوب الدم بما رواه عن جميل ابن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن
متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهية جمعا بين الادلة وعن
الثاني باحتمال ان يكون ذلك بعد التلبس بالاحرام ويؤيده ان السؤال وقع عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها اذا احرم
فروع لا باس بحلق الراس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة على ما تضمنه الاخبار ويستحب للمعتمر توفير شعر راسه في الشهر الذي
يريد فيه الخروج الى العمرة لحديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع كم اوفر شعري اذا اردت
العمرة فقال ثلثين يوما **مسئلة** ويستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرايحة ونتف الابط وقص
الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام امر يسن له الاغتسال فسن له هذا كالجمعة ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم
الاظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا
يضرك باي ذلك بدأت وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
ولا اخذ من الشارب ثم يحرم قال لا باس به **فروع** لو اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب الاطلاء
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز
بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يطلي
قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واما اولى عليه خمسة عشر يوما لا فضل استيناف التنظيف لما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع للطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان
خمسة عشر يوما فاطل **اخر** ويستحب الاطلاء وان مضت دون هذه المدة لانه زيادة في التنظيف والاطلاء افضل من الحلق والحلق
افضل من نتف الابط روى الشيخ عن عبد الله بن يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله
فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال اصبت السنة
واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
مسئلة ويستحب الغسل لارادة الاحرام من الميقات ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي ص تجرد
لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حايض ومن
طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت

وانت

وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب
الي ان يكون عند زوال الشمس والاخبار في ذلك كثيرة اوردناها في باب الاغتسال المسنونة **مسئلة** ولا نعرف خلافا في استحباب
هذا الغسل قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب لانه غسل لامر مستقبل فلا يكون واجبا
كغسل الجمعة والعيدين وهو مستحب للرجل والمراة والصبي والحايض والنفساء روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن جابر
قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله بالاغتسال وعن ابن عباس ان النبي ص
قال النفساء والحايض اذا اتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي
القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم يطهر حتى
نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا
من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي
القعدة وعشرة من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق **مسئلة** ويجوز تقديم الغسل على الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ
الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي يوم وليلة لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك
من غسل ذي الحليفة قال نعم ورواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع **فروع الاول** انما يستحب التقديم مع خوف عوز الماء
اما مع عدمه فالاولى الاغتسال في الميقات لان النبي ص كذا فعل روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع
ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني اذا ثبت هذا فلو اغتسل قبل الاحرام ثم وجد الماء في الميقات
استحب له اعادة الغسل لان المقتضي للتقديم وهو عوز الماء قد فات **الثاني** غسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه
عن ليلته ما لم ينم روى الشيخ عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى طلوع الفجر وعن ابي
بصير وسماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه
غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزأه غسله **الثالث** لو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل
لما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل وكذا في رواية علي بن ابي حمزة عنه ع ولان النوم احد نواقض الطهارة فاستحب اعادته وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب
لان الاصل عدم الوجوب ولان الغسل الاصلي مستحب فاعادته اولى بعدم الوجوب ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل **الرابع** لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام فكان منافيا لافعاله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل قال الشيخ رحمه الله وكذا لو اكل ما لا
يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لبسه
او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي رواية عمر بن يزيد عنه ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما
فيه طيب فتعيد الغسل **الخامس** لو قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لما رواه الشيخ
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
السادس يجوز ادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور
للصادق ع ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس هذا اذا لم يكن الدهن طيبا اما اذا كان فيه
طيب يبقى الى بعد الاحرام فلا يجوز ذلك لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال الرجل يدهن باي
دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل وعن ابن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن
بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسه بعد ما يحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل او بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وسياتي البحث
فيه ان شاء الله **السابع** لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا لانه مقدم مندوب فاستحب اعادة الفعل مع الاخلال بها
كالاذان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم
بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيد **الثامن** لو لم يجد الماء للاغتسال قال
الشيخ رحمه الله يتيمم وهو اختيار الشافعي وقال احمد لا يستحب التيمم لنا انه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب احتج احمد بانه
غسل مسنون فلا يستحب له التيمم كالجمعة ولان الفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلوة والتيمم يقوم مقامه
في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرايحة وهو غير حاصل بالتيمم بل يحصل فيه شعثا وتغيرا **مسئلة** ويستحب ان يحرم
بعد الزوال عقيب صلوة الظهر يبدا بصلوة الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن فركعتان يستحب ذلك كله ثم يصلي الظهر ثم يحرم
عقيب الظهر وان احرم في غير وقت الزوال جاز لكن يستحب ان يكون عقيب فريضة وهو ادون من الاول في الفضل فان لم يكن وقت
فريضة صلى ست ركعات للاحرام مستحبة ثم يحرم عقيبها فان لم يمكن صلى ركعتين روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ليلا احرم رسول
الله ص او نهارا فقال بل نهارا قلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي للاحرام ست ركعات
يحرم في دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت
مكتوبة احرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي

اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي
بذلك وجهك والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا او راكبا
فلب وروى الشيخ عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع
قال يقيم الى المغرب قلت فان ابا جمّاله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قال ذلك كراهية الشهرة **فرع** ينبغي له اذا صلى
ركعتي الاحرام ان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ولو عكس جاز وكذا لو قرا غيرهما وقد
بينا هذا في كتاب الصلوة ويصلي صلاة الاحرام في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فحينئذ يبدا بالفريضة ثم بصلوة الاحرام
ولو كان الوقت متسعا بدا بنافلة الاحرام ثم بصلوة الفريضة **مسئلة** ولا ينبغي له ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام فان فعله
كان مكروها الا ان يكون مما تبقى رايحته الى بعد الاحرام فانه يكون محرما وبه قال علي عليه السلم وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن
وقال الشافعي يستحب له ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك او يبقى رايحته كالبخور والعود
والند وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعايشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف وروي
ذلك عن ابن الحنفية وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن معلى بن امية قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه واله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال
يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله ص ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا
الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع ايلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعن اسمعيل ابن الفضل
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه والاخبار في المنع من ذلك
كثيرة سياتي بيانها ان شاء الله ولان هذا يمنع من ابتدائه فمنع من استدامته كاللبس ولانه في معنى المتطيب بعد الاحرام
فكان ممنوعا منه ولان النهي يتناول الاستدامة كالاستيناف والاحتياط احتج المخالف بما روته عايشة قالت كنت اطيب
رسول الله ص لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف والجواب انه كان شيئا لا يبقى رايحته الى بعد الاحرام فتيمنا لا يبقى وليس
من صيغ العموم لانه حكاية حال فلا تعم فيحمل على الثاني جمعا بين الادلة **فرع** لو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرايحة تبقى الى بعد
الاحرام وجب نزعه على ما قلناه او ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب الفداء واما الشافعي فيا في على مذهبه انه لا يجب الفداء
الا اذا نزعه ثم لبسه لانه لبس ثوبا مطيبا بعد احرامه ولو نقل الطيب من موضع من الثوب او البدن او الى موضع اخر لزمه الفداء لانه
ابتداء الطيب بعد احرامه وكذا اذا تعمد مسه بيده او نقله من موضعه ورده اليه ولو تطيب فسال الطيب من موضعه الى موضع
اخر ففيه وجهان للشافعي احدهما انه لا يجب الفداء لانه يجري مجرى الناسي والثاني يجب لانه حصل بسببه واعتماده على الاول
البحث الثاني في كيفية الاحرام اذا بلغ الحاج الى الميقات قلم اظفاره واخذ من شاربه ونتف ابطيه او تنور وحلق عانته
واغتسل ويستحب له ان يقول عند الاغتسال بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل

دائم وسمع اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويقول الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني به الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ثم تصلي للاحرام ست ركعات يتوجه في الاولى منها ويقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ويتشهد في الثانية كل ركعتين ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة ويحرم عقيبها او الاحرام عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وصلى على محمد واله عليهم السلم ثم قال اللهم اني اسئلك الى اخر الدعاء الذي رواه معوية بن عمار عن الصادق ع وقد تقدم فاذا فرغ من الدعاء لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل واحرام الحج كذلك الا انه يبتدى به من المسجد على ما امر ثم يمضي الى عرفات ويفعل المناسك على السياقة التي بيناها في اول الكتاب وهذه الكيفية تشتمل على الواجب والندب فالواجب النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والمندوب ما عداه وانا اسوق اليك تفصيل ذلك انشاء الله في مسائل مع ذكر الخلاف الواقع فيه بعون الله تعالى والنظر في هذا البحث يقع في امور ثلثة الاول التلبية مسئلة النية واجبة في الاحرام وشرط فيه ولا نعرف فيه خلافا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلم الاعمال بالنيات ولقوله ع لا عمل الا بنية اذا عرفت هذا فكيفية النية ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله تعالى ويذكر نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب والندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب وتستقبل القبلة فافعل مسئلة ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج لانه عبادة منوية فصحت وروى الجمهور عن طاوس قال خرج النبي ص من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين ع قال لما رجع من اليمن وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبي ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلم فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي فقال النبي ص كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم تعطيا الجزار من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول من منكم مثلي وانا شريك رسول الله في هديه من منكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده ولان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد واذا عقد عن غيره او تطوعا وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز

ان ينعقد

ان ينعقد مطلقا فروع الاول اذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار حجا وان صرفه الى العمرة كان عمرة والى اي انواع الحج صرفه انصرف اليه من تمتع او قران او افراد ولو صرفه الى الحج والعمرة معا لم يصح عندنا وصح عند المخالفين وهذا مبني على جواز نية حجة وعمرة وعدمه الثاني لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة مطلقا لان هذا احرام لا يصح لغير العمرة فانصرف اليها ولا يصلح للحج لانه لم يقع في اشهره فلا ينصرف اليه لان الاصل في الافعال الصحة الثالث لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة واطلق الاحرام فالاشبه انصراف المطلق على ما تعين عليه من حج او عمرة مسئلة يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان لما رواه الجمهور عن جابر وانس ان عليا ع قدم من اليمن على النبي ص وكان قد اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله فقال له النبي صلى الله عليه واله بم اهللت قال اهلالا كاهلالك فقال له النبي ص اقم على احرامك وكذلك احرم ابو موسى الاشعري احراما كاحرام النبي ص وامره النبي عليه السلام بالطواف والسعي والاحلال ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن بابويه ان امير المؤمنين عليه السلم احرم احراما كاحرام رسول الله صلى الله عليه واله ولان اطلاق الاحرام وتعيينه صحيحان وهو لا يخلو عن احدهما بل هو اخص من المطلق فكان اولى فروع الاول اذا علم ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله فان عليا ع قال له النبي ص ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله ص قال فان معي الهدي فلا تحل الثاني لو لم يعلم وتعذر عليه علم ذلك بموته او غيبته قال الشيخ رحمه الله يتمتع احتياطا للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا فحكمه حكم من لم يحرم لان الاصل عدم الاحرام الثالث لو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض الجمهور ينعقد حجا وينوي الحج ويقع هذا الطواف طواف القدوم ولا يصير معتمرا لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع بغير نيته وطواف القدوم لا يحتاج الى النية فيصير حاجا ولو قيل انه لا يعتد بطوافه لانه طاف لا في حج ولا في عمرة كان حسنا الرابع تعيين الاحرام اولى من اطلاقه وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر الاطلاق اولى لنا انه اذا عين كان عالما بما هو متلبس به فيكون اولى من عدم العلم احتج بحديث طاوس ان النبي ص اطلق الاحرام والجواب انه مرسل والشافعي لا يعمل بالمراسيل المفردة فكيف مع مخالفته الروايات الدالة على انه ع عين ما احرم به الخامس لو لم يعين حجا ولا عمرة ولا احراما لم يصح لما تقدم من ان النية شرط ولم يوجد فلم ينعقد الاحرام اصلا بخلاف الاطلاق مسئلة ولو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين احدهما قاله الشيخ في المبسوط وقال ابو حنيفة يجب عليه ان ينوي القران وبه قال الشافعي في الام والاملاء وقال في القديم يتحرى ويبني على ما يغلب على الظن وقال احمد يجعل ذلك عمرة وبه قال الشيخ في الخلاف لنا انه قبل الاحرام يجوز ابتداء اي النسكين شاء مع عدم التعيين فيجوز هذا الجواز مع النسيان عملا باستصحاب الحال السالم عن معارضة الذكر ولانه لو احرم بالحج جاز له فسخه الى العمرة على ما تقدم احتج الشافعي على القديم بانه اشتباه في شرط من شرائط العبادة فكان له الاجتهاد فيه كالاناءين والقبلة واحتج ابو حنيفة بان الشك لحق به في فعله بعد التلبس بالعبادة فلم يكن له الاجتهاد وانما يرجع الى التعيين كمن شك في عدد الركعات بخلاف الاناءين والقبلة لان عليهما امارات يرجع اليها عند الاشتباه واما ههنا فانه شك في فعل نفسه ولا امارة على ذلك الا ذكره فلم يرجع الا اليه والجواب عن الاول المنع من الحكم في الاصل وعن الثاني بالمعارضة ببراءة الذمة من المعين اما لو تعين احدهما فانه انصرف اليه قال الشيخ في الخلاف انما قلنا انه يجعله للعمرة لانه لا يخلو اما ان يكون احرامه بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا

انه يجوز له ان يعتمد الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة صحت العمرة على الوجهين فاذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة
على اتيان افعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال وكلام الشيخ حسن فرع لو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك
هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء، ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج مسئلة لو نوى الاحرام بنسك
ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي
الوقف فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت
من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما كيف اصنع اذا
اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وفسختها وجعلتها متعة ولان الواجب النية والاعتماد عليها والتلفظ ليس بواجب فلا اعتماد عليه الا ترى ان ما وجب
فيه التلفظ دون النية لم تؤثر النية في مخالفة لفظه كما لو عقد عقدا بلفظ ونوى خلافه فلم تؤثر النية في عقده كذا هنا مسئلة
ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد وقال الشافعي في احد الوجهين لا يفتقر التمتع الى النية لنا قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا بد من النية ليتميز بعضها عن الاخر ولان براءة الذمة
يحصل مع النية يقينا بخلاف ما اذا اخل بالنية مسئلة ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد وقال
الشافعي لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال سمعت رسول الله ص يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي ص
ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عمر بدا رسول الله ص فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال انس سمعتهم يصرخون بهما صراخا وروى النجاري
وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله نصرخ بالحج صراخا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي
في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول
فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان عند ركابه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا
الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال لا والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا
لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وفي الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت كيف ترى ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف
تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا فقال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا فرع لو اتقى كان الافضل
الاضمار روى الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر
في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وعن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان يلبي ولا يسمي شيئا
وقال اصحاب الاضمار احب الي وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال الاضمار احب الي ولا اسم
وانما قلناه ان ذلك على سبيل التقية جمعا بين الاخبار ولرواية يعقوب ابن شعيب وقد تقدمت ولما رواه الشيخ عن عبد
الملك بن اعين في الصحيح قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج

اذا احرمنا فقال لم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة
فليصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني النظر الثاني
في التلبيات الاربع مسئلة التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن فانه يعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما سيوفه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو
حنيفة والثوري وقال اصحاب مالك انها واجبة يجب بتركها دم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة وينعقد الاحرام بالنية
ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد والحسن بن صالح بن حي لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطا
وطاوس وعكرمة هو التلبية وما رواه الجمهور عن خلاد بن السايب ان النبي ص قال اتاني جبرئيل ع فامرني ان امر اصحابي
ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ثم كناه في الاعلان ورفع الصوت فيبقى ما عداه على
الاصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها
افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ
ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قال لما احرم رسول الله ص اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر
للوجوب ولانها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلوة احتج المخالف بانها ذكر فلم يجب في الحج كساير الاذكار
والجواب لا يعارض هذا ما ذكرناه من الاحاديث والقياس مسئلة وقد اجمع اهل العلم كافة على ان الزايد على التلبيات
الاربع غير واجب واختلفوا فالذي عليه علماؤنا استحباب الزايد على الاربع وبه قال اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي انه غير
مستحب وبه قال احمد وقال بعضهم ان الزايد مكروه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي تلبية رسول الله ص ويزيد مع
هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك وكان انس يزيد فيقول لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت

وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او كنت راكبا وبالاسحار ولانه ذكر مستحب فاستحب الاكثار منه احتج الشافعي بما
رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما دام عليه النبي صلى الله عليه وآله كان اولى من غيره والجواب انه ع فعل ذلك بيانا للواجب فكان
واجبا فلهذا لم يزد على الواجب ولان علماءنا نقلوا عن اهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في حديث معوية
بن عمار عن الصادق ع وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وهم اعرف بما سلف
الرسول ع وشرعه من غيرهم **مسئلة** وصورة التلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس ان هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة
الاحرام واوجب هذه الصورة ابو الصلاح وابن البراج من علمائنا وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقد تقدم اذا ثبت هذا فالزايد عليه مستحب على ما تقدم
خلافا للشافعي ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك على ما دل عليه حديث معوية بن عمار عن الصادق ع **مسئلة**
ورفع الصوت بالتلبية مستحب على قول اكثر علمائنا وبه قال الجمهور كافة وللشيخ قولان احدهما الوجوب لنا الاصل براءة الذمة
احتج بما رواه عن عمران بن يزيد عن الصادق ع في قوله واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او
ركبا اوجبا لاسحار وفي حديث حريز عنهما عليهما السلام ان جبرئيل ع قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن والامر للوجوب والجواب انه قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهو حاصلة هنا في قوله كلما ركبت الحديث
اذ ذلك ليس بواجب اذا عرفت هذا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين قال الباقر والصادق عليهما السلام قال جابر بن عبد الله
ما مشى النبي صلى الله عليه وآله الروحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من شعاير العبادة فهو بمنزلة الاذان ولان في رفع الصوت تنبيها للمستمعين
وتذكارا ولا يبلغ به الى انقطاع الصوت لحصول الضرر بذلك **فرع** ليس على النساء اجهار بالتلبية لانهن مامورات بالستر لانه
يخاف من اصواتهن الافتتان ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية وعن
فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
يعني الهرولة ودخول الكعبة والاستلام **فرع اخر** تلبية الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها لانه
المقدور عليه فالزايد على ذلك تكليف ما لا يطاق ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا ع قال
تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **اخر** لا يجوز التلبية بغير العربية مع القدرة
خلافا لابي حنيفة لانه الماموربه ولانه ذكر مشروع ولا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة في الصلوة احتج ابو حنيفة
بالقياس على التكبير للاحرام وجوابه منع الاصل **مسئلة** ويجوز التلبية للطاهر والجنب والمحدث والحايض وبالجملة لا يشترط
فيها الطهارة بلا خلاف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعايشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهور وعلى كل حال وعن

جابر

جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يلبي الجنب **مسئلة** ويستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب لنا
ما رواه الجمهور في حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام رفع صوته وقال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك احتج الشافعي بان جابرا قال ما سمى النبي صلى الله عليه وآله في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر
رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره فقال تعلمه ما في نفسك والجواب عن الاول انه معارض لما قلناه عن جابر وعن غيره وقول ابن
عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فالافضل ان يذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فان لم يمكنه
للتقية او غيرها فليقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جايزا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل
وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل ابن
الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فهل لي الان
اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال
للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع على ابي قوله ثوبان وساج الساج هو الطيلسان الاخضر او الاسود **مسئلة** ويستحب تكرار
التلبية والاكثار منها على كل حال عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وعند تجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا مالكا فانه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق روى الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا
ومضطجعا وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يلبي في حجته اذا لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن اخر
الليل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكر التلبيات يقول هذه في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار **مسئلة** يقطع المتمتع
التلبية اذا شاهد بيوت مكة روى الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعن
حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت مكة فاقطع التلبية وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل
والتكبير والثناء على الله ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع
التلبية اذا دخلت الحرم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية
قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وقد روى الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم قال الشيخ هذه الرواية محمولة على الجواز والاخبار الاولة على الاستحباب اقول وفي

طريق هذه الرواية محمولة على الجواز والاخبار ابو جميلة وهو ضعيف **مسئلة** والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال
لحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والمعتمر عمرة مفردة قال الشيخ ان كان احرم من خارج قطعها اذا دخل الحرم وان كان ممن
خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة وقيل بالتخيير بينهما بالتفصيل تفصيل روى الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حتى تضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من جعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع
التلبية حتى ينظر الى الكعبة وعن الفضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة
عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ رحمه الله وجه الجمع بين الاخبار ان تحمل الرواية على
من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية المتضمنة للقطع عند النظر الى الكعبة على من يكون
قد خرج من مكة للعمرة قال ورواية معوية بن عمار المتضمنة للقطع عند دخول الحرم على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها حوالتا
على الاستحباب قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن
انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **مسئلة** والاشعار او التقليد
يقوم كل واحد منهما مقام التلبية في حق القارن ينعقد الاحرام به او بالتلبية اي الثلثة فعل انعقد احرامه بها وكان الاخر مستحبا
ذهب الشيخ رحمه الله اليه وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاشعار
هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة روى ابن بابويه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البدن كيف يشعر فقال يشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن
وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسالته كيف
اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل
بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في جانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع انها تشعر وهي معقولة اذا عرفت هذا فالتقليد
هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه ليعلم انه صدقة وهو بمنزلة الاشعار او يجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا وما
اشبههما روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون بخيط او بسير وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وعن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية اذا ثبت هذا فان الاشعار مختص
بالابل والتقليد مشترك بين الابل والغنم والبقر وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم
اذا قلدت واشعرت اذا عرفت هذا فقد بينا ان الاحرام ينعقد بالاشعار او التقليد او التلبية اي الثلثة فعل انعقد احرامه
لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار

والتقليد

والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعن عمران بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان
لم يتكلم بقليل ولا كثير **فرع** لو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من
الايسر طلبا للتخفيف روى الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها
دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر **مسئلة** ويستحب لمن حج على طريق المدينة
ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة لبى
من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك وللشافعي قولان قال في الام والاملاء المستحب ان يلبي
اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ بالسير ان كان راجلا وقال في القديم ان يهل خلف الصلوة نافلة كانت او فريضة
وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله ص ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى
ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا يحرمون
فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة العمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى اتى البيداء ويدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانما حملنا هذا
على الاستحباب دون الوجوب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي ص على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية اذا ثبت هذا فالمراد
بذلك ان الاجهار بالتلبية يستحب من البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره الصلوة فيها وبينها
وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا
يجوز مجاوزة الميقات الا محرما **مسئلة** اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم
على المحرم فعله ولا كفارة عليه فاذا لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة لانا قد بينا ان التلبية
شرط في الاحرام لا ينعقد الاحرام للمتمتع الا بها فقبل الاتيان بها هو محل فلا كفارة عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج
فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع اهله
بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه
صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو
عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكل فاتي بحجلتين فاكلهما وروى ابن بابويه

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسئلة** يستحب لمن
احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذا في احرام
العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكره
ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله على ضباعة بنت الزبير فقالت
يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي عليه السلام حجي واشترطي ان تحلني حيث حبستني وعن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم
لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة الحديث وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتج ابان ابن عمر
كان ينكر الاشتراط حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم تفد الاشتراط فيها كالصوم والصلوة والجواب لا يعارض
ذلك ما رويناه من احاديث رسول الله واحاديث اهل البيت عليهم السلام مع ان ابن عمر قوله ليس بحجة لو انفرد فكيف مع مخالفة
ما نقلوناه من الاخبار **فروع الاول** الاشتراط يستحب باي لفظ كان اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان
اولى **الثاني** لو نوى الاشتراط فلم يتلفظ به ففيه تردد ينشأ من انه تابع للاحرام ينعقد بالنية فكذا التابع ومن انه اشتراط فاعتبر
فيه القول كالاشتراط في النذر والاعتكاف وهو احق ويمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا **الثالث**
الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط
في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في
الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال
صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل قال ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم
ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى
بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا قال الشيخ رحمه الله حملها على من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل وهو
حسن **الرابع** فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير اشتراط وهو اختيار ابي حنيفة في المريض وقال الزهري
ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحليل لنا ان الشرط جائز اجماعا وحديث ضباعة بنت الزبير فلا بد له من فائدة
وانما يتحقق فائدته بجواز الاحلال عند حصول المانع احتج الاخرون بما رواه حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول

حلني حيث حبسته الله عز وجل قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط والجواب ما قدمناه من القول حيث الاحتمال لا الواجب
اهل قيل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **الخامس** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه هل
يسقط دم الاحصار عنه عند التحلل قال السيد المرتضى رحمه الله لا يسقط وللشافعي قولان احتج السيد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لضباعة
بنت الزبير ابن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التأثير فيما ذكرناه واحتج الشيخ
رحمه الله لا بد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو فاما ان يقول ان تحلني
حيث شئت فليس له ذلك **السادس** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيهما
قولان واحتج رحمه الله بعموم الامر بالهدي وبالاحتياط **مسئلة** لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي انه يستحب
لنا ما بيناه ان التلبية يقطع يوم عرفة قبل الزوال وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة
وقال احمد لا باس بالتلبية فيه وبه قال ابن عباس وابن ابي ليلى وداود لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال لا يلبي الطائف وعن
سفيان ما رايت احدا يلبي وهو يطوف الا عطاء ابن السائب وقوله يدل على حصول الاجماع من غير مخالف ومن طريق الخاصة ما روي
عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون فكلما طافوا حلوا وكلما لبوا عقدوا ويخرجون لا محلين ولا محرمين
هكذا رواه الشيخ في الخلاف مرسلا ورواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ولانا بينا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت
مكة ولانه مشتغل بذكر يخصه فكان اولى احتج المخالف بانه زمن التلبية فلا يكره والجواب المنع من كونه زمن التلبية **فصول**
يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها لان رد السلام واجب فلا يترك للمندوب **فصل**
ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر
معي ولانه كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلوة والاذان **فصل** يجزي من التلبية في دبر كل صلوة مرة واحدة
لاطلاق الامر بها وبالواحدة يحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام واكثر من ذكر ذي المعارج **فصل**
لا اعرف لاصحابنا قولا في الحلال يلبي واستحسنه الحسن البصري والنخعي وعطاء ابن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر
واصحاب الراي وكرهه مالك والاصل عدم مشروعيته وقولهم انه ذكر استحب للمحرم فيستحب لغيره كسائر الاذكار ضعيف لانه ذكر طلب
لعقد الاحرام فلا يستحب لغيره **فصل** يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل
ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقل يا سعد **فصل** التلبية ماخوذة
من الب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا مقيم عند طاعتك وعلى امرك غير خارج عن ذلك وثني لان المراد اقامة بعد اقامة اي
طاعة مع طاعة والاهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبي اذا صاح والاصل فيه الصياح عند رؤية الهلال فقيل
استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل **فصل** واذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف قال محمد بن الحسن الكسر احب الي ويجوز
الفتح ايضا لكن الاول اولى قال ثعلب من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله
على كل حال ومن فتح فمعناه السبب اي لبيك لهذا السبب اي للحمد **فصل** روى الجمهور عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام
من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ابراهيم على نبينا وعليه السلام ايها الناس

كتب عليكم الحج قال فصعد ما بين السماء والارض اخلائق الناس يجيبون من اقطار الارض يلبون وروى ابن بابويه عن الحسن العسكري عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني كرامة لم يكرم بها احد قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اريهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تريهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا جل وعز يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج

المطلب الثالث في لبس الثوبين **مسئلة** لبس ثوبي الاحرام واجب وقد اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر روى الجمهور عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله عما يجتنب المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء ونعلين ولا يلبس الخفين الا من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والبس ثوبيك ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيه الصلوة فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة فيه لانه احرام فلا يجوز الا فيما يجوز فيه الصلوة كالاحرام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وهو يدل بمفهوم الخطاب على المطلوب وعن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب كرسف وعن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه والمراد بالكراهة هنا التحريم لان لبس الحرير محرم على الرجال **مسئلة** في جواز احرام المرأة في الحرير المحض قولان احدهما الجواز وهو اختيار المفيد رحمه الله في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس والاخر المنع واختاره ابن ادريس والاخر المنع الشيخ والاقوى الاول لنا انه سائغ بالنسبة اليها ويجوز لها الصلوة فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بما رواه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداها

ابريسم

ابريسم وهو حرير قال لم يكن حريرا محضا فلا باس به وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال يسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر والجواب عن الاول انه حديث مرسل ومع ذلك ففي طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وعن الثاني انه غير دال على التحريم فيحمل على الكراهية ويعارضه بما رواه الشيخ في الموثق عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وهو يدل من حيث العموم على صورة النزاع **مسئلة** يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وسئل حماد النواعن الصادق عليه السلام او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد **مسئلة** ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد روى ابن بابويه عن خالد بن العلا الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا السنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **مسئلة** ولا ينبغي ان يحرم في الثياب السود لانها لباس اهل النار فلا نقتدي بهم روى الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ولا باس بلبسه حال التقية دفعا للضرر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار **مسئلة** ولا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العصفر طيب ويجب فيه الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احب من الوان الثياب من معصفر او خز وعن القسم بن محمد ان عائشة كانت تلبس الاحمرين وهي محرمة الذهب والمعصفر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وعن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عنده عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وروى ابن بابويه عن عامر بن جذاعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة قال لا باس الا المفدم المشهور ولانه يجوز للمحرم لبسه اذا كان لا ينفض فكذا وان كان ينفض كالمشق احتج المخالف بانه طيب يجب به الفدية كالورس والزعفران والجواب المنع من كونه طيبا وقد نص عليه الصادق عليه السلام انه لا يعتد به للطيب وان كان له رائحة طيبة كالفواكه **مسئلة** ويجوز الاحرام في الممتزج من الحرير وغيره لانه بالمزج خرج عن كونه

ابريسما روى الشيخ عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره
الخالص منه وعن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم
في هذا وفيه حرير **مسئلة** ويجوز الاحرام في ثوب قد اصابه ورس او زعفران او طيب اذا غسل وذهبت رائحته وهو اختيار الشافعي
لان المقصود من الطيب الرائحة وقد زالت بالغسل او بطول المكث او بتجديد صبغ آخر غيره عليه ويدل على ذلك ما رواه عن عثمان
بن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به وعن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسله فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا
كله اذا ضرب بالبياض فلا باس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **فرع** لو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس وان لم يغسله
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس
به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله **آخر** يكره النوم على الفرش المصبوغة روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان
ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء **مسئلة** يكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل لاستحباب التنظيف وقد
تقدم الدليل عليه فيما سلف ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلم عن الثوب
الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله **مسئلة** ولا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه
لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس
سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه لانه بمنزلة
الرداء وانما لا يزره لانه يخرج بزره الى منزلة المخيط ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم
يلبس الطيلسان المزرور قال نعم وفي كتاب علي ع ولا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره قال انما كره ذلك خوفا ان يزره الجاهل عليه
فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه **مسئلة** ولا يجوز له ان يلبس السراويل واذا لم يجد ازارا جاز له ان يلبس السراويل ولا
فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية واختلف اصحاب ابي حنيفة في جواز لبسه فقال
الطحاوي لا يجوز له لبسه وانما يفتقه ويجعله ازارا وقال الرازي يجوز له لبسه ويجب الفدية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله ص يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين فاذا لم يجد ازارا لبس سراويلا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وهو جواز مطلق لم يذكر
معه الفدية فلا يجب عملا بالاصل ولانه رخص له في لبسه عند عدم غيره فلا يلزمه الفدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة
بان ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الازار وجب بلبسه الفدية مع عدمه كالقميص والجواب ان القميص يمكنه ان يستتر به عورته
ولا يلبسه وانما يأتزر به وهذا يجب عليه لبسه لستر عورته ولا يمكنه ستر عورته الا بلبسه على صفته **مسئلة** ولا يجوز له
لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية حينئذ وبه قال ابو حنيفة

وقال

وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفداء لنا انه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
احتج المخالف بانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت عليه الفدية والجواب المنع من كونه ملبوسا على العادة **فرعان**
الاول لو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء
عليه وقال الشيخ رحمه الله ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف لنا عموم تحريم لبس الاقبية روى الجمهور عن ابن عمر عن
النبي ص انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما قدم فيبقى الباقي على المنع ولان
طريقة الاحتياط تقتضي المنع من ذلك **الثاني** قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه
النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وهذا التفسير الذي ذكره رواه الشيخ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في كتابه الجامع عن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فليجعل اعلاه اسفله ويلبسه والتفسير
ان عندي سائغان لانه عليه السلم في الحديث الذي رويناه فيجعله مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء انما يتم على ان يكون
القلب المراد به غير النكس ان كان المراد به النكس لم يحتج الى قوله ولا يدخل يديه في يدي القباء وقد روى الشيخ ايضا لفظة النكس
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه
بعد ان ينكسه وروى ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره
لباطنه وهو يدل على التفسير المخالف لراي ابن ادريس **مسئلة** ويلبس نعلين فان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما
الى ظاهر القدم كالشمشكين ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال احمد بن حنبل وعطا بن ابي رباح لنا ما رواه الجمهور عن ابن
عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس
او زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق
الخاصة ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق
ظهر القدم قال ابن ادريس الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو دعوى ممنوعة يكذبها ما نقلناه من الخلاف
والحديث عن الباقر ع احتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال السراويل لمن لم يجد ازارا والخف لمن لم يجد
نعلين ولان من لا يجد ازارا يلبس السراويل ولا يفتقه كذلك هنا والجواب ان حديث ابن عمر والباقر ع اولى لانه يشتمل
على الزيادة وحديثهم لا ينافيه فيحمل عليه والسراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين فافترقا اذا عرفت هذا فلا باس
ايضا بلبس الجوربين اذا لم يجد النعلين لمفهوم الامر بلبس الخفين ولما رواه ابن بابويه قال سال رفاعة بن موسى الصادق
عليه السلم عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما **فرع** اذا كان واجد النعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين
والشمشكين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط لان النبي ص شرط في لبسهما عدم وجدان النعلين وكذا لا يجوز له لبس القباء
المقلوب عند وجدان الازار لانه يدل الاشتراط في جواز فعله عدم مبدله ولم يجد رداء لا يجوز له لبس القميص لانه لا يذهب منفعته
بفتقه ولانه يمكنه لبسه على صفته كاملين راسا لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب يجزي في ذلك نقول

الصادق عليه السلم وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه والظاهر التخيير **مسئلة** ويجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين يتقى بذلك الحر والبرد وان يغيرهما عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسالته يغسلها ان اصابها
شيء قال نعم اذا احتلم فيهما فليغسلهما اذا عرفت هذا فانه ينبغي له ان يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما ندبا واستحبابا لانهما وقعت
ابتداء العبادة فيهما فيستحب استدامتها فيهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
بان تغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة ولبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **مسئلة** ويكره للمحرم ان يغسل
ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغتسله **مسئلة** ويجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل
روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره
وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وسال ليث المرادي ابا عبد الله
عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم بيع الثوب الذي احرم فيه لما رواه في الصحيح
عن معوية بن عمار قال كان ابو عبد الله عم يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **مسئلة** ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه
وهو قول اكثر اهل العلم وحكى عن الشعبي والنخعي انه يشق ثيابه لئلا يغطي راسه حين ينزع القميص منه لما رواه الجمهور عن يعلى
بن امية ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي ص ساعة ثم
سكت فجاءه الوحي فقال له النبي ص اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عم في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه
ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وعن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل يلبي
حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك
بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عم فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي
عبد الله عم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال له ابو عبد الله
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من
قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك بعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه
ليس عليك بدنة وليس عليك من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم
واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما صنع الناس اذا عرفت هذا فلو لبسه
بعد ما احرم قال الشيخ رحمه الله يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه لرواية معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليهم
وقد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه
من تحت قدميك **البحث الثالث** في احكام الاحرام **مسئلة** الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا ولو اخل به

ناسيا حتى اكمل مناسك الحج قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصح الحج اذا كان عازما على فعله وانكر ذلك ابن ادريس واوجب الاعادة والصحيح الاول
لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف او السعي وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى
مناسكه كلها فقد تم حجه وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل احتج ابن ادريس بقوله ع الاعمال بالنيات وهذا
عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد وهذا من اغرب الاستدلالات واعجبها ولا توجيه فيه البتة والظاهر انه قد وهم
في ذلك لان الشيخ اجتزا بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجتزا بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس **مسئلة** ولا
يقع الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة ولشافعي قولان احدهما وهو الاصح ذلك والثاني جواز ادخال
العمرة على الحج وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز ادخال الحج على العمرة وقال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه لنا قوله تعالى فاتموا الحج والعمرة
لله وبادخال احدهما على الاخر لا يكن الاتمام ولان الاحرام وقع بنسك فيستحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا تشركهما فيه
فروع الاول يجوز لمن نوى العمرة فسخ حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او منعه عذر كالحيض والمرض
فينقل متعته الى الافراد كما امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بالاول وعايشة بالثاني **الثاني** ليس للقارن نقل حجه الى التمتع
لان النبي ص امر اصحابه بان لم من لم يكن معه هدي فليحل وتاسف ص على فوات المتعة ولو جاز العدول كالمفرد لفعلها ع لانها
الافضل **الثالث** لا يجوز ان يعقد احراما واحدا لنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج قاله الشيخ
في الخلاف فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال
الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشعبي عليه بدنة وقال طاوس لا شيء عليه وبه قال داود وحكي
ان محمد بن داود استفتي عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه فجره برجله لنا الاصل برائة الذمة من الدم لو اتى بافعال الحج بانفراده
فيقف شغلها على دليل ولم يثبت **الرابع** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل
افعال العمرة قط في افعال الحج وادعى على ذلك الاجماع وقد خالف الجمهور فيه وزعموا ان القران الذي هو احد اصناف الحج هذا
وان الرسول صلى الله عليه وآله لبى بحج وعمرة وقال ابن ابي عقيل منا والعمرة التي تجب مع الحج في حالة واحدة فالقارن هو الذي
يسوق الهدي في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي وقد روى الشيخ في الصحيح
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق هديا قد اشعره او قلده وهذه
الرواية تناسب ما قاله ابن ابي عقيل من جواز القران في الاحرام بين الحج والعمرة قال الشيخ في التهذيب المراد به فليسم الاحرام
بمعنى ان لم يكن حجة فعمرة وهو بعيد وفي حديث علي عليه السلم لما انكر على عثمان ما يعوي قول ابن ابي عقيل في قوله عليه السلم لبيك
بحجة وعمرة معا ويمكن ان يتمسك الشيخ رحمه الله بان الاحرام ركن في الحج والعمرة فلا يتعين كما يكون لحجتين ولعمرتين ولا يمكن
ان يكون ركنا في الحج والعمرة معا **مسئلة** ويجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على

احرامهما ولو لم يجدد التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قاله الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن
وانكر ابن ادريس ذلك وانهما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اذا اهل الرجل
بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ هذا الحديث امر فيه للقارن والمفرد ان
يعقدا طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين متى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد
والسايق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وفي الموثق عن زرارة قال سمعت
اباجعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم
قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق هدي وهذا يدل على اختيار الشيخ في التهذيب من ان المفرد
يحل بالطواف والسعي ما لم يجدد التلبية وان السايق لا يحل بذلك وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار كيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور
ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة احل قال كلما طفت
طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية مسئلة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق هديا لم يجز
له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي يتحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال
ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا قوله ع من لم يكن
ساق الهدي فليتحلل شرط في التحلل عدم السياق وقول ابي حنيفة باطل لان تجديد الاحرام انما يكون مع الاحلال اما المحرم فوجبت
على احرامه فلا وجه لتجديد الاحرام ولان النبي ص لم يتحلل وعلل بانه ساق الهدي وقال ع لا يحل سايق الهدي حتى يبلغ الهدي محله
مسئلة اذا فرغ من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم التمتع باحرام الحج عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا
لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج
غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الحج دون اكماله كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه الجمهور عن ابن عمر قال
تمتع الناس على عهد رسول الله ص فقال عليه السلم من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص في الباب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي
حجة مفردة وانما الاضحى لاهل الامصار مسئلة المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ رحمه الله بطلت
متعته وكانت حجة مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء واحتج عليه بما رواه
العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة ودل على حال النيان

ما رواه

ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقال بعض
اصحابنا في الناسي عليه دم وقال بعضهم يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبني على احرامه الاول مسئلة قد بينا
ان الاحرام ينعقد باحد امور ثلثة التلبية والاشعار والتقليد وقال السيد المرتضى انما ينعقد بالتلبية لا غير واختاره ابن
ادريس وقد بينا الدليل عليه فان عقد بالتلبية استحب له الاشعار او التقليد وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار
لانه مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص دعا ببدنة فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن ثم سلب الدم عنها وعن عروة بن الزبير ومروان قالا خرج رسول الله ص فلما كان بذي
الحليفة قلد الهدي واشعره وعن جابر الانصاري قال كان هدايا النبي ص غنما مقلدة وعن عايشة ان رسول الله ص اهدى غنما
مقلدة ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل
ولا كثير وغيره لك من الاخبار التي نقلناها فيما سلف مسئلة قد بينا ان المفرد يجوز له فسخ حجه الى التمتع بان يدخل الى مكة
ويطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها الى الحج ثم ياتي بالحج بعد ذلك الا ان يكون ساق الهدي لان النبي ص تاسف على فوات
المتعة حيث كان قد ساق الهدي وكذا يجوز له اذا دخل الى مكة وطاف وسعى ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب لما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها
عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقد روى الشيخ في الصحيح عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع
فقال لي انما اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك وحجتك كوفيتين قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من اهل بالعمرة المبتولة دون المتمتع بها لو كانت التي تمتع بها لم تكن حجته مكية بل تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره
في قوله ولو كنت نويت المتعة مسئلة وينبغي للمحرم بالحج من مكة ان يفعل حالة الاحرام يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات
من اخذ الشارب وقلم الاظفار والاغتسال وغير ذلك لانه احد الاحرامين فاستحب فيه ذلك كالاخر ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون
الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ات المسجد الحرام وصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله
العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي

ووى من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد
الحرام كالبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى
ما تيسر لك من يوم التروية وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام البحث في الاحرام بالحج **مسئلة** الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل
مكة فلا يجوز لاحد الدخول الى مكة الا ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش
وناقل الميرة ومن كان له صنعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم وكذا من دخلها لقتال مباح وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لنا ما رواه الجمهور ان النبي ص دخل يوم الفتح
مكة حلالا وعلى راسه مغفر وكذلك اصحابه ولم يحرم احد منهم يومئذ ولان ايجاب الاحرام على المتكرر يستلزم ان لا ينفك عن
وجوب الاحرام وذلك حرج عظيم فكان ساقطا احتج بانه تجاوز الميقات مريد الحرم فوجب عليه الاحرام كغيره والجواب الفرق
وقد بيناه اما لو دخلها لغير قتال ولا حاجة متكررة فانه يجب ان يكون محرما وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال
بعضهم لا يجب عليه الاحرام اذا لم يرد النسك وعن احمد روايتان لنا انه لو نذر دخولها وجب عليه الاحرام ولو لم يكن واجبا
لم يجب بنذر الدخول كغيره من البلدان احتجوا بقياسه على حرم المدينة والجواب الفرق ظاهر فلا يتم القياس **مسئلة** احرام
المراة كاحرام الرجل الا في شيئين احدهما رفع الصوت بالتلبية وقد تقدم استحباب الاخفات لهن والثاني لبس المخيط لهن
فانه جائز وقال ... لا تلبس المخيط وهو خطأ لان النبي ص نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرمة
اي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا
تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا باس بالعلم في الثوب وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك والقفازان في الاصل
شيء تتخذه النساء لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وتلبسه النساء والمسك بفتح الميم والسين
غير المعجمة اسورة من ذبل او عاج **مسئلة** واحرام المراة في وجهها فلا يجوز لها ان تغطيه بمخيط ولا بغيره ولا
نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن ابن عمر ان النبي ص قال لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث
العيص وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال
وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع يقال به ردع من زعفران اي بفتح الراء وسكون
الدال والعين غير المعجمات اي لطخ واثر وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة
قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا

محضا

محضا فانه لا باس به وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه ولان الرجل يجب عليه كشف راسه فلما وجب على الرجل كشف راسه عضو وجب على المراة لان كل واحد
منهما يختص بتعلق به حرمة الاحرام **فروع الاول** ستر المحرمة سائر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا حتى لا تمسه
لانه ليس بستر حقيقة ولهذا جاز للمحرم ان يظل على نفسه حالة النزول وتسدله الى طرف الانف لرواية عيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام
وفي رواية الحلبي الحسنة عنه ع دلالة على جواز الارخاء الى ان يبلغ الى فمها وروى ابن بابويه في الصحيح عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال تسدل المراة الثوب
على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة **الثاني** لو باشر الثوب وجهها قال بعض الجمهور ان استتر في الحال فلا شيء عليها والا
وجب عليها دم ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا **الثالث** لا تلبس النقاب لرواية عيص الصحيحة عن الصادق ع ولا البرقع لرواية
داود بن الحصين **مسئلة** ولا يجوز لها لبس القفازين وبه قال علي ع وابن عمر وعائشة وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي
ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز لها ذلك وبه قال الثوري وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي ص نهى
النساء في احرامهن عن القفازين وعن النقاب ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث عيص بن القسم الصحيح عن ابي عبد الله ع
وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال ولا تلبس القفازين وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ما يحل
للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ولان هذا ليس بعورة منها فيتعلق به حكم الاحرام
احتج ابو حنيفة بقوله ع حرم المراة في وجهها ولانه عضو منها يجوز ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط كالرجلين والجواب عن الاول
لان المراد بالخبر الكشف وعن الثاني الستر بغير المخيط للرجل **مسئلة** ويجوز لها ان تلبس السراويل لما رواه الشيخ عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة
اذا كانت حائضا لتحفظ ثيابها من الدم رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المراة المحرمة
الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوز لها ايضا ان تلبس الثياب المصبوغة وكره لها المفدم لما رواه عامر بن جذاعة عن الصادق ع
عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور **الفصل الثاني في دخول مكة** **مسئلة** اذا
فرغ من الاحرام من الميقات ثم سار الى ان قرب الحرم اغتسل قبل دخوله روى الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملة
بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع
مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى
له مائة الف حاجة وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان
تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة اذا ثبت هذا فان لم يتمكن من الاغتسال عند دخول الحرم جاز ان يؤخره
الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها لما تقدم في حديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن ذريح قال سالته عن الغسل
في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة
فلا باس **مسئلة** ويستحب له ان يمضغ شيئا من الاذخر اذا اراد دخول الحرم ليطيب بذلك فمه رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع

اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك اذا عرفت هذا فينبغي له ان يدعو عند دخول الحرم فيقول اللهم
انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون
ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك
علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة
علي منها بمنك اللهم صل على محمد وال محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى
مسئلة واذا دخل مكة استحب له ان يدخلها من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها روى الشيخ عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد
المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فخ وهو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عمر
انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه واله فعله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل
واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **فرع** لو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا لان النوم ناقض
للواجب فكذا الندب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة
ثم ينام قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال قال لي ان اغتسلت
بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الخشوع
ويدل عليه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم **مسئلة** ودخول مكة واجب للمتمتع اولا للطواف بالبيت والسعي والتقصير
ثم ينشئ الاحرام للحج من المسجد على ما تقدم اما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين
ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا على عرفات فان ارادا الطواف
بالبيت استحبابا فعلا غير انهما كلما فرغا من الطواف والسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما تقدم بيان ذلك كله **مسئلة** قد بينا
انه لا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما وقد روي جواز دخولها بغير احرام للحطابة والمرضى وتحرير القول فيه ان من يتكرر دخوله اليها
كالحطابة والرعاة فانه يجوز له دخولها من غير احرام وكذا من يريد دخولها للقتال سايغ كان يريد قوم فيها او يبغون على امام عادل
ويحتاج الى قتالهم فانه يجوز دخولها من غير احرام لان النبي ص دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال انه كان مختصا بالنبي ص لانه
لانه قال ع مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي
ولمن هو مثل حالي لا يقال انه ع دخل مكة مصالحا وذلك ينافي ان يكون دخلها للقتال لانا نقول انما كان وقع الصلح مع ابي سفيان
ولم يثق بهم وخاف غدرهم فلاجل خوف غدرهم ساغ له الدخول من غير احرام اما من يدخلها لزيارة صديق او تجارة او يكون مكيا وقد

خرج منها ثم عاد اليها فانه يجب عليه الاحرام لدخولها وبه قال ابن عباس وابو حنيفة الا فيمن كانت داره اقرب من المواقيت الى مكة
فان ابا حنيفة جوز له دخولها من غير احرام وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا قاله في الام وقال في سائر كتبه انه مستحب واوجب ابو حنيفة
الاحرام مطلقا لمن اراد دخولها سواء كان لقتال او غيره بشرط ان يكون منزله دون الميقات لنا عموم الاخبار الدالة على وجوب دخولها
باحرام خرج منها المتكرر دخوله للضرورة فيبقى الباقي على العموم ولانه لو نذر دخولها وجب ان يكون محرما فلو كان مستحبا لم يجب
بنذره الدخول واحتجاج الشافعي بالقياس على تحية المسجد باطل للفرق وان اشتركا في كونهما تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة
وفرق ابي حنيفة باطل لان الحرمة للحرم لا للميقات فان من مر بالميقات لا يريد الحرم لا يشرع له الاحرام **فروع الاول** المتكرر دخوله
كالحطابة والرعاة قد بينا جواز دخولهم من غير احرام مطلقا اذا لم يريدوا النسك ولم يجب عليهم الحج وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك
والثاني وجوب الاحرام عليهم في كل سنة مرة لان في تكرار اسهما انه بالحرم لنا الاصل براءة الذمة والاستهانة ممنوعة **الثاني** العبد
لا يلزمهم دخول الحرم باحرام لان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المنع فعدم
وجوب الاحرام لذلك اولى والبريد كذلك على اشكال **الثالث** من يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان فعل في سنته بحجة الاسلام او منذورة اجزاه ذلك عن عمرة الدخول
استحسانا وان لم يحج من سنته استقر القضاء لنا ان الاصل براءة الذمة من القضاء وانما يجب بامر جديد ولم يوجد ولانه مشروع لتحية
البقعة فاذا لم ياتي به سقط كتحية المسجد لا يقال تحية المسجد مستحبة بخلاف الاحرام لانا نقول النوافل المرتبة ليست واجبة
وتقضى وانما سقطت لما ذكرناه قال بعض الشافعية لو وجب القضاء تسلسل فان الدخول الثاني يجب لاجله ايضا احرام وما اتى
به كان عما تقدم وهو خطا لان الدخول اذا كان باحرام كفاه سواء كان لاجله او لاجل غيره كالصوم في الاعتكاف وكالو افسد القضاء
فانه لا يجب الا قضاء واحد قال القايلون بالتسلسل انما يجب القضاء في صورة واحدة وهو ما اذا دخل بغير احرام ثم صار حطابا
فانه يجب القضاء لانه لا يتسلسل القضاء وقد بينا ان العلة في السقوط غير ذلك **الرابع** يجوز دخول مكة ليلا ونهارا وهو قول
عامة العلماء وحكي عن عطا انه كره دخولها ليلا لنا ان الاصل سقوط التكليف الى ان يثبت دليل ولم يثبت وقال اسحق دخولها نهارا اولى
وحكي هذا عن النخعي لما روي ان النبي ص دخل مكة حين ارتفعت الضحى وجوابه ما تقدم ومعارض لما روي ان النبي ص دخلها
في عمرة الجعرانة ليلا وروي عن عايشة انها قالت دخل ليلا واذا فعلها جميعا ساويا **مسئلة** الحايض والنفساء يستحب
لهما الاغتسال لدخول مكة ولا نعرف فيه خلافا لان رسول الله ص امر عايشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير انه لا تطوفي
بالبيت ولان هذا الغسل انما يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض **مسئلة** واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل وقد تقدم
بيانه ويستحب له ان يدخله على سكينة ووقار حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة قيل لان هبل صنم مدفون تحت عتبة
باب فسن الدخول منها ليطاه بدخوله ويدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخل حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال
السكينة لا يدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما
شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد

فادفع بذلك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وطاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب له ان يقف على باب المسجد ويدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله السلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شي تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

الفصل الثالث في الطواف ومباحثه ثلثة **الاول** في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات نذكرها في مسائل

مسئلة الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب اليه علماؤنا اجمع فلا يصح الطواف الا مع الطهور من الحدث وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ليست شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم انها واجبة وقال اخرون انها سنة وعن احمد روايتان احديهما كقولنا والثاني ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما دام مقيما بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشي مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطا فيها كالصلوة احتج المخالف بانه ركن من اركان الحج فلم يكن من شرطه الطهارة كالوقوف والجواب ان

الوقوف

الوقوف عكس الطواف **مسئلة** خلو البدن والثوب من النجاسات شرط ايضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله ع الطواف بالبيت صلوة ولانها شرط في الصلوة فيكون شرطا في الطواف لانها احدى الطهارتين ولانه احد العبادتين

فروع الاول الطهارة ليست شرطا في طواف النفل وان كان الافضل ان لا يطوف نفلا الا بطهارة لحديث محمد بن مسلم عن الصادق ع ولما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا

الثاني الستر شرط في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله ع الطواف بالبيت صلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الستارة شرطا كالصلوة

مسئلة والختان شرط في الطواف للرجل دون المراة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وعن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن

مسئلة والمقدمات المستحبة ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها لان النبي ص دخل منها ويسلم على النبي ص ويدعو بالدعاء الماثور وقد قدمناه ويكون دخوله بخضوع وخشوع على السكينة والوقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

البحث الثاني في كيفية الطواف **مسئلة** النية واجبة في الطواف وشرط فيه وهو ان ينوي الطواف للحج او للعمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقوله ع لا عمل الا بنية ولانه عبادة فدخل تحت عموم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو القرب وهو المراد من النية

مسئلة ويجب ان يبتدى بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به لما رواه الجمهور عن جابر ان النبي ص بدا بالحجر فاستلمه وفاضت عينه من البكاء ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود والامر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا اذا ثبت هذا فانه يبتدي في كل شوط من الحجر الاسود ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة منها لم يجز به ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو اتى باقل من اربع لم يجزه لنا ان النبي ص طاف سبعة اشواط وقال ع خذوا عني مناسككم

مسئلة ويجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه فان نكس الطواف بان جعل البيت عن يمينه وطاف عن يساره لم يجزيه ووجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يصح طوافه ويعيده ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه الدم لنا ان النبي ص ترك البيت في طوافه عن جانبه اليسار وقد قال ع خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه ولانها عبادة يتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلوة واحتج ابو حنيفة بانه اتى بالطواف فاما ترك هيئة من هياته فلا يمنع اجزاه كما لو ترك الرمل والجواب بالفرق فان الرمل مندوب ولان ما ذكروا عليه يخالف لما ذكرناه كما اختلف حكم هيات الصلوة وترتيبها

مسئلة ويجب ان يكون بين البيت والمقام ويجب ان يدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزيه وبه قال الشافعي

وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزاه لنا ان الحجر من البيت وكذا الشاذروان وروى ابن بابويه في الصحيح عن الكليني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عنه ع قال من اختصر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وعن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امراة طافت
طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى
فكتب تعيد اما من طاف خلف المقام فانه يخرج في التباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا لما روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال
سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطايف بالحد قبل اليوم
واليوم الواحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف لتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان
طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وروى ابن بابويه عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وهو يدل على
جواز ذلك مع الضرورة كالزحام وشبهه **مسئلة** ثم يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط واجبا وهو قول كل العلماء فلو
طاف دون السبعة لم يجزه لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي ببقية الطواف ولو كان خطوة واحدة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة اذا طاف اربع طوافات فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج جبرها بدم لنا ان النبي ص طاف سبعا
وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وعن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال
يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم اكثر
عددها مقام الكل كالصلوة لا يقوم ثلث ركعات مقام اربعة ولانه مامور بعدد فلا يخرج عن العهدة ببعضها اذ الغاية
لا تدل له مطلقا احتج ابو حنيفة بان اكثر الشيء يقوم مقام الجميع بدليل من ادرك الركوع مع الامام فانه يدرك الركعة لانه ادرك
اكثرها والجواب انه يبطل بما قلنا عليه واما ادراك الركعة فلان الفايت هو القراءة والامام يتوب فيها بخلاف صورة النزاع
مسئلة فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابراهيم ع فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلم
واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك مستحبان وبه قال احمد وبعض علمائنا وللشافعي
قولان لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب ولان النبي ص فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيان
الواجب واجب ولقوله ع خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم عليه السلم فصل ركعتين فاجعله امامك واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها ساعة تطوف وتفرغ

فصل

فصلهما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ايت مقام ابراهيم ع فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ولانهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالسعي احتج المخالف
بانها صلوة لم تشرع لها الاذان والاقامة فلم تكن واجبة كسائر النوافل والجواب سقوط الاذان لا يدل على الاستحباب كالمنذورات
وصلوة العيد والكسوف **فروع الاول** يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري ومالك
وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وروى الجمهور عن النبي ص انه صلاهما هناك ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديثي معوية بن عمار عن الصادق ع
وعن الصادق ع صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام
لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم ع فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد احتج بانها صلوة فلا تختص
بمكان كغيرها من الصلوات والجواب الاختصاص يثبت بالاية وفعل النبي ص **الثاني** لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما
فيه مع المكنة فان شق عليه الرجوع صلى حيث ذكر روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل
طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وفي الموثق عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع
فيصلي عند المقام اربعا وعن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلم فيصليهما ولا يعيد ذلك وما رواه حنان بن سدير قال زرت فنسيت
ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو في بيوت الثعالب فسالته فقال صل في مكانك وعن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابراهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع وعن ابن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي ان يصلي الركعتين الفريضة عند مقام ابراهيم ع
حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وعن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع قال افلا صلاها حيث ما ذكر لانا نقول ان هذه الاخبار محمولة على
التفصيل الذي ذكرناه من عدم وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق
عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث ذكر قال الشيخ في الاستبصار ويحتمل ان تكون الاخبار اولة محمولة على الاستحباب **الثالث**
لو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المامور به لم يقع فبقي في العهدة وما فعله لا ايتان به
فلا يقع بدلا ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن الصادق ع وما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدها خلف المقام لان

الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعنى بذلك طواف الفريضة الرابع روى انه اذا لم يتمكن من الرجوع يستنيب في ذلك
من يصلي عنه في المقام رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج
فقال يوكل الخامس موضع المقام حيث هو الساعة روى الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم اصلي ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة السادس لو كان هناك زحام
قال الشيخ يصلي خلف المقام فان لم يتمكن فليصل حياله لما رواه الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عم يصلي ركعتي الفريضة بحيال
المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ولانه في محل الضرورة فكان سائغا السابع وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان
ذلك بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة المغرب روى
الشيخ عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال صلي ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال ما رأيت الناس اخذوا
عن الحسن والحسين عم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وقد روى كراهية الصلوة في هذين الوقتين
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر
قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها قال الشيخ رحمه الله الحديث الاول محمول على النافلة والثاني
على كون الطواف مندوبا الثامن لو طاف في وقت فريضة قال الشيخ يقدم الفريضة على صلوة الطواف وعندي انه ان كان الطواف
واجبا تخير والاقدم الفريضة التاسع لو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجز به عن الركعتين وبه قال الزهري ومالك واصحاب الرأي
وروي عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحق ان الفريضة تجزيه وعن احمد روايتان لنا انها فريضة
فلا تجزي عنها غيرها كغيرها من الفرائض المتعددة وطواف النافلة سنة فلا تجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر احتجوا بانهما ركعتان
شرعا للنسك فاجزات عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب ان النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام عقيب الفريضة بخلاف صورة النزاع
العاشر يستحب ان يقرأ في الاولى في الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وروي العكس رواه الجمهور عن النبي ص
ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار عن الصادق عم الحادي عشر لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء
من المسجد لانها غير واجبة فلا يتعين مكانها وقد رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي الفريضة
الا عند مقام ابراهيم عم واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد الثاني عشر لو نسي الركعتين حتى مات قضي عنه وليه لانه وجب
عليه فعله ولم يفعله فوجب على وليه القضاء عنه كالصلوة الخمس والحج ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين الثالث عشر
لو نسي حتى شرع في السعي بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فيتم السعي لانه واجب تركه بكيفية فتداركه
فيكون واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم نسي الركعتين
حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه

الرابع عشر يستحب

الرابع عشر يستحب ان يدعو عقيب الركعتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يدعو بهذا الدعاء
في دبر ركعتي طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه واله اللهم جنبني ان
اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك صلى الله عليه واله وملائكتك وعبادك الصالحين مسئلة ويستحب
له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف لانها عبادة واجبة فينبغي المبادرة اليها بقدر الامكان وروى جابر ان النبي ص
اذا دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل الى المسجد فاستلم الحجر ثم وصف جابر طوافه ولان الطواف
تحية البيت فاستحب البداءة به كان الداخل الى المسجد يستحب له ان يبدأ بتحيته لا يقال فينبغي ان يأتي بتحية المسجد هاهنا
لانا نقول القصد بدخول المسجد البيت فلهذا ابدأ بتحيته وسقطت تحية المسجد بعد الطواف لانه اتى بركعتي الطواف وهي تنوب
منابها فرع لو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة فانه يصلي معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف
ح لان وقت الفريضة اقل من الطواف فكان البداءة بها اولى ولان فضيلة الجماعة تفوت بالاشتغال بالطواف ولو اشتغل
بالجماعة لم تفته من فضائل الطواف شيء وكذا اذا قرب اقامة الصلوة فانه يشتغل بالفريضة ثم يأتي بالطواف وسيأتي
تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة ولا يستحب رفع اليدين عند مشاهدة البيت لا نعرفه لاصحابنا وانكر مالك
استحبابه ايضا وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه لكن ان رفع يديه كان حسنا وقال احمد انه يستحب وهو مروي عن ابن عباس
وابن عمر والثوري وابن المبارك لنا ما رواه الجمهور عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ايرفع
يديه قال ما كنت اظن ان احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله ص فلم يكن يفعله ولان الاصل عدم المشروعية ولم
يثبت المنافي احتجوا بما رواه ابو بكر بن المنذر عن النبي ص قال ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت
وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين والجواب يحتمل ان الرفع عند الدعاء ونحن نقول به مسئلة وينبغي له ان
يستقبل الحجر بجميع بدنه وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر انه واجب لان النبي ص لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه وهذا
بظاهره يدل على انه استلمه بجميع بدنه ولان ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فان استقبل بجميع بدنه بعض الحجر
ان تصور ذلك فانه يجزيه كما اذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت فاما ان حاذى ببعض بدنه جميع الحجر او بعضه ففي الاجزاء عنده
قولان ويتفرع على عدم عدم الاعتداد بالشوط الاول لانه ابتداء من حيث لا يجوز له فاذا اتم سبعا اجزاه واحتج الشيخ على عدم
وجوب الاستلام بجميع البدن باجماع الفرقة مسئلة ويستحب ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر
ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه روى الجمهور في حديث ابن عمر ان النبي ص استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه
فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت

دعبتي في قبل سجدتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود تستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي ص وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم اذكر كما ذكر معاوية مسئلة ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو وفاق روى الجمهور عن
ابن عباس ان عمر بن الخطاب انكب على الحجر وقال اما اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبلك لما قبلتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص استلموا
الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك
وفي حديث معوية بن عمار عن الصادق ع ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك مسئلة
واذا لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده اذا لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده وبه قال الشافعي وقال مالك يضع يده على فيه
ولا يقبلها ويدل على ما ذكرناه من الاستلام باليد رواية سعيد الاعرج وعلى الاشارة ما رواه سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع
اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا
والا فسلم من بعيد وعن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود ايقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك
فاوم بيدك اذا ثبت هذا فان الاستلام مستحب وليس بواجب لان الاصل عدم الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان
لم يقدر فالله اولى بالعذر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال ابو بصير لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل
الحجر الاسود وقد قبله رسول الله فقال ان رسول الله ص كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي اذا عرفت هذا فالاستلام
غير مهموز قال السيد المرتضى لانه افتعال من السلام وهي الحجارة واذا مس الحجر بيده ومسح بها فقيل استلم اي مس السلام بيده
وقد قيل انه ماخوذ من السلم اي انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اخدم اذا لم يكن له خادم نفسه وحكي
تغلب الهمزة وجعله وجها ثانيا لترك الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن وقد حكي
عن ابن الاعرابي ايضا مسئلة ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله روى الشيخ
عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت
مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله مسئلة ويستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده وبه
قال احمد وفي رواية الخرقي عنه وقال الشافعي يستحب ان يستلم بيده ويقبل يده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك

يستلم

يستلمه ولا يقبل يده وانما يضعها على فيه لنا ما رواه الجمهور عن مجاهد عن ابن عباس قال رايت رسول الله ص اذا استلم الركن قبله
ووضع خده الايمن عليه وعن ابن عمران رسول الله ص اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه وعن ابن عمران رسول الله
كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رايت رسول الله يستلمهما في شدة
ولا رخاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله ص لا يستلم الركن الا الركن الاسود واليماني
ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم استلام الركنين وانما اختلفوا في التقبيل فتركه قوم
بينهما وخص قوم الحجر به مسئلة ويستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو اخر الاركان الاربعة قبالة اهل اليمن
وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويتلوهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن عباس وجابر
وابن الزبير وانكر الفقهاء الاربعة استلام الشاميين لنا ما رواه الجمهور عن ابي الطفيل قال لما قدم معوية مكة وابن عباس
بها فاستلم ابن عباس الاركان كلها فقال معوية ما كان رسول الله ص يستلم الا الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من البيت
شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ولانهما
ركنان فاستحب استلامهما كاليمانيين احتج الجمهور بما رواه ابن عمر قال ان النبي ص كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة
ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ع ولا الشاميين لم يبنيا على قواعد ابراهيم ع وهذا
الركن اعني الحجر بني على قواعد ابراهيم ع والجواب ان رواية الاثبات مقدمة ويحتمل ان الرسول ص كان يقف عند اليمانيين اكثر
من وقوفه عند الشاميين مع الازدحام فتوهم الراوي انه يستلم اليماني خاصة ورواية غياث بن ابراهيم عن النبي ص انه
لم يكن يستلم الا الركنين الاسود واليماني ضعيفة السند مقطوعة واما رواية جميل بن صالح الصحيحة عن ابي عبد الله ع
قال كنت اطوف بالبيت واذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها فانها محمولة على التقية
ولهذا فعله الصادق ع فدل على ان قوله كان في معرض التقية مسئلة ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده روى الشيخ
عن يعقوب بن زيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك
انت اعلم بهذا مني فعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة ال محمد مسدود
عن غيرهم وما من مومن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعن ابراهيم بن عيسى
عن ابيه عن ابي الحسن ان رسول الله ص طاف الكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك
وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك مسئلة ويستحب الاستلام
في كل شوط لان النبي ص كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة رواه ابن عمر ويستحب الدعاء في الطواف بما رواه معوية بن
عن ابي عبد الله ع ثم يطوف البيت سبعة اشواط ويقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما
يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه

نعمك ان تفعل بي كذا وكذا لما احببت من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وكلما
انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول في الطواف اللهم اني فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وفي الصحيح
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني
الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **مسئلة**
ويستحب ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالماثور روى الشيخ عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك
على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر
لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه
اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه
مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم تستقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم
به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابراهيم ع فتصلي ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيهما سورة التوحيد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وسله
ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه او تشير اليه فانه لابد من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا
كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة قال من دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس
من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله **فرع** لو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا اعادة عليه
لفوات محله روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن
اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل
اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك **اخر** لو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء وبه قال عامة الفقهاء وحكي
عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون ان عليه دما لنا انه مستحب فلا يجب العقوبة بتركه كغيره من المندوبات
احتجوا بما روي عن النبي ص انه قال من ترك نسكا فعليه دم والجواب انه مخصوص بالواجب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط وقد روي انه يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر والاضطباع مأخوذ
من الضبع وهو عضد الانسان وهو افتعال من الضبع واصله الاضتباع بالتاء فقلبوا التاء طاء لان التاء متى وقعت بعد

ضاد او صاد او طاء ساكنة قلبت طاء وقد ثبت هذا فاكثر اهل العلم على استحباب الاضطباع وقال مالك انه ليس بمستحب وقال لم اسمع احدا
من اهل العلم ببلدنا يذكر انه سنة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله ص على قريش فاجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله ص
وعن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه اضطبع ورمل وقال فيم الرمل الآن ولم نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين بلى
لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله ص وانما اراد هذا فعلناه مع النبي ص لاظهار الجلد والقوة على المشركين لان المشركين قالوا قد
نهكتهم حمى يثرب فاظهروا لهم الجلد والقوة وقد زال هذا المعنى لكنا الآن كرهنا فعلناه مع النبي ص قال الشافعي ويبقى مضطبعا حتى
يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلوة للطواف وقال احمد لا يضطبع في السعي والشافعي عول على القياس بجامع انه احد
الطوافين **مسئلة** ويستحب ان يقتصد في مشيه بان يمشي مستويا بين السرع والابطاء قال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال
في المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله ص لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم عن جابر وقد اتفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة الباقية في طواف
القدوم لما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جابر ان النبي ص رمل ثلثا ومشى اربعا وكذا عن ابن عباس عنه ص وروى
ابن عباس ايضا ان النبي ص رمل في عمره كلها وفي حجه وابو بكر وعمر وعثمان وعلي ع قال الازهري الرمل الهرولة والاسراع والسبب في هذا
ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله ص مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله ص
ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان وقد روى الشيخ القول الاول عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين وروى ابن بابويه عن
سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا **فروع الاول** لو ترك الرمل
لم يكن عليه شيء لانه مستحب فلا يتعلق بتركه ذنب فلا يجب العقوبة التابعة له وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه
دما وهو يحكى عن الثوري وعبد الملك بن الماجشون لقوله ع من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان المراد بالنسك هنا الواجب
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال ليس على من ترك الرمل شيء ومن طريق الخاصة حديث سعيد الاعرج ولان
هذه هيئة الركن غير واجبة فلا يجب بتركها شيء كغيرها من الهيئات **الثاني** لو ترك الرمل في الثلثة الاول لم يقض في الاربع الباقية لانها
هيئة في الاشواط الاول فاذا فات موضعها سقطت كالجهر في الاوليين ولان الرمل هيئة في الثلثة الاول والمشي هيئة الاربعة
البواقي فلو رمل بعد الثلث لكان تاركا لهيئة جميع الطواف **الثالث** الرمل ان قلنا باستحبابه على ما اختاره الشيخ في الثلثة الاول
فانه يستحب من الحجر اليه وهو قول اكثر اهل العلم وقال طاوس وعطا والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي ص امر اصحابه
بان يرملوا الاشواط الثلثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم لما وهنتهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولنا
ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي ص رمل من الحجر الى الحجر وفي حديث مسلم عن جابر رأيت النبي ص رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا
اثبات متأخر لانه وقع في حجة الوداع **الرابع** لو ترك الرمل في شوط اتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتى به في الثالث
خاصة وان تركه في الثلثة سقط ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة اعني طواف الحج خلافا لبعض الجمهور
وهو خطأ لان النبي ص انما رمل في طواف الزيارة اعني طواف الحج خلافا لبعض الجمهور وهو خطأ لان النبي ص انما رمل في طواف الزيارة

اعني طواف الحج خلافا لبعض الجمهور وهو خطا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمل في طواف الزيارة فقضاؤه يقتضي الى ترك هيئة الطواف فيه **الخامس** قال
بعض الجمهور ليس على اهل مكة رمل وهو قول ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد وهذا المعنى
معدوم في حقهم وفيه نظر **السادس** لا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع وهو وفاق لان معناه وهو اظهار الجلد والقوة لم يوجد
فيهن ولانه يقدح في سترهن **السابع** لو كان مريضا او صبيا فحمله غيره رمل الحامل به قلنا وسعى او سعا وكذا لو كان راكبا استحب له
ان يحث دابته في الثلثة الاول وللشافعي في المريض قول اخر انه لا يستحب لحامله الرمل به لانه لا ينوب عنه ولا هو التزمه وهو ضعيف
لان حامله يتحرك هو بحركته فاشبه الراكب **الثامن** الدنو من البيت افضل من التباعد عنه في الطواف لانه المقصود فالدنو منه
اولى ولو كان بالقرب منه زحام لا يمكنه ان يرمل فيه فان كان يعلم انه ان وقف وجد فرجة فانه يقف فاذا وجد فرجة رمل وان كان
يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان تأخر الى حاشية الناس امكنه الرمل تأخر ورمل وكان اولى من قرب البيت مع ترك الرمل
وان كان لا يمكنه التأخر او كان لم يرتج حاشية الناس وجد فانه يمشي ويترك الرمل **مسئلة** ويستحب طواف ثلثمائة وستين
طوافا وان لم يتمكن فثلث مائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وذلك بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا
ويجوز القران في النوافل على ما يأتي فتؤخر الصلوة فيهما الى حين الفراغ ح فان لم يستطع طاف ما يمكن منه لما رواه الشيخ في الحسن عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلث مائة
وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وروى ابن بابويه عن ابان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويستحب الدنو الى من
البيت فلو تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجزه خلافا للشافعي لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم **مسئلة**
لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجز به وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي لا نص للشافعي عليه والذي يجب على مذهبه الاجزاء لنا انه
عليه السلم طاف كما قلناه وكان فعله بيانا للواجب فكان واجبا ولان فيه استهانة بالبيت فيكون منهيا عنه والنهي عنه لا يقع عبادة
مسئلة وينبغي ان يطوف ماشيا ما لم يكن مريضا او لا يقدر على المشي فانه يركب ولو خالف وطاف راكبا اجزاه ولا يلزمه دم
وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لنا ما رواه جابر قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه ولانه
فعل من افعال الحج فاذا فعله راكبا لم يجب به الدم كالوقوف لو كان لغير عذر وركب في الوقوف احتج المخالف بانها عبادة واجبة تتعلق بالبيت
فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا والجواب الفرق فان الصلوة لا تصح راكبا وهنا يصح **البحث الثالث** في الاحكام **مسئلة** قد بينا
ان الطهارة شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث متعمدا وجب عليه اعادة الطواف لان الطهارة شرط فيه وقد فات فبطل المشروط
كالصلوة روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا وكذا لو طاف ناسيا
فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجب عليه الاعادة لانه يصدق عليه انه طاف بغير وضوء وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف

وساله

وسأله عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به اما الطواف فليس الطهارة شرطا فيه وان كان شرطا في ركعتيه **فروع**
الاول لو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف **الثاني** لو طاف وصلى في الفرض ثم ذكر انه على غير
طهور اعاد الطواف والصلوة معا **الثالث** لو طاف في ثوب نجس عامدا اعاد في الفرض لانا بينا ان الطهارة شرط فيه ولو لم يعلم ثم علم
في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا كالصلوة **الرابع** لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان
تجاوز النصف تطهر وتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف تطهر وتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد
الطواف من اوله لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولان مجاوزة النصف تقتضي تحصيل الاكثر
ومعظم الشيء يقوم مقامه اما الشافعي فانه لم يفصل هكذا بل قال ان طال الفصل استأنف في القديم وفي الجديد يبني ولو لم يبطل بنى
قولا واحدا **الخامس** لو شك في الطهارة بان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف لانه شك في شرط العبادة قبل فراغها فيعيد
كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يطوف سبعة اشواط فلو طاف ستة وانصرف فليضف
اليها شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم لنا ان المأمور به وهو الطواف
متمكن من الاتيان به بنفسه او بنائبه فكان واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط وفي حديث الحسن بن عطية عن سليمان بن خالد انه سأل ابا
عبد الله عليه السلم عمن فاته شوط واحد حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه **فرع** لو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي
قطع السعي وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا يفعل قبل تحقق متبوعه وانما يتحقق باجزائه يدل على ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد نقص طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **مسئلة** ولو قطع طوافه
بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف بنى وان لم يكن جازه اعاد وان كان طواف النافلة
بنى عليه مطلقا وقال الشافعي ان طال الفصل اعاد مطلقا سواء تجاوز النصف او لم يتجاوزه وان لم يطل بنى وهو قول احمد وحكي
عن الشافعي قول اخر انه ان قطعه لغير عذر وزايل موضعه وهو المسجد استأنف قياسا على الصلوة لنا انه مع تجاوز النصف يكون
قد فعل الاكثر فيبني عليه كالجميع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طاف
بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابن مسكان قال حدثني من
سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد
وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ويدل على اعتبار مجاوزة النصف ما رواه علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي
ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود الى هاهنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي

قال فاقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام
خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لانا نقول كما يحتمل ان يكون
في الفرض احتمل ان يكون في النفل لانا نقول لا يعتبر في النفل مجاوزة النصف لجواز البناء مطلقا وقد روى الشيخ عن سكين بن عمار عن
رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي حاجة فاومأت اليه بيدي
فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال
اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
وعن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن لي ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته
فقلت وان كانت فريضة قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فقلت وان كانت فريضة قال وهل تدري ما ثواب
من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري فقال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة
الف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضي له ستة الف حاجة فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما قطعت واقضاء حاجة
مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك فريضة او نافلة قال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض
لا عن النوافل وقد روى الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان
يذهب في حاجته او غيره ويقطع وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجته مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه قال الشيخ هذا الحديث ليس بمناف لما تقدم لانه انما قال
لا يبني يعني على الشوط او الشوطين فرق بين طواف الفريضة وطواف النافلة مسئلة ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع
الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء كافة الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف
ان يضر بوقت الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والطواف صلوة فيدخل تحت
عموم الخبر ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكانت اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه وفي الحسن عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
قطع اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن البصري يستأنف لنا ما تقدم
من الاحاديث ولانه فعل مشروع في اثناء الطواف فلم يقطعه وهو كاليسير وهذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم اذا عرفت
هذا فانه يبني فهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه تردد والاحوط الثاني والخبر يدل على الاول مسئلة لو كان في الطواف فخشي فوات
الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه لانها نافلة معلقة بوقت فيكون اولى من فعل ما لا يفوت وفيه ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه

وبني

وبني عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك
افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد
مسئلة ولو حاضت المرأة وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد
طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت
حجتها مفردة لان بطواف ما زاد على النصف يكون قد ادركت معظمه فيكون في حكم المدرك له ويؤيد ذلك ما رواه ابراهيم
ابن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط
فلتستأنف الحج وان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وعلى مضمون هذا الحديث عول الشيخ رحمه الله
فانه روى عن حريز والعلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم
رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الاول لان الاول
اسناده منقطع وهذا الحديث اسناده متصل وهو رخصة ورحمة وكلام الشيخ في هذا الباب اوجه لانه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف
في حق غير الحائض باعتباره المعظم واذا كان هذا اصلا فليعتمد عليه خصوصا مع الحديث الدال عليه بالتفصيل وقبول الرواية
التي رواها الشيخ ما رواه ابو اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة
اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت اربعة اشواط وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف
الطواف الاخير وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستأنف الطواف مسئلة قد بينا ان الطواف واجب ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد اجمع المسلمون كافة على انه واجب اذا ثبت هذا فانه ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد
المناسك فان تعذر العود استناب فيه روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة
ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على طواف النساء فاما اذا كان ناسيا فيستنيب غيره مقامه في طوافه
ولا يجوز له ذلك في طواف الحج بل يجب عليه اعادة الحج وبدنة لما رواه علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى
رجع الى اهله قال ان كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة واستدل الشيخ على الجمع بما رواه
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يرد البيت قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما ذكره الشيخ فيه توقف ووجه الجمع عندي حمل الحديثين الاولين على من ترك الطواف
عامدا جاهلا بوجوبه فانه يعيد الحج ويكفر والثاني على من تركه ناسيا ويحتمل وجوب الكفارة على من وطئ بعد الذكر وسيأتي

تحقيق ذلك ان شاء الله **مسئلة** من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه لانه شك في واجب فات محله فلا اعتبار
به كمن شك في عدد الركعات بعد فراغه وان كان في اثنائه فان كان شكه في زيادة قطع الطواف ولا شيء عليه لانه متيقن الاتيان
بالسبع وشك في الزايد والاصل عدمه وان كان شكه في النقصان كان يشك بين الستة والسبعة فان كان طواف الفريضة
اعاد الطواف من اوله لان الزيادة والنقصان حرمتان ومع البناء على كل واحد من الاقل والاكثر يحصل احد المحرمين فلهذا ابطلناه
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف
فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل
لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة
فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني
ع قال سالته قلت وان شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى على
ما هو اقل **فروع الاول** لو شك فيما دون الستة والسبعة كان الحكم كذلك لكن شك فلم يدر طاف ثلثة اشواط او اربعة اعاد
في الفريضة وعلى هذا النهج لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه حنان بن سدير قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في رجل طاف
فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابوعبدالله ع اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف
فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث
فانه يجوز له **الثاني** لو شك في طواف النافلة بنى على الاقل استحبابا لما تقدم في الروايات ويجوز له البناء على الاكثر روى
ابن بابويه عن رفاعة عن الصادق ع انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر
ستا طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **الثالث** يجوز للرجل ان يعول على غيره في تعداد
الطواف كما يجوز في الصلوة لانه يثمر التذكر والظن مع النسيان روى ابن بابويه عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبدالله ع
في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله
وسال سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم **مسئلة** لا يجوز الزيادة على سبعة في طواف
الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز
عند اكثر علمائنا وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطا وطاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق
لا باس به لنا ان النبي ص لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله ع خذوا عني مناسككم ولانه فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها
كالصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
المفروض قال يعيد حتى يستتمه احتجوا بان عايشة فعلته ولانه يجري مجرى الصلوة يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما يصليها بعدها كذلك
والجواب ان فعل عايشة ليس حجة ويحتمل ان يكون ذلك في النفل فان القران يجوز فيه على ما ياتي والمقيس عليه اصل لنا ويدل
على المنع من القران ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباالحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين سبوعين فقال ان شئت

رويت

رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين
سبوعين كلما طفت سبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وعن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف
مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل اباالحسن عليه السلم عن رجل
يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابوالحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال
التقية **فروع الاول** لا باس بالقران بين الطوافين في النافلة لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن زرارة قال قال
ابوعبدالله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا وعن عمر بن يزيد قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس **الثاني** هل القران في طواف الفريضة
محرم ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية لكنه احتمال بعيد في الكراهية وقال ابن ادريس انه
مكروه شديد الكراهية وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي الكراهية **الثالث** الافضل
في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الخلاف في الفريضة **الرابع** من جمع بين الاسابيع في النفل او في الفرض
يستحب ان ينصرف على وتر ويكره الانصراف على الشفع مثلا لا ينصرف على اسبوعين ولا على اربعة بل على ثلثة او خمسة لما رواه الشيخ
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه **الخامس** قد بينا انه لا يجوز
له الزيادة على السبعة فلو طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسيا استحب له ان يتمها اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعن رفاعة
قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين وانما قلنا بالتمام مع السهو دون
العمد مع اطلاق هذين الحديثين لرواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ويدل على التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين فالتقييد بالوهم هنا يقتضي حمل اطلاق الروايتين عليه خصوصا مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ولا يجوز
حملها على الزيادة ولا حمل المطلقتين على العمد للتنافي فلا وجه للجمع الا ما ذكرناه **السادس** اذا اكملها اربعة عشر شوطا صلى ركعتين
طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتي النفل لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللذين ترك في المقام الاول **السابع** لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف
سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه اتى بالواجب وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ عن ابي كهمش قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه فان لم يذكر
حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات **الثامن** لو شك هل طاف سبعا او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه متيقن
حصول السبع وروى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين

وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **التاسع** لو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية ان كان طواف الفريضة
اعاد لانه لم يتيقن حصول السبعة ويدل عليه ما تقدم وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة
طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع
ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **العاشر** لو طاف اقل من سبعة ناسيا وتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط
وان كان قد طاف دونها اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه سبعة اشواط ان كان قد طاف اقل او اتمه
ان كان قد تجاوز النصف وكذا لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان جاز النصف تطهر وبنى وان لم يبلغه استانف لما رواه
الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان
كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا البحث لو قطع الطواف لقضاء حاجة او دخول البيت او غير
ذلك وقد تقدم بيانه فيما مضى **الحادي عشر** قد بينا انه يجوز للرجال ان يعول على غيره في تعداد طوافه فان حصل الشك لهم كان حكمهم
ما تقدم من الاعادة ان كانت الشك في النقصان والا فلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان قال سألته عن ثلثة
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا
وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا **مسألة** قد بينا ان طهارة الحدث والخبث شرط في الطواف فلو طاف وهو
محدث عامدا لم يصح طوافه وكذا لو كان ناسيا اما لو طاف وعلى ثوبه نجاسة عامدا فانه يعيد ولو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف
قطعه وازال النجاسة او نزع الثوب وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى ركعتين روى الشيخ عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج
فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز
الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه فيصلي في ثوب طاهر اما طواف النفل فانه لا يجوز من غير طهارة
الحدث وان كان الافضل الطهارة فيه **فرع** لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد
الطوافين ولم يعلم هل هو طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج قيل انه يطوف للحج ويسعى له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة ويحتمل
مفردة لانه يحتمل ان يكون من طواف العمرة فتبطل وقد فات وقتها وان يكون للحج فيعيد فلهذا اوجبنا عليه اعادة طواف الحج
وسعيه والاتيان بعمرة مفردة بعد الحج لبطلان عمرته هكذا قاله بعض الجمهور والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات
الطواف **مسألة** المريض لا يسقط عنه الطواف وان كان مما يستمسك معه الطهارة طيف به وان لم يستمسك معه الطهارة
انتظر به يوم او يومان فان برئ طاف بنفسه والا طيف عنه روى الشيخ عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف
به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها
على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك في اواخر كل شوط فقلت جعلت فداك يا بن رسول الله هذا يشق عليك فقال
اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال

سالت

سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وفي الصحيح عن صفوان بن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان
يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل
الصفا والمروة اذا كان معتلا وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع
قال الشيخ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف
عنه لانه محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته فلا يؤمن منه الحدث وعلى كل حال الحديث اسحق بن عمار ولا نعلم خلافا في ان المريض
يطاف به اذا استمسك الطهارة روى الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله طاف في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة
قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **مسألة**
ولو كان المريض لا يستمسك الطهارة طيف عنه مع ضيق الوقت وينتظر به مع السعة ندبا والا طيف عنه للضرورة لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير ويدل على الانتظار به ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي
قال سألت ابا الحسن او كتبت اليه عليه السلام عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان
برئ قضى هو والا فاقض انت عنه اما الكسير فان استمسك الطهارة طيف به والا طيف عنه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه **فرع** لو طاف بعض
طوافه فاعتل علة لا يتمكن معها اتمام الطواف انتظر به يوم او يومان فان برئ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده
وان لم يبرأ طيف به اسبوعا ان كان قد طاف اقل من النصف والا طيف به التمام لما تقدم ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط
امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله
عليه فلا بأس ان يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت عليه امر من يطوف عنه
اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو قال الشيخ والمعنى به ما ذكرناه من انه
متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها طيف عنه وصلى عنه **مسألة** اذا حمل محرم محرما فطاف به ونوى
كل واحد منهما الطواف اجزأ عنهما وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه يجزي عن المحمول والثاني انه يجزي عن الحامل دون
المحمول لنا ان الحامل قد حصل منه الطواف والمحمول ايضا قد حصل طائفا حول البيت فيجزيه وكونه على ظهر غيره لا يمنع صحة طوافه كما
لو طاف راكبا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى
به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم وعن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت
بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة احتسب بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم

بانه فعل واحد فاذا وقع عن الفاعل للطواف اعني الحامل عنه لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين والجواب لا نسلم اتحاد
الفعل هنا لان اختلاف الاوضاع والنسب وتغاير الامكنة حاصل لكل واحد منهما لكن لاحدهما بالذات وللاخر بالعرض ولان الاولية
مشترطة لانه وافقنا على جواز طواف الراكب وينتقض ايضا بالواقف بعرفة اذا حمل غيره فانه وافقنا على جوازه ايضا **مسئلة** ويستحب
الدعاء في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي ص انه قال الطواف بالبيت صلوة
الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في
الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ولان الاصل
اباحة الكلام فيبقى الحكم عليه ما لم يظهر مناف **فروع الاول** قراءة القران في الطواف مستحبة غير مكروهة قاله علماؤنا وبه قال عطا
ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وروي عن عروة والحسن ومالك انها مكروهة وعن احمد
روايتان لنا ما رواه الجمهور ان عايشة روت ان النبي ص كان يقول في طوافه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهو من القران ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى
الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به ولان الطواف كالصلوة وافضل الذكر في الصلوة القران فهو
اعلى الاذكار فكان اولى من غيره قال ابن المنذر وافقنا مالك في انه يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وهي من القران **الثاني** الكلام
المباح مباح في الطواف لما تقدم من الاحاديث **الثالث** يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى في الطواف لانه يستحب في جميع الاحوال فحال
تلبسه بهذه العبادة اولى ويستحب ان يترك الحديث الا بذكر الله وقراءة القران والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقول
النبي ص الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم لا يتكلم الا بخير **الرابع** يجوز له الشرب في الطواف ولا اعلم احدا منع منه روى الجمهور ان النبي ص
شرب في الطواف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم
الخامس قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقول طواف وطوافين وثلثة اطواف وان قال شوطا وشوطين وثلثة اشواط جاز وقال
الشافعي اكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان الاصل الاباحة وعدم الكراهية **السادس** قال الشيخ رحمه الله
لا يجوز الطواف وعليه برطلة والطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس
في طواف العمرة دون طواف الحج قال الشيخ في التهذيب يكره للرجال ان يطوف وعليه برطلة واسند الى ما رواه زياد بن الحسين الحنظلي
عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليكم برطلة وعن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة
فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وقول ابن ادريس جيد
مسئلة من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ رحمه الله يكون طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد
نذره لانه غير مشروع فلا ينعقد لان انعقاده يحتاج الى شرع احتج الشيخ بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع
في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه ع
عن علي ع انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ومع سلامة هذين الحديثين من

الطعن

الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما وهي المراة ولا يتعدى الى الرجل وقول ابن ادريس انه نذر في غير مشروع ممنوع اذ الطواف
عبادة يصح نذرها اما الكيفية غير مشروعة ولا نسلم انه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان
النذر في حق الرجل والتوقف في حق المراة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل **مسئلة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب
اتفق عليه علماء الاسلام قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الاية فيه وعن عايشة قالت
حججنا مع رسول الله ص فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي ص ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا
هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس لمن لم يات به ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وكذا في حديث ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة ولا نعلم خلافا في وجوبه ولانه احد النسكين وكان الطواف فيه ركنا كالعمرة اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل
حجه وان اخل ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزا عنه
والا وجب عليه الرجوع ولا يحل له النساء حتى يطوف وان طال زمانه وخرج وقد بينا ان طواف الوداع نفل فلا يجزي عنه ويدل على
حكم الناسي ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله اوجب عليه البدنة مع اعادة الحج وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والعمل على
الرواية اولى اذا عرفت هذا فلو نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت ويأتي به ويجوز له ان يستنيب فيه لما رواه الشيخ
في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال
يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وعلى هذه الرواية حمل الشيخ رحمه الله رواية علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث
في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويجوز ان يحمل عندي على ذلك طواف الزيارة
اذا لم يتمكن من العود **الفصل الرابع** في السعي والتقصير ومباحثه اربعة **الاول** في المقدمات وهي عشرة مندوبة كلها الطهارة
ليست واجبة في السعي وان كانت مستحبة فيه ذهب اليه علماؤنا وهو قول عامة اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين انها
شرط وكان الحسن يقول ان ذكر قبل ان يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه لنا ما رواه الجمهور
عن النبي ص انه قال لعايشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وعن عايشة وام سلمة قالتا اذا طافت المراة
بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد
شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولانها عبادة لا تتعلق بالبيت فاشبهت الوقوف

او ابتث هذا فان الطهارة افضل بلا خلاف لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو تم نسكه بوضوء كان احب الي
ورواية ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء محمول على الاستحباب في السعي لما تقدم من الاحاديث مسئلة
ويستحب له اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتيه ان يستلم الحجر الاسود قبل السعي ولا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن جابر ان النبي ص فعل
ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود
واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق
على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ويستحب له ان يشرب من زمزم ويصب على جسده من المقابل للحجر لما تقدم في حديث معوية
بن عمار وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فيستقي
ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى ع وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فيشرب منه ويصب على راسك وجسدك وليكن ذلك الدلو الذي بحذاء الحجر
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة
وطعام طعم وشفاء سقم مسئلة ويستحب ان يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود ولا نعلم فيه خلافا فروى الشيخ في الصحيح
عن ابن عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا اختلفوا علي فيه
فبعضهم يقولون هو الباب الذي يستقبل القبلة وبعضهم يقولون هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله ع هو
الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر
الاسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث مسئلة ويستحب له الصعود على الصفا ذهب اليه اكثر اهل العلم
كافة الا من شذ ممن لا يعتد به فانه قال لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما لانه لا يمكنه
استيفاء ما بينهما الا بذلك فوجب عليه كوجوب غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل وهذا ليس بصحيح لان الواجبات
هنا لا تنفصل بفصل حتى يمكن معه الاستيفاء من الواجب دون فعل بعضه فلهذا اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من
الليل بخلاف صورة النزاع فانه يمكنه ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا ويدل على استحباب الصعود ما رواه الجمهور في حديث الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جابر في صفة سعي رسول الله ص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه
مسئلة ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويدعوا واطالة الوقوف على الصفا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله

عبد الله ع قال فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت ذكره ثم كبر سبعا وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله اكبر الحمد لله
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدايم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد
مائة مرة وسبح مائة مرة ويقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان
تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة ثم كبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها
فان لم يستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم وان رسول الله ص يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا وعن علي بن
النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل القبلة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان
عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا
اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولا تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني
وعن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فرع لو لم يتمكن من الاطالة دعا
بما تقدم دعا بما تيسر للضرورة روى الشيخ عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ع
صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل وهو يدل على استحباب الصعود الى المروة ويدل على الاجتزاء
باليسير مع عدم المكنة ما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الضعفاء شيء موقت وعن محمد بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على
كل حال وصدق النية في التوكل عليك البحث الثاني في الكيفية مسئلة النية واجبة في السعي لانها عبادة فيفتقر
الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل لا بد فيه من النية لقوله ع لا عمل الا بنية وانما الاعمال
بالنيات وانما لامرء ما نوى اذا عرفت هذا فالنية شرط في السعي يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب
به الى الله تعالى مسئلة ويجب فيه الترتيب يبدا بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء وقد روى محمد بن شجاع البجلي عن ابي
حنيفة ان الترتيب ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جابر في صفة حج رسول الله ص
وبدا بالصفا وقال ابدءوا بما بدا الله تعالى به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله تعالى به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
وهذا امر والامر للوجوب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع يبدا بالصفا ويختم بالمروة وقد روي عن ابي حنيفة خلاف
هذه الرواية التي رويت عنه فكان اجماعا مسئلة ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحسب ذهابه من

الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو بكر
الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا سعية واحدة فيجعل الذهاب والرجوع شوطا واحدا ويحكى
هذا القول عن ابن جرير انه افتى به وقال ابن الصيرفي فلما حمل الفتيا الى ابي اسحق ضرب على فتوى الصيرفي واعتقد انه غلط منه فلما بلغه اقام على
ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه الباقر ع عن جابر في صفة حج رسول الله ص لم يزل الى المروة حتى اذا
انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه آخر طوافه ولو كان على ما ذكروه كان آخر طوافه
عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فبلغنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وانما يتحقق الزيادة
لو جعلنا الرجوع شوطا آخر ولانه في كل مرة طائف بهما فينبغي ان يحتسب بذلك كما انه اذا طاف بجميع البيت احتسب به وبالجملة
فهذا حكم متفق عليه وخلاف الظاهر بين فيه للاعتداد به احتجوا بان الطواف لا يحتسب به حتى يعود الى الموضع الذي بدأ منه
فكذا هنا والجواب ان الطواف حجة لنا عليهم لانه لا يتكرر في موضع منه في طوفة واحدة كذا هذا **مسألة** ويجب السعي بين الصفا
والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود الى الصفا ولا الى
المروة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم لنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما ومن سعى من الصفا
الى المروة يصدق عليه انه سعى بينهما وان لم يصعد على احدهما وقد مضى البحث في ذلك ووقف عثمان في حوض في اسفل الصفا ولم
يظهر عليه ولا ينكر عليه من المهاجرين والانصار فكان اجماعا **مسألة** يستحب له ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز وهو قول
العلماء كافة روى الجمهور ان النبي ص طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسعى بين الصفا راكبا قال لا بأس والمشي افضل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن المرأة تسعى بين
الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس وعن حجاج الخشاب قال سمعت
ابا عبد الله ع يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت
الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء **مسألة** ويستحب المشي في طرفي السعي واوله وآخره والرمل في وسطه وهو ما بين المنارة
وزقاق العطارين راكبا كان او ماشيا ذهب اليه العلماء كافة روى الجمهور ان رسول الله ص سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ
المنارة الاخرى وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد
عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع كما صنعت على الصفا طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك

من جوانبه

من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت
منه وعن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي
الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ
من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا
وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ولان موضع الرمل من وادي محسر فاستحب قطعه بالرمل كما يستحب قطع وادي محسر
بها **فروع الاول** يستحب الدعاء حالة السعي بما تقدم من الادعية وليس بواجب اجماعا **الثاني** لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء وهو
وفاق لانه كيفية مستحبة روى الجمهور عن ابن عمر قال ان اسعى بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ص يسعى وانا امشي فقد رأيت
رسول الله ص يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من
الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **الثالث** ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك
ضررا عليهن من حيث مزاحمة الرجال ولان ترك ذلك كله استر لهن فكان اولى من فعله **الرابع** الراكب يستحب له ان يحرك دابته عند
المسعى لانه كيفية مستحبة فلا يسقط في حقه بمجرد الركوب روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقري
الى المكان الذي يرمل فيه **البحث الثالث** في الاحكام **مسألة** السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطل الحج بالاخلال
به عمدا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قالت عائشة وعروة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه مستحب لا يجب
بتركه دم وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب
الحسن البصري والثوري لنا ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش
دار آل ابي حسين ننظر الى رسول الله ص وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه
حتى لاقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن عائشة قالت طاف رسول الله ص وطاف
المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة
فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله
شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا
يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي
وعليهما الاصنام ويدل على كونه ركنا يبطل الحج بالاخلال به عمدا ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
ترك السعي متعمدا فقال عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج
له ولانه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت ولانه نسك في الحج والعمرة فلم ينب عنه الدم كالطواف والاحرام
احتج احمد بانه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الحرج دليل على عدم وجوبه فان هذا

وبين المباح وفي مصحف ابي وابن مسعود فلا جناح عليه الا يطوف بهما وهذا وان لم يكن قرانا فلا يقصر عن رتبة الخبر ولانه نسك
مخصوص بالحرم فناسب الدم عنده كالوقوف بالمزدلفة والجواب عن الاية ان رفع الجناح لا ينافي الوجوب ولا عدمه فليس له اشعار
باحدهما اذ هو جنس لهما والجنس لا دلالة له على النوع على انه يحتمل ان يكون رفع الجناح للعلة التي نقلناها عن الصادق ع وقد
روى الجمهور ان المسلمين كرهوا التشبه بالجاهلية فانه كان لهم صنمان احدهما على الصفا والآخر على المروة وهذا كان في عمرة
القضية وعمرة القضية كانت في سنة سبع من الهجرة ويروى بالوقف على فلا جناح والابتداء بقوله عليه ان يطوف بهما واما قراءة ابي
وابن مسعود فلا تعويل عليها ولا يجوز الاحتجاج بها على انها قران لان القران متواتر وما ليس بمتواتر فليس قرانا ولا على انها خبر لا (بهما)
لم ينقلاه خبرا والخط ليس بحجة واما القياس فالمبيت بمزدلفة من توابع الوقوف ولهذا لم يجب في العمرة لانه ليس فيها وقوف
لا يقال السعي تبع الطواف ولهذا يقع عقيبه لانا نقول ان السعي مرتب على الطواف كما ان السجود مرتب على الركوع وليس بتابع له
مسئلة ولو ترك السعي ناسيا اعاد السعي لا غير وليس عليه شيء فان كان قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى
عنه روى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه
خرج قال يرجع ويعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه مسئلة قد بينا
ان الترتيب واجب في السعي يبدا بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ولو عكس وبدا بالمروة اعاد السعي لانه لم يمتثل المامور به
على وجهه فيبقى في العهدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدا بالمروة قبل الصفا
فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة وعن علي بن حمزة قال سالت اباعبد الله ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء وعن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد شماله مسئلة اذا طاف بين الصفا والمروة بعض
اشواط وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله ويسعى سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة قاله الشيخ رحمه الله وقال الجمهور كافة يسقط
الاول ويبني على انه بدا بالصفا فيضيف اليه شوطا اخر احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبالاخبار الدالة على الاعادة مطلقا على
من بدا بالمروة وبالاحتياط الدال على البراءة مع الاعادة بيقين والشك مع عدمها اذا عرفت هذا فاذا تيقن عدد الاشواط وشك
فيما به بدا فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس التقدير
مسئلة ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ويبدا به ان لم يصعد عليه ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه
بها ثم يبتدي منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان
بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم مع الاخلال بها اذا عرفت هذا فلو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده
وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالات لا يجب فيه ولا نعلم فيه خلافا
اذا عرفت هذا فلو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام السعي رواه الشيخ عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره

واحل

واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا
وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليبتدئ السعي حتى يكمله سبعة اشواط ثم ليرق
دم بقرة وفي الموثق عن عبد الله بن مسكان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر فرع لو لم يحصل
عدد طوافه اعاده لانه غير متيقن لعدده خاليا من الزيادة ولا النقصان ويدل عليه ما تقدم في حديث سعيد بن يسار مسئلة
ولا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة
عشر شوطا لانه عبادة ذات عدد فابطلها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة فكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة مع السهو
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال
ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن محمد ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة
فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا اباعبد الله ع فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ويدل على جواز اتمام
اربعة عشر شوطا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان كان في كتاب علي عليه السلم قال ان في كتاب
علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية
اضاف اليها ستة مسئلة ولا باس ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى
لا يجوز ويجعل الموالات شرطا في السعي لنا ما رواه الجمهور ان سودة بنت عبد الله بن عمر امراة عروة بن الزبير سعت بين الصفا
والمروة حتى قضت طوافها في ثلثة ايام وكانت ضخمة وكان عطا لا يرى باسا ان يجلس بينهما للاستراحة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ليستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا
والمروة وبينهما فيجلس ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالات كالرمي والحلق احتج احمد بالقياس على الطواف والجواب
الطواف يتعلق بالبيت وهو صلوة ويشترط له الطهارة والستر فاشترطت له الموالات كالصلوة بخلاف السعي وقد روى ابن بابويه عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد وهي محمولة على الاستحباب
مسئلة ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطع السعي وابتدا بالصلوة فاذا فرغ منها تمم سعيه ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ
عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم السعي وفي
الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع
او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد مسئلة ويجوز له ان يقطع السعي
لقضاء حاجته او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال ان اجابه فلا باس وعن احمد روايتان كما تقدم بيانهما والاحتجاج له وبطلانه مسئلة من طاف بالبيت جاز له ان يوخر

السعي الى بعد ساعة او العشاء. ولا يجوز الى غد يومه وهو قول احمد وعطا والحسن وسعيد بن الجبير لان الموالات اذا لم يجب في نفس
السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة فيؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي
الى الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
قال نعم وقد روى الشيخ في الصحيح عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد
قال لا وهذا يدل على المنع من تاخير السعي الى غد يومه وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وعن رفاعة قال سالته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل
وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى مسئلة السعي تبع للطواف لا يصح الا ان يتقدمه
طواف فان سعى قبله لم يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يصح ان كان ناسيا وان
تعمد اعاد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سعى بعد طوافه وقال لتاخذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وعن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك
اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك مسئلة ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر
في اثناء السعي نقيصة الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى المسعى فاتم سعيه روى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي
من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا
فقلت ما فرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه فرع لو سعى بين طوافه ثم ذكر انه طاف
بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه تبع له مسئلة السعي واجب في الحج والعمرة كوجوب الطواف فيهما ولا يجزي السعي
في احدهما عن الاخر ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال بعض الجمهور لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك
سعي وان لم يسعيا معه لزمهما السعي مع طواف الزيارة لنا ان كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالاخر
ولان السعي احد الطوافين فيكون واجبا كالاخر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد
على ما وصفنا نحن شرحهما يجب عليهما طواف للحج وسعي له وطواف للنساء وللعمرة التي يفعلانها طواف وسعي وطواف النساء ايضا
مسئلة ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة الطواف النساء وان كان ناسيا
لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج
ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء قال

الشيخ

الشيخ رحمه الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزي اما مع العمد
فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الجزء الاول وليس في الجزاء فعله عامدا او ناسيا مسئلة لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه
على المضي الى عرفات اختيارا وهو قول العلماء كافة وروى الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف اما التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمراة
التي تخاف الحيض فانه جائز لهم لان التكليف بتقديم الوقوف مع المانع ضرر وحرج فيكون منفيا بالاصل ولما رواه الشيخ عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي
الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى
قال نعم من كان هكذا يعجل وعلى الضرورة حمل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل
بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به جمعا بين الروايات وهو جيد وعن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي بعضهن الحيض فقال
اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها فيامرها فتغتسل فتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان حدث بها شيء قضيت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال
نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى المناسك كلها مخافة الحدثان قلت
ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك مسئلة وكذا
يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر اما مع الاختيار فلا يجوز لما تقدم ويدل على الترخيص ما رواه الشيخ عن الحسن
بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى
منى وكذلك لمن خاف ان لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وسنتمم تمام ذلك
ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير
ضرورة وانكر ابن ادريس والجمهور كافة ذلك احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي له ولما رواه في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وروى ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل
يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا احتج ابن ادريس على وجوب الترتيب بالاجماع وجوابه انه
ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف على ان شيخنا رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على
خلافه والشيخ اعرف بمواضع الخلاف والوفاق لا يقال لا دلالة فيما ذكرتم من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما
مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات او يكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها على انهما يفعلان
الطواف اما السعي فلا لانا نقول المراد ما ذكرناه من التقديم على الوقوف لما رواه الشيخ عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اني كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج
الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف
النساء قال انما طواف النساء بعد ان يأتي منى اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد او المتمتع مع الضرورة اذا قدموا الطواف جددوا
بالتلبية ليبقوا على احرامهم ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة قاله الشيخ رحمه الله وقد تقدم فيه **البحث الرابع** في التقصير **مسئلة**
اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه الا الاصطياد ايضا ويحل له اكل لحم الصيد في الحرم اذا ذبح
في الحل ولا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ص بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله ص مكة قال للناس
من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار من طرق عدة صحيحة عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك وقصر من شعرك وحل لك كل شيء **مسئلة** التقصير نسك في العمرة فلا يقع الاحلال منها الا به
او بالحلق على خلاف سيأتي وبالجملة افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتقصير ح
نسك يثاب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وقال في الاخر انه اطلاق محظور لنا ما رواه الجمهور عن
النبي ص انه قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله ص والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة او الرابعة رحم الله
المقصرين وهذا يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا احتج الشافعي
بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا جاز له كان اطلاق محظور كالطيب واللباس والجواب المنع من صدق القضية الكلية خصوصا
مع الاحاديث التي اوردناها اذا عرفت هذا فلا يستحب تاخير التقصير ولو اخره لم يتعلق به كفارة **مسئلة** ولو اخل بالتقصير عامدا
حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة وبه قال علي ع وابن مسعود من الصحابة والشعبي
والنخعي من التابعين وابو حنيفة واصحابه من الفقهاء وقال الشافعي اذا قرن فدخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال
الحج فقط يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد
واسحق لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة وروى الجمهور عن عمران بن الحصين
ان النبي ص قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وعن عماد بن عبد الرحمن قال حججت مع ابرهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين
وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع ابي علي بن ابي طالب فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع رسول الله ص
فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وهو فعل رسول الله ص والائمة من بعده والقران الذي فسروه بينا فساده فيما تقدم اذا عرفت
هذا فيدل على بطلان العمرة بترك التقصير عامدا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة **مسئلة** ولو اخل بالتقصير ناسيا صحت متعته ووجب عليه دم قاله الشيخ رحمه الله

واستدل

واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته قال ابن بابويه رحمه الله الحديث الذي دل على الدم محمول على الاستحباب اما الشيخ رحمه الله فلما اوجب
الدم قال المراد ليس عليه شيء من العقاب وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج
على اثره **مسئلة** لو جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ان كان
عامدا ولو كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر
قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عنه ع وفي رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ويدل على سقوط الكفارة عن الجاهل ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
وان كان جاهلا فلا شيء عليه اما لو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء
عند التقصير ولما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل احل من احرامه ولم يحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما ان تخوفت ان يغلبها اهوت
الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض وفي الحسن عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء ولا نعلم في ذلك خلافا اما ما رواه ابن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء
طوافا وصلوة فغير دال على ما ينافي الروايات المتقدمة لاحتمال ان يكون الطواف والسعي في الحج وليس له الوطي حينئذ لان عليه
طواف النساء وليس في الحديث اشعار بان الطواف والسعي كانا للعمرة ويدل عليه تعليله ع بوجوب طواف النساء عليه وليس
في احرام عمرة التمتع طواف النساء بل احرام العمرة المبتولة لما رواه الشيخ قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة
المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **فرع** لو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله واستدل
عليه بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل ان يقصر
من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة **مسئلة** والتقصير في احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق قاله
الشيخ في الخلاف ومنع في غيره من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وقال احمد التقصير افضل وقال الشافعي الحلق افضل لنا ما رواه

الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلم عن جابر لما وصف حج رسول الله ص وقال ع لاصحابه حلوا من احرامكم بطواف
بين الصفا والمروة وقصروا ورواه في صفة حجه ع ايضا فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر قال من لم يكن معه هدي فليطف
بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ولانه ينبغي الحلق في الحج فمع الحلق
هنا يفوت ذلك الفضل ويدل على السقوط عن الناسي ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه احتج الشافعي بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والعرب تبدأ بالاهم وبقوله ع رحم الله المحلقين ثلثا
قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المقصرين فدل على انه افضل والجواب مثل هذه الدلايل لا تعارض ما قلناه فيكون العمل
بقولنا اولى ويدل على حكم الناسي ما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن متمتع حلق راسه بمكة
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد في اول الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه **مسئلة** وادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات لان
الامتثال يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع قص اظفاره
واخذ من شعره بمشقص قال لا باس هذا اختيار علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع شعر راسه
او عليه اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى مثل ما قلناه لنا ما تقدم احتج مالك بقوله تعالى محلقين رؤسكم وهو عام
لان النبي ص حلق جميع شعر راسه ولانه نسك يتعلق بالراس فوجب استيعابه به كالمسح والجواب عن الاول بمنع عموم الحلق وان كان
عاما بالنسبة الى اشخاص الناس اما بالنسبة الى شعر الراس فلا سلمنا لكن نمنع مساواة التقصير له والعطف لا يدل عليه وفعل النبي صلى الله
عليه وآله مسلم لانه بين الحلق في الحج والاصل في القياس ممنوع وقد تقدم **فروع الاول** لو حلق في ايام العمرة اجزاه وهل يكون
حراما فيه خلاف تقدم فلو حلق بعض راسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء به **الثاني** لو قصر الشعر باي شيء
٢ من الشعر النازل عن حد الراس او مما يحاذيه اجزاه لان المامور به التقصير وقد حصل بخلاف المسح في الوضوء لان المامور به هناك
المسح على الراس وهو ما رأس وعلا ولا نعلم فيه خلافا **الثالث** لو قص من اظفاره اجزاه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون
مجزيا وكذا لو اخذ من شاربه او حاجبه او لحيته اجزاه وقد روى ابن بابويه عن حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم
يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **مسئلة** ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط روى الشيخ
عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين اذا عرف
هذا فليس ذلك على سبيل الوجوب بلا خلاف ولما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير **مسئلة**
قد بينا انه لا يجوز له الجماع قبل التقصير فان جامع وجب عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان فقيرا
ولا تبطل عمرته وبايجاب الدم مطلقا وصحة العمرة قال مالك واحمد واصحاب الراي وقال الشافعي يفسد عمرته لنا ما رواه الجمهور
عن ابن عباس انه سئل عن امراة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما قيل انها

[حاشية] كان اجزاء وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة لان القصد الازالة والامر
ورد مطلقا فيجزي كلما يتناوله الاطلاق لكن الافضل التقصير في
احرام العمرة والحلق في الحج اقتداء برسول الله ص في امره وفعله
الثالث لو قصر ح ح ح

موسرة قال عليه جزور سمينة ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق ع وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة اذا ثبت هذا
فان الكفارة تجب عليه وعليها ان طاوعته ايضا لان التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطي قبله كالرمي في الحج احتج ان فع
بانه وطي قبل حله من عمرته فافسدها والجواب المنع من الافساد **مسئلة** يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي
مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى على
احرامه الى عرفات ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر
الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها
الى الحج رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج
فان عرضت له الحاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة
رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد
الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين
متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت ما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل
في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وفي الحسن
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج
منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته
وعرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة
مضى الى عرفات **فروع الاول** لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له
ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم
يبدو له فيخرج الى المدينة والى ذات عرق الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر
عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق
بالحج ودخل وهو محرم بالحج هذا قول الشيخ رحمه الله واستدلاله وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام بحج التمتع الا من مكة **الثاني**
قد بينا انه لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا متمتعا محرما الا في هذه الصورة التي قدمناها والمريض والحطاب روى الشيخ في الصحيح عن
عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا المريض او المبطون وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال يحرمون عنه ان الحطابين اتوا النبي ص فسالوه فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا قال الشيخ رحمه الله المنع في هذه الرواية من دخول المريض الا باحرامه على سبيل الندب لما تقدم في الحديثين الاولين
وهو جيد ويحمل ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام
على من عاد في الشهر الذي خرج فيه وهو حسن لما تقدم ولما رواه عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع

في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **مسئلة** يجوز
للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات
والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ولو كان دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده
وبالجملة الاعتبار بادراك احد الموقفين في وقته فمتى علم او غلب على ظنه ادراكه صحت المتعة هذا اختيار الشيخ رحمه الله وقال
المفيد رحمه الله اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه
ويكون حجه مفردة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا باس وعن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا
ليلة عرفة وطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس بمنى فلتفعل وعن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار
فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره
فكتب اليّ مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ولان الواجب هو الاتيان بافعال
العمرة وافعال الحج وهو متمكن هيهنا لان البحث فيه فكان الاعتبار به لا بالوقت قال الشيخ رحمه الله في التهذيب المتمتع بالعمرة
الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك
يوم التروية عند الزوال يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك والاخبار التي
وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه في يوم التروية وما تضمنت من قولهم
عليهم السلم وليجعلها حجة مفردة فان الانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف
فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجه مفردة
لمن غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان فاذا حملنا الاخبار على ما ذكرناه
لم يكن قد دفعنا شيئا منها قال موسى بن القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج
يريد يوم التروية زوال الشمس وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وما بين ذلك كله واسع اما روايات الفوات فقد
رواها الشيخ عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعن
اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعن
موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية

وعن عمران

وعن عمران بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك وهذه
الروايات كلها محمولة على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات ولما ذكرناه من الدليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه والتقييد بخوف الفوت
هنا يقتضي تقييده في الاحاديث المتقدمة حملا للمطلق على المقيد ويدل على ذلك ايضا تفاوت التقدير في الاخبار ففي بعضها
اذا ادرك الناس بمنى وفي بعضها اذا غربت الشمس من يوم التروية ادرك العمرة وفي بعضها الى السحر من ليلة عرفة وفي رواية
محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات
اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة
يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام والضابط ما ذكرناه نحن

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في الاحرام بالحج قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا افعال العمرة المتمتع بها
الى الحج واحكامها وشرحنا ذلك مستوفى ونحن الان نذكر افعال الحج المتمتع بعد الفراغ من العمرة ونبدأ بحديث ذكره الجمهور صحيح
عندهم رواه مسلم وابو داود وابن ماجة عن جعفر بن محمد الصادق ع في صفة حج رسول الله ص ثم نذكر بعد ذلك ما ورد
عندنا ونستوفي مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه محمد الباقر ع عن جابر
وذكر الحديث الى ان قال فحل الناس كلهم الا النبي ص ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله ص الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة
فسار رسول الله ص ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله ص حتى اذا
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال
ان دماءكم واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع
واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك
قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ص الى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف
اسامة خلفه ودفع رسول الله ص وقد شنق القصوى بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد

واقف بين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى الصبح حتى تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله مرت به ظعن يجرين فطفق
الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله يده من الشق الآخر على وجه
الفضل فصرف وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى يخرج على الجمرة
الكبرى التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصا الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثة
وستين بدنة ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فوضعت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا
من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه قال عطا كان منزل النبي صلى الله عليه وآله بمنى بالخيف **مسألة**
واذا فرغ من افعال العمرة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه على ما بيناه اذا عرفت هذا فنقول انه يجب عليه الاتيان بعد ذلك
بالحج من مكة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى
منى فيلحق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغد فطاف طواف الزيارة وصلى ركعتيه ثم عاد
الى منى لرمي ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان شاء
اقام الى النفر الثاني وعاد الى مكة للطوافين والسعي فهذه صفة الحج للمتمتع ونحن نذكر حكما حكما في فصل فصل ان شاء الله تعالى
مسألة ويستحب ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون
من مكة من الماء ريهم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور ايضا
وجها آخر وهو ان ابراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم
التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة اذا ثبت هذا فانه يستحب للمتمتع اذا احل من عمرته
ان يحرم بالحج يوم التروية ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جابر فلما كان التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر
صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا
انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت
الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج اما المكي فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج
من المسجد لهلال ذي الحجة روي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول
احد لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان ولا خلاف انه لو احرم
المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسألة** ويحرم من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب ويجوز ان يحرم

من اي

من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حين اهل بمكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من
الكعبة وان شئت من الطريق وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد
شئت ويدل على استحباب ما قلناه قول ابي عبد الله عليه السلام ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث **مسألة** ويستحب له ان يفعل هنا كما
فعل في احرام العمرة من الطلي والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من الاحاديث ولما رواه ابو ايوب
بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا
تحرك شيئا فانها محمولة على من كان حجه مفردة دون المتمتع لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر
وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون عن مفردين قاله الشيخ رحمه الله **مسألة** ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال
يوم التروية بعد ان يصلي الفرضين لما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز ان يحرم بقية نهاره او اي
وقت شاء بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وقلم الاظفار
وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات
كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند الاحرام
الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا انهض به بعيره
فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لقول الصادق عليه السلام في حديث معوية الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي حديث ابي بصير ثم يلبي من المسجد الحرام
وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج قال الشيخ رحمه الله وهذه
الروايات غير متنافية لان رواية ابي بصير للماشي والاخيرتين للراكب لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية
فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض
بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **مسألة** ولا يسن له
الطواف بعد احرامه وبه قال ابن عباس وهو مذهب عطاء ومالك واسحق واحمد ولو فعل ذلك لغير عذر لم يجزيه عن طواف الحج وكذا السعي
اما لو حصل عذر مثل مرض او خوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات وقال الشافعي يجوز مطلقا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه
ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقالت عائشة خرجنا مع رسول الله فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** قد بينا
انه يجب ان يحرم بالحج لان دمه قد برئت من العمرة ولبقيت مشغولة بالحج يحرم به ولو سها فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم عليه شيء رواه

الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة
قال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج **مسئلة** ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر
حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه قاله الشيخ رحمه الله لانه ناس فيكون معذورا ولقوله ع دفع عن امتي الخطأ والنسيان ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال
يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد
تم حجه **الفصل الثاني** في الوقوف بعرفات ومباحثه ثلثة **الاول** يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى
يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم بها الى طلوع
الشمس والحق الجمهور كافة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلي بمنى الظهر يوم التروية لنا انه يستحب الاحرام
عقيب الظهر يوم التروية على ما بيناه بمكة ولا يتم ذلك الا باستحباب صلوة الظهر بمكة وما رواه الجمهور عن ابن الزبير انه صلى بمكة
وعن عائشة انها ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع الصحيح
انه يصلي الظهر بمكة ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت
اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى
يصبح بمنى وفي حديث رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم وهو محمول عندي على جواز ذلك
اذ لا منافاة بين استحباب التأخير الى الزوال وجواز التقدم غدوة اما الشيخ رحمه الله فحمله على اصحاب الاعذار فانه يجوز له ان يتقدم الناس
اذا ثبت هذا فانه يستحب للامام ان يتقدم على هذا الوقت وان يصلي الظهر يوم التروية بمنى لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ويخرج وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اذا عرفت هذا
فهذا التوظيف للامام وغيره على سبيل الندب وقد يأتي في كلام الشيخ رحمه الله انه لا يجوز له الخروج الى منى قبل الزوال يوم التروية
مع الاختيار وان الامام لا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ومراده شدة الاستحباب **مسئلة** ويجوز للشيخ
الكبير والمريض والمرأة ومن يخاف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة للضرورة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او ضعيفا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى
قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس قال لا بأس **مسئلة** ويستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ويستحب له اذا نزل منى ان يدعو بما رواه في الصحيح

عن معوية

عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن
علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر
لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر **فروع الاول** لو صادف
يوم التروية يوم الجمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانه مأمور والخروج في هذا
الوقت ندب اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احدى قولي الشافعي وفي الاخرى لا يجوز لنا ان الجمعة الآن غير واجبة وقد
مضى البحث في ذلك **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة
ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم وروى جابر ان النبي ص صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب
الثالث الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده لنا حديث جابر فانه قال فخطب الناس
ثم اذن بلال واقام وهذا نص في الباب **الرابع** المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء **مسئلة**
ويستحب المبيت بمنى ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف لما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر اذا عرفت هذا فالافضل
له ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن ينبغي له ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى
الا بعد طلوع الشمس رواه الشيخ عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى
تطلع الشمس **مسئلة** ويجوز للمعذور كالمريض والخائف من الزحام والماشي الخروج قبل ان يطلع الفجر ويصلي الفجر
في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال
فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق **مسئلة** ويستحب ان يدعو عند الخروج الى عرفة فيقول
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة
وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز
وخلف الجبل موقف **البحث الثاني** في الكيفية **مسئلة** يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة فشرع لها
الاغتسال كالاحرام ويدل عليه ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وكان ابن مسعود يفعله ورواه الجمهور عن
علي ع وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها مجمع للناس فاستحب الاغتسال لها كالعيد والجمعة **مسئلة**
ويجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوقوف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى
النية لقوله ع الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات
ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى **مسئلة**

ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة وهو وفاق ذوي الجمهور لنا حديث جابر ان النبي ص وقف بعرفة حتى غابت الشمس وفي
حديث علي ع واسامة ان النبي ص دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس مسئلة
وكيف ما حصل بعرفة اجزاه قائما وجالسا وراكبا ومجتازا لكن الوقوف قائما افضل منه راكبا اختاره الشيخ رحمه الله والشافعي في احد
القولين وقال في الاخر الركوب افضل وبه قال احمد لنا ان القيام اشق فيكون افضل لقوله ع افضل الاعمال احمزها ولانه اخف على
الراحلة احتج الشيخ بان النبي ص وقف راكبا ولانه امكن له واعون على الدعاء والجواب يحتمل انه ع فعل ذلك ليبين جواز الوقوف
راكبا فانه ع لو وقف قائما توهم الوجوب خصوصا مع انهم كانوا الى افعاله اطوع من اقواله وهذا كما نقول انه ع طاف راكبا ومع
ذلك لا خلاف في ان المشي في الطواف افضل مسئلة ولو مر بها مجتازا وهو لا يعلم انها عرفة فالوجه انه لا يجزيه وبه قال ابو ثور
وقال الفقهاء الاربعة انه يجزيه لنا انه لا يكون واقفا الا بارادة وهي غير متحققة هنا ولانا شرطنا النية وهي متوقفة على الشعور
احتجوا بقول النبي ص من ادرك صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
ولم يفصل بين الشاعر وغيره والجواب انه كما لا يدل على اشتراط الشعور لا يدل على عدمه ايضا خلافا لانه فيه ولا معارضة لما بيناه من
الادلة ولان قوله اتى الى عرفات انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم فروع الاول لو كان نايما صح وقوفه لسبق النية
منه وعندي فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى بعد الفوات اما الجمهور فجزموا بالصحة على هذا التقدير واختاره
الشيخ على تردد قال لان الواجب الكون وقد منع ابن ادريس ذلك وقال انه لا يجزيه لعدم النية وهو الاقوى عندي الثاني المغمى
عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال عطا في المغمى
عليه يجزيه وبه قال مالك واصحاب الراي وتوقف احمد لنا انه ركن من اركان الحج فلا يصح من المغمى عليه كغيره من الاركان احتجوا بانه
لا يعتبر فيه نية ولا طهارة ويصح من النايم فيصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة والجواب المنع من عدم اعتبار النية وقد بينا وجوب
اعتبارها فيما سلف واما فينتقض اعتبارها بالسعي واما النايم فيمتنع صحة وقوفه وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو سلمنا صحة وقوفه
على ما اختاره الشيخ رحمه الله لان الفرق بينه وبين المغمى عليه والمجنون ظاهر اذ النايم بحكم المستيقظ ولهذا صح صومه وان
استوعب النوم النهار بخلاف الاغماء فافترقا الثالث السكران لا يصح وقوفه ان زال عقله لانه زايل العقل بغير نوم فاشبه المجنون
والمغمى عليه ولو لم يزل عقله صح وقوفه وكذا البحث في كل من غلب على عقله بمرض او غيره الرابع لا يشترط فيها الطهارة ولا الستر ولا استقبال
القبلة ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لان النبي ص قال لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وكانت حايضا نعم يستحب
الطهارة بلا خلاف وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات
على غير وضوء فقال لا يصلح الا وهو على وضوء يدل على الاستحباب لا الوجوب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس
ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل مسئلة ويستحب ان يضرب خباه بنمرة وهو بطن
عرنة بفتح النون والراء وكسر الميم في غيره وضم العين وفتح الراء والنون في عرنة لان النبي ص ضرب له قبة من شعر بنمرة وقد روى

الشيخ

الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرنة مسئلة ويستحب
للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين يجمع بينهما
على هذه الصفة على ما بيناه في كتاب الصلوة وباستحباب الاذان في الاولى قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي ومالك واحمد
في احدى الروايتين وفي الاخرى خير بين الاذان لهما وعدمه لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الى ان اذن المؤذن فنزل وصلى
بالناس في حديث جابر ولانها جماعة فاستحب فيها الاذان اما الاذان للعصر فغير مستحب هنا وقال مالك هو مستحب لنا انه يستحب
الجمع والمبادرة الى الدعاء وما رواه الجمهور في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وعن ابن عباس ان النبي ص
جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهو نص في الباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين احتج مالك بالقياس
على ساير الصلوات والجواب الفرق بمعارضته وفضيلة الدعاء هنا فروع الاول اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا
اما المنفرد فانه ينبغي له ان يجمع ايضا بين الصلوتين ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو
يوسف ومحمد وقال النخعي والثوري وابو حنيفة لا يجوز الا مع الامام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين
الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا ومن طريق الخاصة قول ابي عبد الله ع وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وهو كما يتناول المأموم فلا اولوية خصوصا مع تعليله ع بان المراد من الجمع التفريغ للدعاء وهو عام في الجميع ولانا قد بينا في كتاب الصلوة
جواز الجمع مطلقا للمنفرد والمأموم حضرا وسفرا احتج ابو حنيفة بان لكل صلوة وقتا محدودا وانما ترك ذلك في الجمع مع الامام فاذا
لم يكن الامام رجعنا الى الاصل والجواب عن الاول ان الوقت مشترك على ما بيناه سلمنا لكن لعل المنفرد مع الامام تابعة في
المنفرد فيساويه في الحكم على ان قوله انما جاز الجمع في الجماعة باطل لانه سلم ان الامام يجمع وان كان منفردا الثاني يجوز الجمع
لكل من بعرفة من مكي وغيره وقد اجمع كل من يحفظ عنه على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام
وقال احمد لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر وهو باطل لان النبي ص جمع فجمع معه من حضر من
المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال لهم اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم لانه ع لا يقر احدا
على الخطاء وكان عثمان يتم الصلوة لانه اتخذ اهلا وجمع بين الصلوتين تماما وجمع عمر بن عبد العزيز وهو والي مكة بين الصلوتين
وكان ابن الزبير بمكة مقيما وجمع بين الصلوتين ولم يبلغنا عن احد من القدماء انكار الجمع بعرفة للمقيم والمسافر وبالمزدلفة
ايضا بل اتفق عليه كل من لا يرى الجمع ايضا الثالث اذا كان الامام اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتموا المقيمون ذهب اليه
علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتم المسافرون ايضا لنا ان القصر عزيمة فلا يجوز لهم خلافه ولان النبي ص قال يا اهل مكة لا تقصروا
في اقل من اربعة برد رواه الجمهور والتخصيص يدل على القصر في حق غيرهم الرابع لو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين
واتم المقيمون من خلفه ذهب اليه علماؤنا اجمع وكذا اهل مكة يتمون لنقصان المسافة عن ما يجب القصر وبه قال عطا ومجاهد
والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الراي وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لنا ان النبي ص نهى اهل مكة

عن العصر ولانهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير عرفة ومزدلفة احتجوا بان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والجواب الفرق وهو
السفر في حق الغير ثابت دونهم **الخامس** يستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل
ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول وقته والسنة التعجيل روى ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل نمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجرا فجمع بين الظهر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على
الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسئلة** فاذا فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف فوقف ويستحب
له الاغتسال للموقف على ما قلناه روى الشيخ في الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وبقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس
يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حتى يقع اخفاف الابل في الحرم وعن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم
عرفة قطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وقد بينا ذلك فيما تقدم **مسئلة** فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبر الله وهلله ودعا
واجتهد فانه يوم شريف معظم كثير البركة يستجاب فيه الدعاء خصوصا في المشاعر العظام التي امر الشارع بالدعاء والابتهال الى الله تعالى
فيها روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم
دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله مائة
مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان
لم يذهلك في موطن قط احب الى الله من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك
وليكن مما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول
اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك
الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار
وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي
التي اريتها خليلك ابراهيم صلواتك عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير مما يقول وفوق
ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسألك

خير الليل

خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي نورا في سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم
لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير **مسئلة** يستحب له ان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه روى
الشيخ رحمه الله عن ابراهيم بن هاشم قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا
يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام لا وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج
فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي
تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء
لنفسي وعن ابراهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان
مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت اليوم لنفسي دعوة فقلت فلمن دعوت قال لاخواني اني سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو
لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي **مسئلة** ويستحب فيه الدعاء الذي دعا به زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام في الموقف وهو طويل ذكره الشيخ رحمه الله في المصباح وهذه الادعية مستحبة وليست واجبة انما الواجب الوقوف
ولا نعلم في ذلك خلافا روى الشيخ عن علي بن عبد الله بن حماد الاودي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف
فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس فلا يدعو حتى افاض الناس فقال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر
وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى بن زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض
الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير
ان ينقص من حسناتهم شيء **البحث الثالث** في الاحكام **مسئلة** الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به
عمدا الحج وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن عبد الرحمن بن نعم الديلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد وقالوا
يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة من جاء قبل صلوة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه ولان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسككم
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب
والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك واذا حكم عليه السلام بنفي الحج مع وقوفهم عند
من عرفة فنفيه مع عدم الوقوف اولى ولا يعارض ذلك ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة والوقوف بعرفة سنة لان المراد هنا بالسنة ما ثبت بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسنه هو عليه السلام وبالفرض ما ثبت بالقران ولا ريب

ان الوقوف بعرفة لم يثبت بالقرآن بل بالسنة اما الوقوف بالمشعر فثبت بالكتاب العزيز قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام **مسألة** ولو ترك الوقوف بعرفة ناسيا او بعذر وتداركه فان لم يمكن ولحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته
فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من
عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع
الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان يمضي الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن
ان يدرك الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع
قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر واذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن
انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد
تم حجه وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة
اقام وان شاء ان يرجع الى اهله وعليه الحج من قابل **مسألة** واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لنا ان النبي ص وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم
ووقف الصحابة كذلك واهل الامصار من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان قبل ذلك جائزا
لما اتفقوا على تركه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة وروى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم يأتي الموقف يعني بعد الصلوتين والامر للوجوب احتج احمد بقول النبي ص من صلى معنا هذه الصلوة
يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده ولانه احد زماني
الوقوف فتعلق الادراك بجميعه كالليل والجواب عن الاول انه محمول على ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبيه بالليل لا يثبت هذا الحكم
لان الزمانين قد يختلفان **مسألة** وآخر وقت الوقوف بعرفة الاختياري غروب الشمس ولا نعلم خلافا في ذلك روى الجمهور
عن علي بن ابي طالب ع واسامة بن زيد ان النبي ص دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال افاض رسول الله ص بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى يفيض من عرفات
قال اذا ذهب الحمرة من هنا واشار بيده الى مطلع الشمس **مسألة** ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا
ولو كان قليلا الى ان يطلع الفجر او قبله وجب عليه واجزاه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر ولا نعلم في ذلك خلافا روى
الجمهور عن النبي ص واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته

فيقف

فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله تعالى اعذر لعبده وقد ادرك حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج فيجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات
وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه **مسألة** ولو لم يدرك الوقوف بعرفة في ليلة النحر وخشي
ان مضى الى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضي الى المشعر فان ادركه في وقته فقد ادرك الحج واطبق الجمهور كافة على خلاف ذلك
وقالوا ان الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة لنا الاجماع المركب فان كل من يقول بوجوب الوقوف بالمشعر يذهب الى الاجتزاء به عند
فوات عرفة للضرورة لكن الوجوب ثابت على ما ياتي فيثبت الحكم ويدل عليه ايضا ما تقدم في الحديثين المتقدمين عن الصادق ع
وكذا في حديث محمد بن سنان عن ابي الحسن ع احتجوا بقوله ع الحج عرفة وجوابه انه لا دلالة فيه على مطلوبهم فيه لانه لا بد فيه من اضمار
فيخرج عن دلالة الظاهرة **مسألة** قد بينا انه يجب ان يقف الى غروب الشمس من يوم عرفة بها فلو افاض قبله عامدا فقد فعل
حراما وجبره بدم على ما ياتي وصح حجه وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء اهل الامصار قال بقول
مالك لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله ص بمزدلفة حين خرج الى الصلوة
فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ص
من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع فقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج فان شاء ان يقيم بمكة
اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج ولانه وقف في زمن الوقوف فاجزا كالليل احتج مالك بما رواه ابن عمر ان النبي ص قال من ادرك عرفات بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه انما خص الليل لان الفوات يتعلق به
اذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف وذلك كقوله ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
مسألة اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس وجب عليه بدنة ان كان عامدا وبه قال ابن جريج والحسن البصري وقال
باقي الجمهور عليه دم لا غير واختلفوا فذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوبه وبه قال الشافعي في القديم والام وقال في الاملاء هو
مستحب لنا انه قد ترك نسكا وروى ابن عباس ان النبي ص قال من ترك نسكا فعليه دم والاحوط البدنة لانها معها يتيقن براءة
الذمة ولا يحصل اليقين بدونه فتعين البدنة كقولنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سألته
عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق
او في اهله **فروع الاول** لو افاض قبل الغروب ساهيا لم يكن عليه شيء لان الكفارة تترتب على الذنب ولم يثبت هنا وقد
روى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال اذا كان جاهلا

فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **الثاني** لو لم يتمكن من بدنة صام ثمانية عشر يوما على ما تضمنته رواية ضريس عن الباقر **الثالث** لو عاد نهارا ووقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي تفريعا على الوجوب عنه وقال احمد وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم لنا انه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فعله ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **الرابع** لو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد وقال الشافعي يسقط الدم لنا ان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فاته بعوده فاشبه من تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه **الخامس** لو لم يأت عرفات نهارا وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه من منزله دون الميقات اذا احرم منه **السادس** لو لم يقف بها نهارا ووقف بها ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا الاتفاق انه لو وقف احد الزمانين وجب الدم كما قلتم اذا وقف نهارا ودفع قبل الليل لانا نقول الفرق بينهما ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فتعين ذلك عليه فاذا تركه لزم الدم اما من اتاها ليلا فلا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه ولا يجب الدم بتركه **السابع** لو غم الهلال ليلة الثلثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر قال الشافعي اجزأهم لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال ولو وقفوا يوم التروية لم يجزئهم لانه لا يقع فيه الخطاء لان نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل لا يعذرون في ذلك لانهم مفرطون ويأمنون ذلك في القضاء ولو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة قال وقفوا من الغد ولو اخطأ الناس اجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة قال بعض الجمهور يجزئهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وان اختلفوا فاصاب بعضهم واخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم لانهم غير معذورين في هذا ولقول النبي صلى الله عليه وآله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وفي الكل اشكال **الثامن** لو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن في حكاية عنه لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر لنا انه تيقن ان هذا يوم عرفة فلزم الوقوف كما لو قبلت شهادته ولانه لو راى الهلال ورد الحاكم شهادته لزمه الصيام وان وقع الخلاف في وجوب الكفارة فكذا هنا احتج محمد بان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر والجواب المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقا بل ذلك ثابت في حق شخص شخص اما بالنسبة الى شخصين فلا استبعاد فيه لاختلاف سبب الوجوب في حقهما كصوم رمضان **مسئلة** وعرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي حد شاء منها وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف اذ في عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ومن طريق

الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك رواه ابن بابويه **مسئلة** وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فان هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على انه لو وقف ببطن عرنة لم يجزئه لنا ان هذه حدود وليست من عرفة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز من خلف الجبل موقف وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني وقف تحت الاراك **مسئلة** وينبغي ان يقف على ميسرة الجبل اما مع الضرورة فانه يجوز الارتفاع الى الجبل رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وعن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وكيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل **مسئلة** يجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف فيقف هناك لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس والمستحب ان يضرب خباءه او قبته بنمرة دون عرفة ودون الموقف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا جاء وقت الوقوف مضى ووقف في الموقف **مسئلة** ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه ورحله قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وروى الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال ويستحب له ان يقرب من الجبل لما رواه الشيخ عن علي بن عبد الله الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وما قرب من الجبل فهو افضل **فصول** روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم وحفص انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة قال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة **فصل** وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار قال اغتسل اينما كنت **فصل** وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة **فصل** وروى عن طلحة بن

زيد عن ابيه عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل ان امسى بعرفة **الفصل الثالث** في الوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث **الاول** اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر الحرام ويستحب له اذا اراد الافاضة ان يدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا بافضل ما ينقلب به اليوم من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال وقليل وكثير وبارك لهم في **مسئلة** ويستحب ان يقتصد في السير وان يسير جميلا وعليه السكينة والوقار ويستغفر الله تعالى ويكثر من الاستغفار روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه ع عن جابر عن النبي ص حتى دفع وقد شنق القصوى بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة وعن ابن عباس انه دفع مع النبي ص يوم عرفة فسمع النبي ص وراه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بايضاع الابل وسئل اسامة كيف كان رسول الله ص يسير في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي دفع في السير والنص ماخوذ من الرفع لانه دفع في سيره الى اقصى غايته وعن علي ع ان رسول الله ص دفع وعليه السكينة والوقار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوصف الذي يصفه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الجبل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يقف ناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى اذا افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **مسئلة** ولا ينبغي ان يلبي في سيره لانا قد بينا ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة واستحب احمد التلبية وليس بشيء ويستحب ان يمضي على طريق المازمين لان النبي ص سلك هذه الطريق وان سلك غيرها جاز ويستحب له الاكثار من ذكر الله تع قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم ولانه زمن الاستعداد بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره **مسئلة** وينبغي له ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه اجمع عليه اهل العلم كافة رواه الجمهور عن جعفر الصادق ع عن جابر وعن ابن واسامة وابي ايوب وغيرهم في احاديث صحيحة عن النبي ص انه جمع بينهما بمزدلفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الحسن عن الحلبي ومعوية عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين فانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وعن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال

لايفصلها

لا يفصل بينهما حتى ينتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ولا نعرف في مشروعيته تاخير المغرب والعشاء عن وقتهما الاولى الى المزدلفة خلافا **فروع الاول** يستحب ان يؤذن للاولى ويقيم ويصليها ثم يقيم للعشاء من غير اذان ويصليها قاله علماؤنا وهو احد اقوال الشافعي واختاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايات وقال في الاخرى يقيم لكل صلوة اقامة وبه قال الشافعي ايضا واسحق وسالم والقسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد وقال مالك يجمع بينهما باذانين واقامتين لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد ع عن جابر ان رسول الله ص جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الحلبي وسماعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص احتج احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع رسول الله ص من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فقلت له الصلوة يا رسول الله ص فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة فتوضا واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما واحتج الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله ص بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة احتج مالك بان عمر وابن مسعود اذنا اذانين واقامتين والجواب عن هذه الاحاديث ان روايتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وايضا فهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات فانه ينبغي الجمع بينهما باذان واقامتين واما قول مالك فهو ضعيف لانه يخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه واما امر عمر فانما امر بالتاذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا للعشاء فاذن لجمعهم **الثاني** لا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل وهو وفاق لما تقدم في حديث جابر واسامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم وما رواه عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعتين بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعتين **الثالث** لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما لان الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم ويؤيده ما رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي ص ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **الرابع** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها صحت صلاته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابو يوسف وابن المنذر وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا يجزيه لنا ان كل صلوتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما تقدم من الاخبار احتجوا بان النبي ص جمع بين الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم ولانه قال لاسامة الصلوة امامك والجواب انه محمول على الاستحباب لئلا يقطع سيره **الخامس** لو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا وهو قول العلماء كافة لان الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الظهر عند المخالف **السادس** لو عاقه في الطريق عائق وخاف من ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت رواه الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل صلى المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر

محمد بن ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **التاسع** ينبغي ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل
جاز لكن الاول اولى لرواية ابان وغيره وينبغي ان يصلي قبل حط الرحال لرواية اسامة ان النبي ع اقام للمغرب ثم اناخ الناس في منازلهم
ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا **مسئلة** ويبيت تلك الليلة بالمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء
والتضرع والابتهال اليه تعالى روى الشيخ في الحسن عن معوية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول
اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تويسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب
اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا
ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله تعالى عز وجل انا ربكم وانتم
عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **مسئلة**
المبيت بالمزدلفة ليس بركن وان كان الوقوف بها ركنا وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بالمزدلفة ركن لنا ما رواه الجمهور
عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي ع بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى احتج المخالف بما رواه النبي ع انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له
والجواب المراد به من لم يبت بها ولم يقف وقت الوقوف جمعا بين الادلة **البحث الثاني** في الكيفية **مسئلة** النية واجبة
في الوقوف بالمشعر لانه عبادة فلا تصح بدونها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانه عمل فلا بد فيه من النية
لقوله ع الاعمال بالنيات وانما الامر ما نوى ويجب فيها التقرب الى الله تعالى ونية الوجوب **مسئلة** ويجب الوقوف بعد
طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه الصلوة وقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولو يجز قليل فاوجب الوقوف في النصف
الثاني لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي ع صلى الصبح حتى تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود انه صلى الفجر حين طلع
الفجر قايل يقول قد طلع وقايل يقول لم يطلع ثم قال في اخر الحديث رايت النبي ع يفعله قال جابر ان النبي ع لم يزل واقفا حتى اسفر جدا
وقال خذوا عني مناسككم وقال ع في جمع من جمع وقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما يصلي الفجر على ما ياتي
وهي مرتبة على الذنب احتجوا بما روى عن النبي ع انه امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة في النصف الاخير من الليل
وكانت امراة ثبطة فاذن لها وليتني كنت استاذنته وعن ابن عباس ان النبي ع كان يقدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة
وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ع اغيلمة بني عبد المطلب وكان يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس والجواب عن ذلك ان المعذورين كالنساء والصبيان والخايف يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر عندنا على ما ياتي
مسئلة ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزاه لانه وقت مضيق فاستحب البداة
بالصلوة ويستحب ان يدعو بعد ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلي على النبي ع
ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه

اليه وخير مسؤول والكل وافد جايزة فاجعل جايزتي في موطني هذا ان تقيل عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من
الدنيا زادي يا ارحم الراحمين ثم افض حتى شرف لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
مسئلة ويستحب ان يكون متطهرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الحديث ولو وقف وهو على غير طهر او كان جنبا اجزاه لما تقدم في باب الوقوف
بعرفات ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ويستحب له ان يصلي الفجر في اول وقته وان اشترك الصلوات كلها في ذلك الا انها اكد استحبابا
روى ابن مسعود انه قال ما رايت رسول الله ع صلى صلوة قبل وقتها الا الصبح بجمع اراد بذلك انه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد
وانما صلى في اول الفجر قبل ان يظهر للناس كان قد تبين لبعضهم وكان في ساير الايام يصليها اذا طلع الفجر لاجتماع الناس بالمزدلفة واستعدادهم
للصلوة وطلبا للوقوف والدعاء بخلاف الحضر **مسئلة** ويستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام قال الشيخ رحمه الله والمشعر الحرام
جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
وروى عن النبي ع انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى الجمهور في حديث
جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن جابر ان النبي ص ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى
وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال ابن بابويه يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام برجله او يطاه ببعيره روى
الشيخ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت **البحث الثالث**
في الاحكام **مسئلة** الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا وهو اعظم من
الوقوف عندنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي وقال باقي الفقهاء انه نسك وليس بركن لنا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
وما رواه الجمهور عن النبي ع انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع
وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان
قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعباده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن
الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ولانه احد الموقفين فكان ركنا كالاخر احتج الجمهور بما رواه عروة
بن مضرس قال اتيت النبي ع بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه
مبيت في مكان فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى والجواب عن الاول انه حجة لنا لقوله عليه السلم من صلى معنا هذه الصلوة اراد
بذلك من وقف بالمشعر لانها كانت صلوة الفجر في جمع واذا علق تمام الحج على الوقوف بالمشعر انتفى عند عدمه وهو مطلوبنا وعن
الثاني انه معارض بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت ونجعله ركنا على ما تقدم بل الركن عندنا هو الوقوف
حال الاختيار بعد طلوع الفجر **مسئلة** قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب بعد طلوع الفجر فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوع الفجر اختيارا

بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل لنا ان النبي ص وقف بعد طلوع
الفجر وما رواه الجمهور عن النبي ص في قوله من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه علق التمام على
الصلوة وهي انما يتحقق بعد الفجر ولان النبي ص دفع منها قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوع الشمس فدل على
ان ذلك هو الواجب احتج به ابو حنيفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض بعد طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه
احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفات احتجوا بان النبي ص امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة
والجواب انا نقول بموجبه لان المعذورين ومن هو بحكمهم من النساء يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر على ما ياتي **مسئلة**
ولو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد ان وقف بها جبره بشاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وبه
قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض عامدا قبل طلوع الفجر بطل حجه وقال باقي الفقهاء اذا افاض عامدا قبل طلوع الفجر
لا شيء عليه اذا وقف بعد نصف الليل لنا ما بيناه من ان الوقوف بعد طلوع الفجر فيجب بتركه الدم لقوله ع من ترك نسكا
فعليه دم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم في رواية مسمع عن ابي عبد الله ع وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا
فكان خارقا للاجماع واحتجاجه بان الوقوف بالمشعر ركن وان فرضه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيبطل بالاخلال به ممنوع
فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون
الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركنا **مسئلة** ويجوز للخائف وللنساء ولغيرهم
من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لما رواه الجمهور ان
رسول الله ص امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة واذن لسودة فيه ايضا وعن ابن عباس ان رسول الله ص كان
تقدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله صلى الله عليه واله اغيلمة بني عبد المطلب ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل
او يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قال نعم
فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح
فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة
ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل اسامة معهن وعن علي
بن حمزة عن احدهما عليهما السلم اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس وفليرم الجمرة العقبة وعن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل اذا كان خائفا وعلى هذه الروايات المقيدة حمل الشيخ
رحمه الله ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس
لا باس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس قال رحمه الله وهو محمول على الخائف وصاحب

الاعذار من النساء وغيرهم فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك **مسئلة** ويستحب لغير الامام ان يكون طلوعه من المزدلفة قبل
طلوع الشمس بقليل وللامام بعد طلوعها قاله الشيخ رحمه الله وفي موضع اخر من كتبه استحباب الافاضة مطلقا للامام وغيره قبل طلوع الشمس
بقليل ولا نعلم خلافا فيه روى الجمهور ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله ص
خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم
افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها كعيون الشمس كما دانما افاض رسول الله ص خلاف لاهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع
الابل فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة الحديث وهذا يدل على الافاضة بعد طلوع الشمس اما ما يدل
على استحباب تقديم الافاضة قبل طلوعها فما رواه الشيخ عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان
نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس
وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وقد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يقف حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الحديث
رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على الاستحباب اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع
الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار لنا
ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي ص لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين
السابقين اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة**
والمزدلفة ثلثة اسماء هذا وجمع والمشعر الحرام وحدها ما بين المازمين عرفة الى الحياض وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع
شاء منه ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور ان النبي ص قال كل المزدلفة موقف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جابر
ان النبي ص قال وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال للحكم ابن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وروى
ابن بابويه عن النبي ص انه وقف بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل
هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت **فرع** لو ضاق عليهم الموقف جاز لهم ان يرتفعوا الى
الجبل روى الشيخ عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل فان رسول الله ص وقف
بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل
مثل ذلك بالمزدلفة **مسئلة** قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر قبل طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا في حال الاختيار اما لو لم يكن

من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز ويمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر وقال المرتضى رحمه الله وقت
الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر فمن فاته الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج والحاصل ان الشيخ
رحمه الله اوجب الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس لمن ادرك الوقوف بعرفات ويصح له الحج حينئذ ولو لم يدرك الوقوف بعرفات
نهارا ووقف بها ليلا ثم ادرك المشعر في وقت الاختياري وهو بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اي وقت كان منه اجزأ فقد
ادرك الحج ايضا ولو فاته الوقوف الاختياري بعرفات وادركها ليلا ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد فاته
الحج ولو ورد الحاج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي
الى عرفات والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر اما لو غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف
بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ولو وقف بعرفات اختيارا ثم مضى الى المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الا قرب الزوال فقد
تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ولو لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج هذا اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي
رحمه الله واما السيد المرتضى رحمه الله فقال اذا لم يدرك الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج اما
الجمهور فقالوا اذا فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر او لا لنا الاجماع المركب وهو ان كل من قال
بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام قال بالاكتفاء به مع فوات عرفات للضرورة لكن الاول قد بينا صحته فيكون الثاني كذلك وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان
في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان
قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبدالله
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى في عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال
ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد
تم حجه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن
انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتيها وقد تم حجه فهذه الاحاديث تدل على ادراك الحج لمن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع
الشمس سواء وقف بعرفات او لم يقف للضرورة وعلى وجوب الوقوف بعرفات ليلا مع الضرورة واللحاق بالناس في المشعر الحرام
ودل على الاجتزاء بالوقوف بالمشعر ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت اباعبدالله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن اسحق
بن عبدالله قال سالت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا
طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع
ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل

وعن محمد

وعن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل اما
لو وقف بعرفات اختيارا ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله
بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار
فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد
ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبدالله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وحمل الشيخ
رحمه الله هذين الحديثين على من وقف بعرفات فانه يدرك الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس او انه يدرك فضل الحج وثوابه لا
الافعال الواجبة عليه واستدل على التاويل الاول بما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبدالله ع قال اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس
بمنى ولا شيء عليه **فروع الاول** ظهر من جميع ما تقدم ان الوقت الاختياري لعرفات من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفة والاضطراري
الى طلوع الفجر من يوم النحر والوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة
النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والى غروبها منه على قول السيد رحمه الله **الثاني** اذا ادرك احد الموقفين اختيارا والاخر
اضطرارا صح حجه اجماعا ولو ادرك الاضطراريين فقط تردد فيه ابن ادريس في ادراك الحج لرواية الحسن العطار الصحيحة عن الصادق ع اما
لو ادرك احد الاضطراريين خاصة فان كان المشعر صح حجه على قول السيد رحمه الله وبطل على قول الشيخ رحمه الله ويؤيد قول
السيد روايتا عبدالله بن المغيرة الصحيحة وجميل الحسنة عن ابي عبدالله ع لكن الشيخ رحمه الله تاولهما بالتاويل البعيد
وان كان هو عرفات فالوجه بطلان الحج لعموم قوله عليه السلام من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ولرواية
الحسن العطار عن ابي عبدالله ع ولو ادرك احد الموقفين اختيارا دون الاخر فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه
لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له
على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبدالله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك
الحج قال وهذا خبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال قال رحمه الله ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض
اصحابه عن ابي عبدالله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس به
وما رواه محمد بن يحيى ايضا عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس
لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس قال الشيخ رحمه الله وهذان وان
كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبدالله ع بلا واسطة وتارة يرويه
بواسطة ويرسله يمكن حملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فانه يجزيه ذلك ويكون قوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام
الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف
القليل يجزي عند الضرورة ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا

بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه
ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليسا قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة
والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة
الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم
قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كان ذكروا الله فقد اجزاهم **الرابع** قال الشيخ رحمه الله من ترك الوقوف بالمشعر
متعمدا فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابي عبد الله عم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة والوجه انه اذا ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمدا **الخامس**
لو ترك الوقوف بالموقفين معا بطل حجه سواء كان عن عمد او نسيان ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر
اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر
فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل **مسئلة** ويستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ذهب اليه
علماؤنا وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وعن احمد جواز ذلك وليس بمستحب لنا ان الحاج محرم لو صنعه فينبغي
له ان يلتقط من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه لان الطواف تحية المسجد فلا يبدا بشيء قبله ولما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان
ياخذ الحصاة من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية
بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعن ربعي عن ابي عبد الله عم قال خذ حصى الجمار من جمع
وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك **مسئلة** ويجوز اخذ حصى الجمار من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ومن حصى الجمار اجماعا لما رواه الجمهور ان ابن عباس قال قال رسول الله عم غداة العقبة وهو واقف على راحلته القط لي
حصى فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو
في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن حنان عن ابي عبد الله عم
قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال ياخذ من سائر الحرم اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الحصى من سائر الحرم الا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ومن حصى الجمار على ما بيناه ولا يجزيه ان اخذه من غير الحرم لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وقال ابن بابويه في حجر ولا
تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من حصى الجمار اذا عرفت
هذا فقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد والحديثان دلا على استثناء المسجد الحرام ومسجد الخيف
مسئلة ويستحب له الدفع من المزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما روي عن النبي عم انه قال كان اهل
الشرك والاوثان لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقيم بها رؤس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانما يدفع

جبر

قبل طلوعها وهدينا مخالف هدي اهل الشرك والاوثان وعنه عم انه قال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس
ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله تعالى هذه وقدم هذه **مسئلة** ويستحب له ان يفيض بالسكينة
والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ثم اردف النبي عم الفضل بن عباس وقال ايها الناس
ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم السكينة فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال فافض رسول الله عم خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله تعالى والاستغفار
وحرك به لسانك **مسئلة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا
وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا فانه روى الجمهور عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عم عن جابر في صفة حج رسول الله عم لما
اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله عم حرك
ناقته ولا نعلم في استحباب الاسراع فيه خلافا **فروع الاول** لو ترك الهرولة فيه استحب ان يرجع ويهرول فيه لانها كيفية مستحبة ولا
يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب اعادته ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال ترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عم
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **الثاني** يستحب الدعاء حالة السعي في وادي محسر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم ان رسول الله عم قال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي **الثالث**
روى ابن بابويه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع اما الجمهور
فاستحبوا الاسراع قدر رمية حجر **الرابع** قال الشيخ رحمه الله اذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس **الخامس** لو ترك السعي في وادي محسر او افاض بعد طلوع الشمس او جاز وادي محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شيء لانها افعال
مستحبة فلا تستتبع تركها عقوبة **السادس** روى ابن بابويه عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عم انه يكره
ان يقيم عند المشعر الا بعد الافاضة **الفصل الرابع** في نزول منى ورمي جمرة العقبة وفيه مباحث **الاول** اذا افاض
من المزدلفة فليات الى منى على سكينة ووقار على ما بيناه داعيا بما رسم ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ونحن نذكر في هذا الفصل رمي جمرة العقبة ونذكر شروط الرمي بها وفي غيرها من باقي
الجمار الثلث بعون الله تعالى **مسئلة** اذا اتى منى يجب له ان يبدا برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها
مما يلي مكة وعند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة لان اول ما بدا به رسول الله عم بمنى الرمي اذا ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة
بمنى يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله عم رماها وقال عم خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها **مسئلة** لا يجوز الرمي بغير الحجارة قاله علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان
من جنس الارض مثل الكحل والزرنيخ والمدر فاما ما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه
انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزاه لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم انه قال عليكم بحصى الخذف وقال عم لما لقط له الفضل بن العباس

حصا الخذف فان بامثال هذه فارموا وقال ع يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فاذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصا الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ومثله روى عن ربعي عن
ابي عبد الله ع والامر يدل على الوجوب ولانه رمى بغير الحجارة فلم يجزه كالرمي بالمدر والدراهم ولانه مخلوقة في الارض فهي من جنس
الحجارة احتج ابو حنيفة وداود بقوله ع اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يفصل وما روي عن سكينة بنت الحسين ع
انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصا تكبر مع كل حصاة فسقطت فرمت بخاتمها ولانه رمى بما هو من جنس الارض فاجزاه كالحجارة
والجواب انه لا دلالة في الحديث لان الرمي هنا مجمل وانما بينه ع بفعله الرمي فينصرف ما ذكره ع الى المعهود من فعله كغيره من العبادات
التي بينها بفعله وما روي عن سكينة عليها السلام ان سلم السند عن الطعن يحتمل التاويل اذ يمكن ان يكون فص حجر يجوز
الرمي به كالعقيق والفيروزج على راي من يجوز الرمي بكل حجر على ما ياتي من الخلاف وقياس ابي حنيفة منتقض بالدراهم مسئلة
واختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصا وهو اختيار ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز
الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك
من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وانكر ابن ادريس ذلك لوقوع الاتفاق على الاجزاء بالحصا وبراءة الذمة معه وحصول الخلاف
في غيره وروي عن النبي ص انه قال بامثال هؤلاء فارموا وشبه الحصا حصا وقال ع لما هبط محسرا يا ايها الناس عليكم بحصى
الخذف وقول ابن ادريس جيد لتواتر الاحاديث بالامر بالرمي بالحصا وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع لا ترمي
الجمار الا بالحصا مسئلة ويجب ان يكون الحصا ابكارا فلو رمى بحصاة رمى بها هو وغيره لم يجزه قاله علماؤنا وبه قال
احمد وقال الشافعي انه مكروه ويجزيه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجزه وان رمى بما رمى به غيره اجزاه لنا ان النبي ص لما
اخذ الحجارة قال بامثال هؤلاء فارموا فالمماثلة انما يتحقق بما ذكرناه ولانه ع اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ من حصى الجمار ولان ابن عباس قال ما تقبل
من ذلك يرفع حتى يكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به احتج الشافعي بانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزاه كما لو لم يرم
به قبل ذلك والجواب ليس المطلق كافيا والا لما احتاج الناس الى نقل الحصاة الى الجمار وقد وقع الاجماع على خلافه ولان
سكينة ع لما سقطت الحصاة السابعة رمت بخاتمها ولو كان ما رمي به مجزيا لاخذت منه واحدة عوض الخاتم فروع الاول
لا فرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى بست ابكار وواحدة رمى بها قبل ذلك لم يجزه الثاني لو رمى بحصاة
نجسة كره له ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد اقربه الاجزاء عملا بالعموم الثالث لو رمى بخاتم فصه مما يجوز الرمي به هل
يجزيه ام لا قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع وطعن في حديث سكينة ع بضعف السند مسئلة
ويجب ان يكون الحصا من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره لقول ابي عبد الله ع ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير
الحرم لم يجزك وهذا انص في الباب ويكره ان تكون صماء ويستحب ان يكون برشا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع في حصا الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ويستحب ان يكون كحلية منقطة ويكره السود والحمر والبيض روا
الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصا الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها بيضا ولا سودا ولا حمرا خذها

كحلية

كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف
عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة مسئلة ويستحب التقاط الحصى ويكره تكسيرها ولا نعلم فيه خلافا عندنا وبه
قال الشافعي واحمد لان النبي ص امر الفضل فلقط له حصى الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط الحصا ولا تكسر منه شيئا ولانه لا يؤمن من اذاه لو كسره بان يطير منه شيء الى وجهه فيؤذيه
مسئلة ويستحب ان تكون صغارا قدر كل واحدة مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال كقدر
النواة ومنهم من قال مثل الباقلى وهذه المقادير متقاربة والاصل في ذلك ان رسول الله ص امر بحصا الحصا الخذف والخذف انما يكون
باحجار صغار وفي حديث احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصا الخذف تكون مثل الانملة اذا ثبت هذا فلو رمى باكثر من هذا
المقدار فالوجه الاجزاء لانه رمى بالحصا فيخرج عن العهدة وفي احدى الروايتين عن احمد انه لا يجزيه لان النبي ص امر بهذا القدر ونهى
عن تجاوزه والامر للوجوب والنهي يدل على الفساد وهما ممنوعان هنا اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يكون رخوة ويكره ان يكون
صما البحث الثالث في كيفية الرمي مسئلة ويجب فيه النية لانه عبادة وكل عبادة بنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ولانه عمل وقال ع لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب ان يقصد فيها الوجوب والقربة
الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص مسئلة ويجب فيه العدد وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزيه لو اخل
بواحدة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه فعل النبي ص وفعل الائمة عليهم السلام بعده وفي حديث جابر ان رسول الله ص
رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو علماء الاسلام مسئلة ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله
ولو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء والاصل فيه قول النبي ص بمثل هذا فارموا وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله ع خذ حصا الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند
العقبة فارمها والامر للوجوب ولو طرحها طرحا قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا والحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار
الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزا بلا خلاف والا لم يجز اجماعا مسئلة ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع
دونه لم يجزه ولا نعلم فيه خلافا روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فان رميت بحصاة فوقعت
في محل فاعد مكانها ويجب ان يكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي ص كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولانه ع امر برمي الجمرة
بفعله فقال بمثلها فارموا ولا نعلم فيه خلافا فروع الاول اذا رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا
صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه لان وقوعها في المرمى بفعله وبه من غير مشاركة فاعل اخر لا يقال قد قيل
في المسابقة ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف واصاب الغرض لم يعتد به اصابة فكيف اعتبر ذلك هنا لانا نمنع ذلك
في المسابقة اولا وثانيا بالفرق بينهما لان القصد هنا الاصابة بالرمي وقد حصلت وفي المسابقة القصد اصابة الحذق فاذا ازدلف
السهم فقد عدل عن السنن فلم يدل الاصابة على حذقه فلهذا لم يعتبر هناك الثاني لو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على
عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وبه قال الشافعي وقال احمد يجزيه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصابت موضعا
صلبا ثم وقعت في المرمى وليس بصحيح لان الماخوذ عليه هو الاصابة بفعله ولم يحصل وانما حصلت برمي الثاني فاشبه ما لو

مالو وقعت في غير المرمى فاخذها انسان اخر فرماها الى المرمى ويخالف ما قلناه عليه لان الفعل كله لم يفعله فلا يجزيه الثالث لو وقعت على
ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى ففيه وجهان احدهما الاجزاء لان الاصل رميه ولم يعلم حصولها بفعل غيره والثاني عدمه لانه
يحتمل ان يكون ذلك بتحريك البعير ويحتمل ان يكون برميه ومع الاحتمال لا يسقط الفرض الرابع لو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت
في المرمى ام لا قال في الجديد انه لا يجزيه لان الرمي واجب عليه والاصل بقاؤه حتى يتحقق حصوله منه وبه قال الشافعي في الجديد وقال
في القديم يجزيه لان الظاهر حصولها في الموضع وليس بمعتمد الخامس لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الحصاة الثانية فوقعت
في المرمى لم يجزه لان التي رماها لم تحصل في المرمى والتي حصلت لم يرمها ابتداء السادس لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى لم يجزه لانه لم يقصده
وشرطنا في الرمي القصد لا يقال قد قلتم انه لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره حل لانا نفرق بان الذكاة لا يعتبر فيها القصد والنية
وههنا يعتبر القصد ولهذا صح ذكاة المجنون دون رميه السابع لو وقعت على مكان هو اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في
المرمى فالاقرب الاجزاء لانها حصلت في المرمى بفعله ولم يحصل من غيره فعل وقال بعض الشافعية لا يجزيه لان رجوعها لم يكن بفعله
وانما تدحرجت لعلو الموضع بخلاف ما لو رماها فاصابت الارض ثم مرت على سننها الى المرمى ولان مرورها بفعل الرامي وهذا
مرت في الجهة التي رماها اليها الثامن لو رمى بحصاة فالتقمها طاير قبل وصولها لم يجز سواء رماها الطاير في المرمى او لا لان حصولها
في المرمى لم يكن بفعله التاسع لو اعاد الرمي بحصاة قلنا انه لم يجزه الرمي بها اجزاه لان الرمي الاول بها لم يعتد به فهي بمنزلة الابكار
العاشر لو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك مسئلة ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة واحدة
لم يجزه لان النبي رمى متفرقا وقال خذوا عني مناسككم وهذا قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال عطا يجزيه
وهو مخالف لفعل الرسول وفعل الائمة مسئلة ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها استحبابا بلا خلاف
روى الجمهور عن سليمن بن الاحوص عن امه انها قالت رايت رسول الله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك
كلهن مسئلة وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وهو قول اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور
عن النبي انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة ويستحب ان يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها لما رواه الشيخ في الحسن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها اذا ثبت هذا فقد روى الجمهور عن عمر انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وما ذكرناه اولى لما
رووه عن عبد الله بن سويد انه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل
له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من ههنا والذي لا اله غيره رايت الذي انزلت عليه سورة البقرة رماها ومن طريق الخاصة
ما تقدم وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ولا ترم على الجمرة قال الشيخ رحمه الله جميع افعال الحج يستحب
ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي رماها مستقبلا لها مستدبر القبلة
مسئلة ويستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة قال صاحب الصحاح الحذف

رمى

رمي الحجر باطراف الاصابع لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ولو
رماها على غير هذه الهيئة كان جائزا ويكون قد ترك الافضل مسئلة وينبغي ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعا لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة
عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وان يدعو بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال وتقول والحصى
في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم قال
فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم النصير البحث الثالث في الاحكام
مسئلة قد بينا ان الاتيان الى منى لقضاء المناسك واجب وينبغي ان ياخذ من الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى
فان النبي سلكها في حديث جابر عنه وحد منى من العقبة الى وادي محسر فلو علا او نزل فهو قول عطا والشافعي وروى ابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار وابي بصير عن ابي عبد الله قال حد منى من العقبة الى وادي محسر مسئلة ويجوز الرمي للمحدث
والجنب والحايض والطهارة افضل ولا نعلم فيه خلافا لان النبي امر عائشة بالاتيان بافعال الحج سوى الطواف وكانت حايضا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل
الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه ويدل على افضلية الطهارة
مع هذا الحديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وقد
روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر مسئلة ويجوز الرمي راجلا
وراكبا قال الشيخ رحمه الله وراجلا افضل وقال الشافعي وراكبا افضل لما رواه الجمهور عن النبي انه كان لا ياتيها يعني جمرة
العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا رواه احمد في المسند ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله بمنى يمشي
ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدا في هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين كان يخرج من منزله ماشيا
اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب الى منزلي فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ويدل على جواز الرمي راكبا
اجماع العلماء عليه روى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال رايت النبي يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا
عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر
الثاني رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم في رمي الجمار ان رسول الله رمى الجمار راكبا على راحلته
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به مسئلة ويستحب ان يكبر مع كل حصاة
وهو اجماع قيل ويستحب ان يرفع يده في رميه حتى يرى بياض ابطه وقال به بعض الجمهور واستدل بان النبي فعله وانكره مالك

ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة ولا نعلم فيه خلافا روى ابن عباس وابن عمران رسول الله ص كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف
ولم يقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال ولا يقف عند جمرة العقبة **مسئلة**
ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمون على
ان رسول الله ص رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رايت رسول الله ص يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده وقال ابن عباس قدمنا رسول الله
اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة
وابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارايت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى
غروبها **مسئلة** وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمراة والرعاة والعبيد في الرمي ليلا للعذر ومن جوز الرمي
ليلا مطلقا من نصفه الاخير للمعذور وغيره الشافعي وعطا وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد وعن احمد رواية انه لا يجوز الرمي
الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الراي واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرمها الا بعد طلوع الشمس
لنا ما رواه الجمهور عن ابي داود عن عايشة ان النبي ص امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وذكر
انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلوة الصبح وروت اسماء ثم رجعت فصلت الصبح وذكر ان النبي ص اذن للظعن
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي
ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن
عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خايفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر
فقال اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام احتجوا بان رسول الله
رمى ضحى يوم النحر وجوابه لا يجب الاقتصار عليه اجماعا **مسئلة** ويجوز تاخيرها الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك قال ابن
عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل الغروب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا وروى ابن عباس
قال كان النبي ص يسال يوم النحر بمنى فقال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اذا ثبت هذا فلو غابت الشمس فليرم من غده
وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى
تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح
فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخر عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولا يجب عليه في يومه احتجوا بقول رسول الله ص ارم ولا
حرج وجوابه انه انما كان في النهار لانه سائله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله
فتارة اوجب الدم حينئذ وتارة اسقطه **مسئلة** ويستحب الرمي عند زوال الشمس لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد

عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس ويستحب له ان لا يقف عندها بلا خلاف روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم يمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا يقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند الجمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول
اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **فرع** قال الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر
بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك لم يجزه وللعليل وصاحب الضرورة وللنساء يجوز الرمي
بالليل ومثل ما قلناه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وبه قال عطا
وعكرمة وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزي ولا يعتد به واستدل باجماع الفرقة واخبارهم
وبما روت عايشة ان رسول الله ص ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت **مسئلة** عدد حصى
الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمي بها يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في ذلك كله ويستحب غسل الحصا وبه قال ابن عمر وطاوس وقال
عطا ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان لنا ما روي عن ابن عمر انه غسله والظاهر انه توقيف ولانه يحتمل ان لا يلاقيه
نجاسة فمع الغسل يزول هذا الاحتمال وان لم يكن معتبرا شرعا ولو كان الحجر نجسا استحب له غسله فان لم يغسله ورمى به اجزاه
لانه امتثل المامور وهو الرمي بالحصا **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى اكثر من واحدة فرميه
واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان تلاحقا فيه اما لو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا في الوقوع وبقية الكلام في الرمي واحكامه
ياتي ان شاء الله تعالى **الفصل الخامس** في الذبح وفيه مباحث **الاول** في الهدي **مسئلة** فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة
ذبح هديه او نحره ان كان من الابل روى الجمهور عن النبي ص انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده
ثم اعطى عليا ع فنحر ما غبر واشركه في هديه وقال انس نحر النبي ص سبع بدن قياما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في صفة حج رسول الله ص فلما ازال النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي
جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلم باربعة وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله ص ستا
وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة **مسئلة** ويجب الهدي على المتمتع وهو قول علماء الاسلام قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ص بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله ص
قال للناس من لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وقال جابر كنا مع رسول الله ص بالعمرة الى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في المتمتع قال وعليه الهدي قلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة
واخسه شاة واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج اذا عرفت هذا فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي للعموم
مسئلة وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضروها فلا يجب عليهم الهدي وهو
قول علماء الاسلام كافة لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك لان فرضهم القران او الافراد وكل واحد

منها لا يجب عليه الهدي ولا نعرف فيه خلافا وقد روى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن المفرد قال وليس عليه
هدي ولا اضحية **مسئلة** لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي ومالك
وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود ولا يلزمه شيء لنا ان ايجاب الدم منفي بالاصل السالم
عن المعارض ولانا قد بينا ان القران ليس هو الجمع بين الحج والعمرة بل هو ضم الهدي الى الاحرام وكل من قال بذلك لم يلزمه القول بسقوط
الدم لان الدم انما يوجبونه لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما ظنناه نحن لا يقع الا من الميقات فلا يلزمه الدم ويدل على اشعاره
في حق المفرد ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة **مسئلة** فرض المكي القران والافراد على ما بيناه
فلو تمتع قال الشيخ رحمه الله سقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له
التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران ثم استدل الشيخ رحمه الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن
حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى المتمتع لان من قال من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم
يكن عاصيا فهم منه الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال رحمه الله لو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان
قويا والذي قواه الشيخ رحمه الله في موضع القوة **مسئلة** دم التمتع نسك ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعي جبران لا اخلاله بالاحرام لانه من الميقات وهو مرتبط بالحج والعمرة وحج من سنته لنا قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اجاز الله تعالى الاكل منها من الشعائر
وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امر فيها بالاكل منها وقول الشافعي انه اخل بالاحرام من الميقات ضعيف لان ميقات حج المتمتع
عندنا مكة لا غير وقد احرم منه **فروع** المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه نسك واما المخالف فلانه
اخل بالاحرام من المواقيت فلو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وقال جميع الفقهاء بسقوطه لنا قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام آخر لو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها قاله علماؤنا
وخالف اكثر الجمهور فيه وادعوا انه منسوخ وليس بجيد اذ قد ثبت مشروعيته لان النبي ص امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ ونقله بخبر واحد
لا يقبل اذا ثبت هذا فان الدم يجب عليه لصدق التمتع عليه **مسئلة** اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج
في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يات بالعمرة في زمان الحج فكان كالمفرد فان المفرد لما اتى بالعمرة بعد اشهر الحج لم يجب
الدم عليه بالاجماع ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ رحمه الله
ولا يلزمه دم وللشافعي قولان قال في القديم والاملاء يجب عليه الدم ويكون متمتعا لانه اتى بافعال العمرة في اشهر الحج واستدامة
الاحرام بمنزلة ابتدائه فهو كما لو ابتدا بالاحرام في اشهر الحج وقال في الام لا يجب الدم وبه قال احمد لانه اتى بنسك لا يتم العمرة الا به في غير
اشهر الحج فلا يكون متمتعا كالوطات وقال مالك اذا لم يتحلل من احرام العمرة في اشهر الحج صار متمتعا لان العمرة صحت في اشهر الحج
لنا انه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج فلا يجزي عن احرام المتعة لان من شرطها ايقاعها في اشهر الحج وهو مستلزم لايقاع

ارکانها

اركانها فيها والتسوية بين الابتداء والاستدامة خطاء لانه لو احرم بالحج قبل اشهره واستدامه لم يكن مجزيا **مسئلة** اذا احرم المتمتع
من مكة بالحج وقد مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم قولا واحدا
وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات فقولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فاذا عاد اليه محرما قبل التلبس
بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط وهو مذهبنا وبه قال مالك لان له ميقاتين يجب مع الاحرام من احدهما الدم
فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال ابو حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلم يسقط
دم المتمتع كما لو رجع الى ما دون الميقات وليس بجيد لان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء الشرع فلا يتعلق سقوط
دم التمتع بالعود اليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس بميقات بلده **مسئلة** قد بينا ان ميقات حج التمتع مكة فاذا فرغ
المتمتع من افعال العمرة انشاء الاحرام بالحج من مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء
احرم من الحل او الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة وقال الشافعي ان احرم
من خارج مكة وعاد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان كان انشاء
من الحرم ففي وجوب الدم قولان احدهما لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان جميعه فيه سواء كذبح الهدي
والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه فاذا ترك ميقاته وجب عليه الدم كاهل القرى اذا خرج واحد منهم من قريته
واحرم دونها وجب الدم وان كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام لنا ان الدم يجب للمتمتع فايجاب غيره منفي بالاصل
مسئلة قد بينا ان التمتع انما يقع بالنية لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات فاذا لم ينو التمتع لم يكن متمتعا ولم يجب الدم
وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعا
بينهما فيجب الدم والحق خلافه لانه لا يجب الدم الا ان ينوي ذلك ليكون حكم الحج لاينا له ويصدق عليه انه متمتع مع النية
اما بدونها فلا **مسئلة** المفرد والقارن اذا اكملا حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة بعد الحج مفردة يحرمان بها من ادنى الحل
على ما ياتي اذا عرفت هذا فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين قاله الشيخ رحمه الله ولا يلزمهما دم وللشافعي
قولان احدهما مثل ما قلناه لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة والثاني يكون عمرة صحيحة ويجب الدم لنا انه يجب عليه
الدم ان يقدم الخروج الى الحل قبل الطواف والسعي فلا يعتد بهما بدونه ويلزمه ان يخرج الى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون
جامعا في نسكه بين الحل والحرم وهذا بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي ص لما فسخ على اصحابه الحج الى العمرة
امرهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف
المتمتع احتج بانه ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال العبادة والجواب انه لم يات بالعبادة
على وجهها فلا تقع مجزية **مسئلة** ولو افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات
لا دم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذا لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كل هذا لا دم
عليه لترك الاحرام من الميقات بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم

عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات وعندنا
انه لا دم عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة** ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له
عن العمرة لم يجب الدم لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة اهل العلم الا قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج
او لم يحج واهل العلم كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولان الاجماع واقع على من اعتمر
في غير اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لان التباعد بينهما اكثر **مسئلة** قد بينا انه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه
من العمرة ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله عم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه وقال
تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فلو خرج من مكة بعد احلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه صح له ان يتمتع ولا يجب عليه تجديد
عمرة وان دخل في غير اشهر الحج اعتمر اخرى وتمتع بالاخيرة ووجب عليه الدم بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم وقال عطا والمغيرة واحمد
واسحق اذا خرج الى سفر بعيد تقصر في مثله الصلوة سقط عنه الدم وقال الشافعي ان خرج الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب
الراي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا وقال مالك ان رجع الى مصره او الى غيره ابعد من مصره بطلت متعته والا فلا وقال الحسن
هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وما تقدم من الاخبار
الدالة على صحة العمرة ان رجع في الشهر الذي خرج منه ووجوب اعادتها ان رجع في غيره وعلى كلي التقديرين لا بد من الدم احتج احمد
بما روي عن عمر وابنه انهما قالا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وجوابه محمول على من رجع
في غير الشهر الذي خرج فيه جمعا بين الادلة **مسئلة** وانما يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل منها وادخل احرام
الحج عليها بطلت المتعة وسقط الدم على قول الشيخ رحمه الله وبه قال احمد وروت عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة
الوداع فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت
معه فقال هذه مكان عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ولانه على تقدير
بطلان التمتع يسقط عنه فرض الهدى لاختصاصه بالمتمتع على ما بيناه اولا **مسئلة** وانما يجب على من نأى عن مكة على ما تقدم
فلو كان من اهل مكة وخاص بها فلا دم عليه الا ان يكون قد تمتع على تقدير تجويزه له على اشكال ولو دخل الافاقي متمتعا الى مكة ناويا
للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة اجمع عليه كل من يحفظ عنه من اهل العلم لعموم الاية وبالعزم على الاقامة لا يثبت له حكمها ولو
كان الرجل مولده ومنشاؤه مكة فخرج منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد اليها متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو لها فعليه دم المتعة وبه قال
مالك والشافعي واحمد واسحق لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية الاقامة وفعلها وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من افعال
الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكانه انما نوى ان يقيم بعد ان يجب الدم **مسئلة** الافاقي اذا ترك الاحرام من
الميقات وجب عليه ان يرجع ويحرم منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من دونه لعذره فاذا احل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه
دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات لانه تركه للضرورة فلا دم عليه لعدم الذنب الموجب للعقوبة بالكفارة قال ابن المنذر
وابن عبد البر اجمع العلماء على ان من احرم في اشهر الحج بعمرة ودخلها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه

انه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض الجمهور اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر فاحرم منه فلا دم
عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فان حضور المسجد الحرام انما يحصل بالاقامة به وبنية الاقامة وهذا لم يحصل منه الاقامة
ولا نيتها ولانه تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو يقتضي ان يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن
مسئلة قد بينا ان الهدى انما يجب على المتمتع وانما يكون متمتعا اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها في غير اشهر الحج
فليس بمتمتع ولا هدى عليه وقد تقدم ذلك وهو قول عامة اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا قولين شاذين احدهما عن طاوس
قال اذا اعتمرت في غير اشهر الحج ثم اقمت حتى الحج فانت متمتع والثاني عن الحسن قال من اعتمر بعد النحر فهي متعة وكلاهما شاذ قال ابن
المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين اما لو احرم في غير اشهر الحج ثم حل منها في اشهره فكذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة
قد بيناه فيما تقدم وبه قال احمد وجابر واسحق والشافعي في احد القولين وقال في الاخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن
والحكم بن عتيبة والثوري وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطا عمرته في الشهر الذي يحل فيه وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج فهو متمتع لنا انه اتى بنسك
لا يتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير اشهر الحج او طاف دون الاربعة فيها ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدى وان خرج من
مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى وقال الشيخ والوجه فيه امران احدهما حمله على الاستحباب الثاني حمله على من اعتمر
في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فيلزمه الهدى لما رواه اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه مسيرة ليلة او ليلتين **مسئلة** ولو كان
المتمتع مملوكا لم يجب عليه الهدى ولا يجب على مولاه ان يهدي عنه معينا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء والعاجز يسقط عنه الحج اجماعا الا في قول للشافعي لان اذنه تضمنه فلزمه ان يؤدي عنه لانه يعلم انه
لا يقدر عليه وليس بجيد لان فرضه الصوم فانصرف اذنه اليه وقد روى الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن
المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية او صوم قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه احدهما ان يكون اخبارا عن مساواته
الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يجب على المملوك على جهة التخيير لان مولاه مخير ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصيام
ويكون مع امره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحر من الصوم بخلاف الظهار الذي يجب عليه فيه نصف ما يجب على الحر وكذلك
ان اراد الذبح لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي الحر فمن هذه الحيثية صار مساويا للحر وان لم يساويه في وجوب الهدى عليه
عينا وثانيها ان يحمل على مملوك اعتق قبل فوات احد الموقفين فانه يلزمه الهدى وثالثها ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى

الى النصف الاخير فانه يامره ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم كذا قاله في الاستبصار وقال في النهاية ان الهدي افضل ح وشيئا **مسئلة**
ويتخير المولى بين ان يذبح عنه او يامره بالصيام قاله علماؤنا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى انه لا يجزيه الا
ويلزمه الصوم على التعيين وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الراي ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر وبتقدير تمليك المولى له الهدي يصدق عليه انه موسر وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال
سالت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وفي الصحيح عن جميل بن دراج
قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه واحتجوا بانه عبد مالك ولا سبيل
له الى التمليك لانه لا يملك بالتمليك فصار كالعاجز الذي يجد الهدي فتعين عليه الصوم **فروع الاول** الواجب من
الصوم على المملوك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالحر وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وقال احمد في الرواية
الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو عام
في الحر والعبد ولانه صوم وجب لحله من احرامه قبل اتمامه فكان عشرة ايام كصوم الحر **الثاني** المعتبر في الصوم كالعبد يجب عليه
صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض الجمهور ويجب لكل مد من قيمة الشاة يوم وقد مضى البحث فيه ويدل عليه ايضا
ما رواه الجمهور عن عمر انه قال لهبار بن الاسود فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد سعة فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت
ان شاء الله **الثالث** لو لم يذبح عنه مولاه تعين عليه الصوم ولا يجوز للمولى منعه منه ويجب الصوم ولو منعه المولى لانه
امره بالعبادة فوجب عليه اتمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه صوم واجب فلا يجوز له منعه كرمضان **الرابع** قال
الشيخ رحمه الله في النهاية اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام وان امره
لم يكن به باس وانما يكون خيرا قبل انقضاء هذه الايام لما رواه الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع
قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام
التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير
الخامس اذا اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين اجزا عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي ان تمكن والا الصوم ولا يجب على المولى
ح ولا نعلم فيه خلافا **السادس** روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان
نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة قال الشيخ هو محمول على انه حج بغير اذن مولاه وهو جيد ويحتمل ايضا انه لا حج له يجزيه
عن حجة الاسلام لو اعتق والاحتمال الاول اقرب **مسئلة** وانما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجد بالشراء لان
تكليف المعسر فيكون منفيا ولا نعلم فيه خلافا ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم لما رواه الشيخ عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من ثيابه
شيئا ويشتري به بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا ولانه ضرر وحرج ويعتبر القدرة في موضعه فمتى
عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا لان وجوبه موقت وما كان وجوبه
موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب **مسئلة** ولو تمتع الصبي وجب

على وليه ان يذبح عنه عملا بالعموم فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للاية ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي نعيم قال تمتعنا فاحرمنا
ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه **البحث الثاني** في كيفية الذبح **مسئلة**
يجب فيه النية لانه عبادة فيشترط فيه النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولان جهات اراقة الدم
متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب اشتمالها على جنس الفعل وجهته من كونه هديا او كفارة او غير ذلك وصفته
من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال
مسئلة ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها وسيأتي البحث في ذلك ويدل عليه ما رواه
ابن بابويه عن الصادق ع قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويستحب ان يتولى الحاج بنفسه الذبح لان رسول الله ص
نحر هديه بنفسه وروى عرفة بن الحرث الكندي قال شهدت مع رسول الله ص في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادع لي ابا حسن
فدعي له علي ع فقال خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله ص باعلاها ثم طعنا بها البدن رواه ابو داود وانما فعل ذلك لان
النبي ص اشرك عليا ع في هديه وقال جابر نحر رسول الله ص ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا ع فنحر ما غبر وروى ان النبي ص
نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في صفة حج رسول الله صلى الله عليه واله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربعة
وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله ص منها ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة وروى ابن بابويه قال كان النبي ص
ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة
طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق وافتخر علي ع على الصحابة ويقول من منكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من منكم
مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده **فرع** لو لم يحسن الذباحة ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح
وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره بلسانه وقت الذبح وانه يذبح عن
فلان بن فلان اذا ثبت هذا فلو اخطا وذكر غير صاحبها اجزات عن صاحبها بالنية لان الاصل النية والذكر لا اعتبار به ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى **مسئلة** ويستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها
ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد
وابن المنذر واستحب عطا نحرها باركة وجوز الثوري واصحاب الراي كل ذلك لنا على استحباب نحرها قائمة قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها روي في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما قاله المفسرون وما رواه الجمهور عن زياد بن جبير قال
رايت ابن عمر اتى على رجل اناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ص وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي ص واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى
الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنة معقولة يدها

البيت ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين
بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده **فرع** هذا القيام مستحب ولا نعلم في عدم وجوبه خلافا ولو خاف عليها ان تنفر
اناخها وعرقلها بما ذكرناه **مسئلة** ويجب توجيهها الى القبلة خلافا للجمهور وقد سبق ذلك ان شاء الله في موضعه ويستحب ان يدعو
بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وروى
الجمهور ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ويجب فيه التسمية لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ولقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليها صواف ولقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل الاكل وشيا ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل **مسئلة**
نحر هدى التمتع يجب بمنى ذهب اليه علماؤنا وقال اكثر الجمهور انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الشافعية لو ذبح
في الحل وفرقه في الحرم اجزاه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره
الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ولانه عم منى اجماعا وقال
خذوا عني مناسككم احتجوا بقوله عليه السلام كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابو داود والجواب نحن نقول بموجبه لان بعض الذي
ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى واحتج الاخرون بان الغرض منفعة مساكين الحرم باللحم الطري وهذا موجود ههنا والجواب ما تقدم وبان
اراقة الدم مقصودة بدليل انه لو اشترى لحما طريا وفرقه لم يجزه واذا كانت مقصودا تعين الحرم كتفرقة اللحم لا يعارض ما ذكرناه ما
رواه الشيخ في الحسن عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة
فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون هديه قد كان تطوعا والتطوع يجوز ذبحه بمكة لدلالة الخبر الاول عليه وهو اولى لانه
منفصل وهذا الخبر مجمل فيحمل عليه جمعا بين الادلة **مسئلة** من ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة
نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى الشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت
في العمرة بدنة فاين انحرها فقال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث **مسئلة** كل ما يلزم المحرم من فداء
عن صيد او غيره يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وقال احمد يجوز في موضع السبب وقال الشافعي لا يجوز الا في
الحرم لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله امر كعب بن عجرة
بالفدية بالحديبية ولم يامر ببعثه الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال
كنت مع علي والحسين بن علي عليهما السلام فاشتكى حسين بن علي عليهما السلام بالسقيا فاومى بيده الى راسه فحلقه علي عليه السلام ونحر عنه جزورا
بالسقيا والجواب ان امر عليه السلام بالفدية بالحديبية لا يستلزم الذبح بها وعن الثاني بالمنع من الرواية **فرع** ما وجب نحره في الحرم وجب
تفرقة لحمه به وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز

في الحل كالذبح ولان المعقول من ذبحه في الحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان
جميعه يختص به كالطواف وساير المناسك **مسئلة** قد بينا ان وقت استقرار وجوب الهدى احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وهذا قد فعل ذلك ولان المجعول غاية يكفي وجود
اوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان المتمتع بالعمرة الى الحج
انما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة لانه قبل ذلك معرض للفوات فلا يحصل التمتع وقال
عطا يجب اذا رمى الجمرة العقبة لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه والجواب بالمنع من كون التمتع انما يحصل بالوقوف بل بالاحرام
يتلبس بالحج على ان قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعطي التلبس به من اول افعال العمرة والتعريض للفوات
لا يقتضي عدم الايجاب وكون وقت الذبح هو بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك **مسئلة** ووقت ذبحه
يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعن احمد رواية انه يجوز له نحره في شوال بمكة وان قدم في العشر لم ينحره الا بمنى يوم النحر
وبه قال عطا وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا وفيما بعد ذلك بعد حله من العمرة احتمالات لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ولان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدى التمتع
كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن اشعره ولم يقلده
فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره
وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعا فانه ينحره بمكة لما بيناه اولا
في حديث ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام من انه ان كان واجبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده
فلا ينحره الا يوم الاضحى ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر **مسئلة** ايام النحر بمنى اربعة ايام اولها
يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا والاوزاعي والشافعي
وابن المنذر وقال ابن سيرين يوم واحد وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر
ويومان بعده وبه قال مالك والثوري وروي عن ابن عباس وابن عمر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق كلها
منحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة
ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
قال نعم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة
ايام وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احتج المخالف بان يوم الرابع
لا يجب فيه الرمي فلا يصح للذبح والجواب المنع من الملازمة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاضحى يومان بعد يوم النحر الذي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والعزم بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد اذا عرفت
هذا فانه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة جاز فرع الليالي المتخللة لايام النحر
قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزي فيها ذبح الهدي لان هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيهما كالايام احتجوا
بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات والليالي لا يدخل في اسم الايام وجوابه المنع من ذلك البحث الثالث في صفات
الهدي مسئلة يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل او البقر او الغنم ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضله من البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في
المتمتع قال وعليه الهدي قلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان ما كان اكثر لحما كان انفع للفقراء
ولذلك اجزأت البدنة مكان سبعة من الغنم مسئلة ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضان والثني من غيره والجذع من
الضان هو الذي له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وبه قال
مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال عطا والاوزاعي
يجزي الجذع من الكل الا المعز لنا ما رواه الجمهور عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله ص قال يجوز الجذع من الضان ضحية
وعن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله ص يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى
ان رسول الله ص كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وعن جابر قال قال رسول الله ص لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان وعن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم فقال يجزي عنك ولا
يجزي عن احد بعدك وفي لفظ ان عندي جذعة من المعز قال ابو عبيد الهروي قال ابراهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضان في
الاضاحي لانه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله ع عن علي انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز
قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح مسئلة ويجب ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع
روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله ص فقال اربع لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي قال قلت اني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد ومعنى
قوله البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها

لهزالها

لهزالها والنقي بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر
في هزالها وفي فساد لحمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا يضحى
بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة
القرن فرع العوراء لو لم ينخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا آخر
كما وقع الاتفاق على الصفات الاربع المتقدمة فكذا وقع على ما فيه نقص اكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه كالعمياء لان العمى اكثر من
العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين اجماعا لانه مخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العرج مسئلة
العضباء وهي ما ذهب نصف اذنها او قرنها لا تجزي وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا يجزي عندنا ما قطع
ثلث اذنها وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لما رواه الجمهور عن علي عليه السلم قال نهى رسول الله ان يضحى باعضب الاذن
والقرن ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي عبد الله ع عن علي ع ولا بالجذاء وهي المقطوعة الاذن ولان ما قطع بعض اذنها
يصدق عليها انها مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي مسئلة قد بينا انه لا يجزي العضباء وهي المكسورة القرن قال علماؤنا
ان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا وبه قال علي ع وعمار وسعيد بن المسيب والحسن
وقال باقي الجمهور لا يجزي وقال مالك ان كان يدمي لم يجز والا جاز لنا ما رواه الجمهور عن علي ع وعمار ولم يظهر لهما مخالف من
الصحابة فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه في المقطوعة القرن
او المكسورة القرن اذا كان القرن صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزأت
كالجماء احتجوا بما روى عن علي ع قال نهى رسول الله ص ان يضحى باعضب الاذن والقرن والجواب يحمل على ما كان الكسر من داخله مسئلة
ولا باس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء روى الجمهور عن علي ع قال امرنا ان نستشرف العين والاذن
ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع
من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق اذنها السمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي ع قال امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة وقيل استشراف العين اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت يدك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس وعن
احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم
يكن منها مقطوعا فلا باس وقد ظهر مما تقدم انه لا يجوز العرجاء البين عرجها ولا العوراء ولا العجفاء وهي المهزولة ولا الجذاء وهي
المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا قال
ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل
ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به ويجوز بما كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة مسئلة ولا يجزي الخصي قاله علماؤنا خلافا لبعض
الجمهور عن ابي بردة انه قال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال يجزي عنك ولا يجزي احدا بعدك قال ابو عبيد قال ابراهيم
الحربي انما يجزي الجذع من الضان في الاضاحي دون الجذع من المعز لان جذع الضان يلقح بخلاف الجذع المعز وهذا المقتضي

موجوء في صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الاضحية بالخصي قال
لا ولانه ناقص فلا يكون مجزيا **فروع الاول** لو ضحى بالخصي قال الشيخ وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه لانه غير المامور به فلا يقع به الخروج
عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشترى الهدى فلما
ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدى هل يجزيه ام يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه
موسرا فليشتر مكانه **الثاني** يجزي الموجوء وان كان مكروها وهو مرضوض الخصيتين لما روى ان النبي ص ضحى بكبشين املحين
موجوئين رواه الجمهور اما الذي سلت بيضتاه فالاقوى انه في حكم الخصي **الثالث** الجماء هي التي لم يخلق لها قرن يجزي وقال
بعض الجمهور لا يجزي لان عدم القرن اكثر من ذهاب نصفه ونحن نمنع الحكم في الاصل اذ قد بينا ان اعضب القرن يجزي اذا كان
الداخل سليما والاقرب اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب والصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كانت لها اذن صغيرة لان فقد هذه
الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها **مسئلة** ولا يجزي المهزولة لما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله ص صدقة
رغيف خير من نسك مهزول وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء الى قوله ولا العجفا
ولانه قد منع من المعيب لاجل الهزال كالعرجاء فالمهزول اولى بالمنع **فروع الاول** حد الهزال ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم
لما رواه الشيخ عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بالغلاء فلما القيت اهابهما
ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت **الثاني** يستحب
ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي وتبرك في مثله لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكون ضحاياكم
سمانا فان ابا جعفر ع كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يضحى بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله ص
كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منه سودا وقيل يكون سمينا
له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه **الثالث** لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا العكس اما لو اشتراه على
انه مهزول فوجده كذلك لم يجزه روى الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله ع قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه
وان لم يجده سمينا وان اشترى وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه **الرابع** لو اشترى
هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد لانه لم يتعين للذبح ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة
قال او بقرة **الخامس** لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا لم يجز عنه قاله الشيخ رحمه الله في التهذيب لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا قال الشيخ رحمه الله ولو اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد العيب فانه يجزي عنه لما

رواه

رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم قال ولا ينافي
ذلك ما رواه في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى
غيره قال رحمه الله لان هذا الخبر محمول على انه اشترى ولم يعلم بالعيب ثم علم قبل ان ينقد الثمن عنه ثم نقد بعد ذلك فان عليه رد الهدي
واسترداد الثمن وشراء بدله **السادس** لو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز عنه لما تقدم في حديث علي بن جعفر عن اخيه ع **مسئلة**
والاناث من الابل والبقر افضل من الذكران ومن الضان والمعز الذكران افضل ولا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين الا ما روي
عن ابن عمر انه قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقتنا ايضا لانه لم يصرح بالمنع من الذكران
لنا على جواز الذكران قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولم يذكر ذكرا ولا انثى وروى الجمهور ان النبي ص اهدى جملا لابي
جهل في انفه برة من فضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع افضل البدن ذوات
الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت
واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق **فروع الاول** يكره التضحية بالجاموس وبالثور لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي
فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجزي الذكورة من الابل في
البلاد لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث
والاناث افضل **الثالث** الفحل من غير الابل والبقر افضل لما تقدم ولما رواه عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال ضحى رسول الله ص
بكبش اجذع املح فحل سمين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان رسول الله ص كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين
فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي و
سألته يضحى بالخصي قال لا **الرابع** الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير
من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضان
اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي والانثى فقال الانثى
احب الي من الخصي **مسئلة** ويستحب ان يكون مما عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وهو وفاق روى الشيخ عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم
تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به اذا عرفت هذا فان ذلك على جهة الاستحباب وقول الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان
يضحى الا بما قد عرف به الظاهر انه اراد به شدة تأكيد الاستحباب ومنع ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به لنا الاصل
عدم الوجوب وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف
بها او لم يعرف قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه
لما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك

صح بها وهذا التاويل بعيد والاقرب الحمل على الاستحباب ولانه لو كان واجبا لما قال عليه السلام لا عليك فرع قال مالك في هدي الجامع
ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ولم يوافقه احد لنا الاصل براءة
الذمة ولان القصد اللحم ونفع المساكين به وهو لا يتوقف على ما ذكره ولا دليل على قوله فيسقط بالكلية البحث الرابع في البدل اذا
لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ولا خلاف في ذلك بين
العلماء كافة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ويعتبر القدرة عليه في مكانه فمتى عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا في بلده لان وجوبه موقت وما
كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في موضعه انتقل الى التراب ولا نعلم فيه خلافا
مسئلة ولو لم يجد الهدي ووجد ثمنه قال الشيخان رحمهما الله يترك الثمن عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبح
عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل وبه قال علي بن بابويه ومنع ابن ادريس ذلك
فاوجب الانتقال الى الصوم لنا ان وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين كوجدان ثمن الماء عنده مع ان النص ورد في ان لم تجدوا
ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص بوجدان العين وما ذلك الا لان التمكن يحصل باعتبار الثمن هنا لك
ويصدق عليه انه واجد للثمن فكذا هنا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولم يجد
الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
وعن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن
الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يفعل قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح
عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة
ولو اخره الى قابل احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي والجواب
لا نسلم ان عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه في الحديثين قال
نعم انه لا يعمل باخبار الآحاد وهو غالط اذ اكثر مسائل الشرعية مستفادة منها قال الشيخ رحمه الله فاما ما رواه ابو بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان معنى هذا الحديث من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد الهدي فعليه
ان يصوم ما بقي عليه تمام عشرة ايام ولا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه مسئلة ويستحب ان يكون الثلثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فيكون اخرها يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي
وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الراي وقال الشافعي اخرها يوم التروية وهو يحكى عن ابن عمر وعايشة وروي عن احمد
لنا ان هذه الايام اشرف من غيرها ويوم عرفة افضل من غيره من ايام ذي الحجة فكان صومه اولى وما رواه الشيخ عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم

يوم التروية

يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه الجمال قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال
يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في
الحج يقول في ذي الحجة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين
بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم ثلثة ايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وغير ذلك من الاحاديث الدالة عليها احتج
المخالف بان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب وجوابه ان ذلك لموضع الحاجة مسئلة ويجب صومها متتابعا اما السبعة
فلا يجب التتابع فيها الا اذا فاته يوم التروية فانه يصوم يوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام
التشريق ولو صام عند انقضاء هذه الايام وجب فيها التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث الا في الصورة
التي ذكرناها لنا ان الامر بالصوم متوجه عليه فينبغي المسارعة اليه بقدر الامكان وهو انما يتحقق بالتتابع وما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد
ايام التشريق وعن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته
صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله
صام عشرة ايام متتابعات وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة اما السبعة فيجوز تفريقها
ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام
حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم مسئلة واوجب علماؤنا التفريق بين الثلثة والسبعة
لانهم اوجبوا صوم الثلثة في الحج وسبعة في بلده وبه قال الشافعي في حرملة ونقله المزني عنه وقال في الاملاء يصوم اذا فرغ
من افعال الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكي عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وبه قال مالك لنا قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولا يقال لمن فرغ من افعال الحج رجع عنها وانما يقال لمن عاد الى وطنه
وما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي ص في حديث طويل فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ولا يجمع الثلثة والسبعة جميعا وما رواه
في الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له انها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال وسبعة اذا
رجع الى اهله احتج المخالف بان كل من لزمه صوم وجاز له ان يؤخره اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والجواب
لا قياس مع ما قلناه من القرآن والحديث فرع لو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه الا ان يصبر الى ان يصل الناس الى اهله
او يمضي عليه شهر قاله علماؤنا فاما لم نقف على قول للجمهور في اعتبار ذلك بل جوز مالك وابو حنيفة واحمد صومها بعد مضي ايام التشريق

وعن عطا ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وهو مروي عن ابن عمر وللشافعي
ثلثة اقوال تقدمت لنا انه صام قبل حضور وقته فلم يجزه كما لو صام رمضان في شعبان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له
مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ولانه مسافر وبعد مضي احد الوقتين يخرج
عن حكم المسافر **آخر** انما يلزمه التفريق بين الثلثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام بمكة فكذلك يجب عليه التفريق لانه يلزمه ان يصبر شهرا او قدر وصول الناس الى وطنه
اما لو لم يصم الثلثة الايام الا بعد وصول الناس الى وطنه اما لو لم يصم الثلثة الايام الا بعد وصول الناس الى وطنه ومضى
شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلثة ايام فانه يجوز له الجمع بين
الثلثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق وقال الشافعي يجب عليه التفريق في احد القولين وفي الاخر كقولنا وله في كيفية التفريق
اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة واربعة ايام وثانيها اربعة ايام وثالثها قدر المسافة ورابعها يفصل بيوم لنا
انه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن عبد الصالح ع ولم يذكر التفريق مع ان الاصل
عدمه وحديث محمد بن جعفر عن اخيه موسى ع من انه لا يجمع بين الثلثة والعشرة محمول على من صام بمكة احتج الشافعي بانه وجب
من حيث الفعل فلا يسقط بفوات وقته كافعال الصلوة من الركوع والسجود والجواب سلمنا وجوب التفريق في الاداء لكن انما يثبت
من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلوتين **مسئلة** ويجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت
رخصة في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة وقال ابو حنيفة يجوز صيامها اذا احرم بالعمرة وهو رواية عن احمد وعنه
رواية عن احمد اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وهو مروي عن ابن عمر وبه قال اسحق
وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول العشر الى يوم عرفة لنا ان الاحرام بالعمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم
بعده وبعد الاحلال منه كاحرام الحج ولانا قد بينا انه يستحب ان يصام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وبينا ايضا
انه يستحب الاحرام بالحج يوم التروية فيلحق من ذلك جواز صومها قبل الاحرام بالحج ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما اخر بعد ايام التشريق واذا وقع الاجتزاء بهذين اليومين على المراد ويدل على الرخصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه
اولا احتج الشافعي بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كغيره من الصيام الواجب ولان
ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البدل كقبل الاحرام بالعمرة والجواب عن الاول انه لا بد من تقدير اذ الحج افعال لا يصام
فيها انما يصام في وقتها او في اشهرها كقوله تعالى الحج اشهر معلومات واما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم التكفير

على الحنث

الحنث عنده وتقديم الزكاة عندنا واما كونه بدلا فلا نسلم مساواته للمبدل في كل حكم فان التيمم يجب عليه التاخير فجاز التقديم ثم اذا
عرفت هذا فانه لا يجوز صومها قبل احرام العمرة ولا نعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديم صومها على الاحرام بالعمرة وهو
خطا لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء **مسئلة** قد بينا ان الثلثة هو قبل يوم التروية
ويومها ويوم عرفة فان فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم لفواته في العشر وبه قال علي ع وابن عمر وعايشة
وعروة بن الزبير والحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد اذا فاته الصوم في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس
له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الصوم الثلثة ايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
قال الشيخ رحمه الله قوله ع لا يصومها في السفر لا ينافي جواز صومها في الطريق لانه ع اراد لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك
بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله احتجوا بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فيسقط
بخروج وقته كالجمعة والجواب ان الاية تدل على وجوبه في الحج اي في اشهر الحج لا على سقوطه وذو الحجة كله من اشهر الحج ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن ع قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم عليه
ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد
واي ايام هي قال قبل ايام التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
فلا يقول كما قال عبد الله بن الحسن قال واي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا ع كان يقول ان رسول الله ص امر بديلا
ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
قال كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وقياسه على الجمعة خطا لان الجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت
لان الوقت جعل شرطا لها كالجمعة **مسئلة** ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا في غيره قاله اكثر علمائنا
المحصلون وبه قال علي ع والحسن وعطا وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز صيامها
وهو الرواية الاخرى عن احمد وبه قال ابن عمر وعايشة ومالك واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي ص نهى عن صيام ستة
ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن عمرو بن سليم عن امه قالت بينا نحن بمنى
اذا علي بن ابي طالب ع على جمل احمر ينادي ان رسول الله ص قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وما
رواه ابن بابويه ان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا
فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي الصحيح روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم
ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء في الصحيح

عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال لا
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له
ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة اذا رجع الى اهله ولانه يوم سن فيه
الرمي فاشبه يوم النحر ولانه لا يجوز فيها صوم النفل فلا يجوز صوم بدل الهدي كيوم النحر احتج المخالف بما رواه ابن عمر ان النبي ص رخص
للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق ان يقيمن الا لمن لم يجد الهدي والظاهر انصراف الترخص الى النبي ص ولانه تعالى
امر بصيام الثلثة في الحج ولم يبق من ايام الحج الا هذه الايام فتعين الصوم فيها والجواب عن الاول ان راوي الحديث يحيى بن سلام
عن شعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن سالم ويحيى بن سلام ضعيف لا يعول على روايته عند اهل الحديث وايضا
فان هذا الحديث قد روي بلفظ اخر رواه عبد الغفار بن القسم عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص
رسول الله ص لاحد صيام ايام التشريق الا لمتمتع او محصر وعبد الغفار بن القسم اخطأ في اسناده وهو ضعيف ايضا وح
لا اعتماد بهذه الرواية ايضا والرواية الثانية جاز ان يكون ابن عمر وعائشة قالاه عن اجتهاد وح لا يبقى حجة والاية لا يدل
على مطلوبهم لان ايام الحج يستمر الى اخر ذي الحجة على ما بيناه لا يقال قد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ان عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلثة في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وروى عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلثة في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فليصم ايام التشريق فقد اذن له لانا نقول ان هذين الخبرين لا يسلم سندهما من قول ومع ذلك فقد ورد في معارضة الاخبار
الكثيرة الواردة في نقيض هذا المعنى وعمل علماؤنا عليها فكان المصير اليها اولى ومع ذلك فان المشهور من مذهبه ع المنع من ذلك
قد نقلناه نحن ونقله الجمهور عنه ع وذكروا ان مذهب علي ع المنع من صوم ايام التشريق ولا استبعاد في ان يكون الراويان
وهما ونقلا مذهب عبد الله بن الحسن وتوهما انه الصادق ع وبالجملة فالاحتمالات الكثيرة متطرقة الى هذين الخبرين فلا حجة فيهما
فروع وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل فكان وقت وجوبه وقت وجوب مبدله كسائر الابدال ولقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والفاء يقتضي التعقيب لا يقال كيف جاز الانتقال الى البدل قبل زمان المبدل ولم يتحقق العجز عن
المبدل لانه انما يتحقق العجز المقتضي لجواز الانتقال الى البدل في زمن الوجوب وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه لانا نقول انما جوزنا
الانتقال الى البدل قضية لظاهر الحال وجريان العادة فان الظاهر من المعسر استمرار عجزه واعساره واما تجويز الصوم قبل وقت
وجوبه فقد بينا الدليل عليه **مسألة** ولو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء وبه قال الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلم يسقط بفوات
وقته كصوم شهر رمضان ولما تقدم في حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع عن جعفر ع انه كان يقول ذو الحجة كله
من اشهر الحج ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة
الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فوجب ان يسقط بفوات

وقته

وقته كالجمعة والجواب عن الاول ان الاية تدل على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط بعد انقضائها وعن الثاني ان الجمعة ليست
بدلا وقد مضى البحث في ذلك **مسألة** ولا يجوز صيام هذه الايام الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة واهل
المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووجب عليه دم شاة وقال ابو حنيفة يستقر الهدي في ذمته وقال احمد يجوز الصوم ولا
يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه دم شاة وقال الشافعي لا يسقط الصوم ولا يجب الشاة لنا انه صوم فات وقته فيسقط الى بدل
كالجمعة ولما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبح بمنى وروى ابن بابويه عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وعلى وجوب الشاة انه ترك نسكا هو الصوم فيجب الدم لقوله ع
من ترك نسكا فعليه دم ولما تقدم في حديث منصور ولانه صوم موقت وجب على وجه البدل فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان
احتج الشافعي بانه صوم يجب بفوات القضاء فلم يجب به كفارة كصوم رمضان ولانه صوم بدل عن الهدي فاذا وجب قضاؤه
فقد اوجب البدل والمبدل او ما هو مثل المبدل مع البدل وهذا لا يوجد مثله في الاصول والجواب لا نسلم وجوب القضاء لانا
قد بينا انه ينتقل فرضه الى المبدل وهو الهدي وهو الجواب عن الثاني على ان الواجب بتأخير الصوم ليس هو الهدي ولا نسلم
بل هو كفارة عما ذكر من الصيام والكفارة عن الهدي ولان الهدي احد الانعام والواجب شاة بعينها ولان الموجب ليس
هو الموجب للهدي لان الموجب للكفارة هو ترك الصوم والموجب للهدي هو التمتع فتغايرا **مسألة** ولو مات من وجب
عليه الصيام ولم يصم نظر فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا
الصدقة عنه ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الجمهور والشافعي في احد القولين وقال في الاخر يطعم عنه لنا ان الهدي لا يجب
عليه لانه غير واجد ولا الصوم لانه لم يقدر عليه فصار كقضاء رمضان نعم يستحب للولي ان يقضي عنه لانها عبادة مات من وجب
عليه قبل فعلها فشرع القضاء على الولي كما لو تمكن وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ رحمه الله يقضي الولي عنه ثلثة ايام
وجوبا ولا يجب قضاء السبعة واوجب ابن ادريس قضاء الجميع على الولي وبه قال الشافعي في حكاية ابي اسحق عنه وفي القول الاخر
يتصدق عنه كقضاء رمضان وهو قول الجمهور والحق عندي اختيار ابن ادريس لنا انه صوم واجب لم يفعله من وجب عليه
مع تمكنه من ذلك فوجب على وليه القضاء عنه كرمضان ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن
له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ولان الشيخ رحمه الله وافقنا على وجوب قضاء ما يفوت الميت من صيام وصلوة على الولي
قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية يعني بها الثلثة الايام فاما السبعة فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله
لما رواه الحلبي عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات
بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم الثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء والتفسير الذي ذكره الشيخ للرواية الاولى لا دليل عليه والرواية الثانية لا حجة فيها لاحتمال
ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيه دلالة على مطلوبه ولانه صوم وجب باصل الشرع فاشبه
صوم رمضان اما لو لم يتمكن من صيام السبعة او تمكن من بعضها فانه يجب على الولي ان يقضي ما تمكن الميت من فعله واخل به

ويستحب له قضاء الباقي **مسألة** ولو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا يجزيه الصدقة عنها لان الصدقة بدل
فلا يجزي مع التمكن من فعل المبدل عنه كالتيمم وروى الشيخ عن موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع وكتبت اليه احمد
بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد
ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ رحمه الله قوله ع لم يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه
الا بمشقة لانه لو لم يمكن قادرا عليه على كل حال لما قال ع لا بد من الصيام **مسألة** ولو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدى
قال الشيخ رحمه الله لا يجب الهدى بل يستحب والظاهر من كلامه انه اشترط صيام ثلثة ايام وبه قال حماد والثوري واطلق ابن ادريس
ذلك وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدى وكذلك
اذا وجد الهدى بعد ان صام الثلثة قبل يوم النحر وان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى
زمان التحلل لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مقتضاه وجوب الصوم على عجز الواجد
فالانتقال عنه الى الهدى يحتاج الى دليل لا يقال هذا يقتضي عدم الاجتزاء بالهدى وان لم يدخل في الصوم او دخل فيه لانا نقول
لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل وايضا فانه صوم دخل فيه لعدم الهدى فاذا
وجد الهدى لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة لا يقال صوم السبعة ليس ببدل عن الهدى لانا نقول انه مخالف لكتاب الله
تعالى لاشتماله على ايجابها لعدم الهدى كما اوجب الثلثة ولانها تسقط بوجود الهدى وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه احتج ابو حنيفة بانه
وجد المبدل قبل فراغه من البدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدى قبل يوم النحر فقد وجد المبدل
قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والجواب الفرق فان المقصود من التيمم الصلوة وليس
بمقصود في نفسه والصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا عزها لا يقال فقد روى الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن احدهما ع
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
لانا نقول المراد به من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدى كذا
ذكره الشيخ رحمه الله واستدل عليه برواية حماد اذا عرفت هذا فانما قلنا انه يستحب الرجوع الى الهدى لانه وجد المبدل قبل اتمام البدل
فكان فعله اولى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري هديا
فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له **مسألة** ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وهو
قول احمد في احدى الروايتين والشافعي في احد اقواله وقال ايضا يجزيه الصيام وان اهدى كان افضل وقال في قول ثالث ان عليه
الهدى لا غير ولا يجزيه الصيام وهو الرواية الاخرى عن احمد والشافعي بنى على اقواله في الكفارات هل الاعتبار فيها بحال الوجوب
او الاداء فان قلنا بحال الوجوب اجزاه الصيام وان قلنا بحال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدى لنا انه قدر على المبدل قبل
شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء ولان البراءة القطعية حاصلة مع الهدى دون الصيام فكان الذبح

منعنا

منعنا احتج المخالف بان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدى والجواب المنع من الاستقرار
مطلقا فانه وجب بشرط عدم القدرة على المبدل **مسألة** ولو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة
اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق للضرورة ولو لم يصم الثلثة الايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع
اهله روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم
عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله اذا ثبت هذا فالافضل تقديم صومها في الطريق
لان المسارعة الى فعل العبادة اولى من تاخيرها ولا مانع من ذلك اذ السفر لا ينافي صوم الثلثة هذا اذا لم يهل المحرم فاما ان
اهل المحرم فانه يتعين عليه الهدى على ما قدمناه اذا لم يصم الثلثة قال الشيخ رحمه الله ولو لم يصم الثلثة لا بمكة ولا في الطريق ورجع
الى بلده وكان متمكنا من الهدى بعث به فانه افضل من الصوم قال رحمه الله والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء وقد
بيناه فلو احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم وتعين الهدى فلو مات وجب ان يشتري الهدى من تركته
من اصل المال لانه دين عليه ولا يعارض ما تقدم من جواز صوم الثلثة في الطريق ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة ايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله
ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله لانه ع اراد لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل اعتقد انه مخير في صومها في
السفر وصومها اذا رجع الى اهله **مسألة** لو مات من وجب عليه الهدى اخرج من اصل تركته لانه دين الله تعالى فيخرج
من الاصل **مسألة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه وذلك على الترتيب عندنا وعن احمد
روايتان احديهما كذلك والاخرى على التخيير لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اتى النبي ص رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها
ولا اجدها فاشتريها فامره النبي ص ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الرقي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في منزله والتعليق على عدم الوجدان يدل على الترتيب ولان ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال فاما
مع عدمها فيجوز لما تقدم احتج احمد بان الشاة معدولة بسبع بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى والجواب المنع من المعادلة **فروع**
الاول لو لم يتمكن من السبع شياه قال الشيخ رحمه الله يصوم ثمانية عشر يوما وهو جيد لرواية داود عن الصادق ع **الثاني** لو وجب
عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة وفرق احمد بين وجوب السبع في جزاء الصيد وبين وجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز
في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدى وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي ص يشتركون السبعة منهم في البقرة او البدنة
وذهب الى المنع في الاول لان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى **الثالث** لو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء
البدنة لانها اكثر لحما واوفر من البقرة ولو نذر بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد اجزأته بقرة لما رواه جابر قال كنا ننحر البدنة
عن سبعة فقيل له والبقرة قال وهل هي الا من البدن والحق خلاف ذلك وسيأتي في النذر فان نوى شيئا انصرف الى ما نواه
فان اطلق فالاقرب الاجزاء بايهما كان وهو احد الروايتين عن احمد وفي الثانية تتعين البدنة وهو قول الشافعي لانها مبدل

فاشترط عدمها والجواب كونها مبدلا في بعض المواضع لا يقتضي كونها كذلك في النذر المطلق هذا اذا نذر الهدي اما لو نذر بدنة فسياتي البحث فيه

البحث الخامس في الاحكام

مسئلة يجزي الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا اما الهدي الواجب فذهب الشيخ رحمه الله في ثالث الخلاف الى انه لا يجزي الا عن واحد مع المكنة ومع الضرورة كذلك وتتعين الصوم على العاقد منهم وبه قال ابن ادريس وهو مذهب مالك وقال الشيخ رحمه الله في الجمل والنهاية والمبسوط لا يجزي مع الاختيار واحد الا عن واحد ويجوز مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة لنا ان عدم الاجزاء مع التمكن طريقة الاحتياط ولان وجوب الذبح متيقن ولا يخرج المكلف عن عهدته بيقين الا بالانفراد وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وعلى الاجزاء مع الضرورة ما رواه الجمهور عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وآله فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الحسن عن حمران قال حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال فقلت عن كم يجزي قال عن سبعين وعن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم وعن سبعين وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعلى حال الضرورة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي عليه السلم قال البقرة الجذعة تجزي عن اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة واستدل على هذا الجمع بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولان الاخبار الاولة دلت على عدم الاجزاء فلو لم يحمل على ما دل على الاجزاء على الضرورة لحصل التنافي ثم ان الشيخ رحمه الله تاول الاخبار الدالة

على الاجزاء مع الضرورة ايضا بتاويل اخر وهو حمل ما يجزي فيه الواحد عن العدد الكثير بالتطوع واستدل على هذا الجمع بما رواه عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله يدل على المذهب الذي اختاره ابن ادريس لكن نص قوله في كتب فتاويه على ما قلناه عنه اولا

فروع

الاول كلما قل المشتركون في الهدي كان افضل لزيادة النفع للفقراء ولحديث حمران عن الباقر ع

الثاني يشترط علماؤنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لحديث معوية بن عمار عن الصادق ع

الثالث اشترط الشيخ رحمه الله في الخلاف ما اشترطه ابو حنيفة من اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر لان الجزء المجزي لا ينقص قدره بارادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة فاراد بعضهم المتعة والاخر الافراد ويجوز ان يقسم اللحم لان القسمة تمييز الحقوق وليست بيعا

مسئلة الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو باق على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته والثاني وجب بغيره كهدي التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والذي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسياتي والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمته بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط منه او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك فعلى ضربين احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرا منه الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين الواجب عليه فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرا الذمة منه لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة ولان التعيين ليس سببا في ابراء ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من المدين واذا ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزاه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالت عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمونة ما كان نذرا او جزاء

ولو اراد ان يأكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ولو اراد ان يأكل منه محمول على انه اذا كان تطوعا
لان الواجب لا يجوز الاكل منه واستدل على ذلك بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب
قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وعن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب
به صفحة سنامها ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره قال الشيخ وليس هذا الحديث منافيا لما تقدم من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر
محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال ما وصفناه يجزي عن صاحبه
لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه قال رحمه الله يحتمل ان يكون المراد منه لا يجب عليه البدل لان من هذه
حاله فهو معذور واما مع التمكن فلا بد له من البدل لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه فروع الاول
لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء وبه قال احمد والثوري وبعض اصحاب مالك واصحاب الرأي
وقال الشافعي عليه الاعادة لنا انه ادى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه لان الواجب هو الذبح والتفرقة ليست واجبة لانه لو خلى
بينه وبين الفقراء اجزأه وان لم يفرقه عليهم ولهذا لما نحر النبي صلى الله عليه وآله البدنات قال من شاء فليقتطع احتج الشافعي بانه لم يوصل الحق الى
مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والجواب الفرق لان مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المقيس عليه الثاني الواجب
غير المعين اذا عينه بالقول تعين على ما قلناه فان عطب او عاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته لان الواجب عليه
هدي سليم ولم يوجد فعليه الابدال اذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي ملكا فيصنع به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يأكل ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت
وتقوّ به في هدي آخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ولان جواز اكله واطعامه الاغنياء
يستلزم جواز بيعه لانه ملكه اذا عرفت هذا فالاولى ذبحه وذبح ما وجب في ذمته معا فان باعه تصدق بثمنه لما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
في هديه قال لا يبيعه وان باعه تصدق بثمنه وليهد آخر ولانه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فكان عليه ذبحه كما لو عينه بنذر ابتداء
واوجب احمد في رواية ذبحه والاقرب حمل ما قلناه من الرواية على الاستحباب الثالث لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه لان
الواجب عليه سليم فلا يخرج عن العهدة الا به وهل يلزمه ذبح ما عينه الوجه عدم اللزوم لان المتعين انما يجزي اذا وافق ما في الذمة
فلهذا اذا حصلت المساواة قلنا بوجوب ذبح ما يعينه ولم يحصل الشرط هنا الرابع تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره

او تقليده

او تقليده مع نية الهدي وبه قال الثوري واسحق ولا يحصل بالشراء مع النية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين
بالشراء مع النية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لنا ان الاصل عدم التعيين فلا يصار الى خلافه بغير دليل ولانه ازالة ملك على
وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف الخامس لو سرق الهدي من موضع حريز اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال
ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وعن ابراهيم بن عبد الله عن رجل
سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى
بمنى شاة افضل من شاتك وعن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد
بلغ الهدي محله السادس لو عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به
انه صدقة لان تخليته بغير نحر تضييع له ووضع الكتاب عليه ليعلم الفقراء انه لهم فيتناولونه ويعلم الاغنياء انه صدقة فيجتنبوه
ولما رواه الشيخ عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به
عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة السابع اذا ضل الهدي فاشترى
مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح
الاخير لزمه ذبح الاول ايضا ان كان قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه ويذبحهما معا قاله عمر وابنه وابن عباس وبه قال
مالك والشافعي واسحق وقال اصحاب الرأي يصنع بالاول ما شاء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما
فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ولانه حق الله تعالى
تعلق بهما اما جواز بيع الاخير فلانه جائز ولان الثاني بدل عن الاول وقد وجد المبدل منه فلم يجب فعل المبدل كالتيمم مع وجود
الماء واما لو لم يشعر الاول فانه يجوز له بيعه لعدم تعينه فلا يتعلق حق الله تعالى به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها الثامن اذا غصب شاة فذبحها
عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك او لم يرض عوضه عنها او لم يعوض وقال ابو حنيفة يجزيه مع رضا المالك لنا انه لم يكن
في ابتدائه قربة فلا يصير قربة في انتهائه كما لو ذبحه للاكل ثم نوى به التقرب وكما لو اعتق تطوعا ثم نواه عن الكفارة ولانه
فعل منهي عنه فلا يخرج به عن عهدة المأمور به لتضادهما ورضا المالك بعد وقوع الفعل لا يخرج الفعل عن وجهه الذي وقع
التاسع لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما اما عن الذابح فلانه منهي عنه واما عن صاحبه
فلعدم النية وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيرها لم يجز عنه لما رواه الشيخ عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله ع في رجل يبعث بهديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره
في غير منى لم يجز عن صاحبه ولانه يقع الذبح عن صاحبه بحصول المقصود من الامر بالذبح فيخرج عن العهدة **العاشر** ينبغي لواجد
الهدي الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا
وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث **الحادي عشر** لو اشترى
هديا فذبحه فعرفه غيره وذكر انه هديه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم الاستنابة
ومن الذابح واما عن المشتري فلانه غير مالك ولصاحبه الغرم ما بين قيمته مذبوحا وحيا روى ذلك الشيخ رحمه الله عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد
له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت **الثاني عشر**
اذا عين هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او عاب عيبا يمنع من الاجزاء بغير تفريط لم يلزمه اكثر مما كان واجبا في ذمته لان الزائد
لم يجب في الذمة وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها كاصل الهدي اذا لم يجب بغير التعيين وان اتلفه او تلف بتفريطه قال قوم يجب
مثل المعين لان الزائد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وعندي في ذلك تردد **مسئلة**
اذا ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره او ذبحه ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه بدلا عن الواجب
لنا ما رواه الجمهور عن المغيرة بن حذف قال اتى رجل عليا ع ببقرة قد اولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها وان
كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها وان كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر
بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولانه ولد هدي واجب فكان واجبا كالمعين ابتداء احتج بان
الواجب في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والجواب انه بتعيينه خرج عن ملكه فكان الولد نماء ما ليس بملك له فلا يكون ملكا له كالمعين
ابتداء **فروع الاول** لو تلفت المعينة ابتداء او بتعيينه وجب اقامة بدلها على ما قلناه من التفصيل ووجب ذبح الولد ايضا لانه
تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها فكان كولد المعيبة اذا ردها بالعيب لم يبطل البيع في الولد
الثاني يجوز له شرب لبنه ما لم يضر به او بولده لما رواه الجمهور في حديث علي ع ولا تشرب لبنها الا ما فضل عن ولدها والاستثناء
يقتضي اباحة شرب غير المستثنى وما تقدم في حديث سليمان بن خالد عن الصادق ع ولما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا
لا ينهكها ولان بقاء اللبن في الضرع مضر به فان شرب ما يضر بالام او بالولد ضمنه لانه تعدى عنه ولو كان صوفها يضر بها بقاؤه ازاله وتصدق
بها على الفقراء ولا يجوز له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين بل يتجدد فلم يدخل في التعيين
كالركوب وغيره من المنافع واما الصوف فانه كان موجودا حال ايجابها فكان واجبا معها **الثالث** يجوز ركوب الهدي على
وجه لا يضر به قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي وقال احمد في الرواية الاخرى
لا يجوز لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله ص قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وما رواه ابو هريرة وانس ان رسول الله صلى الله عليه وآله

راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث ابي الصباح عن ابي عبد الله ع ولانه نفع لا يضر بالهدي فكان سائغا كاللبن احتج المخالف بان حق الفقراء تعلق بها
والجواب انه لا يمنع من منافعها كاللبن وكما في وقت الحاجة الى الركوب **مسئلة** من السنة ان يأكل من هدي المتعة وبه
قال ابن عمر وعطاء والحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يأكل منه لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وما رواه الجمهور ان ازواج النبي ص تمتعن في حجة الوداع معه وادخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن
النبي البقرة فاكلن من لحومها وقالت عائشة ان النبي ص امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل فدخل علينا يوم النحر
بلحم البقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي ص عن ازواجه وروى مسلم ان النبي ص امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي ع من لحمها
وشربا من مرقها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس
الفقير وفي الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي
عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص فطبخت فاكل هو وعلي ع وحسوا
من المرق وقد كان النبي ص اشركه في هديه وعن علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة
فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا ولانه دم نسك فشبه التطوع احتج الشافعي بانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كدم
الكفارة والجواب القياس لا يعارض نص القرآن مع وقوع الفرق وهو ان دم المتعة دم نسك بخلاف الكفارة **فروع الاول**
ينبغي ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب ولو اكل دون الثلث كان
سائغا روى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت
فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال
نعم والقانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا
يسالك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك
فقال كما يأكل من هديه **الثاني** قال بعض علمائنا بوجوب الاكل وقال الجوزي باستحبابه والاول اقوى للاية **الثالث** لو قلنا
بوجوب الاكل لم يضمن بتركه ويضمن لو ترك الصدقة بثلثه لانه المطلوب الاصلي من الهدي وهل يضمن لو اخل بالاهداء الاقرب
انه ان كان الاخلال بسبب اكله ضمن والا فلا **مسئلة** ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال الشافعي الا في جواز الاكل من دم المتعة على ما بينا خلافه اولا وعن احمد رواية كمذهبنا لانه يجوز الاكل من دم
المتعة والقران لا غير ودم القران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه عندنا لانه تطوع فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وان اختلفنا
نحن واياه في العلة وبهذه الرواية عن احمد قال اصحاب الرأي وعن احمد رواية ثالثة انه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد
ويأكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطا والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي موسى لا يأكل ايضا من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلثة

ونحوه مذهب مالك لنا ان جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله تعالى والكفارة عقوبة فلا يناسب جواز التناول ولان وجوب الاخراج
ينافي جواز الاكل صرنا الى المخالفة في هدي المتعة فيبقى الباقي على الاصل ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا
فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان
لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل
منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه شيء
يهديه في المتعة او غير ذلك فقال كل هدي من نقصان الحج فلا يأكل وكل هدي من تمام الحج فكل لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن لانا نقول انه محمول على حالة الفقر
ويجب عليه ما يأكل فروع الاول هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقل مراتب الامر الاستحباب
ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا صلى الله عليهما اكلا من بدنهما وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وآله فقال كلوا وتزودوا
فأكلنا وتزودنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بنان بن محمد عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان
كان واجبا فعليه قيمة ما كان ولانه لا يزيد على مرتبة الواجب وقد سوغ الاكل من هدي المتعة مع وجوبه الثاني لو لم يأكل من
التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله لما نحر البدنات الخمس قال من شاء اقتطع ولم يأكل منهن شيئا ويستحب له ان يأكل
اليسير منها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ولو اكل كثيرا كان جائزا ولو اكل الجميع ضمن المشروع للصدقة منها الثالث لو اكل مما منع من الاكل
منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها الرابع لو اطعم غنيا مما له الاكل منه جاز لانه يسوغ
له اكله فيسوغ له هديته ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الجزار ولو اتلفه اجنبي منه شيئا
ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمه قيمته كما لو اتلف لحما لادمي معين وفي حديث السكوني عن الباقر عليه السلام دلالة على
وجوب القيمة على من اكل مسألة الدماء بنص القرآن اربعة احدها دم المتعة وهو مرتب بنص القرآن قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الثاني دم الحلق وهو على التخيير قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال عليه السلام لكعب بن عجرة احلق وانسك شاة او صم ثلاثة
ايام او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين الثالث هدي الجزاء وهو على التخيير خلافا للشيخ رحمه الله قال الله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وسيأتي
البحث فيه مع الشيخ في ذلك الرابع هدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي فيه واجب على التعيين
ولا بدل له وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الآخر له بدل وبه قال احمد لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي والاصل
عدم البدل وسيأتي البحث فيه ان شاء الله مسألة قد بينا ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة
ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء او ينحر بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وبينا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تفرقته على
مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم وهم من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكاة اليه وكذا

الصدقة

الصدقة منه فيها مساكين الحرم اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه
بمكان ولو دفع الى ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وللشافعي قولان وما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة
وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال اصحاب الرأي يجوز لنا انه كافر فيمنع من الدفع اليه كالحربي ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه
وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق
النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب ذبحه في الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه
ولو عين غير الحرم مما ليس فيه صنم او شيء من انواع الكفر والمعاصي كبيوت البيع والكنائس واشباههما جاز لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال اني نذرت ان انحر ببوانة قال انها صنم قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الازرق الصائغ
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكره فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن
سمى بلدا فانه ينحرها في قبالة الكعبة منحر البدن واستفسار النبي صلى الله عليه وآله يدل على المنع فيما ذكرنا من حيث المفهوم ولانه نذر في معصية فلا
يوفى به لقول النبي صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم فرع لو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو منع الناذر من ايصاله بنفسه وامكنه الانفاذ وجب مسألة ويسن تقليد الهدي
وهو ان يجعل في رقبته نعلا ويستحب ان يكون مما صلى فيه سواء كانت ابلا او بقرا او غنما وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة لا يسن تقليد
الغنم لنا ما رواه الجمهور عن عائشة كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وآله فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ولانه
هدي فيسن تقليده كالابل ولان الابل يمكن معرفته انها صدقة بالاشعار بخلاف الغنم فكان تقليد الغنم اولى احتج ابو حنيفة
فانه لو كان مسنونا لنقل كالابل والجواب قد بينا نقله مسألة ويسن اشعار الابل خاصة وهو ان يشق صفحة سنامها من
الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعرف انه صدقة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال عامة العلماء بمشروعية الاشعار للابل والبقر ايضا
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت
فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله ثم اشعرها وقلدها ورواه ابن عباس وفعله الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف يشعرها فقال يشعرها وهي باركة يشق سنامها الايمن احتج ابو حنيفة بانه
مثلة فلا يجوز ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام لغرض صحيح فكان جائزا كالذبح والكي والوسم والفصد والغرض
هنا ان لا تختلط بغيرها وان تتميز ولها للمساكين اذا ضلت وان يتوقاها اللصوص وقد لا يحصل ذلك بالتقليد اذا عرفت هذا فعندنا
ان البقر لا يشعر بل يقلد كالغنم لانه لا سنام لها كالابل فاشبهت الغنم ولما تقدم ولا يشعر الغنم ايضا لانها ضعيفة وصوفها
يستر اشعارها فرع قد بينا ان الاشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الايمن وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو
حنيفة بل يشعر في صفحتها الايسر وهو رواية عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ثم دعا
ببدنة واشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلام
ويشق سنامها الايمن وغيره من الاحاديث ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شأنه كله احتج المخالف فان ابن عمر فعله والجواب

فعل النبي ص هو الجمع فلا تعتد بفعل غيره اذا ثبت هذا فاذا كان بدن كثيرة دخل بينها وشق سنام احدها يعني من الجانب الايمن
والآخر من الايسر لما تقدم مسئلة قد بينا ان النحر والذبح يجب يوم النحر بمنى وذكرنا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تقديمهما
على الحلق عقيب الرمي لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك الحديث ولو قدم الحلق
فيه اثما الشرف ان اخره عن الحلق اثم واجزاه وكذا لو ذبح بقية ذي الحجة جاز مسئلة قد بينا ان الهدي الواجب لا يجوز
له ان ياكل منه الا هدي التمتع اما الهدي المتطوع به فانه يستحب ان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي بثلثه كهدي التمتع
قاله علماؤنا وبه قال الشافعي في القديم وله قول آخر انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر امر بالاكل والاطعام الصنفين فيستحب التسوية بينهم فكان اثلاثا فرع لو اكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئا وهو
قول ابي العباس وقال باقي الشافعية يضمن واختلفوا فقال قوم يضمن القدر الذي لو تصدق به اجزاه وقال آخرون يضمن
قدر المستحب اما النصف او الثلث على الخلاف بينهم قال ابو حامد الاسفرايني القول قول ابي العباس وهو التفريع على قول
الشافعي في النذر المطلق وغلط اصحابنا فنقلوا من مسئلة الى مسئلة لنا انه غير واجب في الاصل فلو اخل به لم يضمن فكذا بعد
الذبح لان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة مسئلة لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه منه ولا يجوز
له بيعه واخراج بدله قاله علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اخراج بدله لنا ما رواه الجمهور عن سليمان بن عبد الله
عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا
فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها ولان النذر يتعلق بالعين فيجب اخراجها لقوله تعالى اوفوا
بالعقود وللاحتياط احتج بان القصد نفع المساكين والجواب هذا التعليل باطل لانه يرجع الى اصله بالابطال مسئلة
ولا ينبغي ان ياخذ من جلود الانعام المهدية شيئا بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستة وستين بدنة ونحر علي ع اربعا وثلثين
بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وامر ان يتصدق بها للاتفاق فقد روى الشيخ في الصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الهدي اخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت
بلغنا عن ابيك انه قال لا تخرج من الهدي المضمون شيئا قال تخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد بن محمد ولا تخرج بشيء من اللحم
من الحرم لانا نقول انه محمول على من تصدق بثمنها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها مسئلة قد بينا
انه يجب تقديم الذبح قبل الحلق ورواه الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله ع قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق
قبل الذبح اذا عرفت هذا فلو فعل خلاف ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء لقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان ولما رواه الشيخ
في الحسن عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا

كان

كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى
زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ
الهدي محله وهو منى يوم النحر بان يشتريه ويجعله في رحله بمنى لان وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح ولما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله وان احببت ان تحلق فاحلق
وعن موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء فصل قال الشيخ رحمه الله من تمتع
عن امه واهل بحجه عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
في رجل تمتع عن امه واهل بحجه عن ابيه قال ان كان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجه
عن ابيه مسئلة قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه الهدي فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف
بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما لو كان مضمونا كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى
جاز ان ينحره او يذبحه ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض عن هدي
مستحب ولو نذر هدي السياق تعين ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه
اجزا عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه
يجب ذبحه ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به ويجوز شرب لبنه ما لم يضر بولده ويستحب ان ياكل من هدي السياق ثلثه ويهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب في الاضحية واكثر هذه الاحكام قد بيناها فيما سلف البحث السادس في الضحايا
الضحايا جمع ضحية كهدية وهدايا والاضاحي جمع اضحية كامنية واماني والاضحى جمع اضحاة كارطاة وارطى لضرب من الشجر وهي
مستحبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انه الاضحية بعد صلوة العيد وروى انس عن النبي ص انه ضحى بكبشين
اقرنين املحين والاقرن معروف وهو ماله قرنان قال ابو عبيدة والاملح ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وقال ابن الاعرابي
الاملح الابيض النقي البياض وروى ان النبي ص ضحى بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به فاضجعه
وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى
وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وروى ابن بابويه عن رسول الله ص انه ضحى بكبشين
ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير
المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشا آخر عن نفسه مسئلة قال علماؤنا الاضحية سنة مؤكدة وليست واجبة وهو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود والبدري
وابن عباس وابن عمر وبلال وهو سويد بن غفلة وذهب اليه سعيد بن جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد واسحق وابو ثور
والشافعي والمزني وابن المنذر وقال ربيعة انها واجبة وبه قال مالك والثوري والشافعي والمزني وابن المنذر وقال ربيعة انها

واجبة وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد واصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص قال كتب علي
النحر ولم يكتب عليكم ولان الاصل عدم الوجوب احتجوا بما رواه ابو رملة عن مخنف بن سليم ان النبي ص قال على اهل كل بيت في
كل عام اضحية وعتيرة والجواب ان اصحاب الحديث قد ضعفوا هذا الخبر ويدل على ضعفه انه اوجب عتيرة وهي ذبيحة كانت الجاهلية
تذبحها في رجب وايضا فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا يحمل على الاستحباب ما رواه الاصحاب في هذا الباب كرواية ابن
بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع
ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل
فاما انت فلا تدعه **مسألة** والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه لو ذبح للنسك في وقت الاضحية فكان مجزيا
عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاضحية هديك **مسألة** وايام الاضحى
بمنى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غير منى من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
سعيد بن جبير وقال الحسن وعطا انها اربعة ايام مطلقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لنا ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم ان النبي ص
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها نحر ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى
بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه موسى عليه السلم قال ابن بابويه وقد روي
ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية رواها الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلثة ايام
وافضلها اولها وهذه الرواية محمولة على الايام التي بعد النحر او على انها عدتها ثلثة في الامصار توفيقا بين الاخبار ومع ذلك فالطريق
ضعيف وقد روى الشيخ وابن بابويه معا عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد وتأولا معا هذه الرواية بان ايام النحر التي لا يجوز صومها بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر
في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز بمنى الا بعد ثلثة ايام وهذا التأويل جيد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وكذا حمل الشيخ الرواية التي رواها في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان
بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار احتج ابو حنيفة بان التقدير لا يثبت الا بتوقيف او اتفاق واحدهما غير ثابت في اليوم
الرابع واحتج ابن سيرين بان يوم الاضحى اختص بتسمية الاضحى دون غيره فاختص بها والجواب عن الاول ان اليومين لم يثبت الاتفاق
فيهما وقد بينا وجود النقل فيهما وفي اليوم الرابع فلو صح الذي اثبت به الاولين ثبت به الرابع فلا وجه للتخصيص وايضا فالقياس
يدل عليه لان اليوم الرابع يثبت فيه الرمي كالاولين وعن الثاني ان الاختصاص بالاسم لا يوجب ذلك بانفراده بالاضحية كالاولى
في يوم الاضحى وان اختصت ايام التشريق بانها ايام منى **فرع** لو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط
وجوب قضائها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فان

ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح **آخر** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر
صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل قال الشافعي يعتبر قدر صلوة النبي ص وكان ع يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية
باقتربت الساعة وقال عطا وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان
ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا طلع الفجر لان عنده لا عيد عليهم لنا انها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فيتعلق
اولها بالوقت كالصلوة والصوم احتج ابو حنيفة واصحابه بما روي عن النبي ص انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فمن ذبح
قبل الصلوة فتلك شاة لحم قدمها لاهله والجواب انا نقول به لانه عليه السلم كان لا يؤخر الصلوة عن وقتها **مسألة** الايام
المعدودات ايام التشريق اجماعا والايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال علي ع وابن عباس وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اول التشريق وثانيها من المعدودات
والمعلومات وقال ابو حنيفة ثلثة ايام اولها يوم عرفة وآخرها اول التشريق فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وروي
عن علي ع اربعة ايام اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات لنا ان اختلاف الاسمين يدل على تغايرهما
لان الترادف على خلاف الاصل ولان النص عندنا يدل عليه اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من ايام التشريق
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وقد تقدمت هذه المسألة ومما يدل عليه بيانا ما روي عن
النبي ص انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وذكر وفي رواية انها ايام
اكل وشرب وذبح فثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح
مسألة لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره ولا يحرم ذلك اجمع بل هو جائز
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انه مكروه وقال احمد واسحق يحرم عليه لنا انه لا يحرم عليه الوطي والطيب واللباس فكذلك حلق الشعر
وتقليم الاظفار احتج احمد بما روي عن ام سلمة ان النبي ص قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره
شيئا وظاهر النهي يقتضي التحريم والجواب انه خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يقبل ومع ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن عائشة
قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله ص ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي
مسألة روى علماؤنا ان من بعث من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب هو
ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم واعدهم على نحره او ذبحه حل مما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالف جميع الجمهور في ذلك واحتج
الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يوجد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج
اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى
المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسألة** ولا يختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء من الامصار ولا يختص

ذلك بالحرم ولا نعلم فيه خلافا فان النبي ع ضحى بالمدينة بكبشين املحين وهو قول علماء الاسلام والفرق بينه وبين الهدي هو ان النبي ع
بعث بدنة الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي له تعلق بالاحرام بخلاف الاضحية **مسئلة** وتختص الاضحية بالغنم والابل والبقر
وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا
الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضان ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر العلماء وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي الجذع
من الضان ايضا وكان الاوزاعي يجزي بالجذع من جميع الاجناس لنا على الزهري ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله
ضحايا بين اصحابنا فاعطاني جذعا فرجعت اليه به فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي ع ضح به وعلى الاوزاعي ما رواه البراء بن
عازب ان رجلا يقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة فقال له النبي ع شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من
المعز فقال ع ضح بها ولا يصلح لغيرك وفي رواية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهذا نص في عدم اجزاء الجذع من المعز لغير ابي بردة
فلا يجزي من غير المعز من الابل والبقر لعدم القايل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز وهي الجذعة من الضان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال
لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح احتج الاوزاعي بما رواه مجاشع بن سليم قال سمعت النبي ع يقول الجذع يوفي
بما يوفي منه الثني والجواب انه محمول على ان الجذع من الضان يوفي ما يوفي الثني من المعز جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فيقول
الثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة والجذع الضان الذي له ستة
اشهر وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان وبه قال الشافعي وابو
حنيفة واحمد وقال مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثني من البقر ثم الثني من الابل لنا ما رواه الجمهور عن النبي ع انه قال
في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الهدي افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه
شاة ولان البدنة تقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم احتج المخالف بما روي عن النبي ع انه قال افضل الذبح الجذع من الضان
ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق ع والجواب انه محمول على انه افضل من باقي اسنان الغنم **فرع** لو اراد ان يخرج سبع بدنة كانت
الجذعة من الغنم افضل لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه قربة **مسئلة** ويستحب
ان يكون املح وهو الابيض على ما فسرناه اولا ويكون فيه سواد في المواضع الذي ذكرناها كما تقدم وان يكون سمينا قال ابن عباس
في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه وينبغي ان يكون تاما
فلا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء لما رواه الجمهور عن
البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ع يقول لا يجوز في الاضاحي اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وانما لم يجز العوراء لانه قد ذهبت عينها وهي عضو مستطاب او لانها لا تستوفي الرعي فانها انما تشاهد

الكلا

الكلا من ناحية العين الصحيحة ويخالف الكفارة حيث جاز فيها الوقبة العوراء لان الموثر في المقصود من العمل وتكميل الاحكام واذا لم يجز
العوراء فالعمياء اولى بذلك والعرجاء البين عرجها هي التي تكون احدى رجليها ناقصة عن الاخرى وهو يمنع ان يلحق الغنم فتسبقونها
الى الكلاء الطيب فترعونه ولا يدركه فينقص لحمها فلا يجزي ولو لم يمنع عرجها اللحوق وادراك الغنم في الرعي اجزات واما المريضة فهي
التي كثر بها داء في لحمها فلا يجزي لان اللحم هو المقصود فما اثر فيه يمنع الاجزاء والعجفاء لا يجزي لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجتمعة وروي
ان النبي ع نهى ان يضحى بالمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي قطعت اذنها من اصلها حتى بدا صماخها
وانما لم يجز لذهاب عضو مستطاب منها والبخقاء العمياء والمستاصلة التي استوصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن
الداخل صحيحا وتجزي ان كان صحيحا والمشيعة التي تتاخر عن الغنم فيكون اواخرها وانما يكون لهزال فلا يجزي ولو كان لكلال اجزات
والكسراء كالعرجاء **مسئلة** ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ويقال لها الجلحاء والعضباء لا يجزي على ما تقدم وروي عن علي ع
قال امرنا رسول الله ع باستشراف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم
الاذن او يترك معلقا فيها كالزنمة والمدابرة ان تقطع من موخر الاذن والخرقاء ان يكون مشقوقة من السمة فان الغنم توسم في
اذنها فيثقب بذلك والشرقاء ان يشق اذنها فتصير كالشاحين وهذه العيوب يكره معها التضحية وان كانت مجزية بخلاف العيوب
المتقدمة في المسئلة الاولى **و** يستحب الاضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والفحولة من الغنم رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا
من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات
الارحام وعن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال ضحى رسول الله ع بكبش اجذع املح فحل سمين ولو كانت الانثى في الضان افضل
لما عدل عنها رسول الله ع وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير
من النعجة والنعجة خير من المعز **فرع الاول** لا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك في الامصار وروى الشيخ عن ابي بصير
قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر فقال ذوات الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد والاناث والاناث افضل **الثاني** لا يجوز التضحية
بالثور ولا بالجمل بالخصي لنقصانه رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايضحى بالخصي قال لا وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي
ومن الانثى قال وسالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي **مسئلة** ويجب التذكية ما زهاق الروح
وانما يكون ذلك بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم والمري والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب والودجان
عرقان محيطان بالحلقوم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة يجب قطع ثلثة من الاربعة ايها
قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع اكثر كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم والمري واستحب قطع الودجين
لنا قول النبي ع ما انهر الدم وفري الاوداج فكل وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويجب ذبح البقرة والغنم
فلا يجوز نحرهما ويجب نحر الابل فلا يجوز ذبحها فان خولف ما قلناه حرم الحيوان ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي

ان الذبح والنحر يجوزان فى جميع الحيوان وقد تقدم بيان ذلك وسياتى كلام فيه فى كتاب الذبايح انشاء الله تعالى مسئلة
وينبغى ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلى ذبح اضحيته بالمصلى فان لم يحسن الذباحة جعل يده مع يد الذابح لان فعل
القربة بنفسه اولى من استنابته فيها فان استناب مسلما جاز اجماعا وان استناب كافرا فان كان حربيا او مجوسيا لم يجز ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعى وان كان كتابيا فكذلك ايضا ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ فى المبسوط عن بعض اصحابنا جواز
ذلك وهو قول الجمهور الا ان مالكا قال ان ذبحه لم تكن اضحية بل تكون شاة لحم لان الاضحية لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يذبح ضحاياكم الا طاهر ولان عليا عليه السلام
وعمر منعا من اكل ذبايح نصارى العرب ووافقنا الشافعى على ذلك وفعلهما حجة عنده وعندنا وسياتى البحث فى ذلك انشاء الله
مسئلة ويجوز ذبيحة الصبيان اذا كانوا عارفين لشرايط الذبيحة لانه محكوم باسلامه ولما روى عن جابر انه قال يوكل ذبيحة
الصبى والاخرس يجوز ذباحته ان لم ينطق لان النطق ليس شرطا نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية لانها شرط عندنا وذبايح النساء
جايزة ايضا ولا نعلم فيه خلافا لما رواه نافع عن ابن عمر ان جارية لابى كعب كانت ترعى غنما فوات شاة منها موتا فاخذت حجرا
فكسرته وذبحتها به فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يوكل واستفيد من هذا الحديث خمس فوايد احدها جواز ذبح المراة وثانيها انه
الحايض والطاهر سواء لانه لم يستفصل حالها وثالثها ان من ذبح شاة غيره بغير اذنه صحت الذكاة ورابعها جواز ذبح الحجر و
خامسها ان الحيوان اذا خيف موته ونيه حيوة مستقرة جاز ذبحه واما السكران والمجنون فان ذبحهما جايز لانهما محكوم
باسلامهما لكنها مكروهة لانهما لا يعرفان محل الذكاة وربما قطعا غير ما شرط قطعه فتعطلت الذبيحة ويستحب ان يتولى الذبيحة المسلم
البالغ العاقل الفقيه لانه عارف لشرايط الذبح ووقته فان لم يكن رجل فالنساء وان لم يكن فالصبيان فان لم يكن فالسكران
والمجنون مسئلة ويجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة اليه قاله علماؤنا لما رواه جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين اقرنين املحين فلما وجههما قرا وجهت وجهى الايتين ويجب فيها التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا نكره الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة مع التسمية بل هى مستحبة وبه قال الشافعى وقال
مالك وابو حنيفة ان ذلك مكروه وقال احمد ليس بمشروع لنا ان ما شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم كالاذان احتجوا
بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس والجواب ان مراده لا يذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه
الذى يذكر معه فى غيرهما فان فى الاذان يشهد لله تعالى بالتوحيد ويشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالرسالة وكذا فى شهادة الاسلام والصلوة
وههنا يسمى الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا فى العطاس فان المروى فيه ان يسمى الله تعالى
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يقول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك
فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت فرع ولو نسى التسمية لم يحرم وكان حلالا وينبغى ان يسمى عند اكله روى الشيخ فى الصحيح عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل مسئلة واذا ذبحها فقطع
الاعضاء الاربعة التى ذكرناها ولا يقطع راسها الى ان تموت فان قطعه قبله فقولان احدهما التحريم وبه قال سعيد بن المسيب لانها

ماتت من جرحين احدهما مبيح والاخر محرم فلا تحل ولقول الصادق عليه السلام ولا تنخعها حتى تموت والاخر الحل لان بقطع المرى والحلقوم والودجين
صارت مذكاة فالزايد غير موثر لانه حصل والحيوة غير مستقرة فكان كما لو قطع يدها او رجلها وهو الوجه عندى وقول الصادق عليه السلام
لا يقتضى التحريم سلمنا لكن تحريم الفعل لا يقتضى تحريم الاكل مسئلة ولو ذبحها من قفاها سميت القفية ولا يخلو حالها بعد قطع
الوقبة اما ان يبقى فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة او لا يبقى فان بقيت حلت والا لم يحل وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد
انها لا يحل بحالها وروى الجمهور عن على عليه السلام انه قال ان كان سهوا حلت وان كان عمدا لم يحل لنا انه قطع الاعضاء الاربعة وفيه حيوة
مستقرة فكان حلالا كما لو قطع الاعضاء الاربعة بعد قطع يده او رجله احتج مالك واحمد بانه لم يات بالذبح الماموربه والجواب
المنع من ذلك اذا عرفت هذا فالمعتبر فى معرفة الحيوة المستقرة هو وجود الحركة القوية قطع العنق قبل قطع المرى والودجين والحلقوم
وان كانت ضعيفة او لم يتحرك لم يحل لانه قد حصل فعلان احدهما يتعلق به الاباحة والاخر يتعلق به التحريم فاذا لم يعلم بقاء الحيوة
المستقرة بوجود الحركة القوية حكمنا بالحظر تغليبا له وايضا الظاهر من حال الحيوان انه اذا قطع راسه من قفاه انه لا يبقى فيه حيوة
مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة فاذا لم يثبت بقاء الحيوة بوجود الحركة القوية حرمناه عملا بالظاهر السليم عن المعارض و
سياتى البحث فى ذلك كله انشاء الله تعالى مسئلة يكره ذباحة الاضحية وغيرها ليلا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الذبح
ليلا ولان الاضحية يتعذر تفرقتها ليلا فلا يفرق اللحم طريا وهذا الخلاف فيه اذا ثبت هذا فلو ذبحها ليلا اجزاه وقال مالك
لا يجزيه ويكون شاة لحم لنا ان الليل محل الرمى فكان محلا للذبح كالنهار احتج مالك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام والايام يقع على بياض النهار دون الليل والجواب الايام اذا جمعت دخلت فيها الليالى ولهذا لو نذر ان يعتكف
عشرة ايام دخلت الليالى فيها مسئلة ويستحب له الاكل من الاضحية وهو قول العلماء الا شذوذ من الناس قالوا بوجوب
الاكل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير قرنه بالاطعام الواجب فيكون الاكل واجبا والجواب لا نسلم وجوب الاطعام
فى المستحب من الاضحية سلمناه لكن نمنع وجوب ما يقرن بالواجب لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاتيان
واجب والاكل غير واجب اذا ثبت هذا فانه يجوز ان ياكل منها اكثرها ويتصدق بالاقل قال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة
المجزى وقال ابو العباس بن شريح وابن القاص له ان ياكل الجميع ولا يضمن شيئا ويقول الشيخ افتى الشافعى واحتج الشيخ بالاية فانها
تدل على وجوب الصدقة احتج ابن شريح بانه اذا جاز ان ياكل بعضها جاز ان ياكل الجميع كشاة اللحم ويكون القربة فى الذبح خاصة
اذا عرفت هذا فالمستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وبه قال الشافعى فى الجديد وقال فى القديم ياكل النصف
ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السايل والمعتر الذى لا يسئل احتج الشافعى بقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير والجواب انه لا ينافى الاهداء الثابت بالاية الاخرى مسئلة ولا يجوز بيع لحم
الاضاحى وبه قال الشافعى واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وشراه لنا انه بذبحه خرجت عن ملكه واستحقها المساكين
اذا ثبت هذا فانه يكره له بيع جلودها فان باعه تصدق به وكذا يكره ان يعطى الجزار بل ينبغى الصدقة بها وسع الشيخ من بيعه
والظاهر ان مراده بذلك الكراهية كما قلناه اما الشافعى فقد منع منه وبه قال ابو هريرة وقال عطاء لا باس ببيع اهب الاضاحى
وقال الاوزاعى يجوز بيع جلودها بالة البيت التى يصلح للعارية كالقدر والقدوم والمنخل والميزان واشباهها ويدل على الكراهية

ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجزار منها شيئا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وانما قلنا ان هذا النهي
للكراهية لقول الصادق عليه السلام او يجعله مصلى ينتفع بها وقد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ويدل على استحباب الصدقة به مع الانتفاع به ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح
ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها اذا ثبت هذا فانه لا يعطي الجازر من لحمها شيئا اجرة لما تقدم من الاحاديث الدالة على المنع
ولان المضحي قد لزمه ايصال ذلك الى الفقراء فكانت الاجرة عليه ولو كان الجازر فقيرا جاز ان يأخذ من لحمها الفقراء لانه من المستحقين
وقد باشرها وتاقت نفسه اليها **مسألة** ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها وقد كان نهيا عن ادخارها
فنسخ روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله الا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد
ونهدي الى اهالينا وروى الشيخ عن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا لا يقال يعارض ذلك ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام لانا نقول انه لا منافاة اذ النسخ قد
ثبت بما تقدم **مسألة** ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى
قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها **فروع الاول** لا بأس باخراج السنام من منى للحاجة اليه ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام **الثاني** لا بأس باخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه منه او اهداه اليه لما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده
وعلى هذا حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه **الثالث** يكره ان يضحي بما
رباه ويستحب ان يشتري ويضحي وقد تقدم **الرابع** يستحب ان يضحي بما قد عرف به وقد تقدم ايضا **مسألة** واذا تعذرت
الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادنى وتصدق بثلث الجميع رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر
قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام
المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظر والى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم
تصدقوا بمثل ثلثه **مسألة** اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ رحمه الله يصير اضحية بذلك ولا يحتاج
الى قوله انها اضحية ولا الى نية مجددة ولا الى الاشعار وتقليد وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي انها لا تصير اضحية بل بقوله

قد جعلتها

قد جعلتها اضحية او هي اضحية وما اشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم يصير اضحية بالنية مع الاشعار او التقليد احتج الشيخ
بانه مأمور بشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا اشترى لموكله بامره واحتج الشافعي بانها ازالة ملك على
وجه القربة فلا يؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بنية العتق واجاب عن القياس الاول بالشراء للعتق فانه لا يعتق
بذلك وهو معارض ثم فرق بين الاضحية وبين الوكيل بانه بعد وقوعه له لا يمكنه جعله لموكله وههنا يمكنه بعد شرائها ان يجعلها
اضحية تجري مجرى الاعتاق **مسألة** اذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها وهل له ابدالها قال ابو
حنيفة ومحمد نعم له ذلك ولانه لا يملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو
الظاهر من كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي عليه السلام قال من عين اضحية فلا يستبدل بها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي عليه السلام
انه اهدى هديا فاشرك عليا عليه السلام فيها وهو انما يكون بنقلها اليه وفيه ضعف لجواز ان يكون عليه السلام وقت السياق نوى انها عنه
التفريع على القول بالتعيين اذا ثبت انها تتعين فان ملكها يزول عن المالك فان باعها فالبيع فاسد ويجب ردها ان كانت
باقية وان كانت تالفة فعلى المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين قبضها الى حين التلف وعلى البايع اكثر الامرين من قيمتها
الى حين التلف وعلى البايع اكثر الامرين من قيمتها الى حين التلف او مثلها يوم التضحية وكذا لو لم يبعها ولكن اتلفها او فرط
فيها حتى تلفت او ذبحها قبل وقت الاضحية هذا اختيار الشافعي وقال الشيخ رحمه الله قيمتها يوم التلف وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ
بانه اتلف الاضحية فلزمه قيمتها كالاجنبي احتج الشافعي بان هذه الاضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين لوجوب نحرها
وتفرقة لحمها ولا يجزيه دفعها اليهم قبل ذلك فاذا فرضنا قيمتها وقت التلف عشرة ثم زادت قيمة الاضاحي فصارت عشرين وجب
ان يشتري اضحية بعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو نحرها بخلاف الاجنبي فانه لا يلزمه حق الله تعالى فيها وكلام الشافعي قوي اذا
ثبت هذا فان امكنه ان يشتري بها اضحيتين بان ترخص الاضاحي كان عليه اخراجهما معا ولو كان الفاضل مما يمكن ان يشتري به
جزء من حيوان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فعليه ان يشتري به لانه يمكنه صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري جميعا ويجزيه
الصدقة بالفاضل والاول افضل ولو كان الفاضل لا يتأدى جزءا اجزأ ان يتصدق به هذا اذا كان المتلف المالك اما اذا كان اجنبيا
فان عليه القيمة يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري بها اضحية او اكثر فعل ما تقدم وان لم يمكن جاز ان يشتري به جزء حيوان للاضحية
فان قصر تصدق به ولا يلزم المضحي شيئا لانه غير مفرط ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يكن عليه ضمان لانه غير
مفرط وهي امانة في يده وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت
قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء اما لو فرط فانه يضمن لا يقال اليس لو نذر عتق عبد
ثم اتلفه او تلف بتفريطه لم يكن عليه ضمان لانا نقول الفرق بينهما ان الحق في الاضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق
العبد له فاذا اتلف لم يبق مستحق لذلك فسقط الضمان فافترقا ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها
لانه قد زال ملكه عنها فتعذر ردها كالعبد اذا اعتق بعد الشراء ثم وجد به عيبا ويرجع بالارش فاذا اخذه صرفه الى المساكين وان
امكنه ان يشتري به حيوانا او جزءا منه يجزي في الاضحية كان اولى وهل صرف الارش الى الفقراء متعين ام يجوز له تملكه قيل يتعين
ام يجوز له تملكه لانه عوض اللحم المستحق للفقراء بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا فان الارش للمالك لان العتق

بالعتق يكمل الاحكام كقبول الشهادة والجمعة والحدود وما غايرها والعيب لا يؤثر في ذلك اما الاضحية فان القصد بها اللحم فاذا كانت معيبة
لم يكن لحمها كاملا وقيل لا يتعين للصدقة فيه ما ذكروه اولا غير مستقيم لان ارش العيب انما وجب لان عقد البيع اقتضى سلامة العين
وهو حق للمشتري وانما وجبت في ملكه فلا يستحق الفقراء ما اوجبه عقد الشراء ولان العيب قد لا يؤثر في اللحم فلا يكون ذلك مؤثرا في المقصود
بها كما ذكروه في العبد وهذا عندي اقوى **مسألة** واذا عين اضحية ذبح معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث
بعد ذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فيستتبع الولد كالعتق ولقول ابي عبد الله ع ان نتجت بذلك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم
انحرها جميعا اذا ثبت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها فلو علا ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ويرش على الضرع الماء
حتى ينقطع اللبن لنا ما رواه الجمهور عن علي ع لما راى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها
ومن طريق الخاصة رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال فاحلبها ما لا يضر بولدها احتج ابو حنيفة بان اللبن متولد من الاضحية
فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والجواب الفرق فان الولد يمكن حمله الى الحله بخلاف اللبن فانه اذا حلب وترك فسد وان لم يحلب
يعقد الضرع واضر بالام فجاز له شربه والافضل له ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية وقد تقدم لقوله تعالى لكم فيها منافع الى
اجل مسمى **مسألة** ولو اوجب اضحية بعينها وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يكن عليه ابدالها واجزاه ذبحها
وكذلك حكم الهدايا وقال ابو حنيفة لا يجزيه لنا الاصل براءة الذمة ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها ولو كانت واجبة عليه
على التعيين ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح اجزاه ايضا وبه قال ابو حنيفة استحسانا وقال الشافعي لا يجزيه اما لو نذر اضحية
مطلقة فانه يلزمها سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها تعينت فان عابت قبل ان يجزها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجزه
عن النحر في ذمته وعليه اخراج ما في ذمته سليما من العيب ولو عين اضحية ابتداء بها ما يمنع من الاضحية كالعور وشبهه
اخرجها على عيبها لزوال ملكه عنها بالنذر ولم يكن اضحية ولا يحصل له ثواب الاضحية بل يكون صدقة واجبة فيجب ذبحها والتصدق
بلحمها وثياب على الصدقة كما لو اعتق عبدا معيبا عن كفارته وقلنا باشتراط السلامة من العيوب ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان
سمنت بعد العجاف فانها لا تقع موقع الاضحية لانه اوجب ما لا يجزي عن الاضحية فزال ملكه عنها وانقطع تصرفه عنها حال كونها
غير اضحية فلا يقع مجزية عنها فان الاعتبار حالة الايجاب لزوال الملك به ولهذا لو عابت بعد التعيين لم يضر ذلك واجزا عنه
وكذا لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه **مسألة** ولو ضلت المعينة بغير تفريط لم يكن عليه ضمان لانها امانة فلا يضمن الا
مع التفريط او التعدي كالوديعة فان عادت قبل فوات ايام التشريق ذبحها وكان اداء وان عادت بعد فوات الايام ذبحها ايضا
وكانت قضاء قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها وانما يسلمها الى الفقراء فان ذبحها فرق لحمها وكان عليه
ارش النقصان بالذبح لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي شراء اللحم فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم فلا يسقط
بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفرقتها فانه يفرقها بعد ذلك احتج ابو حنيفة بان الذبح
موقت فسقط بفوات وقته كالرمي والوقوف والجواب الفرق فان الاضحية لا يسقط بفوات الوقت بخلاف الرمي والوقوف **فروع الاول**
لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل كان عاصيا واخرجها قضاء لان وجوب ذبحها كان موقتا بالعام الماضي وقد خرج **الثاني**
لو ذبح اضحية غيره المعينة اجزات عن صاحبها ووجب عليه ارش النقصان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء وقال

مالك

مالك موقعها ويكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها ويكون لها ارشها لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله فاعل بغير اذن
المضحي ضمنه كتفرقة اللحم وعلى مالك انها تعينت للفقراء ولا ضمان على صاحبها لعدم التفريط فكانت مجزية احتج ابو حنيفة بان الاضحية
اجزات عنه ووقعت موقعها فلم يجب على الذابح ضمان الذبح كما لو اذن له واحتج مالك بان الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه
لم يصح كالزكاة والجواب عن الاول بالفرق بين الاذن وعدمه فان مع عدم الاذن يكون غاصبا فيضمن ما فرط لغصبه بخلاف
صورة الاذن وعن الثاني انها لا يحتاج الى نية كازالة النجاسة بخلاف الزكاة ولان القدر المخرج في الزكاة لم يتعين الا بالاخراج
من المالك بخلاف الشاة المعينة **الثالث** اذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه وجب النقص في الاضحية المستعينة لهم وله ان يتصدق
به وان يشتري به شاة وجزءا منها للاضحية **الرابع** لو اوجب كل واحد منهما هديا فذبح صاحبه خطأ كان لكل واحد منهما الخيار بين
ان يدع مطالبته وبين ان يضمنه الارش وقال قوم من الشافعية يتخير بين الترك وبين تضمين صاحبه كمال القيمة ويتقاصان فيما
تساويا فيه ويترادان الفضل ويكون كل واحد منهما اهدى الهدي الذي باشر ذبحه وليس بجيد لانه لا يملك الهدي بعد ذبحه
بدفع قيمته **الخامس** هل يترك الارش فيما اذا ذبح الاضحية بغير اذن صاحبها لا فيه تردد وكذا التردد في وجوب صرف الارش الى المساكين
ومنشا التردد كون الارش عوضا عما استحقه المساكين وكون القدر الذي يستحقه المساكين المذبوح لا الحي **مسألة** ويجوز
الاضحية عن سبعة وكذا الهدي التطوع به وفي الواجب خلاف ذكرناه فيما تقدم اما ثبت هذا فان البدنة والبقرة تجزي سواء
كان الجميع متقربين او بعضهم يريد اللحم سواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال مالك الا انه اشترط ان يكونوا اهل بيت واحد
وبقولنا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين وبقول مالك روايات لنا ما رواه معوية بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية اسمعيل بن
ابي زياد عن الصادق عن الباقر ع عن علي ع قال البقرة الجذع تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر
متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي رواية علي بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع ان الجاموس الذكر تجزي عن واحد
والانثى عن سبعة وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز الا عن واحد بمنى وفي رواية الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة عن ابي عبد الله ع
انها تجزي عن سبعة وعن سبعين وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع
عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو افضل قال قلت عن كم تجزي قال سبعين وجمع الشيخ ذلك بان حمل ما دل
على انه لا تجزي واحد الا عن واحد على الواجب وما عدا ذلك على الندب وقد مضى البحث في ذلك **مسألة** والعبد القن والمدبر وام
الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت تملكهم قولان فان قلنا لا يملكون لم يجز لهم الاضحية وان قلنا
يملكون فاذا ملكهم مولاهم الاضحية جاز لهم ان يضحوا ولو ضحوا من غير اذن سيدهم لم يجز اما لو انعتق بعضه وملك شاة فيما فيه
من الحرية فانه يجوز له ان يضحي بها ولا يحتاج الى اذن سيده لانه ملك الاضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسيد عليه **فصل** روى
ابن بابويه قال كان علي بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره
ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد

ثم انها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال
لا باس ان يضحي بها وقال علي عليه السلام لا يضحى بمن في البطن وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل الحلبي اباعبد الله عليه السلام
عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وفي الصحيح عن حريز ان اباعبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل
يعقوب بن شعيب اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب لها

الفصل السادس في الحلق والتقصير **مسئلة** اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر ذهب اليه علماؤنا
اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب وهو قول عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى
الروايتين وفي الاخرى انه اطلاق محظور لا نسك وهو قول الشافعي ايضا لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن
من المناسك لم يصفهم الله تعالى كالطيب واللبس وما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين
الصفا والمروة وقصروا والامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثم
قال في الثالثة والمقصرين ولو لم يكن نسكا لم يدخله التفضيل كالمباحات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك والامر يدل على الثواب بالفعل فيكون عبادة ولان
النبي صلى الله عليه وآله والائمة والصحابة داوموا عليه وفعلوه في حجهم وعمرهم ولو لم يكن نسكا لم يداوموا عليه ولاخلوا به في اكثر الاوقات ولم
يفعلوه الا نادرا لانه لم يكن عادة لهم فيداوموا عليه ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله احتجوا بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما سعى بين
الصفا والمروة قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وامره بالحل عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير
ولانه كان محرما في الاحرام اذا ابيح كان اطلاق من محظور كسائر محرماته والجواب عن الاول ان المعنى فليحل بالتقصير او الحلق لانه
كان مشهورا بينهم معروفا فاستغنى عن ذكره وعن الثاني ان الحلق من العبادة بما كان محرما فيها غير مستبعد كالسلام في الصلوة
فانه محظور وهو مشروع للتحلل **مسئلة** ويتخير الحاج بين الحلق والتقصير ايهما فعل اجزأ ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة
وقال الشيخ رحمه الله ان كان صرورة وجب الحلق وبه قال المفيد رحمه الله وذهب اليه الحسن البصري وقال الشيخان ايضا ان من لبد
شعره في الاحرام وجب عليه ان يحلق وان لم يكن صرورة وبه قال مالك والشافعي والنخعي واحمد واسحق قالوا وكذا لو عقد شعره او فتله
او عقصه وقال ابن عباس من لبد او ضفر او عقد او فتل او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا
وتلبيد الشعر في الاحرام ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع
غير مراد اجماعا فثبت التخيير وهو ثابت في حق الجميع وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين والمقصرين وقد كان مع النبي صلى الله عليه وآله
من قصر ولم ينكر عليه السلام عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ولان الاصل عدم التعيين فلا يصار اليه الا
بدليل احتج الشيخان رحمهما الله والمخالفون من الجمهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لبد فليحلق وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة

ان يقصر

ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء
قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ولان النبي صلى الله عليه وآله لبد شعره فحلقه والجواب عن الاول
انه للندب وعن الثاني ان في طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان وعن الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان
وهو واقفي وعن الرابع ان لفظة ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر
المشترك وهو مطلق الرجحان من غير اشعار بخصوصية معينة ونحن نقول به اذ الحلق افضل وكذا نحمل قوله عليه السلام من لبد شعره او عقصه
ان عليه الحلق وليس له التقصير اذ في هذه الصورة قد يؤدي ايضا الى الندب المتأكد وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على وجوبه عينا بعد ثبوت التخيير
مسئلة التقصير وان كان جائزا لما قلناه فالحلق افضل مطلقا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين ثلثا
ثم قال والمقصرين وزيادة الترحم تدل على الاولوية ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت اباعبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان
اذا عرفت هذا فالحلق آكد فضلا في حق من لبد شعره او عقصه او كان صرورة من غيرهم لورود التأكيد في حقهم واختصاصهم
بالحلق حتى ورد في حقهم في اكثر المواضع بلفظ الوجوب او معناه **فروع الاول** المرأة ليس عليها حلق اجماعا ويجزيها من التقصير
قدر الانملة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وعن علي عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة راسها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ولان الحلق في حقهن مثلة فلا يكون مشروعا **الثاني** يستحب لمن حلق ان يبدأ
بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف روى الجمهور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر
ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم عن بعض
الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وفي الصحيح عن
معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين **الثالث** من التقصير
ما يقع عليه اسمه لان الزائد لم يثبت والاصل براءة الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحيته او من شاربه فانه يجزيه **الرابع** لا بد
في الحلق والتقصير من النية لانه نسك عندنا لا اطلاق محظور **مسئلة** ولو لم يكن على راسه شعر سقط عنه الحلق اجماعا لعدم
ما يحلق ويمر الموسى على راسه وهو قول اهل العلم كافة روى الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان
اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه اذا ثبت هذا
فهل هو واجب ام لا قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو حنيفة انه واجب احتج الاولون بان الحلق محله الشعر فيسقط
بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو بقطعه ولانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل كامراره على
الشعر من غير حلق احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه امراره

وامرار الموسى على رأسه فان اسقط احدهما لتعذره وجب الاخر وكلام الشارع يعطيه فان الاجزاء انما يتعلق بالواجب **مسألة**
لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة
الطواف والسعي وقال عطا وابو يوسف وابو ثور واحمد في احدى الروايتين لا دم عليه وفي الرواية الاخرى عليه دم وهو مذهب
ابي حنيفة الا انهم لم يفرقوا بين الساهي والعامد لنا انه نسك اخره عن محله فكان عليه الدم لان تارك النسك عليه دم ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق
وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال
لا ينبغي الا ان يكون ناسيا والذي يدل على اعادة الطواف والسعي لو فعلهما قبل التقصير ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل
ذلك قال لا بأس يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء **مسألة** ولو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها
او قصر واجبا مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع لضرورة حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء
لانه قد ترك نسكا واجبا فيجب عليه الاتيان به والتدارك مع المكنة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
وعن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او تقصير
وعلى الضرورة ان يحلق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى
وليس عليه شيء وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن مسمع قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمل الشيخ هذه الرواية
على الضرورة وعدم التمكن من الرجوع اذا عرفت هذا فالظاهر ان رد الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجبا ولو لوح
الشيخ به في التهذيب ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل نسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى
فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله المراد لم يجعل عليه شيئا الكفارة اذا عرفت هذا
فانه يستحب له اذا حلق رأسه بمنى ان يدفن شعره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي
بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده **مسألة** ويستحب لمن حلق رأسه او قصر تقليم اظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر
ثبت ان رسول الله ص لما حلق رأسه قلم اظفاره وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ولا نعلم في ذلك خلافا ويستحب عند الحلق ان يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن الباقر ع قال ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة **مسألة** لا يجوز الحلق قبل محله وهو يوم النحر
ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولان النبي ص كذا فعل اذا عرفت هذا فانه يجب تاخيره عن
الذبح والرمي ام لا قال اكثر علمائنا يجب ترتيب هذه المناسك بمنى الرمي ثم الذبح ثم الحلق وقال ابو الصلاح من علمائنا يجوز تقديم

الحلق

الحلق على الرمي وبالقول الاول قال احمد ومالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين وبالقول الثاني قال الشافعي في القول الاخر
وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب وليس بفرض لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وما رواه الجمهور في حديث انس ان النبي ص رتب هذه المناسك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء واحتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص
كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي
ان تقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج وما رواه الجمهور عن عطا عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي ص بمنى يوم النحر فقال له زرت قبل ان ارمي فقال له ارم ولا حرج فقال ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم رجل ولا اخره الا قال له افعل ولا حرج ولم يفصل بين الجاهل والعالم فدل على عدم الوجوب و
اجاب الشيخ عن الاول بانه محمول على الناسي لما رواه في الحسن عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل
ان اذبح وقال بعضهم قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن وهو الجواب عن الثاني **فروع الاول** انا قلنا ان
الترتيب واجب فليس شرطا فلا يجب بالاخلال به كفارة فلو اخر متقدما او قدم مؤخرا اثم ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي
ان قدم الحلق على الذبح جاز وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لانه حلق قبل ان يتحلل وان قلنا انه نسك
فلا شيء عليه لانه احد ما يتحلل به وقال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه وان قدمه على الرمي وجب الدم لنا ما تقدم
من الاحاديث من طرقنا وطرق الجمهور ولان الاصل براءة الذمة **الثاني** لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له
ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
الثالث قال ابو الصلاح من علمائنا يجوز له تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت
عليه وبه قال عطا وابو ثور وابو يوسف لان الله تعالى بين اوله بقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه
كالطواف للزيارة والسعي **فصل** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فانه روي عن النبي ص انه قال في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر
وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة
وسمي بذلك لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى
للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من احرام الحج وروى ابن بابويه عن فضيل بن
عياض عن ابي عبد الله ع في حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة **مسألة** ويستحب ان يخطب الامام يوم النحر ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي

وبه قال الشافعي وابن المنذر واحمد وقال مالك لا يخطب وبه قال ابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس
يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه
والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا
فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وقد روى الشيخ رحمه الله خطبة علي عليه السلام يوم الاضحى ولانه يكثر فيه افعال الحج ويحتاج الناس فيه
الى التعليم فاحتيج الى الخطبة كيوم عرفة احتج مالك بانها سنة في اليوم الذي قبله فلا تسن الخطبة فيه والجواب لا منافاة بين الخطبة
في اليوم الاول والثاني **مسئلة** اذا اعقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا الصيد والنساء والطيب
ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قول لا والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المرأة للزينة واستعمال الادهان وازالة الشعر وتغطية
الراس واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل الميت بالكافور ولبس السلاح على ما سياتي تفصيل ذلك
وذكر الخلاف فيه ان شاء الله اذا عرفت هذا فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء هذا ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد حل له
كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء
وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وابو ثور وقال ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شيء الا النساء والطيب لنا
ان النساء محرمة عليه اجماعا ولما ياتي من الاحاديث فيحرم عليه الطيب لانه من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة ويحرم عليه
الصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق بتحريم هذين وما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال اذا رميتم الجمار
بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طواف النساء ثم قد حل له النساء وفي الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت
فالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم وعن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب لا يقال قد روى الشيخ عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها
علي مرتين او ثلاثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء لانا نقول يحتمل ان يكون
المراد من حلق وطاف طواف الزيارة قال الشيخ رحمه الله جمعا بين الادلة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي
ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء
كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخرون فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا
فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد
فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور وقال الشيخ رحمه الله انما يحمل ذلك على غير
المتمتع لان غير المتمتع يحل له كل شيء عند الحلق الا النساء بخلاف المتمتع فانه لا يحل له الطيب واستدل عليه بما رواه محمد بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب **فروع الاول** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
لما تقدم من الاحاديث ولما ياتي **الثاني** اذا طاف طواف النساء حل له النساء عملا بما تقدم فحينئذ مواطن التحلل ثلثة الاول
اذا حلق او قصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف
طواف النساء حل له النساء **الثالث** يستحب لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة فلا يلبس الثياب حتى
يطوف طواف الزيارة وان كان سائغا لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي
وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم ويدل على الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة فوقف بعرفات ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل
ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان
وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ولانه يشتغل بغير المناسك ويدل على ان هذين الحديثين للكراهية
ما تقدم في حديث العلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات
وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا
وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **الرابع** يستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف
طواف النساء لئلا يشتغل به عن اداء المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ويدل على انها للكراهية
ما تقدم من الاحاديث **الخامس** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال ابو سعيد الاصطخري يتحلل بدخول وقت الرمي وان لم يرم
كالوقوف فانه يتحلل وليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء علق ذلك بالرمي دون
وقته لان ما يقع به التحلل لا يحصل بدخول وقته كالطواف واما خروج وقته فسقط به فعل الرمي وههنا فرض الرمي باق فلم
يحصل التحلل بوقته هذا اخر الجزء الرابع من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ويتلوه في الخامس الفصل السابع في بقية افعال
الحج وفيه مباحث وكان الفراغ من تسويده على يد العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب في ثاني شهر ربيع
الاول سنة سبع وثمانين وستمائة ووفق الله تعالى اتمام الكتاب بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين

قد فرغ الفراغ من كتابته العبد الحقير الفقير كثير الذنب والتقصير عبده الراجي ابن اسمعيل صفر علي النجف آبادي الاصفهاني
في يوم الخميس من خامس عشر شهر صفر المظفر سنة ست واربعين ومائتين بعد الالف
من الهجرة النبوية صلعم اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بحق محمد وآله يا ارحم الراحمين